

كتاب الصلاة

الحج والبرج

تأليف

الشيخ الفقيه المحقق آية الله العظمى

الأمام الخميني

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الأئمة العظمى

كتاب الطهارة

المجلد الرابع

تأليف

الفقيه المحقق آية الله العظمى

الآمام الخميني

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الآمام الخميني

خمینی، روح الله. رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۷۹-۱۳۸۸.
کتاب الطهارة/تألیف الامام الخميني. - تهران: موسسه تنظيم ونشر آثار الامام الخميني
(س). ۱۳- ۴ ج.

ISBN-964-335-380-X (۳ ج. ۱۳۰۰۰ ریال)

ISBN 964-335-381-8 (۴ ج. ۱۱۰۰۰ ریال)

فهرستویسی بر اساس اطلاعات فیما. عربی.

فهرستویسی بر اساس جلد سوم: ۱۳۸۰. کتابخانه.

۱. طهارت. ۲. فقه جعفری - رساله عملیه. الف. موسسه تنظيم ونشر آثار امام خمینی

(س). ب. عنوان.

۲۹۷/۳۴۲

کتابخانه ملی ایران BP ۱۸۵/۲/۸

۲۱۹۹-۸۰م

محل نگهداری:

هوية الكتاب

- * اسم الكتاب :
 - * المؤلف :
 - * تحقيق ونشر :
 - * سنة الطبع :
 - * الطبعة :
 - * المطبعة :
 - * الكمية :
 - * السعر :
 - * سعر الدورة الكاملة :
- * الطهارة / الجزء الرابع
 - * الإمام الخميني قده
 - * مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قده
 - * پاییز ۱۳۷۹ - رمضان المبارك ۱۴۲۱
 - * الأولى
 - * مطبعة مؤسسة العروج
 - * ۳۰۰۰ نسخه
 - * ۱۱۰۰۰ ریال
 - * ۵۰۰۰۰ ریال

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

لمؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قده

بيت الحكمة



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله
على محمد وآله أجمعين، ولعنة الله
على أعدائهم إلى يوم الدين

الفصل الثاني

في

أحكام النجاسات

وفيه مطالب :

المطلب الأول

في سرية النجاسة إلى الملاقات

المعروف بينهم القول بسرية النجاسة ممّا هو محكوم بها شرعاً إلى ما يلاقيه وهكذا؛ بلغ ما بلغ^(١).

فها هنا جهات من البحث، بعد الفراغ عن أنّ السرية من الأعيان النجسة إلى ملاقاتها، تتوقّف على الرطوبة السارية، كما مرّ الكلام فيه مستقصى^(٢)؛

الجهة الأولى: في سرية النجاسة من الأعيان النجسة

الكلام في سريتها إلى الملاقات، مقابل من أنكر ذلك إمّا مطلقاً، أو في الجملة، وهو لازم كلام علم الهدى، حيث حكى عنه في مقام الاستدلال لجواز استعمال المائعات الطاهرة غير الماء في تطهير الثوب: «بأنّ تطهيره ليس إلّا إزالة النجاسة عنه، وقد زالت بغير الماء مشاهدة»^(٣).

وأوضح منه ما حكى عنه من جواز تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٧٦ / السطر ٦.

٢ - تقدّم في الجزء الثالث: ٩١ و ٩٤ و ١٠٤.

٣ - الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٩ / السطر ٤.

بحيث تزول عنها العين؛ معللاً لذلك بزوال العلة^(١).

والظاهر منهما أنَّ الأعيان النجسة، لا تؤثر في تنجيس ملاقاتها حكماً، وأنَّ الطهارة للأشياء ليست إلّا زوال عين النجاسة منها، فإذا زالت العلة ولا يبقى أثر منها تصير طاهرة؛ إذ ليست النجاسة إلّا تلطّخها بأعيانها، وهذا مساوق للقول بعدم سراية النجاسة من الأعيان إليها.

وعن المحدث الكاشاني: «أنّه لا يخلو من قوّة؛ إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، وأمّا وجوب غسلها بالماء من كلّ جسم فلا، فما علم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهّره، إلّا ما خرج بدليل يقتضي اشتراط الماء، كالثوب والبدن.

ومن هنا يظهر طهارة البواطن بزوال العين، وطهارة أعضاء الحيوان النجسة - غير الآدمي - به، كما يستفاد من الصحاح^(٢) انتهى.
ولعمري، إنّ قول السيّد أظهر في هذا المقال من قول الكاشاني، أو مثله حيث تبعه في ذلك، فلا وجه للطعن عليه بتفرّده^(٣).

فيما استدلّ به لعدم سراية النجاسة

ويمكن أن يستدلّ على مطلوبهما بطوائف من الأخبار:
منها: ما دلّت على أنّ الله جعل الأرض مسجداً وطهوراً، وورودها في مقام الامتنان يؤكّد إطلاقها، فعن «الخصال» بإسناده عن أبي أمامة قال: قال

١ - أنظر المعتبر ١: ٤٥٠.

٢ - مفاتيح الشرائع ١: ٧٧.

٣ - الحقائق الناضرة ٥: ٢٦٦، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٧٧ / السطر ١٨.

رسول الله ﷺ: «فضّلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

وفي مرسلّة أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى أعطى محمداً ﷺ شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى...» إلى أن قال: «جعل له الأرض مسجداً وطهوراً...»^(٢) إلى آخره.

ودعوى عدم إطلاقها؛ فإنّها في مقام الإخبار بالتشريع، كأنّها في غير محلّها؛ فإنّ حكايته إنّما هي للعمل، لانتقل قضيّة كنف التّاريخ، فلو كانت أرض خاصّة طهوراً لكان عليه البيان، سيّما مع اقتضاء المقام التعميم، كدعوى اختصاصها برفع الحدث، لعدم الدليل عليه. ومجرّد اشتغال بعضها على ذكر التيمّم لا يوجب الاختصاص.

ومن هذا القبيل صحيحة جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(٣) سيّما إذا أريد التشبيه. ومجرّد كون صدرها في مورد التيمّم، لا يوجب تقييد الكبرى الكلّية التي في مقام الامتنان المقتضي للتعميم.

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة للمطلوب بأن يقال: إنّ الطهارة لدى العرف عبارة عن خلوّ الأشياء ونقائها عن القذارات، والأرض - كالماء - مؤثّرة في إزالتها وإرجاعها إلى حالها الأصليّة وزوال العلة، وهي بعينها دعوى السيّد،

١ - الخصال: ٢٠١ / ١٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٧، الحديث ٣.

٢ - المحاسن: ٢٨٧ / ٤٣١، الكافي ٢: ١٧ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٧، الحديث ١.

٣ - الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ / ١٢٦٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٤، الحديث ٢.

ولازمه عدم سריّة القذارات في الأشياء؛ إذ الأرض لا تؤثر إلّا في زوال الأعيان، وهو بعينه الطهارة عرفاً وعقلاً.

وبالجملة: هذه الطائفة تدلّ على ما ذهب إليه من عدم اختصاص الطهور بالماء، ويثبت بها لازمه، وشاهدة أيضاً على ما لدى العقلاء في ماهية الطهارة والقذارة.

فما قد يمكن أن يقال: إنّ التعبير بـ«الطهور» دليل على أنّ الأشياء تصير قدرة محتاجة إلى المطهر، غاية الأمر كما يكون الماء مطهراً تكون الأرض مطهرة، وهو مخالف لمذهب السيّد.

مدفوع: بأنّ العرف لا يرى الطهارة إلّا إزالة النجاسة عن الجسم وإرجاعه إلى حالته الذاتية، وطهورية الأرض - كطهورية الماء - ليست إلّا ذلك، وهي معلومة بالمشاهدة، كما قال السيّد في كلامه المتقدم.

ومنها: ما دلّت على مطهريّة غير الماء لبعض النجاسات، كصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذرة، فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه، وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلّا أن يقذرها، ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها، ويصلّي»^(١).

ولا يخفى قوّة دلالتها على مذهب السيّد؛ فإنّ «العذرة» ظاهرة - وضعاً أو انصرافاً - فيما للإنسان، أو الأعمّ منها ومما لغير المأكول من السباع، كالكلب والسنّور. وحملها على عذرة مأكول اللحم خلاف الظاهر جداً.

كما أنّ حمل «المسح» على المسح بالأرض خلاف ظاهرها، بل الظاهر

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥ / ٨٠٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٧.

منها أن كل ما أذهب أثرها كافٍ، والميزان فيه ذهاب الأثر بأيّ طريق كان، وهو عين مدعاه، ولازمه عدم السراية حكماً مطلقاً.

بل يمكن دعوى حكومة هذه الرواية على الروايات الواردة في غسل ملاقي القذارات^(١)؛ بدعوى أن قوله عليه السلام: «لا يغسلها إلا أن يقدّرها» دليل على أن الأمر بالغسل فيها؛ لرفع القذارة العرفية بجميع مراتبها، لا لكون الماء ذا خصوصية شرعاً، بل المعتبر لدى الشارع ليس إلا ذهاب الأثر بأيّ نحو اتفق.

وكموثقة الحلبي أو صحيحته^(٢) قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: «أين نزلتم؟» فقلت: في دار فلان. فقال: «إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأ» أو قلنا له: إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرأ، فقال: «لا بأس؛ الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(٣).

ومقتضى إطلاقها أن الأرض بإزالتها للعين موجبة للتطهر من غير اختصاص بالمشي أو بالرجل وغير ذلك.

وبما ذكرنا - من أن الطهارة في الأشياء عرفاً وعقلاً، ليست إلا زوال القذارات عنها ورجوعها إلى حالتها الأصلية؛ من غير حصول صفة وجودية فيها - يظهر صحّة الاستدلال بروايات تدلّ على مطهريّة الشمس أو هي والريح في بعض ما يذهب أثره بإشراق الشمس وتبخيرها^(٤).

١ - يأتي تخرجها في الصفحة ١٨، الهامش ٢.

٢ - رواها الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن محمد الحلبي. والترديد لوقوع إسحاق بن عمار في السند.

٣ - الكافي ٣: ٢٨ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٤.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩.

وبما هو كالضروري؛ من أنّ زوال عين النجاسة عن بدن الحيوان - بأيّ نحو - موجب لطهارته .

وبما دلّ على طهارة بصاق شارب الخمر^(١) وما دلّ على أنّه ليس للاستنجاء حدّ إلاّ النقاء^(٢) وبموثّق غياث الدالّ على جواز غسل الدم بالبصاق^(٣) .
وبمرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام: في عجين عجن وخبز، ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: «لابأس؛ أكلت النار ما فيه»^(٤) .

وبما دلّ على طهارة الدنّ الذي كان فيه الخمر، ثمّ يجفّف ويجعل فيه الخل^(٥)... إلى غير ذلك، فإنّ كلّ تلك الموارد موافق للقواعد، وليس للشارع إعمال تعبّد فيها بعد عدم كون الطهارة أمراً مجعولاً تعبدياً، بل هي بمعنى النظافة، وهي تحصل بإزالة القذارة بأيّ نحو كان .

ونحوها - أو أوضح منها - رواية عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحمامة، أفيها وضوء؟ قال: «لا، ولا يغسل مكانها؛ لأنّ الحمام مؤتمن إذا كان ينظّفه، ولم يكن صبيئاً صغيراً»^(٦) .

١ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٧٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٩ .

٢ - راجع وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٣، الحديث ١ .

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٥ / ١٣٥٠، وسائل الشيعة ١: ٢٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٤، الحديث ٢ .

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٤ / ١٣٠٤، وسائل الشيعة ١: ١٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٨ .

٥ - وسائل الشيعة ٣: ٤٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥١، الحديث ٢ .

٦ - تهذيب الأحكام ١: ٣٤٩ / ١٠٣١، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٦، الحديث ١ .

فإنّ الظاهر منها أنّ التنظيف بأيّ نحو، يقع مقام الغسل في تحصيل الطهارة، وليس المراد منه الغسل بالماء جزماً؛

أمّا أولاً؛ فلعدم تعارف غسل الحجام محلّ الحجامّة، بل المتعارف تنظيفه بثوب أو خرقة، فحملها عليه حمل على الفرد النادر، أو غير المحقّق.

وأمّا ثانياً؛ فلأنّ تبديل الغسل بالتنظيف وجعله مقابلاً له - مع أنّ المناسب ذكر الغسل - دليل على مغايرتهما، فهي دالّة على أنّ الغسل لم يؤمر به إلّا للتنظيف، والحجام إذا كان ينظّفه يحصل المقصود به.

ومنه يعرف سرّ الأمر بالغسل في سائر النجاسات؛ وهو تحصيل النظافة عرفاً.

ومن ضمّ تلك الروايات الكثيرة وغيرها ممّا لم نذكره، يحصل الجزم - لو خلّيت الواقعة عن دليل تعبّدي - بأنّ التنظيف عند الشارع ليس إلّا ما لدى العقلاء، وأنّ الأمر بالغسل بالماء فيما ورد؛ إنّما هو لسهولة تحصيل الطهور به ولوفوره، ولكونه - مع مجانيته - أوقع وأسهل في تحصيله.

ومعه لا يفهم من الأدلّة الآمرة بغسل الأشياء بالماء، خصوصية تعبدية، ولا يفهم العرف أنّ التطهير والتنظيف لدى الشارع، غير ما لدى العقلاء، وأنّ الطهارة عنده ليست عبارة عن خلوّ الشيء عن القذارة العارضة، بل هي أمر آخر ليس للعقلاء إلى فهمه سبيل، فإنّ كل ذلك بعيد عن الأفهام، مخالف لتلك الروايات الكثيرة، يحتاج إثباته إلى دليل تعبّدي رادع للعقلاء عن ارتكازهم، ولا تصلح الروايات الآمرة بالغسل لذلك؛ لما عرفت.

ومنها: روايات متفرّقة في الأبواب ظاهرة في عدم السراية، كصحيحة حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول فلا أصيب الماء. وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحناء وبالتراب، ثمّ تعرق يدي،

فأمسح بها وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي، قال: «لا بأس به»^(١).
وهي أيضاً موافقة لما تقدّم.

ونحوها رواية سَماعة قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول فأتَمَسَحُ بالأحجار، فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي. قال: «ليس به بأس»^(٢).
ورواية زيد الشحام: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة، فتصيني السماء حتى يتلّ عليّ، فقال: «لا بأس به»^(٣).
وحملها على تطهّر الثوب بالمطر^(٤) كما ترى.

ورواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألتَه عن الكنيف يصبّ فيه الماء، فينضح على الثياب، ما حاله؟ قال: «إذا كان جافاً فلا بأس»^(٥).
وصحيفة أبي أسامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تصيني السماء وعليّ ثوب، فتبلّه وأنا جنب، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنيّ، أفأصليّ فيه؟ قال: «نعم»^(٦).

١ - الكافي ٣: ٥٥ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٠١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٥١ / ١٥٠، وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٤.

٣ - الفقيه ١: ٤٠ / ١٥٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥، ذيل الحديث ٧.

٥ - قرب الإسناد: ٢٨١ / ١١١٣، وسائل الشيعة ٣: ٥٠١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٠، الحديث ٢.

٦ - الكافي ٣: ٥٢ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

بناءً على أن المراد إصابة الثوب لنفس المنى الذي في الجسد، لا للجسد الملاقى له.

ورواية علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه، فقال: «ما أرى به بأساً».

فقال: إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره، قال: فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل، فقال: «إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه»^(١).

والظاهر أن السؤال عن الثوب الذي فيه أثر الجنابة إذا عرق فيه، ومعلوم أن العرق بالوجه المسؤول عنه يوجب ملاقة البدن للأثر. والحمل على السؤال عن عرق الجنب كما ترى.

ومؤتة أبي أسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب الذي فيه الجنابة، فتصيني السماء حتى يبتل علي، قال: «لا بأس»^(٢).

وتوجيهها بأن المطر طهره^(٣) بعيد؛ فإن إزالة المنى تحتاج إلى الدلك ونحوه. وأوضح منها صحيحة زرارة قال: سألت عن الرجل يجنب في ثوبه، أيتجفف فيه من غسله؟ قال: «نعم، لا بأس به، إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس»^(٤).

→ الباب ٢٧، الحديث ٣.

١ - الكافي ٣: ٥٢ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٨ / ٧٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٣: ٥٣ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥ و ٤٤٦، ذيل الحديث ٣ و ٦.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦، كتاب الطهارة، أبواب

والظاهر أنّ التفصيل بين الرطبة وغيرها؛ لكون التجفيف بالرطبة موجباً لتلوّث البدن بها، دون اليابسة التي لا يوجب ذلك معها إلاّ الملاقاة له بلا تلوّث بالنطفة. إلى غير ذلك ممّا يعثر عليه المتنبّع^(١).

وليس في مقابلها غير الروايات المستفيضة - بل المتواترة - الآمرة بالغسل بالماء أو بالغسل^(٢) المنصرف إلى كونه بالماء في أنواع النجاسات، وهي لاتصلح لمعارضتها:

أما أولاً: فلأنّ المفهوم منها - بعد ما تقدّم من أنّ الطهارة ليست لدى العقلاء إلاّ إزالة النجاسة^(٣) - أنّ الأمر بالغسل بالماء ليس إلاّ للتطهير والتنظيف من غير خصوصية للماء، وإنّما خصّ بالذكر لسهولته وكثرته وأوقعيته للتطهير غالباً. وأما ثانياً: فلعدم المفهوم لتلك الروايات، فلاتنافي بينها وبين ما تقدّم من جواز التنظيف بغيره، كالأرض والتراب والبصاق ونحوها. بل لبعض الأخبار المتقدمة نحو حكومة عليها، كما تقدّم^(٤).

نعم، ما دلّ على أنّ الاستنجاء في محلّ البول لا بدّ له من الماء،

→ النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٧.

١ - راجع وسائل الشيعة ١: ٢٨٤، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٧، و: ٣٢٠، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١١، الحديث ٢، و: ٣: ٤٠١، أبواب النجاسات، الباب ٦، الحديث ٢.

٢ - راجع وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٤، و: ٣: ٣٩٥، أبواب النجاسات، الباب ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٠ و ٥١ و ٥٣ و ٦٨.

٣ - تقدّم في الصفحة ١١.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٣.

ولا يجوز بغيره^(١) مخصوص بمورده، ولا يتعدى منه إلى البول في سائر الموارد، فضلاً عن غيره. مع احتمال أن يكون اللابدية إضافية في مقابل التحجر، لا سائر المائعات.

وغير ما دلّ على تغسيل ملاقي مثل الكلب والخنزير والكافر^(٢) ممّا لا يتلوّث الملاقي به، وهو دليل على عدم كون النجاسة والطهارة لدى الشارع ما لدى العرف، ولهذا حكم بنجاسة أمور لا يستقذرها العرف، وعدم نجاسة أمور يستقذرها.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّ النجاسات الإلحاقية - كالكافر والكلب وغيرها ممّا لا يستقذرها العقلاء بما هم كذلك - ليست نجاستها لكشف قذارة واقعية في ظاهر أجسامها من سنخ القذارات الصورية؛ لعدم قذارة كذائية فيها، بل الظاهر أنّ انسلاكلها في سلك القذارات بجهات وعلل أخرى سياسية أو غيرها، وليس الحكم بغسل ملاقياتها للسراية كما في سائر النجاسات المستقذرة، بل لأمر آخر وعلل شتّى غير السراية، كتجنّب المسلمين عن الكفّار، وعدم اختلاطهم بهم، وكدفع مضرات لم نطلع عليها.

فإذا لم يكن الأمر بالغسل للسراية، لم تكن تلك الروايات شاهدة على أنّ سائر النجاسات كذلك؛ وأنّ الطهارة والنجاسة مطلقاً في عرف الشرع ونظر الشارع المقدّس، غير ما عند العقلاء.

وبعبارة أخرى: مجرد إلحاق أشياء بها وإخراج أشياء منها، لا يدلّ على مخالفة نظره مع العرف في أصل ماهية النجس والظاهر.

١ - راجع وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١ و٦.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢ و١٣ و١٤ و٢٦.

وغير الأدلة الدالة على انفعال الماء القليل وسائر المائعات^(١) وهي تبلغ في الكثرة حدّ التواتر.

وفيه: أنّ تلك مسألة برأسها لا تكون أوضح من هذه المسألة، ولا ملازمة بينهما كما لا يخفى. هذا غاية ما يمكن لنا ذكره في هذا المختصر لتأييد مذهبهما.

التحقيق في المقام

لكن الإنصاف: عدم خلوّ كثير من تلك الأخبار من المناقشة إمّا في السند، أو في الدلالة، أو الجهة، لو حاولنا ذكرها تفصيلاً لطال بنا البحث.

كما أنّ الإنصاف خلوّ بعضها منها، لكن مع ذلك كلّه لا يمكن الاتكال في تلك المسألة - التي عدّت من الضروريات - على تلك الأخبار المعرض عنها أو عن إطلاقها خلفاً عن سلف، وقد مرّ مراراً: أنّ دليل حجّية أخبار الثقة ليس إلّا بناء العقلاء مع إضاء الشارع^(٢)، ومعلوم أنّ العقلاء لا يتكلمون على أخبار أعرض عنها نقلتها وغيرهم، بل ادعى جمع من الأعظم الإجماع على تنجيس المنتجس، فضلاً عن النجس^(٣).

فهذه المسألة من المسائل التي يقال فيها: «إنّهُ كلّما ازدادت الأخبار فيها كثرة وصحّة، ازدادت وهناً وضعفاً».

هذا مع تظافر الأخبار على سراية النجاسة من المنتجس كما تأتي، فضلاً عن النجس.

١ - راجع وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، و: ٢٠٥، أبواب الماء المضاف، الباب ٥.

٢ - تقدّم في الجزء الثالث: ٢٤٩، ٣٩٥.

٣ - أنظر مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٨٤، مستند الشيعة ١: ٢٤١، جواهر الكلام ٢: ١٥.

الجهة الثانية: في أصل سراية النجاسة من المتنجّس

بعد الفراغ عن السراية من الأعيان النجسة، يقع الكلام في السراية من المتنجّس إلى ملاقيه، إمّا في الجملة، أو مطلقاً ولو بلغ ما بلغ، وهي الجهة الثالثة.

وقد نسب الخلاف في أصل السراية إلى ابن إدريس^(١)، واختاره صريحاً المحدث الكاشاني^(٢)، لكن لم يظهر من الحلّي الإنكار مطلقاً - أي في مطلق المتنجّسات - لاحتمال اختصاص كلامه بميّت الإنسان؛ وإن كان ظاهر تعليقه العموم، لكن يظهر منه في بعض الموارد عدم العموم^(٣)، ولهذا عدّ ذلك من متفردات الكاشاني^(٤). نعم لازم كلام السيّد^(٥) ذلك أيضاً، كما لا يخفى.

قال الكاشاني في محكي «المفاتيح»: «إنّما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة، وأمّا ما لاقى الملاقي لها بعد ما أزيل عنه بالتمسّح ونحوه - بحيث لا يبقى فيه شيء منها - فلا يجب غسله، كما يستفاد من المعتبرة. على أنّنا نحتاج إلى دليل على ذلك...»^(٦) إلى آخره.

أقول: أمّا ما ادعى من عدم الدليل، ففيه: أنّ الأدلّة المتفرّقة في الأبواب بلغت حدّ التواتر أو قريباً منه؛ إن أراد عدم الدليل حتّى بالنسبة إلى المائعات،

١ - أنظر جواهر الكلام ٥: ٣٠٧، السرائر ١: ١٦٣.

٢ - مفاتيح الشرائع ١: ٧٥.

٣ - راجع السرائر ١: ١٨٠.

٤ - الحدائق الناضرة ٥: ٢٤٤ و ٢٦٦، جواهر الكلام ٢: ١٥.

٥ - تقدّم في الصفحة ٩.

٦ - مفاتيح الشرائع ١: ٧٥.

كما هو مقتضى إطلاقه، وإلا فهي أيضاً كثيرة، نذكر جملة منها مع الإشارة إلى مقدار دلالتها بالنسبة إلى الوسائط؛ حتى يظهر حال الملاقات مع الوسائط.

منها: صحيحة الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة - إلى أن قال -: حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء»^(١).

والظاهر منها أن الماء الملاقى للكلب صار نجساً، والإناء الملاقى للماء كذلك، وأمر بغسله لسراية النجاسة منه إلى ما يلاقيه بعد ذلك.

ودعوى: أن غاية ما يمكن استفادته منها ومن مثلهما - بعد البناء على ظهورها في الوجوب الغيري، كما هو المتعين - إنما هو حرمة استعمالها حال كونها متنجسة في المأكول والمشروب، المطلوب فيهما النظافة والطهارة في الجملة ولو بالنسبة إلى المائعات التي يتنقّر الطبع من شربها في إناء يستقذره، وأما تأثيرها في نجاسة ما فيها فلا^(٢).

مدفوعة: بأن العرف لا يشك في أن الأمر بغسل الإناء - سيما مع تفرّعه على قوله عليه السلام: «رجس نجس» - ليس إلا لتأثير الإناء في المائع المصبوب فيه، ولا يشك في الفرق بين الأمر بغسل خارج الإناء الذي لا يلاقي المائع، وداخله الملاقى.

وهل يكون استقذار العقلاء من المائعات المصبوبة في الإناء غير النظيف دون الجامدات؛ إلا لتأثر الأولى منه دون الثانية؟!

فلا اعتراف بتنقّر الطباع من الشرب في إناء مستقذر دون أكل الجوامد، اعتراف بالسراية عرفاً.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٤.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٧٨ / السطر ١١.

وبالجملة: يظهر من هذه الرواية تنجّس الملاقى للنجس وملاقية وملاقى ملاقيه، ومن تعليله أنّ ذلك حكم النجس من غير اختصاص بالكلب. واختصاصُ كيفية الغسل به بدليل آخر، لا يوجب اختصاص سائر الأحكام به. ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الكلب يشرب في الإناء، قال: «اغسل الإناء»^(١).

ونحوها ما دلّ على غسل الإناء من شرب الخنزير، كصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام^(٢).

ومنها: حسنة^(٣) المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال: «أليس وراءه شيء جاف؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس؛ إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(٤).

وهي كالصریح في نجاسة الرجل الملاقية لملاقى النجس.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٤، وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١، الحديث ٣.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦١ / ٧٦٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١، الحديث ٢.

٣ - رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن المعلّى بن خنيس.

والرواية حسنة بالمعلّى بن خنيس فإنّه قد اختلفت الأنظار والأخبار الواردة في شأنه. راجع رجال الكشي: ٣٧٦ / ٧٠٢، رجال النجاشي: ٤١٧ / ١١١٤، تنقيح المقال ٣: ٢٣٠ / السطر ٢ (أبواب الميم).

٤ - الكافي ٣: ٣٩ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٣.

ومنها: ما دلت على وجوب غسل أنية اليهود^(١) وأنية يشرب فيها الخمر^(٢) وغسل أواني الخمر^(٣) وغسل ما فيه الجرذ ميتاً^(٤) وغسل الفراش والبساط وما فيه الحشو^(٥) وغسل لحم القدر الذي قطرت فيه قطرة من الخمر^(٦) وغسل الثوب الذي لاقى الطين الذي نجسه شيء بعد المطر^(٧) وغسل الفخذ الملاقي للذكر بعد مسحه بالحجر^(٨).

وما دلّ على عدم جواز الصلاة على البواري التي يبلى قصبها بماء قدر قبل الجفاف^(٩).

١ - المحاسن: ٥٨٤ / ٧٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٤، الحديث ٧.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥١.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٠.

٤ - تهذيب الأحكام (١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٣، الحديث ١.

٥ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥.

٦ - الكافي ٦: ٤٢٢ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٧ - الكافي ٣: ١٣ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٥، الحديث ١.

٨ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٤١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٦، الحديث ١.

٩ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٠، الحديث ٢ و ٥.

ومنها: موثقة الساباطي الآمرة بغسل كل ما أصابه ماء مات فيه الفأرة^(١).
ورواية العيص الآمرة بغسل الثوب الذي أصابه قطرة من طست فيه
وضوء من بول أو قذر^(٢).

وصحيحة معاوية بن عمّار الآمرة بغسل الثوب الملاقي للبئر التّن^(٣).
وما دلّت على انفعال الماء القليل ببعض المتنجّسات^(٤)... إلى غير ذلك.

الجهة الثالثة: في تنجيس المتنجّس مع كثرة الوسائط

نعم، لا يظهر من تلك الروايات - على كثرتها - إلّا التنجيس بواسطة أو
واسطتين، فلا بدّ من التماس دليل على تنجّس الوسائط الكثيرة، سيّما إذا كانت
الكثرة معتدّاً بها. والتشبّث بإلغاء الخصوصية من واسطة أو واسطتين إلى
الوسائط - سيّما الكثيرة - في غير محلّه بعد وضوح الفرق بين الكثرة والقلة
في الوسائط.

وغاية ما يمكن الاستدلال على تنجّسها بالغة ما بلغت أن يقال: إنّ
الظاهر من كثير من الروايات أنّ ملاقي النجس يصير نجساً، وبالملاقاة ينسلك
الملاقي - بالكسر - تحت عنوان «النجس» كقوله عليه السلام: «إذا بلغ

١ - الفقيه ١: ١٤ / ٢٦، وسائل الشيعة ١: ١٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،
الباب ٤، الحديث ١.

٢ - ذكرى الشيعة ١: ٨٤، وسائل الشيعة ١: ٢١٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف،
الباب ٩، الحديث ١٤.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣٢ / ٦٧٠، وسائل الشيعة ١: ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء
المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٠.

٤ - راجع وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨.

الماء قدر كَرَّ لا ينجسه شيء»^(١) فإنه بمفهومه يدلّ على أنّ ملاقات الماء للنجس، موجبة لصيرورته نجساً.

وقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه...»^(٢) إلى آخره.

وكقوله ﷺ في الثوب الذي يستعيره الذمي: «أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنّه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنّه نجسه»^(٣).

وقوله ﷺ في النبذ: «ما يبلّ الميل ينجس حباً من ماء»^(٤)... إلى غير ذلك. فإذا ضمّ ذلك إلى التعليل في بعض الروايات المتقدمة^(٥) لغسل الملاقى بكونه نجساً، وضمّ إليه ارتكاز العرف على أنّ الأمر بغسل الملاقى للسراية، ينتج المطلوب؛ بأن يقال: لو فرضت سلسلة مترتبة من الملاقات رأسها عين النجس، فالملاقى الأول محكوم بأنّه نجس؛ لأنّ العين نجسته بارتكاز العرف ودلالة الروايات، وبمقتضى التعليل بأنّ النجس يغسل ملاقيه، وبضميمة الارتكاز بأنّ لزوم الغسل ليس لتعبّد محض، بل للسراية وصيرورة الملاقى نجساً

١ - راجع وسائل الشيعة ١: ١٥٨ و ١٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٦.

٢ - المعبر ١: ٤٠، وسائل الشيعة ١: ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٩.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦١ / ١٤٩٥، وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤، الحديث ١.

٤ - الكافي ٦: ٤١٣ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٦.

٥ - تقدّم في الصفحة ٢٢.

والتأييد بالروايات الحاكمة بصيرورته نجساً، يحكم بنجاسة ملاقي الملاقي .
وهكذا في جميع السلسلة يحكم بلزوم غسل ملاقي كل نجس، وبالارتكاز
والروايات المتقدمة يحكم بصيرورة الملاقي نجساً.
وبعبارة أخرى: يستفاد من التعليل والارتكاز وضميمة الروايات قاعدة
كلية هي «أن كل نجس منجس» أي موجب لتحقيق مصداق آخر للنجس، وهو
أيضاً منجس، وهلم جرأً.

لكن الإنصاف: عدم خلوه عن إشكال بل منع، بعد ما علمنا اختصاص
الحكم المذكور في الرواية - المشتمة على العلة - بولوج الكلب، وعدم
الإسراء إلى سائر ملاقياتها، فضلاً عن سائر النجاسات. ودعوى أن ورود التقييد أو
التخصيص في حكم لا يوجب رفع اليد عن عموم العلة، غير وجيهة؛ فإنه مع
اختصاص هذا الحكم الظاهر به، لا يبقى وثوق بعموم التعليل، ولا ظهور له.
مضافاً إلى الإشكال في كون قوله عليه السلام: «رجس نجس» تعليلاً يمكن
الاتكال عليه لإسراء الحكم، نعم فيه إشعار بأن التغليب في نجاسة الكلب ربّما
يوجب اختصاص الأحكام به، أو بما هو من قبيله، ولا دليل على كون سائر
النجاسات مغلظة نحوها، فضلاً عن ملاقياتها ولو مع الوسائط المعلوم عدم
غلظتها كذلك.

مضافاً إلى أن التعليل الآخر في صحيحة أخرى لأبي العباس، يورث وهنا
فيه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله،
وإن أصابه جافاً فاصب عليه الماء».

قلت: ولم صار بهذه المنزلة؟ قال: «لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها»^(١).

هذا مع أنّ ما دلّت من الروايات على صيرورة الملاقي نجساً، إنّما هو في ملاقي أعيان النجاسات، لا ملاقي ملاقيها... وهكذا. والتشبيّه بارتكاز العرف في الوسائط الكثيرة محلّ إشكال ومنع، فاستفادة نجاستها ممّا تقدّم مشكلة بل ممنوعة.

بيان حال الإجماعات المنقولة في المقام وضعفها

بقي الكلام في حال الإجماعات المنقولة، فليعلم: أنّ هذه المسألة بهذا الوجه لم تكن معنونة في كتب القدماء من أصحابنا؛ على ما تتبعت الكتب الموجودة عندي، ولم أر النقل عنهم فيما هو معدّ لنقل الأقوال.

نعم، عنون الشيخ في «الخلاف» مسألتين:

إحدهما: مسألة (١٣٦): «إذا ولغ الكلب في الإناء نجس الماء الذي فيه، فإن وقع ذلك الماء على بدن الإنسان أو ثوبه وجب عليه غسله - إلى أن قال -: دليلنا: أنّ وجوب غسله معلوم بالاتفاق؛ لنجاسة الماء».

ثانيتهما: مسألة (١٣٧): «إذا أصاب الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الإنسان أو جسده، لا يجب غسله؛ سواء كان من الدفعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة».

ثم قال: «دليلنا: أنّ الحكم بنجاسة ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه» ثمّ تمسك بالدليل العقلي المعروف في الغسالة^(١).

أقول: لم يتضح من قوله في المسألة الأولى إلّا دعوى الاتفاق على

وجوب غسله، وأمّا التعليل بنجاسة الماء فليس من معقد الاتفاق؛ حتّى يتوهم الإجماع على أنّ كلّ نجس يجب غسل ملاقيه، ويضمّ إليه ارتكازية السراية بالتقريب المتقدّم^(١).

بل الظاهر من المسألة الثانية: أنّ مسألة تنجيس ملاقي ملاقيه ليست ثابتة بإجماع أو غيره، وهي وإن كانت في الغسالة التي وقعت محلّ البحث، لكنّ تعليله بعدم الدليل دليل على عدم قيام الإجماع على الكليّة.

مع أنّ الدليل العقلي في الغسالة - على فرض صحّته - إنّما يجري في الغسلة الأخيرة لا مطلقاً، وقد صرّح بعدم الفرق بين الغسلات، ومن هنا يظهر أنّ استدلاله بالدليل العقلي لبعض المقصود؛ وهو الغسلة الأخيرة.

ومما يدلّ على عدم إجماعية المسألة وعدم وضوحها في تلك الأعصار، قوله في كتاب الصلاة في مسألة (٢٢٢):

«الجسم الصقيل مثل السيف والمرآة والقوارير إذا أصابته نجاسة، فالظاهر أنّه لا يظهر إلّا بأن يغسل بالماء، وبه قال الشافعي.

وفي أصحابنا من قال: «يظهر بأن يمسح ذلك منه، أو يغسل بالماء» اختاره المرتضى، ولست أعرف به أثراً وبه قال أبو حنيفة.

دليلنا: أنّا قد علمنا حصول النجاسة في هذا الجسم، والحكم بزوالها يحتاج إلى شرع، وليس في الشرع ما يدلّ على زوال هذا الحكم ممّا قالوه» ثمّ تمسّك بدليل الاحتياط^(٢) انتهى.

وقد تقدّم أنّ لازم كلام السيّد - بل صريح ما نقل عنه في دليل مذهبه - أنّ

١ - تقدّم في الصفحة ٢٦.

٢ - الخلاف ١: ٤٧٩.

ملاقي النجس ليس بنجس^(١)، فضلاً عن ملاقي المتنجّس، ومع ذلك قد ترى أنّ ظاهر كلام الشيخ وجود القائل غير السيّد فيها، وعدم إجماع أو دليل آخر على خلافه، وإلاّ لتمسّك به، ولم يقل: «والظاهر كذا» ممّا يظهر منه عدم الجزم بالمسألة، ولم يتمسّك بالأصل والاحتياط، ولم يقل: «لست أعرف به أثراً» فيظهر منه أنّ المسألة - حتّى في ملاقي عين النجس - لم تكن إجماعية في عصره، فضلاً عن ضرورتها، فضلاً عن إجماعية نجاسة الملاقي مع الوسائط بالغة ما بلغت، أو ضرورتها.

وظاهر ابن إدريس أنّ ملاقي ملاقي النجس لا يحكم بنجاسته؛ لعدم الدليل عليها^(٢)، ولو كانت المسألة إجماعية لما قال ذلك.

نعم، قد يقال: إنّ كلامه مختصّ بالميت مع الملاقاة ببيوسة^(٣). لكنّ الظاهر من كلامه عدم الاختصاص باليابس، بل يظهر منه أنّ النجاسات الحكيمة مطلقاً، لا تتوّثر في تنجيس الملاقي. ولا يبعد - بقرينة المقام - أن يكون مراده من «الحكميات» من قبيل الملاقي الذي لا أثر فيه من الملاقاة، مقابل الأعيان النجسة.

كما أنّ استدلال المحقّق في «المعتبر» في ردّ الحلّي بقوله: «لمّا اجتمع الأصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت، وأجمعوا على نجاسة المائع إذا وقعت فيه نجاسة، لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المائع»^(٤) انتهى، دليل على عدم إجماعية نجاسة الملاقيات ولو بلا واسطة، وإلاّ لتمسّك به من غير

١ - تقدّم في الصفحة ١٠.

٢ - السرائر ١: ١٦٣.

٣ - مفتاح الكرامة ١: ١٧٩ / السطر ٨، و: ٥١٥ / السطر ٢٤.

٤ - المعتبر ١: ٣٥٠.

احتياج إلى التمسك بالإجماعين على نحو لا يخلو من إشكال ومصادرة.

وأما دعاوى متأخري المتأخرين الإجماع أو الضرورة:

فجملة منها في مقابل المحدث الكاشاني، كالأستاذ الأكبر والمحقق

القمي والنراقي وصاحب «الجواهر» والشيخ الأعظم^(١) وغيرهم^(٢).

والبعض منها الظاهر أو المصرح بعدم الخلاف في الوسائط وهلمّ جرّاً

- كالطباطبائي صاحب البرهان^(٣) - لا وثوق بها؛ بعد ما عرفت من عدم كون

المسألة معنونة في كتب القدماء، ومن غير ذلك ممّا تقدّم ذكره.

ومن جملة ثالثة لم يظهر دعوى الإجماع على الوسائط كذلك، كالشهيد

في «الروض» بناءً على استفادة الإجماع منه لأجل استثناء ابن إدريس فقط، قال

في حكم مسّ الميت: «فإن كان من الرطوبة فهي عينية محضة، فلو لمس

اللامس له برطوبةٍ آخرَ برطوبةٍ نجس أيضاً، وهلمّ جرّاً، وخلاف ابن إدريس في

ذلك ضعيف»^(٤) انتهى.

فإنه - بعد تسليم الاستفادة - لا يظهر منه إلّا الإجماع في مقابل ابن

إدريس القائل بعدم تنجيس المنتجس مطلقاً. مع أنّ في الاستفادة أيضاً إشكالاً.

نعم، لا يبعد ظهور كلام صاحب «المعالم» في الوسائط - قال فيما حكى

عنه: «إنّ كلّ ما حكم بنجاسته شرعاً، فهو يؤثّر التنجيس في غيره أيضاً مع

الرطوبة عند جمهور الأصحاب، لا نعرف فيه الخلاف إلّا من العلامة

١ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٨٠ / السطر ٩، غنائم الأيام ١: ٤٥٢، مستند الشيعة ١:

٢٤١، جواهر الكلام ١: ١٣٤، و ٢: ١٥، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٤٦ / السطر ٧.

٢ - أنظر مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٧٩.

٣ - البرهان القاطع ١: ٤٢٩ / السطر ٢.

٤ - روض الجنان: ١١٦ / السطر ٩.

وابن إدريس^(١) - بأن يقال: إنّ التأثير في التنجيس، عبارة أخرى عن صيرورة الملاقى محكوماً بنجاسته شرعاً، فلا بدّ من تأثيره، وهلمّ جرّاً.

وفيه: - مضافاً إلى إمكان أن يكون الكلام في مقابل ابن إدريس والعلامة، فمن البعيد استفادة الوسائط الكثيرة منه - أنّ دعوى عدم معرفة الخلاف غير دعوى عدم الخلاف أو الإجماع.

هذا مع ما تقدّم من عدم كون المسألة إجماعية في الطبقة الأولى، وعدم تعرّض تلك الطبقة - بل الطبقة الثانية أيضاً - للمسألة.

الشواهد الداخلية والخارجية في المقام

ثمّ إنّ هاهنا شواهد داخلية وخارجية على عدم تنجّس الملاقات مع الوسائط المتعدّدة:

أمّا الأولى: فيمكن الاستشهاد عليه بروايات:

منها: موثّقة عمّار الساباطي: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلّخة، فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه، ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة...»^(٢) إلى آخره.

فإنّ الظاهر أنّ الإناء المسؤول عنه، هو مثل الحبّ الذي كان متعارفاً في

١ - معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٧٢.

٢ - الفقيه ١: ١٤ / ٢٦، تهذيب الأحكام ١: ٤١٨ / ١٣٢٢، وسائل الشيعة ١: ١٤٢، كتاب

الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٤، الحديث ١.

تلك الأمكنة أن يصبّ فيه الماء لرفع الحوائج؛ من الوضوء والغسل وغسل الثياب وغيرها، وقد اتفق رؤية الفأرة المتسلّخة فيه، ومن الواضح أنّه لو تنجّس يوماً يوجب ذلك نجاسة كثير ممّا في الأيدي؛ لو قلنا بسراية النجاسة من الملاقات هلّمّ جرّاً، فضلاً عن تنجّسه أيّاماً، كما هو مقتضى ظاهر الرواية أو إطلاقها.

وبالجملة: لا شبهة في ابتلاء صاحب الحبّ بملاقات الماء، وملاقات ملاقياته... وهكذا بعد مضي أيّام، فلو صار الملاقاة مطلقاً موجبةً للنجاسة، كان على الإمام عليه السلام الأمر بغسل ملاقي ملاقي الماء... وهكذا، فسكوته عنها مع العلم عادة بالابتلاء، وتخصيصُ التطهير بملاقي ذلك الماء المشعر بعدم لزوم تطهير غيره - لو لم نقل بدلالة نحو التعبير عليه - دليلٌ على عدم السراية مع الوسائط؛ فإنّ الماء تنجّس بالفأرة، وملاقي الماء تنجّس به، والأمرُ بغسل ملاقيه مطلقاً - الذي منه الأواني والظروف - دليلٌ على تنجّس ملاقي ذلك الملاقي.

وأما الملاقي لذلك الملاقي الأخير فلا يؤثّر ذلك في نجاسته، وإلاّ لأمر بغسلها مع الجزم بالابتلاء عادة، بل كان عليه البيان بعد السؤال عن تكليف الرجل الذي ابتلى بذلك، مع احتمال ابتلائه بملاقي الملاقي للماء، فضلاً عن الجزم به، فعدم البيان دليل على عدم التنجيس، فضلاً عن الإشعار المذكور الموجب للإغراء، والعياذ بالله.

ومنها: رواية بكار بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحبّ في مكان قدر، ثم يدخله الحبّ، قال: «يصبّ من الماء ثلاثة أكفّ، ثمّ يدلك الكوز»^(١).

١ - الكافي ٣: ١٢ / ٦، وسائل الشيعة ١: ١٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،

بناءً على أنَّ المراد بـ«المكان القذر» المتنجس، لا المكان الذي فيه عين النجس، كما لا يبعد أن يكون منصرفاً إليه، وإلّا لخرجت عن الاستشهاد بها للمقام، وتنسلك في الأدلة الدالة على كلام المحدث الكاشاني.

وهنا احتمال آخر في الرواية: هو أنَّ المراد من قوله: «ثم يدخله» إرادة إدخاله فيه، وقوله عليه السلام: «يصب...» إلى آخره، بيان تطهير الكوز، لكنّه بعيد.

ومنها: الروايات التي تعرّضت لإكفاء الماء وإراقتّه، مع السكوت عن حكم الإناء، مع اقتضاء المقام بيانه لو تنجّس، كصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة، قال: «يكفيء الإناء»^(١) وصحيحة أبي بصير^(٢) وغيرهما^(٣).

ونظيرها موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن قدر طبخت، وإذا في القدر فأرة، قال: يهراق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل»^(٤).

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان ذائباً

١ - تهذيب الأحكام ١: ٣٩ / ١٠٥، وسائل الشيعة ١: ١٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٧.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٣٨ / ١٠٣، الاستبصار ١: ٢٠ / ٤٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١١.

٣ - راجع وسائل الشيعة ١: ١٥١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٢ و٤ و٧ و١٠ و١٤.

٤ - الكافي ٦: ٢٦١ / ٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤٤، الحديث ١.

فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك»^(١)... إلى غير ذلك^(٢).

والسكوت في مقام سئل عن التكليف في القضية المبتلى بها عن حال الأواني وسائر الملاقيات، دليل على عدم تنجسها، سيما في مثل الرواية الأخيرة؛ فإن الاستصباح بالسمن والدهن في مدة كثيرة مع كثرتهما، لا يتخلف عن الابتلاء بالملاقيات بلا وسط ومعه.

ودعوى كون الحكم معهوداً أو مرتكزاً تردّها نفس الروايات، كدعوى كونهما في مقام بيان حكم آخر.

وأما الثانية فكثيرة، منها أن فقهاء العامة الذين كانوا مرجعاً للناس في تلك الأعصار من زمن الصادقين عليه السلام إلى زمن الهادي والعسكري عليه السلام قلما اتفق موافقتهم معنا في أعيان النجاسات وكيفية تطهيرها، فمالك والشافعي في الجديد خالفنا في نجاسة المني^(٣).

وأبو حنيفة قال بإجزاء فركه إذا كان يابساً^(٤).

والشافعي في أحد وجهيه والزُّهري ذهب إلى طهارة الميتة^(٥).

ومالك وداود والزُّهري إلى طهارة الكلب^(٦).

١ - الكافي ٦: ٢٦١ / ١، تهذيب الأحكام ٩: ٨٥ / ٣٦٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٤، كتاب

الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤٣، الحديث ٢.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤٣.

٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٣، المحلّى بالآثار ١: ٣٥، بداية المجتهد ١: ٨٤.

٤ - بداية المجتهد ١: ٨٤، المجموع ٢: ٥٥٤ / السطر ٦.

٥ - تذكرة الفقهاء ٢: ١٣١، المجموع ١: ٢١٧، و٢: ٥٦١ - ٥٦٢.

٦ - تذكرة الفقهاء ١: ٦٦، المجموع ٢: ٥٦٧.

وداود إلى طهارة الخمر^(١). وأبو حنيفة إلى طهارة المسكرات^(٢)،
وجمهورهم إلى طهارة الفُقَّاع وحلّيته^(٣)، وطهارة الكفَّار^(٤).
وقال أبو حنيفة: «تطهر جلود الميتة بالدباغ إلا الخنزير»^(٥) وعن مالك:
«حتّى الخنزير»^(٦). وعن الشافعي: «الحيوان الطاهر»^(٧).
وقال أبو حنيفة: «لا يجب العدد في النجاسات»^(٨) وعن داود ومالك
والزُّهري: «إناء الولوغ طاهر»^(٩).

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٦٤، المجموع ٢: ٥٦٣.

٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٦٥، بداية المجتهد ١: ٣٤، فتح العزيز، ذيل المجموع ١: ١٥٨،
المجموع ١: ٩٣، و٢: ٥٦٤.

٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٦٥، المبسوط، السرخسي ٢٤: ١٧ / السطر ١٩، المغني، ابن قدامة
١٠: ٣٤١.

٤ - منتهى المطلب ١: ٢٥ / السطر ٣٠، المغني، ابن قدامة ١: ٦٨ - ٦٩، و ٢١١ - ٢١٢.

٥ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٤، أحكام القرآن، الجصاص ١: ١١٥ / السطر ١٢، بداية المجتهد
١: ٨١، التفسير الكبير ٥: ١٧ / السطر ١٧، المجموع ١: ٢١٧.

٦ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٤، التفسير الكبير ٥: ١٧ / السطر ١٦، المجموع ١: ٢١٧، حاشية
الدسوقي ١: ٥٤.

٧ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٣، الأمّ ١: ٩ / السطر ٧، أحكام القرآن، الجصاص ١:
١١٥ / السطر ١٣، بداية المجتهد ١: ٨١، التفسير الكبير ٥: ١٧ / السطر ١٧،
المجموع ١: ٢١٧.

٨ - الخلاف ١: ١٧٥، المحلّي بالآثار ١: ١٢٤، المغني، ابن قدامة ١: ٤٥ / السطر الأخير،
المجموع ٢: ٥٨٠.

٩ - تذكرة الفقهاء ١: ٦٦، المبسوط، السرخسي ١: ٤٨ / السطر ١٤، المجموع
٢: ٥٦٧.

وعن كثير منهم - كالشافعي في أحد قوليه ومالك في إحدى الروايتين - عدم نجاسة الماء القليل إلا بالتغيّر^(١). واختلفوا معنا في تحديد الكرّ أيضاً^(٢).
وعن أبي حنيفة جواز إزالة النجاسة بالمضاف^(٣). وعن أحمد روايتان.
وعنه في إحدى الروايتين عدم تنجّس المضاف إن بلغ قلّتين^(٤)، وفي الأخرى:
«ما أصله الماء - كالخلّ التمري - فكالماء»^(٥).

وقال أبو حنيفة: «لا يجب الاستنجاء من البول والغائط بالماء وغيره» وهو إحدى الروايتين عن مالك^(٦). وقال الشافعي ومالك في الأخرى وأحمد: «يكفي في البول الحجر»^(٧)... إلى غير ذلك.

فهذه جملة من موارد اختلافهم معنا في أبواب النجاسات والطهارات، فلو كان أمر الملاقي وملاقي ملاقيه وهلمّ جرّاً كما ذكر في السريّة، لما بقي من الناس طاهر، ومع اختلاط الخاصّة معهم في تلك الأعصار صارت حالهم كذلك،

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٢٢، بداية المجتهد ١: ٢٤، المغني، ابن قدامة ١: ٢٤ - ٢٥، المجموع ١: ١١٣.

٢ - المغني، ابن قدامة ١: ٢٧ - ٢٨، المجموع ١: ١١٩ - ١٢٠.

٣ - منتهى المطلب ١: ٢٠ / السطر ٣٥، المبسوط، السرخسي ١: ٩٦ / السطر ٥، المغني،

ابن قدامة ١: ٨ / السطر ١٥، المجموع ١: ٩٥ / السطر ١١.

٤ - منتهى المطلب ١: ٢٢ / السطر ٢، المغني، ابن قدامة ١: ٢٩ / السطر ٦،
١١: ٨٦ / السطر ٦.

٥ - منتهى المطلب ١: ٢٢ / السطر ٢، المغني، ابن قدامة ١: ٨٦ / السطر ١٠.

٦ - تذكرة الفقهاء ١: ١٢٣، بدائع الصنائع ١: ١٩، المغني، ابن قدامة ١: ١٤١ / السطر ١١،
المجموع ٢: ٩٥ / السطر ٣.

٧ - منتهى المطلب ١: ٤٢ / السطر ٣٥، الأئمّ ١: ٢٢، المغني، ابن قدامة ١: ١٤٣ /
السطر ١٢.

ومع ذلك لم يسأل أحد من أصحاب الأئمة عليهم السلام عن حال الملاقيات لهم مطلقاً، ولم يكن ذلك إلا لما رأوا أنّ الأئمة عليهم السلام تعاشرُوا معهم كعشرتهم مع غيرهم.

أضف إلى ذلك ما هو المشاهد من حال أهل البوادي؛ وعدم احترازهم غالباً عن النجاسات وملاقياتها، وكانت تلك الطوائف في زمن الأئمة عليهم السلام متردّدين في البلاد، سيّما الحرمين الشريفين، ولم يعهد من أحد من الأئمة عليهم السلام وأصحابهم وشيعتهم التنزّه عنهم، أو السؤال عن حالهم وعن ملاقياتهم.

وهذه الأمور وغيرها ممّا توجب الجزم: بأنّ قضيّة الملاقي ليست كما ذكر من السراية هلمّ جرّاً، سيّما مع سهولة الملة وسماحتها.

والإنصاف: أنّ الفتوى بالنجاسة - سيّما مع الوسائط الكثيرة - جراءة على المولى، والأشبه عدم النجاسة مع الوسائط الكثيرة، والاحتياط - سيّما فيما علم تفصيلاً بالملاقاة ولو مع الوسائط - لا ينبغي تركه.

المطلب الثاني

في إزالة النجاسة للصلاة

حول ما ذكروا من الوجوب الشرطي لإزالة النجاسة

قالوا: «يجب إزالة النجاسة عينية كانت أو حكمية عن الثياب عدا ما استثنى وعن ظاهر البدن للصلاة - واجبة كانت أو مندوبة - بالوجوب الشرطي الذي يتبعه الوجوب الشرعي المقدّمي عند وجوب ذبها أصلاً أو عارضاً»^(١).

أقول: أمّا الوجوب الشرعي المقدّمي، فقد فرغنا عن بطلانه - بل عدم تعقّله - في محلّه^(٢). وأمّا الوجوب الشرطي فهو موقوف على كون الشرط للصلاة إزالة النجاسة، أو عدم النجاسة، وهو محلّ بحث ونظر، ولا بأس ببسط الكلام فيه؛ لترتّب ثمرات مهمّة عليه.

فنقول: يحتمل ثبوتاً أن تكون الطهارة شرطاً للصلاة، أو عدم القذارة شرطاً لها أو القذارة مانعة عنها.

والفرق بين الأوّلين واضح وإن كان في صحّة جعل العدم شرطاً كلام.

١- شرائع الإسلام ١: ٤٥، الحقائق الناضرة ٥: ٢٩٠، جواهر الكلام ٦: ٨٩.

٢- مناهج الوصول ١: ٤١٠ - ٤١١.

الفرق بين الشرطية والمانعية

وأما الفرق بين الشرطية والمانعية: فهو أنّ الشرط ما هو دخيل في الملاكات الواقعية؛ إن كان المراد به شرط الماهية، كما في المقام الذي لا يحتمل أن يكون الطهور شرطاً لوجودها، لا دخيلاً في ماهيتها.

وبعبارة أخرى: أنّ الشرط لبّاً من مقومات حمل الملاك، والصلاة بلا طهور لا تكون حاملة للملاك؛ بناءً على شرطية الطهور. وبناءً على شرطية عدم القذارة فإنّ ماهية الصلاة المجردة عن القذارة حاملة له.

وأما المانع فلا يتصوّر للماهية، ولا يرجع إلى محضّ، بل المانعية مطلقاً ترجع إلى مقام الوجود، ومنشأها الضدية بين الشئيين، وتصويرها في المقام بأن يقال: إنّ الملاك الذي في ماهية الصلاة - من غير دخالة لعدم القذارة، أو وجود الطهارة فيه - مضادّ لوجود القذارة أو المفسدة الواقعية الحاصلة منه، وهذه المضادة موجبة لمانعية الملاك الأقوى للملاك الأضعف، من غير تقييد وجود أحدهما بعدم الآخر؛ حتّى ترجع المانعية إلى الاشتراط بعدم المانع.

وبعبارة أخرى: كما أنّ البياض والسواد متضادّان، ويكون وجود كلّ مانعاً عن وجود الآخر من غير اشتراط وجود أحدهما بعدم الآخر، ولا مقدّمية له، بل نفس المضادة موجبة للتمانع، فإذا كان أحدهما أقوى مقتضياً يمنع عن تحقّق الآخر، كذلك يتصوّر ذلك في الملاكات الواقعية، فمع تحقّق المانع والملاك المضادّ الذي هو أقوى، لا يمكن تحقّق الممنوع، ومع عدم تحقّقه تقع الصلاة بلا ملاك وباطلة.

ولا تنوّهم: أنّ ذلك مستلزم للقول بالاشتغال في الشكّ في المانع، وهو خلاف مختارك في مباحث البراءة والاشتغال^(١)، قائلاً: إنّ احتمال عدم سقوط الأمر - لاحتمال عدم حصول الملاك الواقعي وأخصّية الغرض - لا يصير حجة على العبد.

ضرورة أنّ ما ذكرناه في مباحث البراءة، إنّما هو في مقام الإثبات وتامية الحجّة، وقلنا: إنّ العقل يحكم بالبراءة مع عدم تامية حجّة المولى، واحتمال بقاء الأمر - لأجل احتمال بقاء الملاك - لا يوجب تامية حجّته بعد قيام العبد بما هو حجّة عليه، والكلام هاهنا في الملاكات الواقعية وتصور المانعية والشرطية بحسب الثبوت، فلا تناقض بين الكلامين.

ثمّ إنّّه بعد تصوّر المانعية بنحو لا ترجع إلى شرطية العدم، لو قام دليل ظاهر في المانعية لا يجوز رفع اليد عنه، وإنّما نطرح الظاهر إن قلنا بعدم تعقّل المانعية، وقد عرفت تعقّلها.

امتناع الجمع بين شرطية شيء ومانعية ضده

ثمّ إنّ ما ذكرناه من تردّد الأمر بين شرطية الطهارة أو عدم القذارة، وبين مانعية القذارة الراجعة إلى منع الجمع بينهما، إنّما يصحّ لو امتنع الجمع بين شرطية الضدّ ومانعية ضده فيما لا ثالث لهما، وكذا بين شرطية الشيء ومانعية نقيضه، وإلّا لما بقي مجال للتردّد، ولا تتعارض الأدلّة لو فرض فيها ما هو ظاهرها الشرطية وما ظاهرها المانعية، كما لا يخفى.

والتحقيق امتناع ذلك، وعدم إمكان الجمع بين شرطية شيء ومانعية

نقيضه أو ضده الذي لا ثالث له؛ لأنَّ اشتراط شيء لماهية المأمور به، لا يعقل -بحسب الملاكات الواقعية- إلاَّ مع دخالته في حاملية الملاك؛ لئلا يلزم جُزائية الإرادة، وكذا لا يمكن تعلُّق الإرادة بالفاقد لما هو دخیل في تحصيل الملاك، وكذا الحال في تعلُّق الأمر الواقعي.

فحينئذٍ لو كان عدم النجاسة مثلاً شرطاً لماهية المأمور به، لا يعقل وقوع التمانع بين الملاك الواقعي لها مع وجود النجاسة؛ إذ قد عرفت أنَّ التمانع إنما يكون بين الوجودين لا الماهيتين، وأمَّا الشرطية فترجع إلى قيد في الماهية مع عدمه لا تكون حاملة للملاك، ومع عدم الملاك لا يعقل التمانع بين الملاكين. وبالجملة: الماهية المشروطة بشرط مع فقدّه لا تكون ذات ملاك، ولا متعلّقة للإرادة ولا للأمر، ومعه لا يعقل التمانع الذي طرفه الوجود بعد تمامية الملاك. هذا كلّّه بحسب التصرُّو والثبوت.

المأخوذ في الصلاة مانعية النجاسة لا شرطية الطهارة

وأما حال مقام الإثبات ودلالة الأدلّة، فتتضح بعد التنبيه إلى ما مرَّ منّا من أنَّ الطهارة الخبثية ليست أمراً وجودياً مضادّاً للقذارة، بل هي عبارة عن خلوّ الجسم من القذارات ونقائه عنها^(١)، لا بمعنى دخالة هذا العنوان، بل الطهارة عدمٌ تلوّث الجسم الموجود بشيء من القذارات وكوُّنه على حالته الأصلية؛ فإنَّ الضرورة قاضية بأنّه لم يكن في الجسم -غير أوصافه الذاتية والعرضية- شيء وجودي هو الطهارة مقابل القذارة، فالطهارة عبارة أخرى عن عدم القذارة، وكذا النظافة.

بل الطهارة من الأخباث المعنوية والصفات الخبيثة، ليست إلا خلوّ النفس منها، وأمّا حصول كمالات مقابلات لها فهي أمور آخر غير الطهارة منها، كما يظهر بالتأمل.

وما ذكرناه هو الموافق للعرف واللغة، فما ادعى بعض الأعيان من وضوح كون الطهارة ضدّاً وجودياً للقدارة الخبيثة^(١)، في غير محلّه، بل مدعي وضوح خلافه غير مجازف.

فحينئذٍ نقول: لا يعقل شرطية حيثة العدم للماهية المأمور بها؛ لا بحسب الملاكات الواقعية، ولا بحسب تعلّق الإرادة الجديّة، ولا بحسب الأوامر المتعلّقة بمتعلّقاتها:

أمّا الأولى، فلعدم إمكان مؤثريّة العدم - ولو بنحو جزء الموضوع - في شيء. وما يتوهّم ذلك في بعض الأمثلة العرفية، ناشئ من الخلط وقلة التدبّر، وإلاّ فما ليس بشيء أصلاً كيف يمكن تأثيره ودخالته في أمر؟! فإنّ التأثير ونحوه من الأمور الوجودية لا يمكن اتصاف العدم به.

ومن هنا يظهر امتناع تعلّق الإرادة والأمر به؛ أي بما هو عدم حقيقة، لا بمفهوم العدم الذي هو وجود بالحمل الشائع.

وما ذكرناه ليس أمراً دقيقاً عقلياً خارجاً عن فهم العرف؛ حتّى يقال: إنّ الميزان في هذه الأبواب هو الفهم العرفي.

وبعد امتناع شرطية العدم، لا محيص عن إرجاع ما يظهر منه الشرطية إلى مانعية الوجود التي قد عرفت تعقلها. مع أنّ غالب الأدلّة ظاهرة في مانعية النجاسة، لا شرطية الطهارة أو عدم النجاسة.

بقوله عليه السلام في مكاتبة خَيْرَانَ الخادم في الخمر: «لا تصلّ فيه؛ فَإِنَّهُ رَجَسُ»^(١). وفي رواية أَبِي يَزِيدَ القسَمي في جلود الدارِش: «لا تصلّ فيها؛ فَإِنَّهَا تَدْبِغُ بَخْرَهُ الْكَلَابِ»^(٢).

ومثل ما دلّت على نفي البأس عن الدم ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم^(٣) حيث يظهر منها البأس في مقداره، وهو عين المانعية. وما دلّت على نفي البأس عن القذارة فيما لا تتمّ فيه الصلاة وحدها^(٤) وما دلّت على إعادة الصلاة مع إتيانها في النجس في الموارد الخاصّة^(٥) وهي كثيرة، والمتفاهم منها عرفاً أنّ النجس موجب للإعادة. بل ما دلّت على وجوب الغسل والإعادة إذا صلّى في النجس^(٦) وهي كثيرة. بل لك أن تتمسّك بقوله عليه السلام: «لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد؛ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ»^(٧) فَإِنَّهُ يظهر منها كراهة الصلاة في النجس الذي صار ممسوخاً، ويستأنس منه عدم الجواز في النجس غير الممسوخ، تأمّل.

١ - الكافي ٣: ٤٠٥ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٥، وسائل الشيعة ٣: ٥١٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧١، الحديث ١.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣١.

٥ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٨-٢١ و ٤٠-٤٤.

٦ - نفس المصدر.

٧ - الكافي ٣: ٤٠٠ / ١٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٧ / ٨٩٤، وسائل الشيعة ٤: ٤١٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣٢، الحديث ٦.

حول الروايات الظاهرة في شرطية الطهارة

نعم، بإزائها روايات ربّما تكون ظاهرة في شرطية الطهارة، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا صلاة إلّا بطهور»^(١) بناءً على شمولها للطهارة الخبثية، أو ظهورها فيها بقرينة ذيلها.

وصحيحة زرارة الثانية^(٢) من أدلة الاستصحاب.

وقوله عليه السلام: «الصلاة ثلثها الطهور»^(٣).

وقوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس...»^(٤) وعدّها منها الطهور.

وما عدّ الطهور من فروض الصلاة^(٥) بناءً على أعمّيته من الطهور من الخبث.

وهو محلّ إشكال في كثير منها. مع أنّ قوله عليه السلام مثلاً: «لا صلاة إلّا بطهور» - بناءً على ما تقدّم من أنّ «الطهور» ليس إلّا خلوّ المحلّ من القذارة

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - يأتي في الصفحة ٤٧.

٣ - الكافي ٣: ٢٧٣ / ٨، الفقيه ١: ٢٢ / ٦٦، وسائل الشيعة ١: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٨.

٤ - الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

٥ - كصحيحة زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت والطهور والقبلة»، راجع وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٣.

وكونه على حالته الأصلية - معناه: لا صلاة إلا بإزالة القذارة والتطهر منها، وهو غير ظاهر في شرطية الظهور، بل غير ظاهر في شرطية الإزالة. بل لا يبعد دعوى ظهورها في أنّ النجاسة لما كانت مانعة عن الصلاة قال: «لا صلاة إلا بإزالتها».

ولو نوقش في ذلك، فرفع اليد عن مثله أولى من رفع اليد عن الأدلة الكثيرة الدالة على منعية النجاسة؛ لو لم نقل بتعيينه بلحاظ ما تقدّم^(١)، فالأقرب أنّ النجاسة مانعة، لا الطهارة أو إزالة النجاسة شرط، فما قيل: «من أنّ إزالة النجاسات واجبة شرطاً للصلاة»^(٢) لا يخلو من تسامح.

عموم الحكم لمطلق النجاسات من غير فرق بين الثوب والبدن

نعم، يجب عقلاً إزالتها؛ لمانعتها عن الصلاة من غير فرق بين الواجبة والمندوبة؛ لإطلاق الأدلة. ومن غير فرق بين أنواع النجاسات؛ للإجماع المنقول عن جملة من الأصحاب^(٣). بل لزومها في الجملة من الواضحات، والنصوص في الموارد الخاصة مستفيضة أو متواترة؛ بحيث لا يبقى للناظر فيها شك في منعية مطلق النجاسات بإلغاء الخصوصية عن الموارد المنصوصة، من غير احتياج إلى دعوى الإجماع المركّب^(٤).

بل الاستفادة من جملة من الروايات عموم الحكم لمطلق النجاسات،

١ - تقدّم في الصفحة ٤٢.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٩.

٣ - أنظر جواهر الكلام ٦: ٨٩، الخلاف ١: ٤٧٦ - ٤٧٧، السرائر ١: ١٧٩ - ١٨٠، تذكرة الفقهاء ١: ٧١.

٤ - جواهر الكلام ٦: ٨٩.

كصحيحة عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: إنني أعير الذمّي ثوبي، وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليّ، فأغسله قبل أن أصليّ فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «صلّ فيه، ولا تغسله من أجل ذلك؛ فإنّك أعرتّه إيّاه وهو طاهر، ولم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصليّ فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه»^(١).

يعلم منها: أنّ غاية جواز الصلاة فيه العلم بتنجّسه، ومقتضى الإطلاق ثبوت الحكم لمطلق النجاسات.

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المنيّ - إلى أن قال -: فإن ظننت أنّه قد أصابه، ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثمّ صليت فيه فرأيت فيه؟ قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة».

قلت: لم ذلك؟ قال: «لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً».

قلت: فإنّي قد علمت أنّه قد أصابه، ولم أدر أين هو فأغسله، قال: «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك...»^(٢) إلى آخره.

فإنّ المستفاد منها أنّ الطهارة من جميع القذارات، لازمة في الصلاة. بل

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦١ / ١٤٩٥، وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٧٤، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ١.

الظاهر من صدرها أنَّ المذكور فيها من قبيل المثال لمطلق النجاسات. وكيف كان فلا إشكال في استفادة حكم مطلق النجاسات منها... إلى غير ذلك ممَّا سيأتي الكلام في بعضها، كرواية خَيْرَانَ الخادم^(١).

ومن غير فرق بين الثوب والبدن؛ للإجماع المتقدم ولفحوى مادَّت علي لزوم إزالتها عن الثوب^(٢) وللمستفيضة الدالة على إعادة الصلاة على من نسي غسل البول عن فخذ، أو جسده، أو ذكره، أو نسي الاستنجاء فصلِّي، أو دخل في الصلاة^(٣).

ولصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلَّا بطهور، ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنَّة من رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأمَّا البول فلا يدَّ من غسله»^(٤).

حيث يظهر منها لزوم طهارة البدن - بل الثوب - عن النجاسات، وسيأتي تنمَّة لفقه الحديث^(٥).

ولرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النُّضُوح يجعل فيه النبذ، أ يصلح أن تصلِّي المرأة وهو على رأسها؟ قال: «لا،

١ - يأتي في الصفحة ٤٩.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٠٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨ و ١٦ و ١٩ و ٤٢.

٣ - راجع وسائل الشيعة ١: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٨، و: ٣١٧، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، و: ٢٠٩ / ٦٠٥، وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

٥ - يأتي في الصفحة ٥٥.

حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ»^(١)... إلى غير ذلك. ويظهر منها عدم الفرق بين الشعر وغيره، كما أن مقتضى إطلاق ما تقدّم - كصحيحة زرارة - عدم الفرق بين الظفر والشعر وغيرها.

ومن غير فرق بين ما صدق عليه اسم «الثوب» عرفاً، أو لا إذا كان للمصلي نحو تلبّس به، كالقطن والصوف غير المنسوجين الملفوفين بالبدن، والحصير والحشيش كذلك؛ لإمكان دعوى أن «الثوب» الوارد في الأدلة من باب المثل، أو لجري العادة على السؤال عنه.

ولرواية خَيْرَانَ الخادم الحسنة أو الصحيحة^(٢) قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أَيْصَلِّي فِيهِ أَمْ لَا؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلِّ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شَرْبَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَصَلِّ فِيهِ؟ فَوَقَّعَ: «لَا تَصَلِّ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ رَجَسَ...»^(٣) إِلَى آخِرِهِ. يظهر من التعليل عدم جواز الصلاة في الرجس مطلقاً.

هل الظرفية في «لا تَصَلِّ في النجس» راجعة إلى الصلاة أو المصلي؟

نعم، يقع الكلام في هذه الظرفية هل هي للمصلي، فيكون المعنى: لا يَصَلِّ المصلي وهو في رجس، فلا تصدق في مثل الخاتم والسيف والخفّ والجوّزب والنكّة، وغيرها ممّا لا تتمّ فيها الصلاة، فتكون خارجة تخصّصاً؛ ضرورة

١ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٥١ / ٢٠٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٢ - تقدّم وجه التردد في الجزء الثالث: ١٢، الهامش ٤.

٣ - الكافي ٣: ٤٠٥ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

الباب ٣٨، الحديث ٤.

عدم صدق «كون الإنسان في الخاتم والسيف» ونحوهما ممّا ليس لها نحو اشتمال على البدن، كالقميص والرداء والقَبَاء ممّا هي صادقة فيها عرفاً بخلاف ما قبلها؟

بل التأويل والادعاء فيها أيضاً لا يخلو من إشكال ونحو ركافة، إلّا في بعض الأحيان الذي ليس المقام منه.

أو هي للصلاة بالمعنى المصدري أو حاصله بنحو من الادعاء والتخيّل، فيكون المعنى: لا تجعل صلاتك في النجس؟

وهو نحو ادعاء واعتبار ليس للعرف تشخيص مراده إلّا ببيان من المتكلّم؛ وإقامة قرينة على مراده.

ويمكن دعوى أقربية الاحتمال الثاني بالنظر إلى الروايات وموارد الاستعمال في خصوص المقام؛ لشيوع استعمال الظرفية في مثل الخفّ والنعل والجَوْرَب والجَزْمُوق والتِّكَّة والكمرة والمنديل والقَلَنْسُوة والفصّ والسيف وأشباه ذلك.

وقد عرفت أنّ دعوى ظرفية هذه الأمور للمصلي - ولو بنحو من التأويل - بعيدة، وأمّا ظرفيتها لفعل الصلاة وحاصله فمبتنية على نحو اعتبار وادعاء، فلو قامت قرينة على اعتبار ظرفية تلك الأمور له، يتبع بمقدار دلالتها.

والذي يمكن دعواه: أنّ شيوع استعمال الظرفية فيما يتلبّس المصلي بنحو تلبّس - كالتختم والتقلّد، والتلبّس بنحو التّكّة والكمرة وأشباهها - يوجب حمل ما يستفاد من الرواية المتقدّمة - أي «لا تصلّ في النجس» - على الأعمّ من الثياب ومن مثل هذا النحو من المتلبّسات، فلا استعمال الشائع الكثير والمتعارف قرينة على إرادة الأعمّ، فيكون خروج ما لا تتمّ فيه الصلاة من قبيل الاستثناء.

جواز الصلاة مع المحمول النجس

وأما إلحاق المحمول بها، فلا بدّ من قيام دليل آخر غير ذلك؛ لعدم الظرفية؛ لا للمصلّي، وهو واضح، ولا للصلاة؛ لعدم قيام قرينة عليه بعد عدم تشخيص العرف؛ لأنّاطته على اعتبار المعتبر، وهو يحتاج إلى قيام القرينة. نعم، لو كان استعمال الظرف في المحمول أيضاً شائعاً - كاستعماله في الملبوس وما يتلبّس به بنحو ما تقدّم - كان الإلحاق وجيهاً، لكن لم يثبت ذلك.

بل التعبير في لسان الأدلّة سؤالاً وجواباً في المحمول والمصاحب، على خلافه في اللباس وما يتلبّس به،

ففي صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي، وهو في جيبه أو ثيابه، فقال: «لابأس بذلك»^(١) ونحوها مكاتبة عبدالله بن جعفر الآتية^(٢).

وفي صحيحته الأخرى: سألته عن الرجل يصلّي ومعه دبة من جلد حمار أو بغل، قال: «لا يصلح أن يصلّي وهو معه»^(٣) ونحوها صحيحته الأخرى^(٤).

١ - الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢ / ١٤٩٩، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣،

كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٤١، الحديث ١.

٢ - يأتي في الصفحة ٥٣.

٣ - الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٦١، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي،

الباب ٦٠، الحديث ٢.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٦٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس

المصلّي، الباب ٦٠، الحديث ٤.

وعلى هذا التعبير ورد في الطير والدرهم في جملة من الروايات^(١) وفي المفتاح والسكّين^(٢)... إلى غير ذلك.

فيما يستدلّ به على عدم جواز الصلاة مع المحمول النجس

وأما مرسله عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه - ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده - فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوة والتكّة والكمرّة والنعل والخفين وما أشبه ذلك»^(٣).

فلا تدلّ على استعمال الظرف فيما مع الإنسان أو عليه، بل الظاهر استعمالها فيما يتلبّس به المصلّي، كالأمثلة المذكورة، فإنّها مع الإنسان، وبعضها عليه، لكن مع نحو من التلبّس. ويشهد له قصر الأمثلة في الملابس، فلو كان ما معه مختصّاً بالمحمول أو الأعمّ منه، كان عليه ذكر مثال له، سيّما على الأوّل. وأما قوله عليه السلام في موثقة ابن بكير: «الصلاة في وبره وروثه وبوله...»^(٤) إلى آخره وقوله عليه السلام في رواية فارس عن ذرق الدجاج: «يجوز الصلاة فيه»^(٥) فليس في مورد المحمول، بل فيما تلوث اللباس بها، فاستعمال

١ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٤٣٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٤٥، الحديث ٣، والباب ٦٠، الحديث ١.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٤١٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣٢.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥ / ٨١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ٥.

٤ - الكافي ٣: ٣٩٧ / ١، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ١.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ / ٧٨٢، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب

الظرف باعتبار الصلاة في الثوب المتلوّث بها.

فتمحصّل من جميع ذلك: عدم صحّة الاستدلال بمثل رواية خَيْرَانَ الخادم^(١) لعدم صحّة الصلاة في المحمول.

وربّما يستدلّ على المنع فيه بروايات أجنبية عن المقام، كمكاتبة عبدالله بن جعفر الواردة في فأرة المسك^(٢)، وصحيحة علي بن جعفر الواردة في دَبّة من جلد الحمار والبغل^(٣)، فإنّهما - على فرض دلالتهما - غير مربوطتين بالمقام، بل ترجعان إلى مانعية الميتة وأجزائها.

نعم، لو كان المراد بـ«الذكيّ» الطاهر كان له وجه، لكنّه خلاف ظاهره. وقد مرّ الكلام في الرواية في نجاسة الميتة^(٤).

وكرواية رِفاعَة وفيها: أَيْصَلِّي فِي حِثَّائِهِ؟ قال: «نعم، إذا كانت خرقتَه طاهرة»^(٥).

فإنّ الخرقة إذا كانت نجسة، تسري لا محالة إلى البدن. بل لا يبعد صدق «الصلاة فيها وفي الحِثَاء» مع هذا التلبّس نحو التلبّس بالكمرة والنِكّة. وكرواية وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام

→ النجاسات، الباب ١٠، الحديث ٣.

١ - تقدّم في الصفحة ٤٩.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢ / ١٥٠٠، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٤١، الحديث ٢.

٣ - تقدّم في الصفحة ٥١.

٤ - تقدّم في الجزء الثالث: ١٣٢ - ١٣٣.

٥ - الفقيه ١: ١٧٣ / ٨١٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٦ / ١٤٧٠، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٩،

كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣٩، الحديث ٢.

قال: السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه ما لم تر فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء»^(١).

فإنّها أيضاً مربوطة بما يتلبّس به؛ فإنّ المراد منه السيف المتقلّد والصلاة فيه لا المحمول، ولهذا قال عليه السلام: إنّ «بمنزلة الرداء» وكذا القوس. ولولا ضعف سندها^(٢) لما كانت روايات ما لا تتمّ فيه الصلاة متعارضة معها؛ لحكومتها عليها بواسطة التنزيل منزلة الرداء، فخرج السيف والقوس عمّا لا تتمّ. مع أنّها أخصّ من تلك الروايات.

وكرواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة، فتهبّ الريح فتسفي عليه من العذرة، فيصيب ثوبه ورأسه، يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم، ينفضه ويصلّي فلا بأس»^(٣).

فإنّ الظاهر أنّ من قبيل المتلبّسات التي يصدق معها «الصلاة فيه» فإنّ سفّي الريح من العذرة على الثوب والرأس، وصيرورتها مغبرّين بما هو نحو الذرّ، يوجب نحو تلبّس بالنجاسة يصدق معه «الصلاة فيه» فلا تجوز الصلاة كذلك، فلا يستفاد منها حكم المحمول الذي عرفت عدم صدق «الصلاة فيه» هذا مع ضعف سندها.

١ - قرب الإسناد: ١٣١ / ٤٦٠، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١ / ١٥٤٦، وسائل الشيعة ٤:

٤٥٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥٧، الحديث ٢.

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب بن وهب. والرواية ضعيفة بوهب بن وهب.

رجال النجاشي: ٤٣٠ / ١١٥٥، الفهرست: ١٧٣ / ٧٥٧.

٣ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٥ / ٢١٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٦، الحديث ١٢.

وقد يقال: لا يدلّ قوله ﷺ: «ينفضه» على وجوب النفض؛ لجريانه مجرى العادة، والرواية بصدد بيان نفي الغسل^(١).

وفيه ما لا يخفى، سيما إن قلنا: بأنّ الاستفادة من قوله ﷺ: «فلا بأس» أنّه جواب شرط، فكأنّه قال: «إن ينفضه ويصلي فلا بأس».

وبالجملة: رفع اليد عن ظاهر الدليل الموافق لارتكاز مانعية النجاسة - ولو في الجملة - بمجرد احتمال الجري مجرى العادة، ممّا لا وجه له، فالوجه ما ذكرناه. بل مع احتمال لا تدلّ الرواية على مطلق المحمول بعد كون موردها غيره عرفاً.

ويمكن الاستدلال عليه بصحيفة زرارة: «لا صلاة إلّا بطهور»^(٢) الشاملة للظهور من الخبث؛ بدعوى شمولها للمحمول - بمناسبة الحكم والموضوع - بأن يقال: إنّ المصليّ المناجي لربّه القائم بين يدي الجبّار، لا بدّ وأن يكون طاهراً نقيّاً عن الأدناس والأرجاس مطلقاً في بدنه وثوبه ومصاحباته. كما ربّما يستأنس به من رواية «العلل» عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ﷺ قال: «إنّما أمر بالوضوء وبدئ به؛ لأن يكون العبد إذا قام بين يدي الجبّار عند مناجاته إيّاه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً عن الأدناس والنجاسة»^(٣). ومع نجاسة شيء منها لا تكون الصلاة بطهور؛ ضرورة أنّ المراد منه مطلق وجود الطهور، لا صرف وجوده، وهو لا يتحقّق إلّا مع كون المصليّ طاهراً بجميع ما معه وعليه.

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٨٣ / السطر ١٨.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٤٥.

٣ - علل الشرائع: ٢٥٧ / ٩، وسائل الشيعة ١: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء،

الباب ١، الحديث ٩.

هذا، ولكنّ الإنصاف عدم جواز التعويل على هذه الاستحسانات والاعتبارات في تعميم الصحيحة للبدن والثوب، فضلاً عن المحمول، مع ما نرى من إعمال تعبدات في العبادة بعيدة عن العقول، كجواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه ولو كان متلطّخاً بالقدارة، وجوازها في الدم القليل غير الدماء الثلاثة، وإجزاء الأحجار في الغائط دون البول، مع أقدريته عرفاً، فأمثال ما ذكر وغيرها ممّا هو وارد في باب التعبدات، توجب عدم الاتكال على الاعتبارات والمقاييس العقلية، كمقاييسه محضر الربّ الجليل بمحاضر أشرف البشر.

وأما رواية «العلل» فلا تكون بمثابة يمكن التعدي عن موردها - الذي هو الطهارة عن الحدث - إلى غيره.

وأما دعوى: أنّ المراد من «الطهور» هو مطلق الوجود الشامل للمحمول، فخالية عن الشاهد. نعم الظاهر - ولو بمساعدة فهم العرف - مطلق وجوده بالنسبة إلى البدن، وعدم الاختصاص بمحلّ النجس. لكنّ إسراؤه إلى اللباس - فضلاً عن المحمول - محلّ إشكال.

وإن شئت قلت: إن كان المراد من قوله **عَلَيْهِ**: «لا صلاة إلّا بطهور» أنّ الصلاة لابدّ وأن تكون طاهرة، فلا تتصف هي بالطهارة. مع أنّ العقول قاصرة عن إدراك كيفية طهارتها.

وإن كان المراد غير ذلك - كما أنّ الأمر كذلك - فلا بدّ من تقدير، مثل «لا صلاة إلّا بطهور بدن المصلّي» أو «نفس المصلّي» أو «بدنه ولباسه» أو «مع ملابساته» أو «مع محموله» ولا طريق إلى إثبات شيء منها إلّا بدنه الذي يدلّ عليه ذيل الصحيحة، وغاية ما يمكن دعواه هو التعميم بالنسبة إلى ما يصلّي فيه، فيكون مساوفاً لقوله: «لا تصلّ في النجس» وهو غير شامل للمحمول الذي كالأجنبي عن الصلاة.

وأضعف ممّا تقدّم أو نحوها التمسّك بصحيحة زرارة المعروفة في الاستصحاب، وفيها: فإنّي قد علمت أنّه أصابه، ولم أدْرِ أين هو فأغسله، قال: «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه أصابها؛ حتّى تكون علىّ يقين من طهارتك»^(١).

بأن يقال: إنّ انتساب الطهارة إليه، دالٌّ على لزوم طهارته وطهارة جميع ما عليه وفيه ومعه.

وفيه ما لا يخفى من الوهن؛ ضرورة أنّ الانتساب إلى اللباس إنّما يكون بنحو من التأويل والدعوى، وهما في اللباس صحيحان؛ لأنّ المصحّح هو التلبّس، فيصحّ أن يقال مع نجاسة اللباس: «إنّي نجس» ومع طهارته: «إنّي طاهر» دون مثل المحمول، فهل يصحّ لمن يكون في جيبه سكّين نجس أن يقول: «إنّي نجس» أو كان بيده سيف نجس يقول ذلك؟!

بل لا تصحّ الدعوى في بعض الألبسة والملابسات، كالخاتم والسيف المتقلّد. مضافاً إلى أنّ فرض صحّة الدعوى لا يوجب وقوعها. فلا تدلّ الرواية إلّا على لزوم طهارة الإنسان ولباسه، لا مطلق متلبّساته، فضلاً عن محمولاته التي لا يصحّ إطلاق «طهارتك» - حتّى مجازاً وادعاءً - بالنسبة إليها.

فمقتضى الأصل جواز الصلاة مع المحمول النجس؛ من غير فرق بين كونه عين النجاسة أو لا.

قال الشيخ في «الخلافا» في قارورة مشدودة الرأس بالرصاص فيها بول أو نجاسة: «ليس لأصحابنا فيه نصّ، والذي يقتضيه المذهب أنّه لا ينقض الصلاة

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٢، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٧، الحديث ٢.

به» وهو كذلك؛ للأصل السالم عن الدليل الحاكم.

وقوله بعد ذلك: «ولو قلنا: إنَّه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط، كان قوياً» مبني على القول بالاشتغال في الشك في القيود والموانع، وهو ضعيف. وأما قوله: «ولأنَّ على المسألة الإجماع؛ فإنَّ خلاف ابن أبي هريرة لا يعتد به»^(١) فالظاهر منه إجماع القوم بدليل ما تقدّم منه، وبدليل استثناء ابن أبي هريرة. وأما احتمال أن يكون مراده الإجماع على القاعدة فبعيد.

الاستدلال على جواز الصلاة في المحمول الذي هو عين نجاسة

بل يمكن الاستدلال على الجواز في عين النجاسة بصحيفة علي بن جعفر: أَنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به التؤلؤل أو الجرح، هل له أن يقطع التؤلؤل وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوَّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوَّف أن يسيل الدم فلا يفعله»^(٢).

فإن اللحم الذي على الجرح أو حوله، ليس مثل التؤلؤل الذي ترفضه الطبيعة بإذن الله تعالى، وقلنا في محلّه بعدم نجاسته، وعدم كونه ميتة أو في حكمها^(٣)، لأن اللحم الفاسد يتبع الجرح ممّا تحلّله الحياة، وذهاب حياته لأجل الفساد - لو فرض - لا يوجب عدم كونه ممّا تحلّله الحياة، فنفي البأس عنه دليل على عدم مانعية المحمول النجس.

١ - الخلاف ١: ٥٠٣ - ٥٠٤.

٢ - الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٦، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٤،

كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٧، الحديث ١.

٣ - تقدّم في الجزء الثالث: ١٢٥.

وتوهم: أنَّ قوله عليه السلام: «إن لم يتخوَّف أن يسيل الدم» كناية عن عدم كونه ممّا تحلّه الحياة، والخوف من السيلان كناية عمّا تحلّه، كما ترى.

كتوهم عدم صدق المحمول على التنف والرمي، فإنّ قلّة زمان الحمل لا يوجب نفي الصدق. إلّا أن يقال بانصراف الدليل، فيلزم منه الالتزام بعدم مانعية سائر الموانع مع قلّته، فيقال بجواز لبس ما لا يؤكل والنجس عمداً وطرحه فوراً، وهو كما ترى.

مع أنَّ الطرح الذي في لسان السائل ليس به غايته؛ أي ليس نظره إلى قلّة الزمان، بل نظره إلى جواز الأخذ في حال الصلاة، فلا يبعد فهم جوازه - ولو مع حفظ القطعة المأخوذة - من الرواية، تأمّل.

ولك الاستدلال المطلوب بموثقة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: في الرجل يمَس أنفه في الصلاة فيرى دماً، كيف يصنع أينصرف؟ قال: «إن كان يابساً فليرم به، ولا بأس»^(١).

بتقريب: أنَّ التفصيل بين الرطب واليابس، دليل على أنَّ الدم لو كان رطباً كان مانعاً، فالمفروض فيه ما كان بمقدار غير معفو عنه، ومع ذلك نفى البأس عن يابسه.

إلّا أن يقال: إنَّ التفصيل لأجل أنّه مع عدم ييسه، يمكن أن يسري إلى اللباس والبدن، فصار زائداً عن المعفو عنه، دون ما إذا كان يابساً. مضافاً إلى بُعد كون الدم اليابس المأخوذ بمس الأنف، زائداً عنه.

١ - الكافي ٣: ٣٦٤ / ٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٩، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة،

إلا أن يقال: إنَّ التعرّض للفرد النادر لا مانع منه. وحملها على عدم بيان الحكم الشرعي بعيد.

وكيف كان: لا فرق بين عين النجاسة وغيرها، والتفصيل ضعيف^(١)، لعلّ منشأه رواية الفأرة والدّبة وقد عرفت حالهما^(٢). ولو قال أحد بالتفصيل بين عينها وغيرها - بعكس ما ذهب إليه المفصّل - وقال بالعفو في العين كان أوجه؛ لمكان الروایتين المتقدمتين، لكنّ الوجه عدم التفصيل.

ولا فرق في المحمول بين ما تتمّ فيه الصلاة وغيره، ولا وجه للتفريق بينهما إلاّ تخيّل صدق «الصلاة فيه» في المحمول مطلقاً، وقد خرج ما لا تتمّ بالأدلة الآتية، وبقي غيره، وقد عرفت بطلانه^(٣).

وإلاّ توهم دلالة مرسله عبد الله بن سنان المتقدم^(٤) عليه؛ بدعوى أنّ المراد من قوله: «معه» هو المحمول، وقد فصلّ فيها بين ما تتمّ الصلاة فيه وغيره، وقد مرّ ما فيها، فراجع^(٥).

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٨٣ / السطر ٣٥، العروة الوثقى ١: ١٠٥، «الرابع فيما يعفى عنه في الصلاة».

٢ - تقدّم في الصفحة ٥٣.

٣ - تقدّم في الصفحة ٥٢ - ٥٣.

٤ - تقدّمت في الصفحة ٥٢.

٥ - تقدّم في الصفحة ٥٢.

جواز الصلاة فيما لا تتم فيه منفرداً مع نجاسته

ثم إنّه لا إشكال نصّاً وفتوى - في الجملة - في استثناء ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً، وقد حكي عليه الإجماع أو الاتفاق في «الانتصار» و«الخلاف» وعن «السرائر» ونسبه في «التذكرة» إلى علمائنا^(١). وعن «المختلف» و«المدارك» نسبته إلى الأصحاب^(٢)، وعن «الذخيرة» و«الكفاية» وشرح الأستاذ: «لا أعلم في أصل الحكم خلافاً بين الأصحاب»^(٣).

وبه يجبر ضعف الروايات سنداً، ودلالة إن كان ضعف في دلالة ما هي معتبرة الإسناد، فإنّه قد يقال^(٤): إنّ الروايات في الباب بين ما هي ضعيفة دلالة مع اعتبار سندها، كصحيفة زرارة أو موثّقته^(٥)، عن أحدهما عليه السلام قال: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه

١ - الانتصار: ٣٨، الخلاف ١: ٤٨٠، السرائر ١: ٢٦٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨١ - ٤٨٢.

٢ - مختلف الشيعة ١: ٣٢٥، مدارك الأحكام ٢: ٣٢٢.

٣ - ذخيرة المعاد: ١٦٠ / السطر ٣١، كفاية الأحكام: ١٢ / السطر ٣١، مصابيح الظلام ٢: ٦٧ / السطر ٥ (مخطوط).

٤ - مدارك الأحكام ٢: ٣٢٢.

٥ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن عقبة، عن زرارة.

والترديد لوقوع علي بن أسباط في السند لأنّه اختلف في رجوعه عن الفطحية.

رجال النجاشي: ٢٥٢ / ٦٦٣، رجال الكشي: ٣٤٥ / ٦٣٩ و ٥٦٢ / ١٠٦١، تنقيح المقال

٢: ٢٦٨ / السطر ١٤ (أبواب العين).

الشيء، مثل القلنسوة والتبكة والجوزب»^(١).

فإن في قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : «عليه الشيء» إجمالاً غير معلوم المراد. كما أن كونه «عليه» غير متضح المقصود.

وبين ما هي واضحة الدلالة غير معتبرة الإسناد، كمرسلة إبراهيم^(٢) وابن سنان^(٣) وحماد^(٤) وكرواية زرارة^(٥) وحفص بن أبي عيسى^(٦) و«فقه الرضا»^(٧).

لكن الإنصاف : عدم ورود الإشكال بشيء مع استفادة الروايات وعمل الأصحاب بها قديماً وحديثاً؛ لا في الإسناد، ولا في دلالة الموثقة؛ فإنه لا يشك أحد في أن المراد قذارة المذكورات، لا حمل القذر؛ لعدم التناسب معها.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٨ / ١٤٨٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٣٥٨ / ١٤٨١، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ٤.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٥ / ٨١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ٥.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٤ / ٨٠٧ و ٢: ٣٥٧ / ١٤٧٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ٢.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٣٥٧ / ١٤٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ٣.

٦ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٤ / ٨٠٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٦.

٧ - الفقه المنسوب للإمام الرضا **عليه السلام** : ٩٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٧٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤، الحديث ١.

ولا حمل سائر الموانع، والتشكيك فيه وسوسة، ولهذا لم يعهد من أحد الإشكال فيها من هذه الجهة، فالمسألة لا إشكال فيها إجمالاً.

كما أنّ الحكم عامّ لجميع مصاديق ما لا تتمّ؛ سواء كانت من المذكورات أو غيرها، فما عن القطب من الحصر^(١) ضعيف. بل لا يبعد عدم استفادة الحصر من عبارته المحكية في «مفتاح الكرامة»^(٢). ونسب ذلك إلى أبي الصلاح وسلار^(٣). ولعلّهم اقتصروا على مورد اتفاق النصّ والفتوى بعد الخدشة في الروايات بما مرّت ممّا، تأمل.

فروع

الأول: في تحقيق المراد ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده

يحتمل في بادئ النظر أن يكون المراد من قوله ﷺ: «كلّ ما كان لا يجوز فيه الصلاة وحده» أنّه كلّ ما لا تجوز مطلقاً بنحو السلب الكلّي، في مقابل جوازها في الجملة وبنحو الإيجاب الجزئي؛ بمعنى أنّ الموضوع للعفو ما لا تتمّ الصلاة فيه؛ لا من الرجال، ولا من النساء، ولا من صغير الجثة، ولا كبيرها، فإذا صحّ الصلاة في الجملة يرتفع العفو.

وأن يكون المراد: أنّه كلّ ما لا تجوز في الجملة بنحو السلب الجزئي، يكون موضوعاً للعفو، في مقابل الإيجاب الكلّي، فإذا لم تصحّ ولو من مكلف،

١ - أنظر مختلف الشيعة ١: ٣٢٥.

٢ - مفتاح الكرامة ١: ١٦٤ / السطر ١١.

٣ - أنظر جواهر الكلام ٦: ١٢٩، الكافي في الفقه: ١٤٠، المراسم: ٥٦.

يكون مغفوراً عنه من جميع المكلفين، ولازمه العفو عن كلّ ثوب لا يصحّ الصلاة فيه - ولو من النساء - للرجال والنساء.

وأن يكون المراد ما لا تتمّ بالقياس إلى صنف الرجال وصنف النساء، فيكون مثل المقنعة والقميص غير مغفور عنه للرجال؛ لجواز صلاتهم فيه منفرداً، ومغفوراً عنه للنساء.

وأن يكون عدم التمام بالقياس إلى أشخاص المكلفين، فيكون بعض الثياب مغفوراً عنه عن صغير الجثة لا كبيرها.

وجوه أوجهها الأول، لا للأمثلة المذكورة في الروايات؛ فإنّها لا توجب التقييد في موضوع الحكم بصرف كونها من قبيله. نعم يمكن تأييد الوجه الآتي بها، بل لا يبعد أن تكون الأمثلة مرجحة له.

بل لأجل أنّ الظاهر أنّ الحكم لطبيعة الصلاة، وعدمها بعدم جميع الأفراد عرفاً، كما أنّ وجودها بوجود فرد ما، فما لا تتمّ الصلاة فيه إنّما يصدق إذا لم تتمّ فيه مطلقاً، وإلا فيصدق أنّه ممّا تتمّ فيه، وهو الموافق لفهم العرف.

ثمّ الثالث بدعوى: أنّ الروايات متعرّضة لحال الرجال، كنوع الأحكام المشتركة بينهم وبين النساء، كقوله: «رجل شكّ بين كذا وكذا» لكنّ العرف - بإلغاء الخصوصية - يفهم أنّ الحكم أعمّ ومشترك بين الصنفين، ومقتضى ذلك أنّ ما لا تتمّ الصلاة فيه للرجال، تصحّ صلاتهم فيه مع القذارة، وما لا تتمّ للنساء تصحّ صلاتهنّ فيه.

أو يقال: إنّ العرف لمّا علم أنّ ما لا تتمّ للرجال مغاير لما لا تتمّ للنساء، لا ينقدح في ذهنه إلا أنّ لكلّ صنف حكمه، فكلّ صنف لا تتمّ صلاته في شيء تصحّ صلاته فيه مع القذارة.

وأما الاحتمالان الآخران فضعيفان، سيّما الأخير.

والأقوى هو الوجه الأول وإن كان الثاني لا يخلو من قوّة. ولو شككنا في ترجيح أحد الوجهين، كان المرجع عموم عدم جواز الصلاة في النجس؛ لإجمال المخصّص المنفصل، والمتيقّن منه مورد الأمثلة المذكورة وأشباهاها.

الثاني: في عدم كون العمامة ممّا لا تتمّ الصلاة فيها

عن الصدوقين عدّ العمامة ممّا لا تتمّ الصلاة فيها^(١)، وهو موافق «للفقه الرضوي»^(٢) وربما يحمل كلامهما على العمامة التي تكون كذلك لصغرها^(٣). وقد يقال: إنّ العمامة بالهيئة الفعلية المعهودة لا تتمّ فيها، وهو الميزان فيما لا تتمّ، وإلّا لأمكن تغيير القلنسوة أيضاً بنحو يتمّ الصلاة فيها^(٤). والتحقيق: أنّ الظاهر من الروايات أنّ الثياب على نوعين: منها: ما يصدق عليها أنّها موصوفة بجواز الصلاة فيها وحدها. ومنها: ما هي بخلاف ذلك.

والموضوع لجواز الصلاة مع القذارة، هو الثوب الذي له هذا الوصف العنواني من غير لحاظ كونه على المصلّي، ولا لحاظ إتيان الصلاة معه فعلاً، فالقلنسوة متصفة فعلاً بأنّها ممّا لا تجوز الصلاة فيها وحدها؛ سواء صلّي فيها

١ - أنظر مختلف الشيعة ١: ٣٢٧، الفقيه ١: ٤٢ / ١٦٧، المقنع: ١٤.

٢ - تقدّم تخريجه في الصفحة ٦٢ الهامش ٧.

٣ - أنظر المعتبر ١: ٤٣٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٢.

٤ - أنظر مدارك الأحكام ٢: ٣٢٢، جواهر الكلام ٦: ١٣٠.

مصلّ أو لا، والرداء منتصف بجواز الصلاة فيه؛ صلى فيه مصلّ أو لا، والعمامة من الثياب التي تتصف بالوصف العنواني - أي جواز الصلاة فيها - بأية هيئة كانت، كما أنّ الرداء كذلك؛ كان ملفوفاً أو لا.

وبالجملة: لم يلحظ في الثياب هيئة فعلية، بل الملحوظ نفس الثياب، ولا شبهة في أنّ العمامة كالمتزّر في صدق جواز الصلاة فيها.

فما قد يقال: إنّ الروايات - لولا الأمثلة المذكورة - لا يبعد دلالتها على قول الصدوق؛ لظهورها في أنّ المدار جواز الصلاة فيها وحدها بالفعل لا بالفرض^(١).

غير وجيه؛ لأنّ الظاهر منها النظر إلى ذات الثياب لا هيئاتها، فكما أنّ الرداء بذاته يصدق عليه جواز الصلاة فيه ولو كان ملفوفاً، كذلك العمامة، فهي قطعة كرباس مثلاً يجوز الصلاة فيها؛ أي يمكن جعلها ساتراً، وهو ثابت لها بأية هيئة كانت. فلو لوحظ فعلية جواز الصلاة فيها حقيقة، لا يصدق ذلك على شيء إلا مع جعله متزّراً بالفعل، واعتبار ذلك - مع كونه خلاف الضرورة؛ للزوم البناء على العفو عن سائر الألبسة عدا الساتر الفعلي - خلاف المتفاهم من الروايات. وبالجملة: الجواز الفعلي لا يصدق إلا مع فعلية التلبّس والتستّر به وهو غير مقصود بالبداهة، والوصف العنواني صادق حتّى مع لقّه وكونه على هيئة العمامة.

وأما النقض بالقلنسوة؛ بأنّه يمكن تغييرها بنحو يجوز الصلاة فيها فهو كما ترى.

الثالث: في عدم اعتبار كون الملابس المعفو عنها في محالها

اعتبر العلامة وجمع آخر -منهم الشيخ الأعظم- أن تكون الملابس المعفو عنها في محالها مدعياً: «أنه المتبادر من إطلاق النصّ ومعاقد الإجماعات، فلو شدّ تكّته في وسطه أو حملها على عاتقه لم تجز الصلاة»^(١).

أقول: أمّا لو أخذها من محالها وحملها من غير تلبّس، فعدم الجواز مبني على عدم جواز حمل المتنجّس، وقد مرّ جوازه^(٢).

وأما مع التلبّس بها في غير محلّها فالظاهر أيضاً الجواز؛ لأنّ الظاهر من الروايات أنّ ما له هذا الوصف العنواني لصغره، يكون تمام الموضوع لجواز الصلاة فيه من غير دخالة شيء آخر فيه. ولم يلحظ فيها حال الصلاة والمصلّي فعلاً حتّى يقال: «إنّ المتبادر تلبّسه بها في محلّها».

وتوهم: أنّ الحكم مبني على العفو، كما هو ظاهر تعبير الفقهاء، وهو مناسب لكون تلك الألبسة في محلّها.

وبالجملة: معنى «العفو» أنّ المقتضي للمنع موجود، لكن مصلحة التسهيل على المكلف أوجبت العفو عنها، فيقتصر على ما إذا كانت في محلّها.

مدفوع أولاً: بأن لا إشعار في شيء من روايات الباب بالعفو، ولم يتضح من تعبير بعض الفقهاء بذلك أن يكون مراده وجود الاقتضاء فيها، بل الظاهر جريانه

١ - تحرير الأحكام ١: ٢٤ / السطر ٢٤. قواعد الأحكام ١: ٨ / السطر ٤، البيان: ٩٦.

كشف اللثام ١: ٤٣٤، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٧٦ / السطر ١٠.

٢ - تقدّم في الصفحة ٥١.

مجرى العادة؛ وتبعاً لذكر دم الجروح والقروح الذي يظهر من نفس الواقعة فيه العفو، فدعوى العفو في المقام بهذا المعنى خالية عن الشاهد.

وثانياً: لو فرض العفو، لكن لا يلزم منه رفع اليد عن ظاهر الرواية وإطلاقها. ودعوى الانصراف ممنوعة، وإلا فلقائل أن يدعي الانصراف في دليل المنع أيضاً، فالأقوى عدم الفرق بين كونها في المحال وعدمه.

الرابع: حكم ما لا تتم فيه بناءً على عدم جواز حمل المتنجس

بناءً على عدم جواز حمل المتنجس، لا فرق بين ما تتم فيه الصلاة وغيره؛ إن قلنا باستفادة عدم جوازه من غير ما دلّ على عدم جواز الصلاة في النجس، كصححة زرارة^(١) وغيرها، ومنعنا صدق «الصلاة فيه» بالنسبة إلى المحمول؛ لأن أدلة التجويز إنما أجازت فيما لا تتم الصلاة فيها إذا كانت قدرة، والمحمول خارج عنه فرضاً.

نعم، لو قلنا بصدق «الصلاة فيه» وقلنا باستفادة حكمه من الكبرى الدالة على عدم جواز الصلاة في النجس، فمقتضى أدلة العفو التفصيل في المحمول أيضاً، كالتفصيل في الملبوس.

الخامس: جواز الصلاة فيما لا تتم فيه مهما كان جنسه ونجاسته

قيل: «مقتضى إطلاق النصّ والفتوى، عدم الفرق في العفو بين النجاسات التي من فضلات غير مأكول اللحم أو غيرها، وكذا عدم الفرق بين ما يكون ما لا تتم من أعيان النجاسات - كالخفّ المتخذ من جلد الميتة،

والقَلَسُوة المنسوجة من شعر الكلب والخنزير - أو غيرها»^(١).

أقول: ما هو المناسب بالبحث عنه هاهنا هو حيثية إطلاق نصوص العفو لما ذكر.

وأما البحث عن أدلة عدم الجواز فيما لا يؤكل أو في الميتة ونجس العين ومقدار دلالتها ومعارضتها، فهو موكول إلى محل آخر.

والظاهر عدم الإطلاق في الأدلة:

أما غير موثقة زرارة^(٢)، فلأن الظاهر منه هو العفو من حيث النجاسة، لا الموانع الأخر، ولهذا لا يتوهم إطلاقها لما إذا كان ما لا تتم مغصوباً.

وبالجملة: إطلاق العفو عن النجس حيثي؛ لا يقتضي رفع مانعية أخرى تكون مستقلة في المانعية، كغير المأكول، والميتة بناءً على مانعيتها من غير جهة النجاسة.

وأما الموثقة^(٣)، فلأن قوله عليه السلام: «بأن يكون عليه شيء» ليس له إطلاق، بل الظاهر أنه إشارة إلى شيء خاص، وإلا لقال: «عليه شيء» منكرًا، وهو إما القدر، كما هو الظاهر ولو بقرينة سائر الروايات، أو مجمل لا يدل على المقصود.

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٩٧ / السطر ٢٩ و ٣٧.

٢ - تقدّم في الصفحة ٦٢.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٦١.

فصل

في العفو عن دم الجروح والقروح في الصلاة

لا إشكال نصّاً وفتوى في العفو عن دم القروح والجروح في الجملة، وعليه الإجماع في محكي «الخلافا» و«الغنية» وغيرهما^(١)، لكن عبارات القوم مختلفة في اعتبار الدوام والسيلان وعدمه، ومشقة الإزالة وعدمها، ووجوب التقليل وعدمه، ووجوب إبدال الخرقه مع الإمكان وعدمه. والعفو لو ترشّش عليه من دم غيره وعدمه، ووجوب العصب وعدمه، وأنّ الغاية هي الاندمال، أو قطع الدم... إلى غير ذلك.

هل المانع صرف وجود النجاسة، أو الطبيعة السارية؟

وقبل الورود في أصل المسألة، لا بأس بذكر أمر يبتني عليه بعض فروعها، ويترتب عليه ثمرات في غير المقام؛ وهو أنّه بعد ما فرغنا فيما سلف عن أنّ النجاسة مانعة عن الصلاة، لا أنّ الطهارة شرط فيها^(٢)، يقع الكلام في المانع وكيفية مانعيته؛ بمعنى أنّ المانع هل هو عنوان «النجس» الجامع بين أنواع النجاسات، فيكون المانع شيئاً واحداً هو النجس، أو كلّ نوع من أنواعها مانع مستقلّ بنحو تمام الموضوع أو بعضه، فيكون المنى بعنوانه مانعاً، والبول كذلك بناءً على تمام الموضوعية، أو المنى أو البول النجسين كذلك بناءً على جزء الموضوعية؟

١ - الخلافا ١: ٢٥٢، غنية النزوع ١: ٤١، كشف اللثام ١: ٤٣١.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٢.

وعلى أيّ تقدير : هل يكون المانع بعنوان صرف الوجود أو الطبيعة السارية ؟ ولوازم الصور معلومة ، فإنّه إن كان المانع النجس الجامع بعنوان صرف الوجود ، لو اضطرّ المكلف إلى بعض النجاسات في صلاته ، لا يجب التطهير من سائر الأنواع ، ولا تقليل ما يضطرّ إليها ، بخلاف ما لو كان بالوجود الساري ، فيجب عليه التطهير والتقليل .

وكذا الحال بالنسبة إلى كلّ نوع لو قلنا بمانعيته مستقلاً ، أو بنحو جزء الموضوع ، فإن قلنا بمانعية كلّ نوع بنحو صرف الوجود ، فإذا اضطرّ إلى ارتكاب نوع منها ، لا يجب تقليله ، لكن يجب تطهير سائر الأنواع غير المضطرّ إليها ، بخلاف ما إذا كان بنحو الوجود الساري ، فإنّه يجب عليه التقليل والتطهير . ويمكن أن يكون الاعتبار في بعض الأنواع بنحو صرف الوجود وفي بعضها بنحو الوجود الساري ، ولوازمه معلومة . هذا بحسب مقام الثبوت .

الاستدلال على مانعية النجاسة بعنوانها

وأما بحسب مقام الدلالة والإثبات ، فيمكن أن يستدلّ برواية خَيْرَانَ الخادم المتقدّمة^(١) على أنّ المانع هو النجاسة بعنوانها ؛ بأن يقال : إنّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا تصلّ فيه » - أي في الثوب الذي أصابه الخمر - « فإنّه رجس » يدلّ على أنّ تمام الموضوع لعدم جواز الصلاة ، هو الرجس من غير دخالة الخمر فيه ، لا بنحو تمام الموضوع ، ولا جزئه .

ومقتضى عموم العلّة : أنّ النجس بعنوانه مانع في جميع أنواع النجاسات ومع مانعية النجاسة التي هي صفة زائدة على الذات لازمة لها ، لا يكون المانع

ذات العناوين، وإلا نسبت المانعية إليها؛ لأولية الانتساب إلى الذات من الانتساب إلى الصفة الزائدة، أو تعينه، فالانتساب إلى الرجس بعنوانه الظاهر في أنه مانع، دليل على أن لا مانعية لذوات العناوين، ولا دخالة لها رأساً. وتدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الثوب الذي يستعيره الذمي، وفيها «ولابأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه»^(١). ويدلّ عليه أيضاً بعض ما ورد فيما لا تتم الصلاة فيه^(٢).

الاستدلال على مانعية الطبيعة السارية وجوابه

وكذا يمكن الاستدلال برواية خيران الخادم على أن المانع هو الطبيعة السارية؛ بأن يقال: إن النهي إذا تعلّق بطبيعة، يكون ظاهره الزجر عن تلك الطبيعة، ولازمه العرفي مبغوضيتها بأيّ وجود تحقّقت به، بخلاف الأمر كما حقّق في محلّه^(٣). هذا في الأوامر والنواهي النفسيتين.

وكذا الحال في الإرشاديتين مثل المقام، فإنّ النهي عن الصلاة في النجس وإن كان إرشاداً إلى مانعيته، لكن ليس معناه: أنه مستعمل في عنوان المانع؛ بحيث يكون معنى «لاتصلّ في النجس»: أن النجس مانع؛ حتى يتوهم ظهوره في صرف الوجود، على تأمل فيه أيضاً.

بل هو مستعمل في معناه الموضوع له؛ أي الزجر عن الصلاة في النجس لكن المتفاهم العرفي من الزجر الكذائي هو أنه لمانعية النجس، لا للمبغوضية النفسية.

١ - تقدّمت في الصفحة ٤٧.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ٢ و ٤ و ٥.

٣ - مناهج الوصول ٢: ١٠٤ - ١٠٥.

ولاريب في أنّ الزجر عن الصلاة في النجس - كالزجر عن شرب الخمر - لازمه الزجر عن الطبيعة بأيّ وجود وجدت، ولازمه مانعتها لجميع أنحاء تحقّقها. وتدلّ عليه - في الجملة - رواية أبي يزيد القسمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنّه سأله عن جلود الدارِش التي يتخذ منها الخفاف، قال: «لاتصلّ فيها؛ فإنّها تدبغ بخرء الكلاب»^(١) ويتمّ المطلوب بعدم الفصل جزماً.

بل يمكن أن يقال: إنّ المتفاهم من التعليل - ولو بضميمة الارتكاز - أنّ خراء الكلاب لنجاسته منهي عنه. بل لا ينبغي الشكّ فيه بعد دلالة الأدلّة المتقدّمة على أنّ المانع هو القذارة، لا العناوين الذاتية، فيصير مفادها كرواية خيران. ومنه يعلم الوجه في دلالة موثقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «لاتصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى يغسل»^(٢) بالتقريب المتقدّم، سيّما مع إشعار به في نفسها.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب مانعية الطبيعة السارية. لكن مع ذلك لاتخلو من إشكال بل منع؛ لأنّ الظاهر من تلك الروايات تعلّق النهي بطبيعة الصلاة؛ بمعنى أنّ المنهي عنه هو الصلاة في النجس، أو ثوب أصابه الخمر، ولازمه - بالتقريب المتقدّم - النهي عن جميع مصاديق الصلاة في النجس، لا في جميع مصاديق النجس.

فمعنى قوله عليه السلام: «لاتصلّ في وبر ما لا يؤكل»^(٣) - على فرض الانحلال،

١ - الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٢، وسائل الشيعة ٣: ٥١٦،

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧١، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨ / ٨١٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٧.

٣ - أنظر علل الشرائع: ٣٤٢ / ١، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس

أو على التقريب المتقدم - هو النهي عن إيجاد المكلف الصلاة مطلقاً وبأيّ مصداق منها في وبر ما لا يؤكل، لا عدم التلبّس بأيّ مصداق من الوبر؛ ضرورة أنّ ما يقال في الانحلال^(١) أو ما قلنا في لازم النهي^(٢)، إنّما هو في الطبيعة التي جعلت تلو النهي، وصارت منهياً عنها، وهي الصلاة في الوبر على أن يكون ظرفاً لها. فتحصّل من ذلك: أنّ المتفاهم من الروايات مانعية النجس عن كلّ صلاة، لا مانعية كلّ مصداق منه عن الصلاة.

مضافاً إلى الفرق بين النواهي النفسية والإرشادية؛ فإنّ وقوع جميع مصاديق الطبيعة في الأولى على صفة المبعوضة الفعلية، لا مانع منه، بخلاف الثانية؛ لعدم إمكان اتصاف المصداق الثاني بالمانعية الفعلية مع اتصاف المصداق المتقدم بها، فلا بدّ من الالتزام بالمانعية الشأنيّة أو التقديرية، وهو خلاف ظاهر الأدلّة.

ولا يرد النقض بالموانع الآخر من غير سنخ النجاسة؛ لأنّ الأدلّة في كلّ نوع غير ناظرة إلى حال الأدلّة الأخرى، فضلاً عن حال تقدّم بعض المصاديق وتأخرها، وهذا بخلاف الدليل الواحد الظاهر في النهي الفعلي عن الصلاة في النجس الظاهر في فعلية المانعية، وهي تناسب مانعية صرف الوجود، ولهذا يمكن دعوى ظهور الأدلّة في مانعية صرف الوجود من النجس لطبيعة الصلاة السارية. ولو نوقش في هذا الأخير، فلا أقلّ من عدم دلالة الروايات على مانعية الوجود الساري بما تقدّم.

نعم، لرواية أبي يزيد القسمي نوع إشعار به لا يبلغ حدّ الظهور والدلالة،

→ المصلي، الباب ٢، الحديث ٧.

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٢: ٣٩٥، نهاية الأصول: ٢٤٨.

٢ - مناهج الوصول ٢: ١٠٤ - ١٠٥، وراجع ما تقدّم أيضاً في الصفحة ٧٢ - ٧٣.

مع ضعف سندها جداً^(١)، كالإشعار في صحيحة عليّ بن جعفر الواردة في التُّؤْلُول والجرح^(٢).

وأما صحيحة الحلبي^(٣) وموثقة ابن سنان^(٤) الواردتان في كيفية غسل الجرح فلا ينبغي توهم الإشعار فيهما، فضلاً عن الدلالة. مع أنّهما غير واردتين في الصلاة. فتحصل ممّا ذكر: عدم الدليل على أنّ المانع هو الوجود الساري للنجاسة.

الاستدلال ببعض الروايات على عدم مانعية الوجود الساري

بل يمكن الاستدلال بجملة من الروايات على عدم مانعيته، مثل ما وردت في جواز الصلاة في الثوب النجس مع تعذّر الإزالة، كصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه، وليس معه ثوب غيره، قال: «يصلّي فيه، فإذا وجد الماء غسله»^(٥).

١ - رواها الكليني، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن أبي يزيد القسمي. والرواية ضعيفة بالسياري وأبي يزيد القسمي؛ فإنّ الأوّل منهما ضعيف الحديث وفسد المذهب عند الشيخ والنجاشي، والثاني منهما مجهول لم نعرفه.

رجال النجاشي: ١٨٠ / ١٩٢، الفهرست: ٢٣ / ٦٠.

٢ - الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٦، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٣، الحديث ١.

٣ - الكافي ٣: ٣٣ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤، الحديث ٣.

٤ - الكافي ٣: ٣٢ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤، الحديث ٤.

٥ - الفقيه ١: ٤٠ / ١٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ١.

ونحوها صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله^(١) وغيرها.

وكصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى^{عليه السلام} قال: سألته عن رجل عريان، وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم، يصلي فيه، أو يصلي عرياناً؟ قال: «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه، ولم يصل عرياناً»^(٢). فإنّ عدم الأمر بفرك المني والدم عن الثوب مع أنّ لهما عيناً قابلة له - سيما الثوب الذي كله أو نصفه دم - دليل على عدم لزوم فركهما وتقليمهما، ولازمه كون المانع صرف الوجود، لا الساري منه.

ومنها ما وردت في المقام: أي دم القرع والجرح، كصحيحة أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر^{عليه السلام} وهو يصلي، فقال قائدي: إنّ في ثوبه دمًا، فلما انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دمًا، فقال: «إنّ بي دماميل، ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ»^(٣).

وموثقة عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام}: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي، فقال: «دعه، فلا يضرّك أن لا تغسله»^(٤).

١ - الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ / ٨٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٥.

٣ - الكافي ٣: ٥٨ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ١.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٩ / ٧٥١، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٦.

وصحيحة ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون به الدماميل والقروح، فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده، فقال: «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها، ولا شيء عليه»^(١).

ورواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتّى يبرأ وينقطع الدم»^(٢)... إلى غير ذلك. فإنّ أقرب الاحتمالات فيها: هو أنّه بعد الابتلاء بالدم زائداً على المقدار المعفو عنه وحرّجية غسل الدماميل نوعاً أو شخصاً، لا يكون الدم في الثوب والبدن مانعاً عن الصلاة.

وأما احتمال حرّجية غسل الثوب نوعاً أو شخصاً فواضح البطلان، سيّما إلى أن يبرأ القرّح والجرح؛ ضرورة أنّ البرء والاندمال تدريجيّ التحقّق وقبله يوماً أو أزيد لا يكون الدم سائلاً، ولا تعويض الثوب أو غسله حرّجياً؛ لا نوعاً ولا شخصاً. فعدم لزوم الغسل والتعويض إلى زمان البرء، إمّا للعفو عن المانع بعد فرض مانعية الطبيعة السارية، أو لعدم مانعية الزائد عن صرف وجود الزائد عن مقدار الدرهم بعد الابتلاء به وحرّجية غسله.

والعفو مع فرض المانعية - بلا جهة موجبة له؛ من الحرج نوعاً أو شخصاً، بل مع سهولة التعويض، كما هو كذلك نوعاً - بعيد في نفسه، بل عن سوق الروايات؛ فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «لا يضرّك» وقوله عليه السلام: «لست أغسله حتّى تبرأ» لا يبعد أن يكون عدم اقتضائه للمانعية، لا العفو عن المقتضي.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٨ / ٧٥٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٤، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٩ / ٧٥٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٧.

بل إقامة الدليل على أن المانع صرف الوجود، غير لازمة، وعدم الدليل على مانعية الطبيعة السارية كافٍ؛ بعد جريان الأصل أو الأصول.

الاستدلال على مانعية الطبيعة السارية ببعض الروايات وجوابه

نعم، يمكن أن يستدلّ لمانعية الطبيعة السارية بموثقة سماعة قال: سألته عن الرجل به الجرح والقرح، فلا يستطيع أن يربطه، ولا يغسل دمه، قال: «يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلاّ مرّة واحدة؛ فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة»^(١). ورواية محمد بن مسلم عن «مستطرفات السرائر» قال قال: «إنّ صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلّي، ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة»^(٢).

بدعوى: أنّ الظاهر منهما لزوم غسل الثوب مرّة في اليوم، ولولا مانعية الطبيعة السارية لما كان وجه للزومه. بل الظاهر من تعليل الأولى أنّ عدم لزوم الغسل زائداً على مرّة واحدة لعدم استطاعته، وإلّا فالمقتضي له محقق، وهو لا يتمّ إلاّ مع مانعية الوجود الساري.

وفيه: أنّ دلالتهما على ما ذكر فرع لزوم الغسل في اليوم مرّة واحدة، ولا يمكن الالتزام به؛ إمّا لإعراض الأصحاب عن ظاهرهما وعدم الإفتاء بهما. وإمّا لأنّ مقتضى الجمع بينهما وبين ما تقدّم حملهما على الاستحباب؛ ضرورة عدم إمكان حمل صحيحة أبي بصير المتقدّمة^(٣) على غسل

١ - الكافي ٣: ٥٨ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

الباب ٢٢، الحديث ٢.

٢ - السرائر ٣: ٥٥٨.

٣ - تقدّم في الصفحة ٧٦.

أبي جعفر عليه السلام ثوبه كل يوم مرة؛ فإنها ليست من قبيل المطلق القابل للتقييد، بل هو إخبار منه عن عدم غسله إلى زمان البرء، فاللازم حملهما على الاستحباب، فيكون التعليل لأمر استحبابي لا لزومي، فدلّت الأولى على أنّه لو كان مستطيعاً لكان الراجح عليه الغسل لا اللازم، وهو لا يتم إلا بما ذكرناه.

التفصيل بين النوع المبتلى به من النجاسات وغيره

لكن لازم ما ذكرناه أمر لا يمكن الالتزام به؛ لمخالفته لارتكاز المتشرّعة، بل من البعيد التزام أحد من الأصحاب به؛ وهو عدم مانعية سائر النجاسات عن الصلاة بعد ابتلاء المكلف بواحدة منها، فيقال فيما نحن فيه: لا يكون البول والمني وغيرهما مانعة، ويجوز للمكلف الصلاة مع التلوّث بها عمداً، والالتزام به في النوع غير المبتلى به غير ممكن، وأمّا في المبتلى به فليس بذلك البعد، كما هو مورد الروايات المتقدمة في الدم والمني^(١).

وقد التزم به - في الجملة - بعضهم مدعيّاً عليه الإجماع؛ قال في «مفتاح الكرامة»: «وفي «نهاية الأحكام» و«المنتهى»: لو ترشّش عليه من دم غيره فلا عفو^(٢)، ونقله الأستاذ الآقا - أيّده الله تعالى - عن بعض من قرب زمانه، وردّه بالإجماع على عدم الفرق بين الدمين، وبمطلقات أخبار العفو. وإليه أشار في «المبسوط»^(٣) حيث قال: وما نقص عنه... من سائر الحيوان»^(٤) انتهى.

١ - تقدّم في الصفحة ٧٦.

٢ - نهاية الأحكام ١: ٢٨٧، منتهى المطلب ١: ١٧٢ / السطر ٢٥.

٣ - المبسوط ١: ٣٦.

٤ - مفتاح الكرامة ١: ١٦٣ / السطر ١٠.

وعن «المدارك» تقريب ثبوت العفو إن أصاب الدم ماءً، فأصاب الماء الثوب^(١)، وعن «الذكرى» تقويته^(٢).

نعم، عن شرح الأستاذ دعوى الاتفاق على عدم العفو إن أصاب الدم نجاسة خارجية^(٣).

فالتفصيل بين النوع المبتلى به وغيره غير بعيد؛ وإن كان الاحتياط - سيما في بعض الفروع - لازم المراعاة.

المحتملات في العفو عن دم القروح والجروح

إذا عرفت ذلك، فالمحتملات في باب دم القرحة والجرح كثيرة، ككون الحكم مطلقاً - في نفس القروح والجروح وما يتلوّث بدمهما - دائراً مدار الحرج الشخصي، فلا يكون في الباب تعبد خاص، ويكون ممّا قال فيه أبو عبد الله عليه السلام: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله»^(٤).

أو الحرج النوعي، فيكون التعبد في المقام لأجله.

أو كون حكم نفس القرحة والجرح دائراً مداره شخصاً أو نوعاً، دون الثياب وما يتلوّث بالدم، فلا يكون فيهما مانعاً كما تقدّم^(٥).

أو يكون معفواً عنه على فرض المانعية.

١ - مدارك الأحكام ٢: ٣١٠.

٢ - ذكرى الشيعة ١: ١٣٨.

٣ - مصابيح الظلام ٢: ٦١ / السطر ١٠ (مخطوط).

٤ - الكافي ٣: ٣٣ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ / ١٠٩٧، وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب

الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٥ - تقدّم في الصفحة ٧٧.

أو كون حكم نفسيهما العفو مع الاستمرار وال لزوم. أو مطلقاً مع فرض عدم المانعية في غيرهما. أو العفو.

أو كون الحكم فيهما وما يتلوّث بدمهما مبنياً على العفو إمّا مطلقاً، أو مع الاستمرار. والاستمرار أينما يعتبر يمكن أن يكون المراد منه الاستمرار الفعلي في جميع الأوقات. أو شأنيته؛ أي تكون له مادة قابلة لدفع الدم وجريانه... إلى غير ذلك من الاحتمالات.

ثم إنَّ بعضها مقطوع الفساد بحسب مفاد الأدلّة، كالاتمالين الأوّلين؛ ضرورة عدم حرجية غسل الثياب أو تبديلها إلى زمان البرء؛ لا شخصاً ولا نوعاً. وبعضها مبني على عدم مانعية الدم بطبيعته السارية، وقد مرّ الكلام فيه^(١). والأولى عطف الكلام على بعض الاحتمالات المعتدّ بها:

في احتمال اختصاص العفو بصورة حرجية الغسل نوعاً

منها: أنّ موضوع العفو هل القرح والجرح إذا كان غسلهما حرجياً؛ بمعنى أنّه مع حرجية غسلهما يعمّ العفو الثياب وغيرها ممّا يتلوّث به عادة مطلقاً؛ حرجياً كان غسلهما أو لا؟

فنقول: بناءً على مانعية الطبيعة السارية، لا بدّ في رفع اليد عن دليل المانعية من دليل، والظاهر قصور الأدلّة عن إفادة العفو عن مطلق دم القروح والجروح، والمتيقّن منها ما يلزم منه الحرج:

أمّا صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) فمع كونها قضيّة شخصيّة، ولم يتضح أنّ دمايله عليه السلام على أيّة كيفية، أنّ الظاهر أنّ الدمايل مع كثرتها

١ - تقدّم في الصفحة ٧٥ - ٧٨.

٢ - تقدّم في الصفحة ٧٦.

يعسر عادة غسلها، ويكون تطهيرها حرجياً ولو نوعاً، سيّما في اليدين.
 بل لا يبعد أن يكون الدَّمْل غير مطلق الجراح عرفاً، بل ماله مادة معتدّ بها.
 وكيف كان: لا يستفاد منها العفو عن مطلق القروح.
 وفي موثقة سَماعة^(١) يكون عدم استطاعة الغسل مفروضاً، والمراد منه
 غسل نفس الجرح والقرح، لا غسل الدم عن الثوب، كما يظهر من الجواب. أو
 غسل جميع الدم الحاصل منهما باعتبار عدم إمكان غسلهما.
 وفي موثقة عبد الرحمان^(٢) كان المفروض سيلان الدم والقيح، وغسل
 مثله في معرض الضرر، ويكون فيه الحرج ولو نوعاً.
 مع أن قوله: «لا يقدر على ربطه» دالٌّ على احتياجه إلى الربط، ومثله
 يكون معتدّاً به، وغسله حرجياً نوعاً.
 والمفروض في صحيحة محمد بن مسلم^(٣) أنّها لا تزال تدمي، وغسل
 مثلها حرجي بلا شبهة.
 وكذا مورد صحيحة ليث المرادي^(٤). وكذا ظاهر «جرح سائل» في
 رواية سَماعة^(٥).

١ - تقدّم في الصفحة ٧٨.

٢ - تقدّم في الصفحة ٧٦.

٣ - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي، كيف يصلي؟ فقال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل.

تهذيب الأحكام ١: ٢٥٦ / ٧٤٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٤، كتاب الطهارة، أبواب
 النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٤ - تقدّمت في الصفحة ٧٧.

٥ - تقدّمت في الصفحة ٧٧.

ورواية عمار^(١) مع ضعفها بعلي بن خالد، ظاهرة فيما يكون معتدّاً به؛ فإنّ «الانفجار» لا يصدق إلّا مع مائة كثيرة معتدّ بها، فيكون غسله حرجياً.

فتحصّل من ذلك: اعتبار الحرج النوعي في غسل نفس الجرح والقرح. لكن لا بمعنى دوران الحكم مدار الحرج حتّى يلزم منه وجوب الغسل عند قرب الاندمال؛ لعدم الحرج فيه نوعاً، بل بمعنى أنّ المعتبر كونهما على وجه يكون غسلهما ولو في زمان طغيانهما حرجياً، فحينئذٍ يكون الدم مطلقاً معفوّاً عنه ولو في زمان لا يكون الغسل حرجياً، والثوب كذلك.

وتوهّم: أنّ ذلك مستلزم للعفو عن مطلق الجرح والقرح؛ لعدم الفرق بين ما هو قريب بالاندمال وما هو في رتبته مدفوع بكونه قياساً ممنوعاً.

في احتمال اعتبار الاستمرار وتحديد

ومنها: أنّ الاستمرار هل هو معتبر أم لا؟

لاشبهة في أنّ الاستمرار الفعلي وعدم الفتور في جميع الأوقات غير معتبر، كما هو ظاهر النصوص؛ فإنّ الظاهر من صحيحة أبي بصير^(٢)، أنّ الغاية لعدم وجوب الغسل هي البرء، ومعلوم أنّه تدريجي الحصول، وينقطع الدم وسيلانه قبله بيوم أو أيّام حسب اختلاف الدمايل.

وأما رواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان بالرجل جرح سائل

١ - عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة.

تهذيب الأحكام ١: ٣٤٩ / ١٠٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٨.

فأصاب ثوبه من دمه ، فلا يغسله حتّى يبرأ وينقطع الدم»^(١).

فالظاهر أنّ البرء غاية لا الانقطاع ، وذكره جارٍ مجرى العادة ؛ لكونه لازم البرء ، فلا يظهر منه القيدية وليس المراد بقوله عليه السلام : «جرح سائل» السيلان الفعلي في كلّ زمان ، بل المراد الذي له مادّة سائلة يسيل منه الدم دفعة بعد دفعة ، وإلاّ فليس في الجروح ما يكون دائم السيلان فعلاً إلى زمان البرء .

هذا مضافاً إلى عدم المفهوم للقيد ولا للشرطية ؛ لكونها محقّقة للموضوع . ولا يراد من قوله في صحيحة ابن مسلم : «فلا تزال تدمي»^(٢) السيلان الدائم الفعلي ؛ لما عرفت . مع أنّه في السؤال ، لا في كلامه عليه السلام .

وبالجملة : اعتبار السيلان الفعلي ضعيف .

نعم ، المتيقّن من مورد الروايات كونهما دامتين ؛ بمعنى أن يكون لهما مادّة معتدّ بها يكون لها شأنيّة السريان والإدماء ، فتكون صاحبة الدم والمادّة ، فلا يشمل العفو مطلق الدمايل .

وهذا هو المراد من «الجرح السائل» ومن قوله : «لا تزال تدمي» ولا إطلاق في الباب يشمل غير الداميات والسائلات بالمعنى المتقدّم ؛ أمّا صحيحة أبي بصير فواضح ؛ لكون القضية شخصية ، مع أنّ خروج الدمايل ملازم نوعاً لشأنيّة السيلان وكونها ذا مادّة قابلة له ، سيّما في الأبدان السمينّة البدنية . وظاهر موثّقة سماعة ذلك ؛ لأنّ ما يحتاج إلى الربط ملازم لها .

وكذا الحال في سائر الروايات حتّى رواية عمّار^(٣) ؛ لأنّ «الانفجار» لا يقال إلاّ في ما له مادّة سائلة .

١ - تقدّمت في الصفحة ٧٧ .

٢ - تقدّمت في الصفحة ٨٢ ، الهامش ٣ .

٣ - تقدّمت في الصفحة ٨٣ ، الهامش ١ .

ثم إنه بناءً على ما نعيه النجاسات بطبائعها السائلة، لا يكون سائر النجاسات معفوًّا عنها إذا أصابت الدم المعفو عنه؛ حتى دم نفسه، فضلاً عن دم غيره، فضلاً عن سائر النجاسات.

بل الظاهر عدم العفو عن الماء الواصل لهذا الدم فتنجس به. نعم، الرطوبات الملازمة للقرح والجرح كالعرق والقيح وكذا الدواء الموضوع عليهما، معفوٌّ عنها.

حكم الدم المشكوك كونه من القروح

ولو شك في دم أنه من القروح أو لا، فالأحوط عدم العفو وإن كان العفو لا يخلو من وجه لأن المانع عن الصلاة ليس مطلق الدم، بل الدم المسفوح، وقد خرج منه ما سفح بالجرح والقرح، فصار الموضوع بحسب الواقع واللبّ الدم المسفوح لا منهما على نحو القضية المعدولة، أو الدم الذي لا يكون مسفوحاً منهما على نعت القضية الموجبة السالبة المحمول ولا حالة سابقة لهما.

واستصحاب عدم الأزلي لإثبات القضية على أحد النحوين مثبت، كاستصحاب عدم خروجه منهما، أو استصحاب كون هذا الدم غير خارج منهما، أو لم يكن خارجاً منهما؛ فإن هذه العناوين ليست موضوعة للحكم.

بل الموضوع الدم المسفوح بالقيّد المتقدّم، وتلك الاستصحابات لا تثبته إلا على الأصل المثبت، والتفصيل موكول إلى محلّه^(١).

فصل

العفو عن الدم القليل

وعفي عن قليل الدم - غير ما استثنى - يكون في الثوب بلا إشكال، وحكي عليه الإجماع مستفيضاً^(١). وهو العمدة في إطلاق الحكم، وإلاّ فربّما يمكن المناقشة في دلالة الروايات وإطلاقها بالنسبة إلى العالم العائد: أمّا صحيحة ابن أبي يعفور^(٢) فموردها الناسي، ودعوى فهم عدم المانع مطلقاً بإلغاء الخصوصية، ممنوعة بعد اختلاف الحكم في الناسي وغيره في موارد، فمن الجائز اختصاص العفو به في الدم القليل.

وأما رواية إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال في الدم يكون في الثوب:

«إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من

١ - راجع مفتاح الكرامة ١: ١٥٨ / السطر ٢٨، المعتبر ١: ٤٢٩، تذكرة الفقهاء ١: ٧٣، نهاية الأحكام ١: ٢٨٥.

٢ - وهي ما عن عبدالله بن أبي يعفور - في حديث - قال: قلت لأبي عبدالله^(عليه السلام): الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسي أن يغسله فيصلّي ثمّ يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته؟

قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة.

تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ / ٧٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ١.

قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتّى صَلَّى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتّى صَلَّى فلا يعيد الصلاة»^(١).

فمع ضعفها سنداً، أنّ الظاهر أنّ مقول قول أبي جعفر عليه السلام قوله: «إن كان أقلّ...» إلى آخره، ولم يذكر الجُعفي خصوصيات السؤال، ويظهر من الجواب أنّ سؤاله كان فيمن صَلَّى مع الدم، ولم يتضح أنّه كان مختصّاً بالناسي، أو العامد، أو الأعَمّ، ومجرّد عدم ذكره لا يدلّ على الأعَمّ. واحتمال كون قوله: «في الدم يكون في الثوب» من أبي جعفر عليه السلام بعيد، بل غير مناسب لابتداء الكلام.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ قوله عليه السلام: «وإن كان أكثر» قرينة على أعمية السؤال والجواب في الدم الأقلّ، لكنّه محلّ إشكال وتأمّل.

بل الظاهر من قوله عليه السلام: «وكان رآه...» إلى آخره، أنّ رؤيته السابقة صارت موجبة للإعادة، وهو مخصوص بالناسي.

وبالجملة: في دلالتها على العفو مطلقاً تأمّل، فتأمّل.

كدلالة مرسلة جميل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالَا: «لابأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»^(٢).

فإنّه مع ضعف سندها بعليّ بن حديد - ومجرّد أنّ الراوي عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وهو كان يُخرج من «قم» من يروي عن الضعفاء

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ / ٧٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٦ / ٧٤٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٤.

ويعتمد المراسيل، لا يوجب وثاقة الراوي^(١) وهو ظاهر، ولا موثقية الصدور^(٢)؛ لاحتمال اتكاله على أمر لم يكن عندنا معتمداً عليه. كما أن كون المرسل جميلاً وهو من أصحاب الإجماع، لا يوجب اعتبارها^(٣)؛ لعدم دليل مقنع على ما ذكروا في أصحاب الإجماع، وقد مرّ شطر من الكلام فيهم في باب العصير^(٤) - يمكن المناقشة في دلالتها؛ لاحتمال كون «إن» في قوله عليه السلام : «وإن كان...» إلى آخره وصليّةً.

وقوله عليه السلام : «فلا بأس» أعيد للفصل الطويل بينه وبين سابقه، وللتوطئة للقيّد المذكور؛ أي قوله عليه السلام : «ما لم يكن مجتمعاً...» إلى آخره، فيكون التالي للوصليّة أخفى الأفراد. ولو كان العفو مطلقاً حتّى بالنسبة إلى العامد، كان حقّ العبارة غير ما ذكرت. فعلى الوصليّة تدلّ الرواية على العفو بالنسبة إلى من رأى، فنسيه وصليّ.

ولو قلنا بشرطية «إن» كان الظاهر من الرواية عدمّ البأس بشبه النضح مطلقاً، على تأمل، والتفصيل بين قدر الدرهم وأقلّه في غيره، فلا يبعد أن يكون الظاهر حينئذٍ أيضاً بيان حال الناسي؛ لظهور قوله عليه السلام : «رآه صاحبه قبل ذلك» في أن المقتضي للإعادة رؤيته قبلاً، وفي العامد يكون المقتضي العلم به فعلاً لا سابقاً.

وكيف كان: لا دلالة فيها على العفو مطلقاً ولو عن العامد.

١ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٧٣ / السطر ٣٤.

٢ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٧٣ / السطر ٣٤.

٣ - نفس المصدر.

٤ - تقدّم في الجزء الثالث: ٣٣١.

وأما صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال: «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك؛ ما لم يزد على مقدار الدرهم. وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء؛ رأيته من قبل أو لم تره. وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صليت فيه»^(١).

فالتفصيل فيها بين الثوب المنحصر وغيره، وهو مسألة أخرى. واحتمال أن قوله عليه السلام: «وما كان أقلّ» أمر مستأنف، لا من فروع الثوب المنحصر، بعيد غايته. مع أنه على فرضه يكون مخصوصاً بالناسي؛ بمناسبة قوله عليه السلام: «رأيته من قبل أو لم تره» بالتقريب المتقدم.

نعم، عن «التهذيب»: «وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء» بزيادة الواو، وحذف «وما كان أقلّ»^(٢) وعن «الاستبصار» حذفه بلا زيادة الواو^(٣).

وفي نسخة من «التهذيب» مقروءة على المحدث المجلسي كتبت الواو في ذيل السطر، مع علامة النسخة، يظهر منها أن نسخة الأصل بلا واو، وفي نسخة زيادتها، وليس فيها لفظ «من قبل» بعد قوله عليه السلام: «رأيته» فتكون العبارة كذلك: «وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء؛ رأيته أو لم تره...» إلى آخره.

١ - وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٦.

٢ - أنظر الحدائق الناضرة ٥: ٣٠٧، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤ / ٧٣٦.

٣ - أنظر الحدائق الناضرة ٥: ٣٠٧، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٧٨، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٢٨، الحديث ١٦٢١.

فعلى نسخة زيادة الواو وسقوط «من قبل» تدلّ الرواية على مذهب المشهور من جهة؛ أي التفصيل بين القليل والكثير مطلقاً، وجواز الصلاة مع قليله ولو عمداً. لكنّ الاتكال على هذه النسخة - مع مخالفتها «للكافي» و«الفقيه»^(١) بل و«الاستبصار» وبعض نسخ «التهذيب» - مشكل، سيّما مع مخالفتها لمذهب المشهور من جهة أخرى، كما يأتي^(٢).

وأما رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء»^(٣) فمع ضعف سندها^(٤)، منصرفه عن العمد.

لكنّ الإنصاف: أنّ المناقشة في هذه المسألة المجمع عليها في غير محلّها. بل الظاهر أنّ المناقشة في إطلاق بعض الروايات - كرواية الجعفي وبعض آخر - كذلك.

بل مقتضى موثقة داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يصلي، فأبصر في ثوبه دمًا، قال: «يتم»^(٥) صحّة الصلاة في الدم مطلقاً.

١ - الكافي ٣: ٥٩ / ٣، الفقيه ١: ١٦١ / ٧٥٨.

٢ - يأتي في الصفحة ٩٥ - ٩٦.

٣ - الكافي ٣: ٤٠٥ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٧ / ٧٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢١، الحديث ١.

٤ - رواها الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير.

والرواية ضعيفة السند بأبي سعيد المكاربي، كما يأتي التصريح به من المصنّف في الصفحة ١٠٣.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣ / ١٣٤٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، كتاب الطهارة، أبواب

خرج منه الزائد على مقدار العفو إجماعاً ونصوصاً، وبقي الباقي.
وتوهم التفصيل بين أثناء الصلاة وغيره، فاسد مخالف للإجماع.
وكيف كان؛ لا ينبغي الإشكال في المسألة من هذه الجهة.

إلحاق البدن بالثوب في العفو

كما لا ينبغي الإشكال في إلحاق البدن بالثوب؛ لعدم القول بالفرق. بل مقتضى تصريح جمع^(١) وإطلاق آخر^(٢) الإجماع عليه. ومجرد سكوت جمع عن البدن^(٣)، لا يوجب استظهار الفتوى بالاختصاص، سيما أن مثل الصدوق يوافق لفظ النص في التعبير^(٤).

والشيخ في «الخلاف» - على النسخ المشهورة^(٥) - ألحق البدن به، ويظهر منه الإجماع عليه، وهو قرينة على أن ما في «المبسوط»^(٦) ليس مخالفاً للخلاف. كما أن دعوى السيد إجماع الإمامية على العفو في البدن^(٧)، دليل على أن رأي أستاذه المفيد^(٨) موافق له.

→ النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٣.

١ - الانتصار: ١٣ و ١٤، السرائر ١: ١٧٧ - ١٧٨، نهاية الأحكام ١: ٢٨٥.

٢ - المعبر ١: ٤٢٩، تذكرة الفقهاء ١: ٧٣، مدارك الأحكام ٢: ٣١١.

٣ - المقنعة: ٦٩، المراسم: ٥٥، غنية النزوع ١: ٤١.

٤ - الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٤٨ / السطر ٢٥.

٥ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٥٨ / السطر ٣٠، الخلاف ١: ٤٧٦.

٦ - المبسوط ١: ٣٦.

٧ - الانتصار: ١٣.

٨ - المقنعة: ٦٩.

وأما ابن زُهرة، فكلامه في دم القروح والجروح، وهو أمر آخر. مع أنه لا يظهر منه الاختصاص، بل مقتضى مجموع كلامه عدمه، وإنما ذكر الثوب مثلاً، ولهذا ذكره أيضاً في الدماء الثلاثة^(١) مع القطع بعدم إرادته الخصوصية. وأما سَلار، فقد عقد البحث رأساً في تطهير الثياب عن النجاسات، فلا يظهر منه القيدية^(٢).

هذا مضافاً إلى إمكان استفادة الإلحاق من رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام المتقدمة^(٣)، فإن مقتضى إطلاق صدرها عدم وجوب الإعادة في الدم القليل في الثوب والبدن.

وأما ذكر الثوب في التعليل الراجع إلى المستثنى، فالمقطوع عدم قيدته، بل ذكر من باب المثال؛ ضرورة وجوب تطهير البدن - كالثوب - عن دم الحيض، فلا يجوز تقديره في الصدر ودعوى دخالته في الحكم، كما لا تتجه دعوى عدم الإطلاق في الصدر؛ بتوهم أنه بصدد بيان الفرق بين الدمين، أو أن الصدر توطئة لبيان حكم دم الحيض، فإن كل ذلك تكلف وتهجس مخالف للظاهر.

ثم إن الاستفادة منها أصل التفصيل، وأما مقدار المعفو عنه فمستفاد: من سائر الروايات؛ بعد الجزم بعدم التفصيل فيه بين الثوب والبدن، ومن صحيحة ابن مسلم المتقدمة^(٤)؛ فإن قوله عليه السلام: «وما كان أقل من ذلك فليس بشيء» ظاهر في أن القليل منه لأجل قلته ليس بشيء، ولا يكون مانعاً، وأن القلة بما هي تمام الموضوع لعدم المانعية، ولو كان الثوب دخيلاً في الحكم لم يتجه ذلك التعبير.

١ - غنية النزوع ١: ٤١.

٢ - المراسم: ٥٥.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٩٠.

٤ - تقدّمت في الصفحة ٨٩.

بل يمكن الاستئناس لعدم دخالة الثوب في الروايات بمقطوعية عدم دخالته في الدم الذي بمقدار الدرهم أو أكثر، مع أنه مذكور فيها أيضاً، فالقطع بعدم دخالته في غير المعفو عنه وأنه ذكر تبعاً للسان أو من باب المثال، يقرب أن ذكره في المعفو عنه أيضاً كذلك؛ فإن التفرقة بين الفقرات خلاف ظاهر السياق وارتكاز العرف.

ومن رواية مثني بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: إنني حككت جلدي، فخرج منه دم، فقال: «إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا»^(١) بعد عدم إمكان التفصيل بين الثوب والبدن في مقدار الدم، وفساد حمل الرواية على عدم نجاسته إذا كان أقل من حمصة؛ لمخالفته لارتكاز العقلاء والمشرعة، بل للقطع بفساده، فلا محيص عن حملها على عدم مانعية الأقل منها، وهو يعطي التفصيل بين القليل والكثير في البدن، وإن كانت في مقداره محمولة على بعض المحامل^(٢)، تأمل. وكيف كان: لا إشكال في أصل الحكم.

هل الدرهم غاية للرخصة أو للمنع؟

وإنما الإشكال في أن مقدار الدرهم غاية للرخصة أو للمنع، فالمشهور - كما عن «كشف الالتباس» و«المسالك» - الثاني^(٣)، بل في «الخلاف» الإجماع عليه^(٤).

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ / ٧٤١، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام ٦: ١٠٨، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٧٣ / السطر ١٦، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٨٩ / السطر ١٤.

٣ - كشف الالتباس: ٢٣٩ / السطر ٣ (مخطوط)، مسالك الأفهام ١: ١٢٥.

٤ - الخلاف ١: ٤٧٧.

وذهب سَلَّار إلى الأوَّل^(١)، وربّما نسب ذلك إلى السيّد في «انتصاره»^(٢) وهو خلاف الواقع؛ فإنّه بعد ما صرّح بأنّه ممّا انفردت به الإمامية هو جواز الصلاة في ثوب أو بدن أصاب منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم، ونقل عن الشافعي القول بعدم الاعتبار بالدرهم في جميع النجاسات^(٣)، وعن أبي حنيفة القول باعتبار مقداره في جميعها^(٤) قال: «فاعتباره في بعضها دون بعض هو التفرد».

ثمّ قال: «ويمكن القول: بأنّ الشيعة غير متفرّدة بهذه التفرقة» ثمّ حكى قول زفر وقال: «هو نظير قول الإمامية» ثمّ حكى قول محسن بن صالح وقال: «هذا مضاهٍ لقول الإمامية»^(٥).

ومراده في أصل التفصيل والتفرقة بين الدم وغيره، لا في مقداره؛ ضرورة أنّ قوليهما مختلفان في المقدار، فإنّ الأوّل جعل الدرهم معفوّاً عنه دون الثاني. وأمّا ما في خلال كلامه في مقام الاستدلال ممّا يوهّم خلاف المشهور، فلا بدّ من حمله على صدر كلامه دفعاً للتناقض. بل ليس في خلال البحث بصدد بيان الخصوصيات، بل بصدد بيان أصل التفرقة، فالمخالف هو سَلَّار ظاهراً. وتدلّ على المشهور صحيحة ابن أبي يعفور ومرسلة جميل بل ورواية إسماعيل الجعفي^(٦) فإنّ الظاهر من قوله: «إن كان أقلّ فكذا، وإن كان أكثر فكذا»

١ - المراسم: ٥٥.

٢ - مدارك الأحكام ٢: ٣١٢.

٣ - الأمّ ١: ٥٥.

٤ - المجموع ٣: ١٣٦ / السطر ١٠.

٥ - الانتصار: ١٣.

٦ - تقدّمت الروايات في الصفحة ٨٦ - ٨٧.

أنّ الجملة الثانية بيان لمفهوم الجملة الأولى، وإنّما خصّ بالذكر بعض المصاديق الشائعة منه؛ لأنّ المساوي لمقدار الدرهم قليل الوجود، بخلاف الأكثر منه، ولا مفهوم للجملة الثانية التي بصدد بيان مفهوم الأولى عرفاً. فتوهّم أنّ مفهومي الجملتين متعارضان، بل مفهوم الثانية معارض للروايتين المتقدّمتين، أيضاً ضعيف.

وأضعف منه توهّم كون الجملة الأولى بيان بعض مصاديق مفهوم الجملة الثانية عكس ما قلناه؛ ضرورة أنّه في غاية الحزازة، ومخالف للمحاورات العرفية. نعم، يحتمل أن لا يكون لمثل الجملتين مفهوم، فكان مقدار المساوي مسكوتاً عنه.

لكنّ الأقرب ما ذكرناه وإن لا يختلف الحكم على هذا الاحتمال، غاية الأمر لا تكون هذه الرواية متعرّضة للمقدار المساوي، فنأخذ فيه بالروايتين المتقدّمتين. وأمّا صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة^(١)، فعلى نسخة «الكافي» و«الفقيه» لا يبعد أن يكون مفادها كرواية الجعفي؛ فإنّ قوله عليه السلام: «ما لم يزد عليه» من تنمّة حكم انحصار الثوب مع رؤية الدم في الأثناء، وهو مسألة أخرى، والظاهر أنّ قوله عليه السلام: «وما كان أقلّ من ذلك» مسألة أخرى برأسها، لا في موضوع الثوب المنحصر حتّى يكون تنمّة للجملة السابقة؛ فإنّ جعله من تنمّتها يوجب التكرار في حكم الزائد عن مقدار الدرهم.

مضافاً إلى أنّ ظاهر الذيل ينافي كونه في الفرض السابق، فحينئذٍ تكون الشرطيتان نظير الشرطيتين في رواية الجعفي، وقد عرفت حالهما، فلو فرض كونها من تنمّتها فتكون مسألة أخرى؛ هي فرض انحصار الثوب، تأمل.

نعم، على نسخة «التهذيب» تكون معارضة لسائر الروايات، لكن قد عرفت عدم جواز الاعتماد على نسخته^(١)، وعلى فرض التعارض لا يعتمد عليها؛ لمخالفتها للمشهور، وكونها شاذة، ولموافقتها لأبي حنيفة، ومخالفتها للقواعد والعمومات، فلا إشكال في الحكم. هذا إن كان الدم مجتمعاً قدر الدرهم.

حكم الدم المتفرّق

وأما إن كان متفرّقاً، فإن لم يكن قدره لو اجتمع فلا إشكال - بل لا خلاف كما في «الجواهر»^(٢) - في مساواته للمجتمع في العفو عنه؛ لإطلاق الأدلة، وخصوص ما تقدّم^(٣).

وإن كان قدره أو زائداً ففيه خلاف، فعن «المبسوط» و«السرائر» و«النافع» و«الشرائع» وابن سعيد^(٤) والأردبيلي^(٥) و«التلخيص» و«الكفاية» و«الذخيرة» و«الحقائق» وبعض من متأخري المتأخرين العفو^(٦). وعن «الذكرى»: «أنه المشهور»^(٧).

١ - تقدّم في الصفحة ٨٩ - ٩٠.

٢ - جواهر الكلام ٦: ١٢٥.

٣ - هي صحيحة ابن أبي يعفور، تقدّمت في الصفحة ٨٦.

٤ - المبسوط ١: ٣٦، السرائر ١: ١٧٨، المختصر النافع: ١٨، شرائع الإسلام ١: ٤٥، الجامع للشرائع: ٢٣.

٥ - أنظر جواهر الكلام ٦: ١٢٥، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٧ و ٣٢٨.

٦ - تلخيص المرام: ٣٠ (مخطوط)، كفاية الأحكام: ١٢ / السطر ٢٧، ذخيرة المعاد: ١٥٩ / السطر ١٢، الحقائق الناضرة ٥: ٣١٥ - ٣١٦، مدارك الأحكام ٢: ٣١٨.

٧ - ذكرى الشيعة ١: ١٣٧.

وفي «المراسم» و«الوسيلة»^(١) وعن العلامة - في جملة من كتبه^(٢) - وجملة وافرة ممن تأخّر عنه^(٣) عدمه، بل عن بعضهم دعوى الشهرة عليه^(٤)، وعن جملة نسبته إلى أكثر المتأخّرين^(٥)، وهو ظاهر «نهاية الشيخ» على تأمل^(٦).

وعن المحقّق في «المعتبر» القول بالعفو إلّا أن يتفاحش^(٧)، لكنّ عبارته فيه على خلاف ما نسب إليه، فراجع^(٨).

ومنشأ اختلافهم الاختلاف في فهم الروايات، فقد استدلّ كلّ من القائل بالعفو وعدمه برواية ابن أبي يعفور، ومحتملاتها كثيرة لا يمكن الركون إلى واحد منها، ولا استظهار واحد من القولين منها؛ لاحتمال أن يكون «مقدار الدرهم» في قوله^(٩): «إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً» مرفوعاً اسماً للفعل الناقص، وخبره «مجتمعاً».

وأن يكون منصوباً خبراً له، واسمه الضمير الراجع إلى الدم و«مجتمعاً» خبراً بعد خبر، أو الراجع إلى نقط الدم و«مجتمعاً» خبراً ثانياً؛ إمّا لسهولة أمر

١ - المراسم: ٥٥، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧.

٢ - تحرير الأحكام ١: ٢٤ / السطر ٢٧، منتهى المطلب ١: ١٧٣ / السطر ١٦، تذكرة الفقهاء ١: ٧٤، قواعد الأحكام ١: ٨ / السطر ٥.

٣ - ذكرى الشيعة ١: ١٣٧، جامع المقاصد ١: ١٧٢، روض الجنان: ١٦٦ / السطر ٩.

٤ - كشف الالتباس: ٢٣٩ / السطر ٣، (مخطوط).

٥ - روض الجنان: ١٦٦ / السطر ٨، ذخيرة المعاد: ١٥٩ / السطر ١٣، الحقائق الناضرة ٥: ٣١٥.

٦ - النهاية: ٥١ - ٥٢.

٧ - أنظر مدارك الأحكام ٢: ٣١٨.

٨ - المعتبر ١: ٤٣٠ - ٤٣١.

التذكير والتأنيث، أو لكونها مضافة إلى المذكر الممكن قيامه مقامها.

وعلى التقديرين: يمكن أن يكون «مجتمعا» حالاً محققة من «مقدار الدرهم» أو من الضمير. وأن يكون حالاً مقدرة.

وعلى جميع الاحتمالات تكون ظاهرة في العفو، إلا على تقدير كون الحال مقدرة، وقد قيل: «باتفاق أئمة الأدب على اشتراط كون الحال مقدرة بمخالفة زمان العامل مع الحال»^(١) وهو مفقود في المقام، فعلى فرض صحة ذلك يكون هذا الاحتمال مرجوحاً؛ وإن كان انقطاع الاستثناء على سائر الاحتمالات مخالف الظاهر أيضاً.

لكن الإنصاف: أن الاتكال على تلك الرواية - مع تلك الاحتمالات الكثيرة - لإثبات كل من طرفي الدعوى مشكل.

نعم، ظاهر رسالة جميل^(٢) العفو؛ فإن قوله عليه السلام: «وإن كان قد رآه صاحبه...» إلى آخره، وصليّة، وإلا يلزم التفصيل بين شبه النضح وغيره في العلم به وعدمه، وهو خلاف الواقع، وعلى الوصليّة تكون ظاهرة في العفو؛ فإن قوله عليه السلام: «فلا بأس به...» إلى آخره، بيان للجملة المتقدمة؛ أي لا بأس بالدم ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم، فشبه النضح لا بأس به.

لكن الاتكال عليها مشكل؛ لضعف سندها^(٣)، وعدم جابر له؛ لأن الأصحاب وإن أفتوا بمضمون روايات الباب، لكن لما كانت بينها روايات صحيحة معتمدة لا يظهر منهم الاتكال على تلك الرسالة.

١ - رياض المسائل ٢: ٣٧٨، مستند الشيعة ٤: ٣٠٢، جواهر الكلام ٦: ١٢٦ - ١٢٧،

مغني اللبيب ٢: ٦٠٣ - ٦٠٤.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٨٧.

٣ - تقدّم وجه ضعف سندها بعلي بن حديد في الصفحة ٨٧.

وأما رواية إسماعيل الجعفي^(١) وصحيحة محمد بن مسلم^(٢) فيمكن أن يستدلّ بهما للطرفين بأن يقال: إنّ المراد بالدم والثوب جنسهما، فيكون المعنى: إن كان جنس الدم في جنس الثوب أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد، وإن كان أكثر فيعيد، وإطلاقهما شامل للمتفرّق.

وأن يقال: إنّ الحكم على طبعي الدم والثوب، وهما صادقتان على المصداق الخارجي الفعلي، وليس في الخارج من طبيعة الدم إلّا هذا المصداق، وذلك، وذلك، وكذا الثوب، وأما مجموع الدمين والدماء فليس مصداقاً للدم، ولا موجوداً في الخارج، وفرض الاجتماع لا يوجب إلّا المصداق الفرضي لا الفعلي، وهذا خلاف ظواهر الأدلّة.

فكلّ مصداق محقّق في الخارج منه أقلّ من مقدار الدرهم فرضاً، وغير ذلك غير موجود خارجاً إلّا بحسب الفرض والتعليق المخالف للظاهر، فالروايتان دالتان على القول بالعفو إن كان العرف مساعداً على ما ذكرناه، كما لا يبعد.

ومن هنا يمكن الاستدلال عليه برواية أبي بصير المعمول بها عند الأصحاب، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء»^(٣).

فإنّ ما في الخارج شبه النضح مصاديق كثيرة يصدق على كلّ منها: «أنّها دم لا تبصره» ومجموعها ليس إلّا مصداقاً تخلياً. إلّا أن يكون قوله عليه السلام: «لا تبصره» كناية عن الدم القليل المقابل للكثير، وقلنا: بأنّ العرف يرى الدماء التي على شبه النضح كثيراً.

١ - تقدّمت في الصفحة ٨٦.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٨٩.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٩٠.

وتدلّ على العفو صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم
البراغيث يكون في الثوب، هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: «لا، وإن كثر
فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف، ينضحه ولا يغسله»^(١).

فإنّ الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «ينضحه ولا يغسله» راجع إلى دم البراغيث؛
لأنّه مورد السؤال والجواب، وإنّما ذكر الرعاف استطراداً وتطفلاً، والمنظور
الأصلي بيان حكم دم البراغيث. وللمناسبة بينه وبين النضح، كما هو وارد في
بعض موارد آخر نظيره ممّا لا يكون قدراً، كالملاقي مع الكلب يابساً. وللقرينة
العقلية على عدم كون المراد منه دم الرعاف؛ حيث يوجب النضح تكثير النجس
لا تطهيره، فلا شبهة في رجوعهما إلى دم البراغيث، فلا إشكال في الرواية من
هذه الحيثية.

وأما دلالتها على المطلوب فواضحة، بل تدلّ على العفو وإن كثر
وتفاحش؛ لظهور التشبيه فيه، فلا إشكال في الرواية سنداً ولا دلالة.
وتدلّ عليه إطلاق مرفوعة أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان
دم غيرك - قليلاً أو كثيراً - فاغسله»^(٢) بعد حمل ذيلها على الاستحباب في الدم
القليل، وكون المراد بالكثير مقابل النضح؛ لعدم الفصل في الدماء.
فتحصّل ممّا ذكر: قوّة القول الأوّل.

١ - الكافي ٣: ٥٩ / ٨، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٩ / ٧٥٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، كتاب

الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٧.

٢ - الكافي ٣: ٥٩ / ٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

الباب ٢١، الحديث ٢.

عدم الفرق في الدم المتفرّق بين المتفاحش وغيره

ومقتضى إطلاق الروايات عدم الفرق بين المتفاحش وغيره. مضافاً إلى ظهور صحيحة الحلبي فيه كما تقدّم. ودعوى انصرافها عن المتفاحش^(١) في غير محلّها، كما أنّ الاستبعاد في الأحكام التعبدية المجهولة المناط، في غير محلّه.

وأما رواية «دعائم الإسلام»^(٢) فلا ركون إليها بعد ضعفها سنداً، ووهنها متناً. لكن الاحتياط حسن على كلّ حال، سيّما مع كون الثوب واحداً، وسيّما مع التفاحش جدّاً.

١ - راجع مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٩٥ / السطر الأخير.

٢ - وهي ما عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما قالوا في الدم يصيب الثوب: «يغسل كما تغسل النجاسات» ورخصاً في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات، مثل دم البراغيث وأشباهه، قالوا: «فإذا تفاحش غسل».

دعائم الإسلام ١: ١١٧، بحار الأنوار ٧٧: ٩٢ / ٩، مستدرک الوسائل ٢: ٥٦٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٥، الحديث ٢.

حول ما استثنى من أدلة العفو

ثم إنه قد استثنى من أدلة العفو موارد:

منها: الدماء الثلاثة

كما في «الوسيلة» و«المراسم» و«الغنية» و«الشرائع» وعن «السرائر» و«كشف الحق» وكتب الشهيدين^(١)، بل في «الغنية» الإجماع^(٢)، ولا يبعد استظهار دعوى الإجماع من «الخلافا»^(٣) وعن «السرائر» عدم الخلاف فيه^(٤)، بل عن ظاهر «كشف الحق» هو من دين الإمامية^(٥). ويظهر من «الانتصار» إلحاق النفاس بالحيض^(٦).

هذا مضافاً إلى رواية أبي بصير المتقدمة^(٧) بالنسبة إلى دم الحيض، وهي مروية في «الوافي» عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام وفي «التهذيب» عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليه السلام كليهما^(٨).

١ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧، المراسم: ٥٥، غنية النزوع: ١: ٤١، شرائع الإسلام

١: ٤٥، السرائر: ١: ١٧٦، نهج الحق وكشف الصدق: ٤١٩، الدروس الشرعية: ١: ١٢٦،

البيان: ٩٥، مسالك الأنفهام: ١: ١٢٥، الروضة البهية: ١: ٣٠٢.

٢ - غنية النزوع: ١: ٤١.

٣ - الخلافا: ١: ٤٧٦ - ٤٧٧.

٤ - السرائر: ١: ١٧٦.

٥ - نهج الحق وكشف الصدق: ٤١٩.

٦ - الانتصار: ١٤.

٧ - تقدّمت في الصفحة ٩٠.

٨ - الوافي: ٦: ١٨٣ / ٧، تهذيب الأحكام: ١: ٢٥٧ / ٧٤٥.

والإشكال فيها بالقطع^(١) غير وجيه، مضافاً إلى أن قطع مثل أبي بصير لا يضر؛ بعد القطع بأن مثله لا يقول إلا مع السماع عن المعصوم عليه السلام.

كما أن تضعيفها بأبي سعيد المكاري^(٢) في غير محلّه بعد الجبر بعمل الأصحاب، كما أشار إليه المحقق^(٣) أيضاً.

وظاهرها بل صريحها عدم العفو عن الأقلّ من الدرهم، فإنّ الاستثناء فيه عن دم لم تبصره، وهو أقلّ من الدرهم، فالمراد بالقليل هو مثل ما في المستثنى منه، وهو واضح.

وأما دم النفاس، فمضافاً إلى الإجماعات المتقدمة - التي لا يضرّ بها نسبة الإلحاق في «المعتبر» إلى الشيخ؛ بحيث يظهر منه اختصاصه به^(٤)، فإنّه خلاف الوجدان؛ لأنّ كثيراً ممّن تقدّم على المحقق لم يفرّق بين الدماء الثلاثة، بل ادعى الإجماع أو عدم الخلاف عليه^(٥) - الإجماعات المدعاة في اتحاد حكم النفاس مع الحيض إلّا فيما استثنى^(٦).

وأما دعوى: أنّ النفاس حيض محتبس^(٧)، فقد مرّ في محلّه أنّه لا دليل عليها^(٨).

١ - أنظر المعتبر ١: ٤٢٨، مدارك الأحكام ٢: ٣١٦.

٢ - نفس المصدر.

٣ - المعتبر ١: ٤٢٨.

٤ - المعتبر ١: ٤٢٩.

٥ - راجع الخلاف ١: ٤٧٦ - ٤٧٧، غنية النزوع ١: ٤١، السرائر ١: ١٧٦.

٦ - غنية النزوع ١: ٤٠، المعتبر ١: ٢٥٧، تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢، جواهر الكلام ٦: ١٢٠.

٧ - جواهر الكلام ٦: ١٢٠.

٨ - تقدّم في الجزء الأول: ٥١٢.

وأما عدم الاستحاضة، فمضافاً إلى ما تقدّم، تدلّ على عدم العفو عنه الإجماعات المستفيضة المنقولة^(١) والشهرة المحقّقة على لزوم تبديل القطنه في أوقات الصلاة في القليلة منها.

مع أنّ الغالب فيها عدم بلوغ الدم مقدار الدرهم، سيّما إذا قلنا: بأنّ مقداره قدر أخمص الراحة.

فالشهرة قائمة على وجوب التبديل من غير تفصيل من الصدر الأوّل، وهي الحجّة القاطعة، سيّما مع ما مرّ في محلّه: من أنّ إطلاق الأدلّة على خلاف الإجماعات والشهرا^(٢)، ومعه يزيد الوثوق بها.

ولا شبهة في أنّ التبديل ليس واجباً تعبدياً نفسياً، بل لمانيته عن الصلاة، كما لا شبهة في أنّ الظاهر من الأدلّة أنّ المانع هو الدم بما هو من غير دخالة للقطنه والمحلّ فيه، ولهذا قلنا بلزوم تبديل الخرقه أيضاً إن تلوّث به^(٣)، فيستفاد منها مانيته في الثوب والبدن؛ قليلاً كان أو كثيراً.

بل يمكن الاستدلال عليه بإطلاق بعض ما ورد في المستحاضة المتوسطة على لزوم تبديل القطنه^(٤) لعدم ملازمة التوسّط مع كون الدم بمقدار الدرهم، فإنّ الميزان فيه هو ثقب القطن، ولا يلزم منه أكثريته منه، فلو منع ذلك فيكفي ما تقدّم.

فالحاقهما بالحيض مع أنّه أحوط، لا يخلو من قوّة.

١ - الخلاف ١: ٤٧٦ - ٤٧٧، منتهى المطلب ١: ١٢٠ / السطر ٤، جواهر الكلام ٦: ١٢٠.

٢ - تقدّم في الجزء الأوّل: ٤٣٢.

٣ - تقدّم في الجزء الأوّل: ٤٣٤.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١.

ومنها : دم نجس العين

فقد استثناه العلامة في «القواعد» و«التذكرة» وعن سائر كتبه ذلك^(١)، بل عن جملة من الأصحاب استثنأوه^(٢).

وعن الطوسي^(٣) والراوندي^(٤) استثناء دم الكلب والخنزير، وربما ينسب إليهما استثناء مطلق دم نجس العين^(٥).

وعن ابن إدريس - بعد نسبة استثناء دم الكلب والخنزير إلى الراوندي معللاً: بأنه دم نجس العين - قال: «وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش؛ لأنّ هذا هدم وخرق لإجماع أصحابنا»^(٦) انتهى.

وقد استدللّ عليه تارة: بأنّ ملاقة دم نجس العين لسائر أجزائه، موجبة لطرؤ نجاسة أخرى عليه منها، وهي غير معفو عنها^(٧).

وبعبارة أخرى: أدلة العفو عن الدم ناظرة إلى العفو عنه، لا عنه وعن ملاقيه، كما لو لاقى نجاسة أخرى كالعذرة والبول.

١ - قواعد الأحكام ١: ٨ / السطر ٢، تذكرة الفقهاء ١: ٧٣، تحرير الأحكام ١: ٢٤ / السطر ٢٩.

منتهى المطلب ١: ١٧٣ / السطر ٣٣، تبصرة المتعلّمين: ١٧، مختلف الشيعة ١: ٣١٨.

٢ - الدروس الشرعية ١: ١٢٦، مسالك الأفهام ١: ١٢٥، رياض المسائل ٢: ٣٨١.

جواهر الكلام ٦: ١٢١ - ١٢٢.

٣ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧.

٤ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٦٢ / السطر ٤، مختلف الشيعة ١: ٣١٨.

٥ - كشف الالتباس: ١٢٠ (مخطوط).

٦ - السرائر ١: ١٧٧.

٧ - المعتمد ١: ٤٢٩، منتهى المطلب ١: ١٧٣ / السطر ٣٣، جواهر الكلام ٦: ١٢١.

وأخرى: بأنّ دم نجس العين منطبق عنوانين:

أحدهما: كونه دماً، وهو مانع.

وثانيهما: كونه جزء من نجس العين، وهو مانع آخر.

وما دلّ على العفو عن الدم قاصر عن الدلالة على العفو عن العنوان الثاني^(١).

وثالثة: بأنّ دم نجس العين من أجزاء غير المأكول، وهو مانع آخر،

فالعفو عن الدم لا عنه^(٢).

وسياتي الكلام في هذا الأخير.

وأما الوجه الأوّل ففيه: أنّه لا دليل على انفعال أجزاء نجس العين بعضها

ببعض، بل ولا انفعال نجس بمثله، فلا يتنجّس بول من بول آخر، ولا بعض أجزاء

الكافر بملاقاة بعض آخر من أجزائه. بل لا دليل على تنجّس النجاسات بملاقاة

بعضها مع بعض حتّى فيما إذا كان أحد النجسين أغلظ وأشدّ؛ لعدم إطلاق أو عموم

في أدلّة الانفعال بالملاقاة، وعدم إمكان إلغاء الخصوصية من الموارد الجزئية.

ولهذا لا يبعد القول بالعفو فيما إذا لاقى الدم المعفو عنه نجاسة أخرى؛ إذا

لم تكن أجزاؤها محقّقة فيه فعلاً، بل استهلكت فيه، ومع عدم ملاقاتها للجسد،

فإنّه مع ملاقاته يشكل العفو.

وبالجملة: لا شبهة في عدم الدليل على تنجّس دم نجس العين بملاقاة

أجزائه، فلا يكون دمه نجساً ذاتاً وعرضاً.

وأما الوجه الثاني ففيه: أنّه لا دليل على مانعية أجزاء نجس العين بما

أنّه أجزاؤه؛ بمعنى أنّ جزء الكلب بما أنّه كلب يكون مانعاً، بل الظاهر من

١ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٩٣ / السطر ١٧.

٢ - جواهر الكلام ٦: ١٢١، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٩٣ / السطر ٣٤.

الأدلة أن المانع النجاسة، فأجزاء الكلب بما أنها نجسة مانعة عن الصلاة لا بما أنها أجزاءه، وكذا الدم ليس بعنوانه مانعاً، فلا يكون عنوان «نجس العين» مانعاً آخر مغايراً لمانعية النجس.

ومنها : دم غير المأكول

فقد استثناء من العفو بعضهم^(١)، وعن الأستاذ اختياره^(٢)، وهو مخالف لتضاعيف كلمات الفقهاء، حيث اقتصروا على استثناء الدماء الثلاثة، أو مع نجس العين^(٣)، ولإجماع الحلّي^(٤).

ويدلّ على العفو إطلاق أدلته. ودعوى الانصراف فاسدة جداً، كدعوى^(٥) معارضتها لموثقة ابن بكير^(٦) فإنها حاكمة عليها أولاً.

ويحتمل قريباً عدم شمول الموثقة للدم والمني المانعين عن الصلاة؛ سواء كانا من مأكول اللحم أو غيره، ثانياً.

١ - أنظر جواهر الكلام ٦: ١٢١، العروة الوثقى ١: ١٠٢، الثاني ممّا يعفى عنه في الصلاة.

٢ - كشف الغطاء: ١٧٥ / السطر ١٣.

٣ - الخلاف ١: ٤٧٦ - ٤٧٧، مختلف الشيعة ١: ٣١٨، الدروس الشرعية ١: ١٢٦.

٤ - السرائر ١: ١٧٧.

٥ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٩٤ / السطر ٩.

٦ - سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبير؟ - إلى أن قال عليه السلام - وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد.

الكافي ٣: ٣٩٧ / ١، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي

الباب ٢، الحديث ١.

ومثلها في الضعف دعوى: أن أدلة العفو متعرّضة لحيثية نجاسة الدم لا لحيثية أخرى منطبقة عليه؛ وهو كونه من غير المأكول^(١)، ضرورة أنه ليس فيها ما يمكن استشمام تعرّضها لحيثية نجاسته، بل الموضوع فيها نفس الدم، ومقتضى إطلاقها عدم مانعته بأيّ عنوان منطبق عليه ذاتاً، فلا قصور فيها لشمول مطلق الدماء؛ من المأكول أو غيره، نجس العين أو غيره، وقد عرفت حكومتها على موثقة ابن بكير وإن كان بينهما عموم من وجه.

ودعوى قوة إطلاق الموثقة بل صراحتها في الإطلاق - كدعوى إبانها عن التقييد^(٢) - مردودة على مدعيها.

وأضعف من الجميع استبعاد العفو عن الدم القليل من غير المأكول مع كونه نجساً، وعدم العفو عن سائر أجزائه مع طهارتها^(٣)؛ ضرورة عدم طريق للنقول إلى فهم مناطات الأحكام التعبدية، وإلا فأيّ فارق عند العقول بين الدم وغيره، وبين مقدار الدرهم والأقل منه، وبين دم القروح والجروح وغيره... إلى غير ذلك من التعبديات؟!

فالفقيه كلّ الفقيه من يقف على التعبديات، ولا يستبعد شيئاً منها بعد ما رأى رواية أبان في الدية^(٤).

١ - جواهر الكلام ٦: ١٢١، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٦٦.

٢ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٩٤ / السطر ١٥.

٣ - جواهر الكلام ٦: ١٢١، مصباح الفقيه: ٥٩٤ / السطر ١٥.

٤ - الكافي ٧: ٢٩٩ / ٦، الفقيه ٤: ٨٨ / ٢٨٣، تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٤ / ٧١٩،

وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٤،

الحديث ١.

تعيين سعة الدرهم

ثم إنَّ البحث في أطراف كون الدرهم هو البغلي أو الوافي، وكونهما واحداً أو متعدداً، وكون وزنه درهماً وثلاثاً، لا فائدة فيه في المقام.

وما هو مفيد: البحث عن تعيين سعته التي هي موضوع الحكم نصاً وفتوى، لكن لا طريق لنا إليه؛ لاختلاف الكلمات في ذلك.

وما نسب إلى الحلّي من كونه قريباً من أخمص الراحة^(١) ليس على ما ينبغي؛ قال في محكي «السرائر»:

«إنَّ الشارع عفى عن ثوب وبدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث.

وبعضهم يقولون: دون قدر الدرهم البغلي المضروب المنسوب إلى مدينة قديمة يقال لها: «بغل» قرية من «بابل» بينهما قريب من فرسخ، متصلة ببلد «الجامعين» يجد فيها الحفرة دراهم واسعة، شاهدت درهماً من تلك الدراهم. وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة «السلام» المعتاد، يقرب سعته من سعة أخمص الراحة»^(٢) انتهى.

وهذا كما ترى بعد الغضّ عن نحو إجمال فيه، ليس شهادة برؤية الدرهم الوافي وأنَّ سعته كذا، بل شهادة برؤية درهم ممّا وجدها الحفرة، من غير تعرّض لكون ما شاهده عين الوافي.

١ - روض الجنان: ١٦٦ / السطر ٢، رياض المسائل ٢: ٣٧٤.

٢ - السرائر ١: ١٧٧.

مع أنّ الشهادة في ذلك مبنية على الحدس والاجتهاد ولو فرض رسم فيه يدلّ على كونه وافيّاً أو بغليّاً؛ لاحتمال ضرب الحفّة دراهم على نعت الدراهم القديمة اختلاقاً؛ لجلب الأنظار وبيعها بثمن غالٍ على طالبي الآثار القديمة.

كما أنّه لا اعتماد على مدعي الخبرة في هذا العصر، ولا على الدراهم المنقوشة ممّا يزعم الناظر أنّها من الآثار القديمة؛ لكثرة الخدعة والاختلاق، وعدم الوثوق بأقوالهم وما في أيديهم.

فمقتضى القاعدة الاقتصار على الأقلّ فيما دار الأمر بينه وبين الأقلّ منه.

المطلب الثالث

عدم جواز إدخال النجاسات في المساجد

ومن أحكام النجاسات: عدم جواز إدخالها في المساجد ولو مع عدم التعدي. قال الشيخ في «الخلافة»:
«لا يجوز للمشرّكين أن يدخلوا المسجد الحرام، ولا شيئاً من المساجد؛ لا بإذن ولا بغير إذن».

ثمّ تمسّك بالآية الشريفة الآتية. ثمّ قال:
«وإذا ثبت نجاستهم فلا يجوز أن يدخلوا شيئاً من المساجد؛ لأنّه لا خلاف في أنّ المساجد يجب أن تجنّب النجاسات»^(١) انتهى.

وعن الحلّي في مقام الاستدلال على طهارة ميّت الإنسان:
«ولا خلاف بين الأمّة كافّة أنّ المساجد يجب أن تجنّب النجاسات العينية، وقد أجمعنا - بغير خلاف بيننا - أنّ من غسل ميّتاً له أن يدخل المسجد، ويجلس فيه»^(٢) انتهى.

١ - الخلافة ١: ٥١٨.

٢ - السرائر ١: ١٦٣.

وقد أنكر المحقق عليه جواز دخول الغاسل المسجد^(١)، ولم ينكر عليه دعواه عدم الخلاف بين الأمة تجنّب المساجد.

ولأحد أن يقول: إنّ معقد عدم الخلاف وجوب تجنّب المساجد النجاسات، والظاهر من تجنّبها منها أو المتيقّن منه هو وجوب تجنّبها عن التلوّث بالقذارة، لا حرمة إدخال النجاسة غير المتعدّية فيها، ولعلّ استدلالهما على ما ذكره مبني على اجتهداهما واستظهارهما الإطلاق من معقد الإجماع، وهو ليس بحجّة.

ومنه يظهر النظر فيما عن «كشف الحقّ» في توجيه الاستدلال بالآية: «بأنّه لا خلاف في وجوب تجنّب المساجد كلّها النجاسات بأجمعها»^(٢) فضلاً عمّا عن «المفاتيح» من نفي الخلاف عن إزالة النجاسة عنها^(٣)، فإنّ «الإزالة» ظاهرة في رفع تلوّث المسجد عنها، أو منصرفه إليه، وأمّا إخراج النجس غير المتعدّي منها فلا يقال له: «الإزالة».

فالمتيقّن من تلك الدعاوى وجوب تنزّه المساجد عن التنجّس أو حرمة تنجّسها، أو وجوب إزالتها عنها، سيّما مع دعوى الحلّي عدم الخلاف في جواز دخول من غسّل الميّت المساجد والجلوس فيها^(٤) وهو وإن استدلّ به على أمر آخر، لكن نحن نأخذ بروايته، ونترك درايته كما أشار إليه الشيخ الأعظم^(٥).

١ - المعتمد ١: ٣٥٠.

٢ - نهج الحقّ وكشف الصدق: ٤٣٦.

٣ - مفاتيح الشرائع ١: ٧٤.

٤ - السرائر ١: ١٦٣.

٥ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٧٠ / السطر ٦.

حول التمسك بآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ...﴾

واستدل^(١) على حرمة إدخال مطلق النجاسات فيها - ولو مع عدم التعدي - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٢).

وقد مرّ في باب نجاسة الكافر تقريب أنّ المراد بالنجاسة المعنى المعهود^(٣)، فلانعيده.

نعم، هاهنا مناقشة أخرى في دلالتها: وهي أنّ النهي قد تعلّق بالفعل الاختياري؛ أي دخول المشركين المسجد، ومقتضى تفريع الحكم على نجاستهم أنّ كلّ نجس لا يدخله، فيعمّ الحكم سائر طوائف الكفار، وأمّا إدخال النجس فيه فلا؛ لاحتمال دخالة الفعل الاختياري من نجس العين في الحكم، وهذا الاحتمال سيّال في جميع الأوامر والنواهي المتعلقة بالأفعال الاختيارية، إلّا أن تقوم القرينة على إلغاء الخصوصية.

لكونها مدفوعة: بأنّ النهي عن القرب متفرّع على النجاسة، فيدلّ على أنّ نجاستهم تمام الموضوع لعدم الدخول، لا الاختياري منه، فدخالة الاختيارية خلاف الظاهر. مع أنّ العرف يساعد على إلغاء خصوصية الاختيار، سيّما في المقام الذي يؤكّده مناسبة الحكم والموضوع.

نعم، هنا أمر آخر: وهو أنّ حمل المصدر على الذات لا يصحّ إلّا بادعاء

١ - أنظر مدارك الأحكام ٢: ٣٠٥، جواهر الكلام ٦: ٩٣.

٢ - التوبة (٩): ٢٨.

٣ - تقدّم في الجزء الثالث: ٣٩٩

وتأول، وهو لا يصح إلا في مقام المبالغة، سيما مع المقارنة لكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ المفيدة للحصر أو التأكيد، فكأنه قال: «لا حيثة للمشركون إلا حيثة القذارة» أو «المشركون بتمام حقيقتهم عين القذارة».

وهذه الدعوى إنما تحسن وتصير بليغة إذا كان المشرك خبيثاً في باطنه، ونجساً في ظاهره، ولا تكون له نقطة طهارة ولو ادعاء، وإنما تفرع عدم قرب المسجد الحرام على هذه المرتبة من النجاسة الادعائية، وهي مختصة بالمشرك، أو هو وسائر الكفار، وأمّا سائر النجاسات فلا دليل على إلحاقها بهم ما لم يدع لها ما ادعي، فالحكم لم يتفرع على النجس - بالكسر - حتى يتعدى إلى سائر النجاسات، بل على ما بلغ مرتبة يدعى له هذه الدعوى على سبيل المبالغة.

ولعل ما ذكرناه هو مراد من قال بغلظة نجاستهم^(١)، فلا يرد عليه ما قيل: «إن أغلظية نجاسة الكافر من الكلب أو دم الحيض، غير معلومة»^(٢).

وبالجملة: إساء الحكم من هذه الحقيقة الادعائية - المبنية على ما أشرنا إليه - إلى غيرها مشكل، بل ممنوع.

ولا يتوهم: أن أعيان النجاسات كلها عين النجس - بالفتح - وذلك أن شيئاً منها ليس كذلك، بل لها ذوات وحقائق غير هذا المعنى المصدري، أو الحاصل من المصدر. نعم يصدق عليها النجس - بالكسر - بلا تأول، لكن لم يتفرع عليه الحكم. ثم إن هاهنا كلاماً آخر: وهو أن قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾. لا يبعد أن يكون كناية عن عدم دخولهم للحجّ وعمل المناسك؛

١ - ذكرى الشيعة ١: ١٢٢.

٢ - جواهر الكلام ٦: ٩٥.

بقريئة قوله: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ المتفاهم منه عدم قربهم في سائر الأعوام، ومع كون المعهود من شدّ رحال المشركين في كلّ سنة إلى المسجد الحرام لعمل المناسك، لم يبقَ للآية ظهور في الكناية عن مطلق الدخول، بل لا يبعد أن تكون كناية عن الدخول للعمل، أو عمل المناسك المستلزم للدخول.

ففي «المجمع»: «والعام الذي أشار إليه هو سنة تسع الذي نادى فيه عليّ عليه السلام بالبراءة، وقال: «لا يحجّن بعد هذا العام مشرك»^(١).

وفي «البرهان» عن العياشي، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله ﷺ بعث أبا بكر - إلى أن قال - وقال - أي قال عليّ عليه السلام - لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك بعد هذا العام»^(٢).

وعنه، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خطب عليّ عليه السلام بالناس واخترط سيفه، وقال: لا يطوفنّ بالبيت عريان، ولا يحجّن بالبيت مشرك...»^(٣) إلى آخره.

وعن الصدوق بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إنّما سمّي: الأكبر» أي الحجّ «لأنّها كانت سنة حجّ فيها المسلمون والمشركون، ولم يحجّ المشركون بعد تلك السنة»^(٤).

١ - مجمع البيان ٥: ٣٢، مستدرک الوسائل ٩: ٤٠٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٢ - البرهان في تفسير القرآن ٢: ١٠١ / ٦، تفسير العياشي ٢: ٧٣ / ٤، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠١، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٣، الحديث ٧.

٣ - البرهان في تفسير القرآن ٢: ١٠١ / ٩، تفسير العياشي ٢: ٧٤ / ٧، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠١، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٣، الحديث ٥.

٤ - البرهان في تفسير القرآن ٢: ١٠٢ / ٢٥، علل الشرائع: ٤٤٢ / ١.

وفي بعض الروايات: «فكان ما نادى به: أن لا يطوف بعد هذا العام عريان، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك»^(١).

ولا يبعد أن يكون الظاهر من تلك الروايات: أن النهي عن القرب لأجل الحجّ والطواف وأعمال المناسك لا مطلقاً. لكن الظاهر تسالمهم على عدم جواز تمكين الكفار المسجد الحرام.

ثم إن إلحاق سائر المساجد به - بعد عدم إلغاء الخصوصية عرفاً؛ لما له من العظمة والأحكام الخاصة - يحتاج إلى دليل. ودعوى عدم القول بالفصل^(٢) غير مسموعة، بل هو غير حجة ما لم يرجع إلى الإجماع على التلازم.

جواز إدخال النجاسات غير المتعدّية إلى المساجد

ولو سلّم عدم القول بالفصل بين تمكينهم سائر المساجد وتمكينهم المسجد الحرام، لكن عدم القول بالفصل بين تمكينهم وإدخال النجاسة سائر المساجد لو نوقش في دلالة الآية بما تقدّم، أو عدم القول بالفصل بين حرمة إدخال النجاسات في المسجد الحرام، وبين إدخالها في سائر المساجد على فرض تسليم دلالتها بالنسبة إلى المسجد الحرام - بحيث يرجع إلى الإجماع على التلازم - أنى لنا بإثباته؟!

فالقول بجواز إدخال النجاسات غير المتعدّية غير المستلزمة لهتك حرمة المسجد، لا يخلو من قوّة؛ فإنّ عمدة الدليل على عدم الجواز دعوى

١ - البرهان في تفسير القرآن ٢: ١٠٢ / ١٤، تفسير العيّاشي ٢: ٧٦ / ١٢، وسائل الشيعة

١٣: ٤٠١، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٣، الحديث ٦.

٢ - مدارك الأحكام ٢: ٣٠٥، جواهر الكلام ٦: ٩٣.

الإجماع والشهرة ودلالة الآية، وقد تقدّم الكلام فيهما.

وأما قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾^(١) فهو أجنبى عن إدخال النجاسة غير المتعدية فيها. مع أنّ الخطاب لإبراهيم عليه السلام أو هو وإسماعيل عليه السلام كما في آية أخرى^(٢).

وأما ما عن النبي ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ النِّجَاسَةَ»^(٣) ففي سنده ودلالته إشكال؛ إذ استنادهم إليه غير ثابت، واحتمال أن يكون المراد بالمساجد محالّ السجدة قريب.

هذا مضافاً إلى ما دلّت على جواز اجتياز الجنب والحائض المساجد؛ بما لا يمكن حملها على الجواز الحيثي، كصحيحة أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول، فاحتلم فأصابته جنابة، فليتيّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيّمًا، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»^(٤).

وهي - كما ترى - ظاهرة في أنّ الذي احتلم يجوز له الاجتياز، وهو حكم فعلي لا حيثي.

وقريب منها روايته الأخرى إلّا أنّ فيها: «وكذلك الحائض إذا أصابها

١ - الحجّ (٢٢): ٢٦.

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ...﴾، البقرة (٢): ١٢٥.

٣ - المعتمر ٢: ٤٤٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧ / ١٢٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٦.

الحيض تفعل ذلك، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلسان فيها»^(١).
وهذه بملاحظة ذيلها أوضح دلالة. مضافاً إلى أنّه قلّمَا يتفق كون الحائض طاهرة. بل لعلّ نوع النساء لا يتجنّب عن بعض النجاسات في أيام الحيض، فتجوز دخولها في المساجد ملازم لتجوز دخول النجاسة. وتدلّ عليه ما وردت في المستحاضة: من جواز دخولها في المسجد، وجواز الطواف لها^(٢). والسيرة المستمرة على تمكين الصبيان، بل إدخالهم في المساجد. بل ادعت السيرة على عدم منع أصحاب القروح والجروح ومن به دم قليل عن الجمعة والجماعات^(٣).

وهذه كلّها شاهدة على عدم العموم في الآية، وعدم إمكان إلغاء الخصوصية، وعدم صحّة دعوى عدم القول بالفصل بين حرمة تمكين الكفار المسجد الحرام أو مطلق المساجد، وبين إدخال سائر النجاسات غير المتعدّية. وممّا ذكر ظهر عدم حرمة إدخال المتنّجس فيها مع عدم السراية.

حرمة إدخال النجاسات السارية لاستلزامه تنجيس المساجد

وأما إدخال النجاسات السارية، فالظاهر أنّ حرمة لا بعنوان إدخالها فيها، بل بعنوان تنجيس المساجد، وهو القدر المتيقّن من الإجماعات. بل حرمة التنجيس معروفة لدى المتشرّعة.

وهما العمدة فيها، وأما سائر ما استدللّ لها - كقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرْ بَيْتِي

١ - الكافي ٣: ٧٣ / ١٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١ و ٨.

٣ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٧٠ / السطر ١٦، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٨٥ / السطر ٣.

لِطَّائِفَيْنِ... ﴿١﴾ إلى آخره، ورواية الثُمالي التي لا يبعد صحتها، عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ أَنْ طَهِّرَ مَسْجِدَكَ، وَأَخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَرْقُدُ بِاللَّيْلِ، وَمَرِّ بِسَدِّ أَبْوَابٍ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِيِّ عليه السلام وَمَسْكَنِ فَاطِمَةَ عليها السلام وَلَا يَمْرُنَ فِيهِ جَنْبٌ» ^(٢)، وصحيفة الحلبي الواردة في رُفَاقٍ قَدَرُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ ^(٣)، ورواية عليّ بن جعفر الواردة في إصابة بول الدابة المسجد أو حائطه ^(٤)... إلى غير ذلك - فغير تام:

إذ الآية الشريفة مع كونها مربوطة بالأُمم السالفة، لا يبعد أن يكون المراد من «التطهير» فيها هو التنظيف العرفي والكنس، لا التطهير من النجاسة؛ بمناسبة قوله: ﴿لِلطَّائِفَيْنِ وَالْعَاكِفِينَ...﴾ ^(٥) إلى آخره. مع أن التعدي من المسجد الحرام يحتاج إلى دليل.

ورواية الثُمالي راجعة إلى مسجد النبي صلّى الله عليه وآله والتعدي منه إلى غيره يحتاج إلى دليل بعد عدم إمكان إلغاء الخصوصية عرفاً.

ورواية الرُفَاقِ أجنبية عن المقام؛ فإنّ الظاهر منها أن مورد الكلام تتجسّس الرجل المانع عن الصلاة.

١ - الحجّ (٢٢): ٢٦.

٢ - الكافي ٥: ٣٣٩ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ١.

٣ - الكافي ٣: ٣٨ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٤.

٤ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨ / ٣٨٠، قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٤، وسائل الشيعة ٣: ٤١١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١٨.

٥ - البقرة (٢): ١٢٥.

ورواية عليّ بن جعفر لا تدلّ على المطلوب بعد طهارة أبوال الدوابّ، فيمكن أن يكون وجه السؤال معهودية كراهة الصلاة مع تلوث المسجد.

وقد يستدلّ على ذلك بالأخبار المستفيضة الدالة على جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تطهيره، مثل صحيحة الحلبي: أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام في مسجد يكون في الدار، فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه، أو يحولوه عن مكانه، فقال: «لأبأس بذلك».

قال فقلت: أفصلح المكان الذي كان حشاً زماناً - حشي رماداً (خ ل) - أن ينظّف ويتخذ مسجداً؟ قال: «نعم، إذا أُلقي عليه من التراب ما يواريه، فإنّ ذلك ينظّفه ويطهّره»^(١).

وقريب منها رواية أبي الجارود^(٢) وصحيحة عبدالله بن سنان^(٣).

ومثل رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن بيت كان حشاً زماناً، هل يصلح أن يجعله مسجداً؟ قال: «إذا نظّف وأصلح فلا بأس»^(٤).

ورواية مسعدة - التي لا يبعد أن تكون موثقة^(٥) - عن جعفر بن

١ - الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٨ و ٢٠٩، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ١٠ و ١١، الحديث ١.

٢ - الكافي ٣: ٣٦٨ / ٢، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩ / ٧٢٧، وسائل الشيعة ٥: ٢١٠، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ١١، الحديث ٣.

٣ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٠ / ٧٣٠، وسائل الشيعة ٥: ٢١٠، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ١١، الحديث ٤.

٤ - قرب الإسناد: ٢٨٩ / ١١٤٢، وسائل الشيعة ٥: ٢١١، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ١١، الحديث ٧.

٥ - راجع تنقيح المقال ٣: ٢١٢ / السطر ٥ (أبواب الميم).

محمّد ﷺ: «أنّه سأل أَيْصَلَحَ مَكَانَ حَشٍّ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِداً؟ فَقَالَ: «إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَيَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ يَطْهَرُهُ، وَبِهِ مَضَتْ السُّنَّةُ»^(١).

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَا عَلَى وَجُوبِ تَطْهِيرِ ظَاهِرِ الْمَسْجِدِ دُونَ بَاطِنِهِ مُطْلَقاً، أَوْ فِي خُصُوصِ مُورَدِ الْأَخْبَارِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ مُطْلَقاً^(٢).

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمَسَاجِدُ فِي تِلْكَ الرِّوَايَاتِ، غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الْمَعْهُودَةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْبَحْثِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهَا الْأَمْكَنَةُ الَّتِي اتَّخَذَتْ فِي الْبَيْتِ مَسْجِداً، كَمَا قَدْ يَشْهَدُ صَدْرُ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَيُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُ: «يَتَّخِذُ مَسْجِداً».

وَيَحْتَمِلُ فِي بَعْضِهَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ «اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ» اتِّخَاذُهَا مَحَلًّا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ سَوَالُهُ عَنْ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى مَكَانٍ كَانَ حَشًّا بَعْدَ تَنْظِيفِهِ. وَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْوُقُوفِ لِلْمَسْجِدِيَّةِ، فَبَعِيدٌ عَنْ سَوْقِ الرِّوَايَاتِ.

وَرُبَّمَا تَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ رَوَايَةُ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَثْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ»^(٣).

١ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٠ / ٧٢٩، وسائل الشيعة ٥: ٢١٠، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ١١، الحديث ٥.

٢ - راجع مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٦٠، جواهر الكلام ١٤: ٩٨ - ١٠٠، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٨٦ / السطر ٣.

٣ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩ / ٧٢٨، وسائل الشيعة ٥: ٢١١، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ١١، الحديث ٨.

ولو أُريد بها المساجد المعهودة، فمقتضى الجمع بينها جواز جعل الكنيف بعد تطهيره وتنظيفه مسجداً، وعليه يحمل المطلق منها، وأمّا إلقاء التراب فلكمال النظافة، لا للتطهير الشرعي، ولهذا أمر به مع فرض السائل تنظيفه.

وحمل «التنظيف» في لسان السائل على الكنس مع بقاء النجاسة^(١)، لا وجه معتدّ به له.

وكيف كان: لا يمكن التشبّث بتلك الروايات على جواز تنجيس بواطن المساجد، أو عدم وجوب تطهيرها.

نعم، ربّما يقال: إنّ المتيقّن من معاهد الإجماع والروايات تطهير ظواهرها^(٢).

وفيه: أنّ «المسجد» عنوان معهود واسم للمعبد المعهود بين المسلمين، والمعنى الوضعي منسي، والإجماع القائم على تجنّب المساجد النجاسات، يدلّ على وجوب ما يصدق عليه هذا العنوان، وهو مجموع ما جعلت للمعبدية: أرضها إلى مقدار متعارف، وسقفها وجدارها داخلياً وخارجاً، وليس «المسجد» من قبيل المطلق حتّى يؤخذ بالقدر المتيقّن فيه، بل هو كالعلم اسم لهذه البنية.

فالأظهر حرمة تنجيس أجزائه ظاهراً وباطناً. بل لا يبعد استفادة حرمة تنجيس حصيره وفرشه بالمناسبات المغروسة في الأذهان من النبوي ومعقد الإجماع. بل الظاهر معهوديتها لدى المتشرّعة.

١ - جواهر الكلام ١٤: ٩٩.

٢ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٨٦ / السطر ٧.

وجوب إزالة النجاسة عن المساجد والمشاهد والمصاحف والترتبة

ثم إنه كما يحرم تنجيسه يجب إزالة النجاسة منه، ولا يبعد أن يكون قوله ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ»^(١) وكذا معاهد الإجماعات، ظاهرةً في وجوب الإزالة.

لكن المتفاهم منها عرفاً أنَّ الأمر بها وبتجنب المساجد؛ لمبغوضية تنجيسها حدوثاً وبقاءً. ومنه يعلم أنَّ وجوب الإزالة فوري عقلاً؛ لاستفادة مبغوضية تلوث المساجد مطلقاً من الأدلة.

ويلحق بالمساجد المصحف الشريف، والمشاهد المشرفة، والضرائح المقدسة، والترتبة الحسينية، سيما المتخذة للتبرك والاستشفاء والسجدة عليها، بلا إشكال مع لزوم الوهن، بل مطلقاً على وجه موافق للارتكاز. بل لا يبعد أن يكون المناط في نظر المشرعة وارتكازهم في وجوب تجنب المساجد النجاسات، هو حيثية عظمتها وحرمتها لدى الشارع الأقدس، أو كون التنجيس مطلقاً هتكاً عنده ولو لم يكن عندنا كذلك.

هذا بالنسبة إلى غير الخط من المصحف، وأمّا هو فلا ينبغي الإشكال في حرمة تنجيسه، وجوب الإزالة عنه؛ لارتكازية الحكم لدى المشرعة، ولقحوى قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢) الظاهر منه مبغوضية مس غير الطاهر إياه بأيّ وجه اتفق، والمفهوم منه الحكم فيما نحن فيه، سيما أنَّ الظاهر من الآية الكريمة أنَّ المناط فيها غاية علو القرآن وعظمته وكرامته.

١ - تقدّم في الصفحة ١١٧.

٢ - الواقعة (٥٦): ٧٩.

المطلب الرابع

فيما يعتبر في التطهير بالماء

اعتبار انفصال الغسالة عند التطهير بالقليل

يعتبر في التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة على النحو المتعارف، ففي مثل الأجسام التي لا يرسب فيها النجاسة - كالبدن والجسم الصقيل - يكفي صبّ الماء بنحو ينفصل غسالته عنها، وفيما ترسب النجاسة فيه وتنفذ، لابدّ من إخراج الغسالة بالعصر أو بغيره بأيّ نحو يمكن:

لا لقيام إجماع أو شهرة عليه، كما قد يدعى^(١)، فإنّ الظاهر من تعليل من يدعي الشهرة أو الإجماع أنّ الاستناد لم يكن إليهما، بل المسألة من التفرعات التي يدخلها الاجتهاد، وفي مثلها لا يكون الإجماع حجّة، فضلاً عن الشهرة. بل الظاهر أنّه لم يكن للشارع أعمال تعبّد في تطهير النجاسات، إلّا ما استثنى ممّا نصّ على كيفية تطهيره. والشاهد عليه: أنّ الروايات الواردة في باب تطهير أنواع النجاسات - على كثرتها - لم تزد على الأمر بالغسل أو الصبّ في

١ - منتهى المطلب ١: ١٧٦ / السطر ٦، الحقائق الناضرة ٥: ٣٦٥، مستند الشيعة ١: ٢٦٦.

بعض الموارد، من غير تعرّض لبيان الكيفية إلّا نادراً. والتنصيصُ في بعض الموارد على التعدّد كالبول^(١) أو على كيفية خاصّة كالولوغ^(٢)، دليل على كونها في مقام البيان في سائر النجاسات أيضاً، فإطلاق الأمر بالغسل فيها، يكشف عن عدم طريقة خاصّة في التطهير، فدعوى ورود تعبّد خاصّ زائداً على لزوم الغسل، في غير محلّها.

ولا لأنّ «الغسل» متضمّن للعصر لغةً أو عرفاً؛ وإن قال المحقّق في «المعتبر»: «الغسل يتضمّن العصر، ومع عدم العصر يكون صيّاً».

ثمّ قال: ويجري ذلك - أي قولهم: «يغسل الثياب والبدن» - مجرى قول الشاعر: علفتها تبناً وماء بارداً^(٣).

ثمّ استشهد برواية الحسين بن أبي العلاء، حيث قال في الجسد: «يصبّ عليه الماء مرّتين» وفي الثوب: «اغسله مرّتين»^(٤) فجعل الصبّ مقابل الغسل. ثمّ قال: «أمّا الفرق بين الثوب والبدن: فلأنّ البول يلاقي ظاهر البدن، ولا يرسب فيه، فيكفي صبّ الماء؛ لأنّه يزيل ما على ظاهره، وليس كذلك الثوب؛ لأنّ النجاسة ترسخ فيه، فلا تزول إلّا بالعصر»^(٥) انتهى.

والظاهر من كلامه أنّ العصر مأخوذ في مفهوم «الغسل» فلا بدّ في الثياب من الغسل، ولا يكفي فيها الصبّ؛ لأنّه لا يزيل النجاسة التي رسبت فيها، وسائر

١ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٥١٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٠.

٣ - وتمامه: علفتها تبناً وماء بارداً حتّى شتت همّالة عيناها

أنظر جامع الشواهد ٢: ١٠٠.

٤ - يأتي تمام الرواية في الصفحة ١٣٠.

٥ - المعتبر ١: ٤٣٥.

كلامه تعقيب لما فهم من معنى «الغسل».

ولا يبعد أن يكون قوله: «وهو مذهب علمائنا» استشهداً بفهمهم لتضمن «الغسل» العصر، لا دعوى الإجماع على حكم تعبدي. وإثماً قلنا: لا لذلك؛ لأن «الغسل» صادق عرفاً ولغةً على صب الماء على البدن لإزالة القذارة وغيرها، وقد ورد الأمر بغسل الجسد والبدن والوجه واليدين في الكتاب^(١) والسنة^(٢) إلى ما شاء الله من غير شائبة تجوز وتأول.

وسياتي الكلام في مثل رواية الحسين بن أبي العلاء^(٣).

وتوهم اعتبار العصر في مفهوم «غسل الثياب» ونحوها دون غيرها، فيكون «الغسل» مشتركاً لفظياً^(٤)، في غاية الفساد يرده العرف واللغة.

ولا لأن خروج الغسالة وانفصالها معتبر في مفهوم «الغسل» كما يظهر من المحقق القمي^(٥) - على ما ببالي - لمنع ذلك، وصدقه مع عدم انفصالها عرفاً.

ولا لأن مفهوم «الإزالة» مأخوذ في ماهية الغسل، كما قال به في «مصباح الفقيه»^(٦) ضرورة صدقه على الفاقد لها أيضاً، فيصدق على صب الماء على اليد ولو لم تكن قدرة، كالغسلتين في الوضوء.

بل لأن الظاهر من أدلة غسل النجاسات: أن الأمر به غيري لإزالة

١ - المائدة (٥): ٦.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٠٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧، الحديث ١٠، والباب ١٢، الحديث ٩، والباب ١٣، الحديث ٣ و ٤، والباب ١٤، الحديث ٣.

٣ - يأتي في الصفحة ١٣٠.

٤ - أنظر منتهى المطلب ١: ١٧٥ / السطر ٣٠.

٥ - غنائم الأيام ١: ٤٤٠.

٦ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٩٩ / السطر ٣٢.

النجاسة، ولا يكون عنوان «الغسل» بما هو مطلوباً حتّى تقتصر في تحقيقه على أوّل المصاديق بأيّ نحو وجد، ولا شبهة في أنّ إزالة النجاسة وإرجاع الأجسام إلى حالتها الأصلية، تختلف باختلاف الأجسام واختلاف النجاسات، فإذا أمر بغسل الثوب من المني، يفهم العرف منه أنّه لابدّ من الفك والدلك والغمز ونحوها، لا لاعتبارها في مفهوم «الغسل» بل لأنّه توصلي إلى حصول النظافة للجسم ورجوعه إلى حالته الأصلية، وهو لا يحصل إلّا بها.

وإذا أمر بغسل اليد من البول الذي لا جرم له، لا يفهم منه إلّا صبّ الماء عليه وإخراج غسالته؛ لأنّ ملاقة البول لا توجب حصول أثر يحتاج إلى الدلك؛ وإن احتاج إلى إخراج غسالته لزوال القذارة به.

وبعبارة أخرى: أنّ الغسل بالماء إنّما يوجب النظافة ورفع القذارة، لأنّه إذا صبّ على المحلّ وغسل به، يوجب ذلك انتقال القذارة منه إليه، فمع بقاء الغسالة على المحلّ لا يرتفع القذارة، فلو يبس الثوب المغسول بالماء من غير إخراج غسالته، تبقى قذارته عرفاً، بخلاف ما لو خرجت منه، فالمعتبر في التطهير ليس العصر بعنوانه، بل المعتبر خروج الغسالة بأيّ علاج كان، وهو أمر عقلائي متفاهم من الأوامر الواردة في غسل النجاسات.

وهذا بالنسبة إلى القذارات التي يدرك العرف قذارتها، لا إشكال فيه، ولا في مساعدة العرف عليه.

وإن كانت حكمية بنظر العرف؛ بأن لا يبقى في الملاقي أثر من الملاقى، لكن تتنّفّر الطباع بمجرّد ملاقاته، كملاقاته لبدن الميت، أو العذرة اليابسة، أو ملاقة طعامه لها، فإنّ غسله لرفع النفرة لا يتحقّق إلّا بانفصال الغسالة.

وأما النجاسات الجعلية الإلحاقية كالكاfer والكلب ونحوهما، فهي أيضاً كذلك لأنّ الغسل كما عرفت لإزالة القذارة، وهي تتوقّف على إخراج الغسالة بالعصر أو

ما يقوم مقامه في القذارات العرفية، فإذا جعل الشارع قذارة لشيء، وأوجد مصداقاً من القذارة في عالم التعبد، يجب على المكلف ترتيب آثار القذارة العرفية عليه. نعم، لما لم يكن التنزيل والجعل إلا في نفس القذارة لا غير، يكون حكمه حكم القذارات غير العينية إذا لم يلصق من أعيانها على الملاقي، كالمثال المتقدم، فلا يحتاج في التطهير إلى الدلك ونحوه.

اعتبار انفصال الغسالة حتى مع القول بعدم انفعال الغسالة

ثم إنَّ ما ذكرناه من لزوم العصر أو ما يقوم مقامه لإخراج الغسالة، ثابت حتى مع القول بعدم انفعال الغسالة^(١)؛ فإنَّ عدم انفعالها لا يلازم إزالة النجاسة عن المحل المتوقفة على إخراج الماء وانفصاله. نعم، لو قلنا: بأنَّ المحلَّ يصير طاهراً قبل خروج الغسالة، ومع بقائها فيه ينفعل ثانياً بها، لكان للتفصيل وجه. لكن المبنى غير صحيح؛ لأنَّ طهارة المحلَّ ونظافته إنما تحصل بمرور الماء على المحلَّ القذر، وخروجه منه، فلو صبَّ الماء في إناء قذر، وقلنا بعدم انفعاله، فمع بقاءه فيه حتى يبس، لا يصير طاهراً نظيفاً بحكم العقلاء ولو لم ينفعل الماء، فالنظافة موقوفة على إزالة النجاسة وذهابها بوسيلة مرور الماء على المحلَّ؛ سواء انفعل أم لا. وبعبارة أخرى: أنَّ الماء يزيل القذارة بمروره على المحلَّ وانفصاله عنه، لا بانتقال النجاسة إليه محضاً. مضافاً إلى أنَّ الأقوى انفعال الغسالة، وعدم التلازم بين طهارة المحلَّ وطهارتها، كما هو المقرر في محلِّه^(٢).

١ - المبسوط ١: ٩٢.

٢ - الطهارة (تقريرات الإمام الخميني رحمته الله) الفاضل للكراني: ١٩٩.

عدم منافاة الأخبار الواردة في غسل البول للمختار

ثم إنَّ الأخبار الواردة في غسل البول - كصحيحة الحسين بن أبي العلاء على الأصح^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: «صَبَّ عليه الماء مرّتين؛ فإنّما هو ماء» وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرّتين»، وسألته عن الصبي يبول على الثوب، قال: «يَصَبَّ عليه الماء قليلاً، ثمَّ يعصره»^(٢)، وصحيحة البرزنجي قال: سألت عن البول يصيب الجسد، قال: «صَبَّ عليه الماء مرّتين؛ فإنّما هو ماء» وسألته عن الثوب، قال: «اغسله مرّتين»^(٣) - لا تدلّ على اعتبار العصر أو نحوه في مفهوم «الغسل» وهو واضح. ولا تدلّ على أنّ الصبّ ليس بغسل، بل تدلّ على أنّ الغسل المطلوب لإزالة القذارة، يحصل في مثل البول والجسد بالصبّ من غير احتياج إلى ذلك والغمز، ولهذا يفهم العرف منه أنّ الصبّ - بوجه خاصّ - ت زال به القذارة - مطلوب، لا مطلقه ولو لم يمرّ على المحلّ، ولم تخرج غسالته. وإنّما قال في الثوب: «اغسله» لأجل أنّه لو قال: «صَبَّ عليه» لتوهّم

١ - الحسين بن أبي العلاء الخفاف هو أبو علي الأعور وأخواه علي وعبد الحميد وكان الحسين أوجههم، ولا ريب في كونه إمامياً ولكن اختلفوا في وثاقته، فمنهم من أثبتها ومنهم من أنكرها، ولكنّ المصنّف رحمه الله رجّح جانب الوثاقة.

رجال النجاشي: ٥٢ / ١١٧، الفهرست: ٥٤ / ١٩٤، تنقيح المقال ١: ٣١٧ / السطر ١١.

٢ - الكافي ٣: ٥٥ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١،

الحديث ٤، و: ٣٩٧، الباب ٣، الحديث ١.

٣ - السرائر ٣: ٥٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١،

الحديث ٧.

منه عدم لزوم إخراج غسالته ردعاً لبناء العقلاء في كيفية الغسل، وأمر بالغسل لمعهودية كفيته إذا كان لإزالة القذارة.

فحصل ممّا ذكرناه: أنّ ما يعتبر في التطهير إخراج الغسالة وانفصالها بأيّ علاج كان. بل لو كان «العصر» مصرّحاً به في الروايات، لما كان ينقذ منه في الأذهان إلّا الطريقة لخروج الغسالة، لا موضوعية عنوانه بحيث لم يقيم مقامه ما فعل فعله.

اعتبار انفصال الغسالة عند التطهير بالجاري ونحوه

ثمّ إنّّه يظهر ممّا مرّ من أنّ عدم انفعال ماء الغسالة، لا يلازم عدم لزوم إخراجها في التطهير: أنّه يعتبر في الغسل بالماء الجاري والكثير المعتصم، خروج الماء المحيط بالثوب ولو بتغيّره وتبدّله؛ ولو في داخل الماء، بأيّ نحو كان: من الغمز، أو تموّج الماء، أو قوّة حركته وجريانه... إلخ غير ذلك. فلاكتفاء في التطهير بمطلق إصابة الثوب الكثر أو الجاري، مشكل لادليل عليه. والأخذ بإطلاق أدلّة الغسل^(١) - بعد ما مرّ من مساعدة العرف في كيفية التطهير على إمرار الماء على المحلّ لإذهاب القذارة - في غير محلّه. كما أنّ التمسك^(٢) بمرسلة الكاهلي الواردة في المطر، وفيها: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(٣) مع دعوى عدم القول بالفصل بينه وبين الجاري، بل

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠١ / السطر ٦، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٦.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠١ / السطر ٧.

٣ - الكافي ٣: ١٣ / ٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،

عدم القول به بينه وبين الكثير، مضافاً إلى المرسل المحكي عن «المنتهى» عن أبي جعفر عليه السلام مشيراً إلى غدير ماء: «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهره»^(١) مشكل؛ لضعف المرسلة ولو سلّم جبرها بالعمل، كما لا يبعد، وسيأتي في محلّه^(٢).

فعدم القول بالفصل والإجماع على التلازم بين المطر والجاري والكرّ، غير ثابت. بل مقتضى إطلاق كثير من الأصحاب - على ما حكى - عدم الفرق في لزوم العصر بين القليل وغيره^(٣) ولو لبنائهم على كون العصر مأخوذاً في مفهوم «الغسل».

ومرسلة «المنتهى» غير حجة، واشتহার الحكم بين المتأخرين - بل واستنادهم إليها - لا يوجب الجبر مع عدم معلومية الاستناد إليها.

فالأحوط لو لم يكن الأقوى لزوم الفرق، أو العصر، أو التحريك، أو نحوها ممّا يوجب تبدّل الماء الداخل في الجملة. والظاهر تحقّقه بالغمس في الجاري الذي يكون جريانه محسوساً، سيّما إذا كان قوياً.

بل الظاهر حصول ذلك في القليل في بعض الأحيان، كما إذا صبّ من مكان مرتفع بقوة، أو صبّ على الثوب مستمراً؛ بحيث خرجت الغسالة بورود الماء بعد ورود مستمراً.

١ - لم نثر عليه في «المنتهى» والصحيح هو «المختلف». والظاهر أنّ المصنّف رحمته الله أخذ من المصباح.

أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠١ / السطر ٩، مختلف الشيعة ١: ١٥، مستدرك الوسائل ١: ١٩٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٨.

٢ - يأتي في الصفحة ٣٣١.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠١ / السطر ٧.

كفاية صبّ الماء على بول الصبي وعدم لزوم غسله

ثم إنّه يستثنى ممّا ذكر بول الصبي قبل أن أكل وأطعم، وقد ادعى السيّد إجماع الفرقة المحقّقة على جواز الاقتصار على صبّ الماء والنضح، ثمّ تمسّك بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «يغسل من بول الجارية، وينضح من - على (خ ل) - بول الصبي ما لم يأكل الطعام».

وبما روت زينب - لباب (خ ل) - بنت الجون: أنّ النبي ﷺ أخذ الحسين بن علي عليه السلام فأجلسه في حجره، فبال عليه، قالت فقلت له: لو أخذت ثوباً وأعطيتني إزارك لأغسله، فقال: «إنّما يغسل من بول الأنثى، وينضح على بول الذكر»^(١) انتهى. والروايتان من غير طرق أصحابنا^(٢).

وكذا ادعى الشيخ إجماع الفرقة فيه على كفاية الصبّ بمقدار ما يغمره، وعدم وجوب غسله^(٣).

وعن غير واحد من المتأخّرين دعوى عدم الخلاف، وأنّه مذهب الأصحاب^(٤).

وتدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا،

١ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ٨.

٢ - سنن أبي داود ١: ١٥٥ / ٣٧٥، و: ١٥٦ / ٣٧٧، سنن ابن ماجّة ١: ١٧٤ / ٥٢٢ و ٥٢٥.

٣ - الخلاف ١: ٤٨٤ - ٤٨٥.

٤ - مدارك الأحكام ٢: ٣٣٢، ذخيرة المعاد: ١٦٤ / السطر ٢٩، مفاتيح الشرائع ١: ٧٤.

الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٤، جواهر الكلام ٦: ١٦٠.

والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»^(١) ونحوها عن «فقه الرضاع^{عليه السلام}»^(٢).
وعن الصدوق في «معاني الأخبار»: «أن رسول الله ﷺ أتني بالحسن بن علي^{عليه السلام} فوضع في حجره فبال، فقال: «لاتزرموا ابني» ثم دعا بماء فصب عليه^(٣).

وعن «دعائم الإسلام»: قال الصادق^{عليه السلام} في بول الصبي: «يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر»^(٤).

وموثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه^{عليه السلام}: «أن علياً^{عليه السلام} قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم؛ لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»^(٥).

وروى في «فقه الرضاع^{عليه السلام}» نحوها، عنه^{عليه السلام}^(٦) وقريب منها ما عن

١ - الكافي ٣: ٥٦ / ٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ - الفقه المنسوب للإمام الرضا^{عليه السلام}: ٩٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢، الحديث ١.

٣ - معاني الأخبار: ٢١١ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٤.

٤ - دعائم الإسلام ١: ١١٧، مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢، الحديث ٥.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ / ٧١٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ١.

٦ - الفقه المنسوب للإمام الرضا^{عليه السلام}: ٩٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢، الحديث ١.

«الجعفریات» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام^(١).

وعنها، عن جعفر بن محمد، عن عليّ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَلَيْهِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَا، فَكَانَ لَا يَغْسِلُ بُولَهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ»^(٢).

ولا منافاة بين ما دلّ على عدم الغسل من بوله، وبين ما دلّ على وجوب الصّب؛ فإنّ دلالة الأوّل على طهارته وعدم لزوم شيء، بالسكوت في مقام البيان، وهو لا يقاوم التصريح بالصّب. بل في كون موثقة السكوني وما بمضمونها في مقام البيان من هذه الجهة منع؛ فإنّ الظاهر أنّها في مقام بيان نكتة الفرق بين بول الغلام والجارية بعد معهودية أصل الفرق.

وأما موثقة سماعة قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب، فقال: «اغسله». قلت: فإن لم أجد مكانه، قال: «اغسل الثوب كلّ»^(٣).

فطريق الجمع بينها وبين صحيحة الحلبي تقييدها بها. ويمكن حملها على الاستحباب وكمال النظافة؛ تحكيماً لنص رواية السكوني على ظاهرها.

وأما رواية الحسين بن أبي العلاء - الصحيحة على الأصح^(٤) - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: «صّب عليه الماء مرّتين؛

١ - الجعفریات، ضمن قرب الإسناد: ١٢، مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٤، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ - الجعفریات، ضمن قرب الإسناد: ١٢، مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٤، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢، الحديث ٢.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥١ / ٧٢٣، و: ٢٦٧ / ٧٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٣.

٤ - الحسين بن أبي العلاء هو أبو علي الأعور، ولا ريب في كونه إمامياً ولكن اختلفوا في وثاقته، فمنهم من أثبتها ومنهم من أنكرها، ولكن المصنّف رحمه الله جانب الوثاقة. رجال النجاشي: ٥٢ / ١١٧، الفهرست: ٥٤ / ١٩٤، تنقيح المقال ١: ٣١٧ / السطر ١١.

فإنّما هو ماء». وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرّتين». وسألته عن الصبي يبول على الثوب، قال: «يصبّ عليه الماء قليلاً، ثمّ يعصره»^(١).

فليس المراد من «العصر» فيها العصر المعهود في غسل الثياب؛ بقرينة مقابلة صبّ الماء قليلاً والعصر، مع غسل الثوب في بول غير الصبي، فإنّه لو كان المراد منه صبّ الماء والعصر - على النحو المعهود في غسل سائر النجاسات - لقال: «اغسله» ولو كان الفرق بين بوله وبول غيره بالمرّة والمرّتين لقال: «اغسله مرّة» فتغيير التعبير دليل على عدم لزوم الغسل، فلو كان العصر هو المعهود لزم منه وجوب الغسل، وهو ينافي المقابلة سيّما مع تقييد الصبّ بكونه قليلاً، وهو دليل آخر على عدم لزوم الغسل، وعلى عدم كون العصر لإخراج الغسالة.

بل الظاهر أنّه لا يصلح الماء إلى جوف الثوب؛ فإنّ من طباع البول - لحرارته - أن يرسب في الثوب، ومن طباع الماء البارد أن لا يرسب عاجلاً إلّا بالعلاج، سيّما مع قلّته،

فلا منافاة بينها وبين صحيحة الحلبي المقتصر فيها على الصبّ، فإنّه أيضاً لا يكفي إلّا مع الغلبة على البول ووصول الماء إلى جميع ما وصل إليه البول، ولا يكفي الصبّ على ظاهر الثوب لتطهير باطنه، كما هو الظاهر من رواية «الدعائم» المتقدّمة^(٢)، فإنّ الخروج من الجانب الآخر من الثوب لوصوله إلى كلّ ما وصل إليه البول في غالب الثياب، فلا تعارض بين الروايات بحمد الله.

١ - تقدّم في الصفحة ١٣٠.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٣٤.

حول إلحاق الصببة بالصبي

وهل تلحق الصببة بالصبي؟ ظاهر «الخلاف» بل «الناصریات» الإجماع على عدم الإلحاق^(١). وعن «المختلف» الإجماع على اختصاص الحكم بالصبي^(٢). وعن جمع دعوى الشهرة عليه^(٣).

وعن «الذكرى»: «وفي بول الصببة قول بالمساواة»^(٤)، ولعلّه استظهره من محكي عبارة الصدوقين^(٥)، حيث أوردا عبارة «الرضوي» بعينها^(٦) واختاره صاحب «الحدائق» صريحاً^(٧).

والأقوى عدم الإلحاق كما عليه الأصحاب؛ لإعراضهم عن ذيل الصحيحة. مع معارضتها لموثقة السكوني^(٨)، حيث إنها نفت التفرقة بينهما.

١ - الخلاف ١: ٤٨٤ - ٤٨٥، الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ٨.

٢ - نقله عنه صاحب مفتاح الكرامة، لكن لم نثر عليه في «المختلف» كما قاله صاحب الجواهر أيضاً.

أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٧٧ / السطر ٨، جواهر الكلام ٦: ١٦٧.

٣ - مدارك الأحكام ٢: ٣٣٣، ذخيرة المعاد: ١٦٥ / السطر ٣، جواهر الكلام ٦: ١٦٧.

٤ - ذكرى الشيعة ١: ١٢٣.

٥ - أنظر المعتمد ١: ٤٣٧، الفقيه ١: ٤٠ / ١٥٦، الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٤٨ / السطر ٢٣.

٦ - هذا نصّ عبارة الرضوي: «وإن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبيّاً وإن كان قد أكل الطعام فاغسله، والغلام والجارية سواء»، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢، الحديث ١.

٧ - الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٦.

٨ - تقدّمت في الصفحة ١٣٤.

وهي صرّحت بها، ولا جمع عقلائي بينهما ومع التعارض فإن قلنا: بأنّ الشهرة مرجّحة، فالترجيح مع الموثّقة.

وإن قلنا: بأنّها موهنة لمخالفها، فالوهن للصحيحة.

وإن قلنا: بأنّ موافقة السنّة القطعية مرجّحة، فالترجيح للموثّقة.

وإن قلنا: بأنّ العمومات مرجع لدى التعارض، فعمومات غسل النجاسات وغسل البول مرّتين حاكمة على عدم المساواة.

موضوع الحكم هو الصبي الذي لم يطعم أو لم يأكل

ثم إنّ الظاهر المتفاهم من الأدلّة: أنّ الموضوع للحكم هو الصبي الذي لم يطعم، أو لم يأكل الطعام، كما هو معقد إجماع «الخلاف»^(١) بل «الناصريات» كما يظهر من عنوان البحث فيها، وهو المراد من «الرضيع» في خلال كلامه^(٢)، كما هو ظاهر.

وهو ومقابله مأخوذان في الروايات المحكية من طرقهم وطرقنا^(٣) عدا «فقه الرضا عليه السلام» الذي لم يثبت كونه رواية، ولا شبهة في أنّ الظاهر من قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «فإن كان قد أكل فاغسله» أنّه إذا كان متغذّياً وآكلاً بشهوته وإرادته على النحو المعهود؛ بحيث يقال: «إنّنه صار متغذّياً» للفرق بين قوله: «إذا أكل فاغسله» وقوله: «فإن كان قد أكل» لأنّ الثاني ظاهر فيما ذكرناه دون الأوّل.

١ - الخلاف ١: ٤٨٤.

٢ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ١.

٣ - تقدّمت في الصفحة ١٣٣ - ١٣٥.

وكذا الحال في قوله ﷺ في موثقة السكوني: «قبل أن يطعم» وقوله ﷺ: «ما لم يأكل الطعام»... إلى غير ذلك من التعابير.

وليس الرضيع موضوعاً للحكم حتى يقال: بانصرافه إلى من لم يبلغ ستين. واحتمال كون العنوانين كناية عن عدم كونه رضيعاً، وفي مقابله الرضيع، لايساعده الظاهر، ولهذا لايحتمل كون بول المولود آن ولادته قبل الرضاع، كبول سائر الناس، ولا أظنّ التزام أحد بذلك. إلا أن يقال: بصدق «الرضيع» عليه: بمعنى كونه في سنّ الرضاع، وهو كما ترى مجاز في مجاز.

ومما ذكرناه من كون الموضوع هو الصبي الذي لم يطعم ولم يأكل، يتّضح ثبوت الحكم للصبي الذي شرب من لبن كافرة أو خنزيرة، فضلاً عن بقرة ونحوها. بل لايبعد ثبوته لمن شرب من الألبان الجافّة المعمولة في هذه الأعصار، على إشكال، سيّما إذا كان ممزوجاً ببعض الأغذية، بل الأقرب عدم الثبوت في هذا الفرض.

ثم إنّ ما ذكرناه من ثبوت الحكم للمذكورات؛ إنّما هو لإطلاق الأدلّة، ودعوى انصرافها عنها إنّما تسمع - على تأمل في بعضها - إذا كان الموضوع للحكم الرضيع، والاستثناس أو الاستدلال لوجوب الغسل في بعضها بموثقة السكوني^(١) - بدعوى: أنّ مقتضى التعليل فيها وجوبه^(٢) - كما ترى؛ فإنّ التعليل على فرض العمل به، تعبدي يناسب استحباب الغسل لا لزومه؛ ضرورة أنّ اللبن إذا خرج من المثانة، لايجب ذلك نجاسته لو أريد الملاقاة للنجس في الباطن. ومع ذلك هو غير مربوط بالاغتذاء باللبن النجس، كما هو ظاهر.

١ - تقدّم في الصفحة ١٣٤.

٢ - راجع جواهر الكلام ٦: ١٦٦، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٤٧.

حكم بول صبي الكافر

نعم، في إلحاق بول طفل الكافر نوع تردّد، ناشئ من أنّ ملاقاته لجسمه يمكن أن يلحقه الأثر الزائد وإن لم ينجّسه. ويأتي ذلك التردّد فيما إذا لاقى بوله نجساً آخر، واستهلك ذلك النجس فيه.

ولو لاقى المحلّ بعد ملاقاته لبول الصبي نجساً آخر - كبول غيره - فالظاهر وجوب غسله، وعدم الاكتفاء بالصّب.

عدم كفاية النضح والرشّ عن الصّب

ثم إنّ الظاهر من الأخبار المعتمدة لزوم الصّب، فلا يكفي النضح والرشّ، وهو معقد إجماع «الخلاف»^(١).

ولا يبعد أن يكون عطف السيّد في «الناصرية» «النضح» على «الصّب»^(٢) إنّما أراد به ما يصدق عليه «الصّب» كبعض مصاديقه، ولهذا لم يعطفه بـ «أو» إذ من البعيد استناده في الفتوى إلى الرويتين المتقدمين^(٣) من طرقهم، وإنّما استدللّ بهما إقحاماً لهم، كما هو دأبه، وكذا دأب شيخ الطائفة وبعض آخر من أصحابنا. كما أنّهم ربّما يستدلّون في الأحكام بأمور تشبه القياس إرغاماً لهم، لا استناداً إليها، وظنّ الغافل غير ذلك، وربّما طعن بهم والعياذ بالله.

وكيف كان: فالأقوى عدم كفاية الرشّ. ودعوى إلغاء الخصوصية لو

١ - الخلاف ١: ٤٨٤.

٢ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ٨.

٣ - تقدّمتا في الصفحة ١٣٣.

فرضت قاهرية الماء بالرش مع تكرّره^(١) وإن لا تخلو من وجه، لكنّ الأوجه خلافها؛ لاحتمال كون الدفعة دخيلة في التطهير، والقاهرية التدريجية غير كافية. بل العرف يساعد على ذلك في أبواب التطهير وإزالة النجاسات.

عدم لزوم إخراج غسالة بول الصبي وطهارتها

ثم إنّ الظاهر من الأخبار: أنّ مجرّد صبّ الماء على بوله موجب لطهارته؛ من غير لزوم خروج الغسالة وجري الماء على المحلّ، ولازمه عرفاً عدم نجاسة ما انفصل منه لو فرض انفصاله بعصر أو غيره؛ للفرق الواضح بين غسلاته وغسالة سائر النجاسات بحسب اقتضاء الأدلة؛ فإنّ كيفية تطهير سائرهما - على ما مرّ^(٢) - بصبّ الماء على المحلّ القذر وإجرائه عليه؛ لإزالة القذارة بذلك، بمعنى أنّ الماء بإجرائه على المحلّ وانفصاله يذهب بقذارته، فصار الماء قذراً، والمحلّ طاهراً؛ لانتقال قذارته إلى الماء، وهو أمر يساعد عليه العرف والعقلاء في رفع القذارات العرفية، كما هو واضح، ولهذا قلنا بنجاسة الغسالة حتّى المطهّرة^(٣).

وأما بول الرضيع الذي بيّن الشارع كيفية تطهيره، وأخطأ العرف فيها، فلا ينبغي الإشكال في أنّ المتفاهم من أدلتها: أنّ غلبة الماء عليه مطهّرة من غير انفعال به، وإلاّ فلا يحكم بجواز بقائه في الثوب حتّى ييبس، ومعه كيف يمكن التفكيك عرفاً بين الماء الذي في المحلّ؛ فيقال

١ - جواهر الكلام ٦: ١٦٣.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٢٨ - ١٢٩.

٣ - الطهارة (تقريرات الإمام الخميني رحمته الله) الفاضل اللنكراني: ١٩٩.

بطهارته إذا كان فيه، ونجاسته إذا انفصل منه؟! وبالجملة: فرق واضح بين الغسلة المزيلّة للنجاسة بجريانها وانفصالها، وبين الماء المطهر للمحل بنفس إصابته وقاهريته ولو لم يخرج منه، فالقول بالتفكيك كالقياس على الغسالة^(١) ضعيف جدًّا.

كيفية تطهير ظاهر الفراش وباطنه

ثم إنَّ ما ذكرناه في صدر المبحث - من اعتبار حصول الغسل في النجاسات لإزالتها وتطهيرها، وهو يتوقّف على قاهرية الماء على المحلّ وخروج غسالته؛ لتحقيق الإزالة وإذهاب القذارة بمرور الماء وخروجه - هو مقتضى الأدلّة الواردة في غسل النجاسات، وليس للشارع - إلّا فيما استثني - طريقة خاصّة في ذلك، ولا إعمال تعيّد، فحينئذٍ يكون غسل الفرش المحشوة بالصوف أو القطن ممكنًا؛ أمّا ظاهرها: فبإجراء الماء عليه وعصرها، ولا تسري النجاسة من باطنها إليه بمجرد رطوبة متصلة ما لم يلاق النجس برطوبة. وملاقاة أحد الطرفين لا يوجب نجاسة الطرف الآخر، كما هو مقتضى صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة والفراش يصيبهما البول، كيف يصنع بهما وهو تخين كثير الحشو؟ قال: «يغسل ما ظهر منه في وجهه»^(٢).

وأمّا باطنها: فلا بدّ في تطهيره من حصول الغسل بالمعنى المتقدّم فيه، وهو يحصل بغمرها في الماء الكثير وتحريكها، أو غمزها أو عصرها لخروج الماء

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠٧ / السطر ٢٥.

٢ - الكافي ٣: ٥٥ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٥١ / ٧٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠، كتاب

الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥، الحديث ١.

الداخل فيها، أو صبّ الماء القليل عليها حتّى يقهر على النجاسة، ثمّ إخراج غسالته بوجه من العلاج.

وربّما يتوهم^(١) من رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام خلاف ذلك، وأوسعياً الأمر فيها، قال: سألته عن الفراش يكون كثير الصوف، فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال: «يغسل الظاهر، ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتّى يخرج من جانب الفراش الآخر»^(٢).

بدعوى دلالتها على عدم لزوم العصر وإخراج الغسالة.

وفيه أولاً: أنّ الظاهر منها إصابة البول لظاهر الفراش؛ للفرق بين قوله عليه السلام: «أصابه البول» وبين قوله: «بال عليه شخص» لأنّ الظاهر من الأول إصابة ظاهره، ولعلّ السؤال عنه والتّقيّد بكثرة الصوف؛ لاحتماله لزوم إخراج الصوف منه ثمّ غسله، وعدم تحقّق غسل ظاهره إلّا به، والأمر بصبّ الماء عليه بعد غسل ظاهره؛ لعلّه لاحتمال السراية، كالرشّ الوارد في نظيره، ولهذا أمر بغسل ظاهره أولاً، ثمّ صبّ الماء عليه.

وتشهد لما ذكرناه صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو، قال: «اغسل ما أصاب منه، ومسّ الجانب الآخر، فإذا أصبت مسّ - من (خ ل) - شيء منه فاغسله، وإلّا فانضحه»^(٣).

١ - جواهر الكلام ٦: ١٤٤، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠١ / السطر ٢٩.

٢ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٧، قرب الإسناد: ٢٨١ / ١١٤، وسائل الشيعة ٣:

٤٠٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥، الحديث ٣.

٣ - الكافي ٣: ٥٥ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥،

الحديث ٢.

حيث أمره بالغسل في فرض نفوذ النجاسة إلى الباطن .
وثانياً: أنّه من المحتمل أن يكون مراده من خروجه من الجانب الآخر،
خروج جميعه أو معظمه، ولم يذكر العصر أو نحوه لعدم الاحتياج إلى الذكر بعد
توقّفه عليه، تأمل .

وثالثاً: يمكن أن يكون الصوف الكثير في باطن الفراش بوجه لا يقبل
الماء نوعاً، وخرج منه الغسالة بلا علاج .
والإنصاف: أنّ رفع اليد عن إطلاق أدلّة الغسل الموافق للقواعد وارتكاز
العقلاء وخصوص صحيحة إبراهيم المتقدّمة، لايجوز بمثل هذه الرواية .
هذا كلّه فيما يمكن فيها الغسل بالمعنى المعتبر في إزالة النجاسة .

كيفية تطهير ما لا ينفذ فيها الماء

وأما الأجسام التي لا يمكن فيها ذلك - كالصابون والحبوب والفواكه، وما
يجري مجراها ممّا لا ينفذ الماء فيها، بل تنفذ الرطوبة فيها - فالظاهر عدم إمكان
تطهير بواطنها؛ لا بالماء الكثير، ولا بالقليل؛ فإنّ تطهيرها يتوقّف على مرور الماء
المطلق عليها وخروجه منها لإزالة القذارة، كما مرّ مراراً^(١)، وليس للشارع تعبد
خاصّ في تطهير البواطن. وسيأتي في حال بعض الأخبار المتمسّك بها لذلك .
كما أنّه ليس في الأدلّة ما تدلّ على قبول كليّة الأجسام للتطهير .
وما قيل: «إنّه يستفاد من تتبّع الأخبار وكلمات الأصحاب: أنّ كلّ متنجّس
حاله حال الثوب والبدن في قبوله للتطهير، والتشكيك في ذلك سفسطة»^(٢)
غير وجيه، ولا مستند إلى دليل .

١ - تقدّم في الصفحة ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٤١ .

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠٢ / السطر ٩ .

نعم، لا شبهة في أنّ تحقّق الغسل في كلّ متنجّس موجب للطهارة، وأمّا مع تعذّره - لأجل عدم إمكان نفوذ الماء فيه، أو عدم إمكان إخراج غسالته منه - فلا دليل على حصول الطهارة له وغمض الشارع عن الغسل، والاكتفاء بغيره بدله، أو اكتفائه بغسل ظاهره - لطهارة باطنه تبعاً من غير تحقّق الغسل - إلّا بعض الروايات، كرواية زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر، قطرت في قدر فيه لحم كثير؟ قال: «يهرق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم اغسله وكله»^(١).

وقريب منها خبر السكوني^(٢).

بدعوى: أنّ مقتضى إطلاقها إمكان غسل اللحم مطلقاً؛ سواء كان ممّا ينفذ فيه الماء أو لا، فتدلّ على جواز غسل مطلق اللحوم - بل مطلق أجسام نحوها - بماء كثير أو قليل يمرّ على ظاهرها، وطهارة باطنها بتبعه، وعدم لزوم مرور الماء أو سرايته ونفوذه إلى باطنها؛ فإنّ اللحم الذي يكون رطباً ولزجاً وقد رسب فيه الماء المتنجّس، لا يرسب فيه الماء حتّى يتحقّق الغسل بالنسبة إلى باطنه، فالأمر بغسله وأكله دليل على أنّ غسل ظاهره، كافٍ في طهارته ظاهراً وباطناً^(٣).

وفيه: أنّ ما ذكر وجيه لو لم يقبل باطن اللحوم مطلقاً غسلًا، وأمّا مع قبول

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ / ٨٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٨.

٢ - الكافي ٦: ٢٦١ / ٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤٤، الحديث ١.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠٤ / السطر ٨.

كثير من أفرادها فلا وجه له ؛ لأنّ الأمر بغسل اللحم وأكله لا يدلّ على قبول كلّ لحم ذلك ، كما هو واضح .

فهل يمكن أن يقال : إنّ قوله : «اغسل ثوبك من البول وصلّ فيه» يدلّ على قبول كلّ ثوب الغسل ، فلو فرض عدم إمكان غسل باطن ثوب لعارض ، يكتفى بظاهره ويصلّي فيه ؟!

بل لأحد أن يقول : إنّ الروایتين - بما أنّهما تدلّان على توقّف جواز الأكل على الغسل الذي هو أمر عقلائي معهود - دالتان على أنّ ما لا يمكن غسله لا يجوز أكله ، فلا يجوز أكل مثل الشحم وبعض أقسام اللحوم الذي لا يرسب فيه الماء ، ولا يمكن غسله .

مضافاً إلى أنّ في إطلاقهما لصورة العلم بنفوذ النجاسة إلى باطن اللحم مع ندرة حصوله إشكالاً . بل لعلّ الجمع بين إفادة لزوم الغسل فيما يمكن غسل باطنه ، والاكتفاء بغسل الظاهر عن الباطن وطهارته تبعاً ، بلفظ واحد غير ممكن ، وكالجمع بين اللحاظين المختلفين ، فتدبر .

والإنصاف : أنّ القول بتبعية الباطن للظاهر - التي هي خلاف القواعد المحكمة - بمثل هاتين الروایتين اللتين هما على خلاف المطلوب أدلّ ، ممّا لا يمكن المساعدة عليه .

وأضعف منه التمسك^(١) بمرسلة الكاهلي ، وفيها : «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(٢) . بدعوى عدم الفصل بينه وبين سائر المياه - حتّى الماء القليل - من هذه الجهة .

١ - أنظر الطهارة ، الشيخ الأنصاري : ٣٧٨ / السطر ١٥ .

٢ - الكافي ٣ : ١٣ / ٣ ، وسائل الشيعة ١ : ١٤٦ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٦ ، الحديث ٥ .

ومرسلة العلامة في غدير الماء^(١) مع الدعوى المذكورة.

وذلك لمنع إصابة ماء المطر وإصابة الكرّ بواطن الأشياء، بل ما أصابها هو الرطوبة، وهي غير الماء عرفاً.

مع ضعف مرسلّة العلامة، وعدم الجابر لها، وعدم ثبوت الإجماع على الملازمة، سيّما مع القليل.

وأغرب منه التمسك بمرسلّة الصدوق^(٢) الحاكية لوجدان أبي جعفر^(٣) لقمة خبز في القدر، فأخذها وغسلها ليأكلها، فأكلها غلامه^(٤) لأنّها قضية شخصية لا يعلم كيفية قذارة الخبز، بل لا يعلم تأثره من القدر، فضلاً عن العلم بقذارة باطنه.

ويتلوه في الضعف التشبّث^(٥) برواية طهارة طين المطر إلى ثلاثة أيّام^(٦) ونحوها ممّا هي أجنبية عن المقام. مع أنّ في المطر كلاماً ربّما يلتزم فيه بما لا يلتزم في غيره.

فتحصّل ممّا ذكر: أنّ في كلّ جسم من المذكورات تحقّق الغسل بما هو معتبر فيه لإزالة النجاسة - ولو بجعله مرّة أو مرّات في الماء العاصم لينفذ

١ - مختلف الشيعة ١: ١٥، مستدرک الوسائل ١: ١٩٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٨.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠٤ / السطر ٣٠.

٣ - الفقيه ١: ١٨ / ٤٩، وسائل الشيعة ١: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٩، الحديث ١.

٤ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠٣ / السطر ٣.

٥ - الكافي ٣: ١٣ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٧ / ٧٨٣، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٥، الحديث ١.

الماء المطلق إلى باطنها ويخرج منه - صار طاهراً، وإلا فمجرد وصول الرطوبة ولو من الماء العاصم إليه، لا يوجب الطهارة.

ودعوى وحدة الماء مع الرطوبة التي في الجوف^(١)، غير مسموعة أولاً، وغير مفيدة للطهارة ثانياً، كما مر^(٢).

وأوضح منها فساداً دعوى: «أنّ المناط في التطهير على صدق نفوذ الكرّ فيه، ووصول الماء المطلق إلى باطنه، ولا ملازمة بينه وبين إطلاق اسم «الماء» عليه، فإنّه لو سرت نداوة الماء إلى خارج الإناء يطلق عرفاً: «أنّ ماءه نفذ فيه، وخرج منه» إطلاقاً حقيقياً، لكن لو لوحظ الأجزاء المائية السارية فيه بخيالها لا يطلق عليها اسم «الماء» لاستهلاكها في الظرف»^(٣) انتهى.

إذ لم يتضح كيف لا يصدق على ما سرى فيه «الماء» ومع ذلك صدق نفوذ الماء فيه، ووصول الماء المطلق إلى باطنه، وأنّه غسل باطنه بالماء، مع كون الرطوبة غير الماء عرفاً، وهل هذا إلّا تناقض ظاهر؟! ومجرد لحاظ الأجزاء تارة مستقلاً، وأخرى تبعاً، لا يوجب صيرورة الرطوبة ماءً، والماء رطوبةً.

وليت شعري، ما الداعي إلى هذه التكلّفات البعيدة عن الواقع والأذهان لإثبات أمر لا دليل عليه، وأيّ دليل على قبول كلّ شيء التطهير؟! فالأقوى ما تقدّم.

١ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠٢ / السطر ١٥.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٤٤.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠٢ / السطر ٣٢.

لزوم إمرار الماء على الأرض في تطهيرها

ويظهر ممّا مرّ في كيفية غسل المنتجّسات: أنّه لو تنجّس الأرض تصير طاهرة بإمرار الماء القليل عليها، وإخراج الغسالة، ولا يكفي صبّه عليها من غير الإمرار والإخراج.

ورواية أبي هريرة^(١) - مع كونها ضعيفة، وتسميتها: «مقبولة»^(٢) غير مقبولة، ومجرّد تمسّك شيخ الطائفة^(٣) بها إرغاماً للقوم، لا يوجب مقبوليتها - فيها نقل قضية مجهولة لا يعلم كيفيتها؛ لاحتمال أنّ الأعرابي بال عند باب المسجد؛ بحيث صار صبّ دُئوب من الماء عليه موجباً لخروج غسالته عن المسجد.

١ - عن أبي هريرة قال: قام أعرابيّ فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ دُئُوباً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بَعْتُم مَيْسَرِينَ وَلَمْ تَبْعُنُوا مَعْسَرِينَ.

صحيح البخاري ١: ١٦٤ / ٢١٤، سنن أبي داود ١: ١٥٧ / ٣٨٠، سنن ابن ماجه ١: ١٧٦ / ٥٣٠، سنن الترمذي ١: ٩٩ / ١٤٧.

٢ - ذكرى الشيعة ١: ١٣٠.

٣ - الخلاف ١: ٤٩٤.

المطلب الخامس

في اعتبار التعدّد في التطهير

لزوم الغسل مرّتين في تطهير البول بالماء القليل

يعتبر في تطهير البول - عدا ما استثني - بالماء القليل الغسل مرّتين من غير فرق بين الثوب والجسد؛ لتظافر الأخبار عليه، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرّتين»^(١). ونحوها صحيحة ابن أبي يعفور^(٢) وصحيحة الحسين بن أبي العلاء المتقدّمة^(٣).

وصحيحة البرزنجي المنقولة عن «جامعه» قال: سألته عن البول يصيب الجسد، قال: «صبّ عليه الماء مرّتين؛ فإنّما هو ماء».

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥١ / ٧٢١، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥١ / ٧٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ٢.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٣٠.

وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرّتين»^(١).

وصحيحة أبي إسحاق النحوي - ثعلبة بن ميمون الثقة على الأصح^(٢) -

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد، قال: «صَبَّ عليه الماء مرّتين»^(٣).

فالتفصيل بين الثوب وغيره بلزوم المرّتين في الأوّل والاكتفاء بالمرّة في الثاني - للخدشة في إسناده ما دلّ على المرّتين في الجسد^(٤) - ضعيف؛ لصحة الروايات المتقدمة، ووثاقة رواها على الأصح. مع أنّ الحكم مشهور بين الأصحاب، كما عن «البحار» و«المدارك» و«الكفاية»^(٥) وعن «المعتبر» نسبته إلى علمائنا^(٦)، وعن «الذخيرة»: «أنّ عليه عمل الطائفة»^(٧) وليس لهم مستند غيرها، فإسنادها مجبور لو فرض ضعفها.

وتوهم: أنّ حمل أخبار المرّتين على الاستحباب، أولى من رفع اليد عن إطلاق الروايات الكثيرة المقتصرة على الأمر بالغسل، مؤيداً بما دلّ على الاكتفاء بالمرّة في الاستنجاء، بعد عدم الفارق عرفاً بينه وبين غيره.

١ - السرائر ٣: ٥٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ٧.

٢ - راجع تنقيح المقال ١: ١٩٦ / السطر ٥.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ / ٧١٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ٣.

٤ - مدارك الأحكام ٢: ٣٣٦ - ٣٣٧.

٥ - بحار الأنوار ٧٧: ١٢٩، مدارك الأحكام ٢: ٣٣٦، كفاية الأحكام: ١٣ / السطر ٢.

٦ -المعتبر ١: ٤٣٥.

٧ - ذخيرة المعاد: ١٦١ / السطر ٣٨.

فاسد؛ لعدم الإطلاق في الأخبار؛ لأنّ كلّها أو جلّها في مقام بيان أحكام آخر، فلا إطلاق فيها، كما تقدّم في غسل الفراش^(١)؛ لكونها في مقام بيان كيفية غسل الفراش، لا حال البول، فقوله عليه السلام في صحيحة إبراهيم بن أبي محمود: «يغسل ما ظهر منها في وجهه»^(٢) يراد منه أنّه يكتفى بغسل ظاهره، ولا يجب إخراج حشوه أو غسله؛ لعدم الاحتياج إليه، وعدم الابتلاء إلّا بظاهره، فلا إطلاق فيها، وكذا الحال في غيرها.

نعم، لا يبعد الإطلاق في صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٣) على إشكال فيه؛ لاحتمال كونه بصدد الفرق بين بول ما يؤكل وما لا يؤكل، لا بصدد كيفية الغسل. ولو فرض الإطلاق في بعضها، فيقيّد بالمستفيضة الدالة على وجوب التعدّد. والتأييد بما في باب الاستنجاء في غير محلّه، فإنّه لو التزمنا فيه بكفاية المرّة فلا يمكن إلغاء الخصوصية؛ بعد ما نرى فيه من التخفيف ما ليس في غيره.

لزوم إخراج الغسالة في كلّ غسلة

ثم إنّ الظاهر منها: أنّ المعتبر في كلّ غسلة هو إخراج الغسالة على النحو المتقدّم^(٤)، وأمّا الاكتفاء في الغسلة الأولى بإزالة العين كيفما اتفقت، فخلافاً ظاهر الأدلّة حتّى بناءً على أنّ قوله: «مرّة للإزالة، ومرّة للإنقاء» من تتمة

١ - تقدّم في الصفحة ١٤٢ - ١٤٤.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٤٢.

٣ - الكافي ٣: ٥٧ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٤ / ٧٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٢.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٢٥.

رواية ابن أبي العلاء المحكية في «المعتبر» و«الذكرى»^(١) فإنَّ الغسل للإزالة بنظر العرف هو بإمرار الماء وإخراج غسالته، لا الإزالة كيفما اتفقت.

فالمأمور به الغسل للإزالة لا الإزالة، كما لا يكتفى بالإبقاء كيفما اتفق، فكما أن الغسل للإبقاء لا يقتضي الاكتفاء بالإبقاء ولو بغير الغسل، فكذا للإزالة، سيّما مع الارتكاز على أنَّ للماء خصوصيةً، وأنَّ للغسل لإزالة النجاسة لديهم كيفيةً معهودةً. هذا كلّ مع أنَّ الوثوق حاصل بعدم كون هذا الذيل من تنمّة الحديث، بل هو من اجتهاد الناقل؛ لعدم وجوده في شيء من كتب الحديث، كما هو المحكي^(٢) والمشاهد. هذا كلّ حال بول غير الصبي.

عدم اعتبار تعدّد الصبّ في التطهير من بول الصبي

وأما بوله فالظاهر عدم اعتبار تعدّد الصبّ فيه؛ لإطلاق صحيحة الحسين المتقدمة^(٣)، سيّما بعد وقوع السؤال عن بوله عقيب السؤال عن البول الذي أصاب الجسد والثوب، والأمر فيهما بالصبّ والغسل مرّتين، إذ لا يبقى معه مجال توهم عدم الإطلاق.

بل الظاهر إطلاق صحيحة الحلبي أيضاً، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا»^(٤).

١ - المعتبر ١: ٤٣٥، ذكرى الشيعة ١: ١٢٤.

٢ - ذخيرة المعاد: ١٦١ / السطر ٣٣، الحقائق الناضرة ٥: ٣٥٩ - ٣٦٠، جواهر الكلام ٦:

١٨٦ - ١٨٧، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١١ / السطر ١.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٣٠.

٤ - الكافي ٣: ٥٦ / ٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣،

فإنّ الظاهر أنّ سؤاله كان بعد الفراغ عن كيفية غسل بول غير الصبي، وإنّما كان شاكاً في كيفية غسل بوله، فقوله عليه السلام : «تصبّ عليه الماء» لبيان كفيته، وقوله عليه السلام : «فإن كان قد أكل» لبيان غاية الحكم في الصبي، لا لبيان غسل بول غيره حتّى يقال: كما لم يذكر الكيفية في الثاني - لعدم كونه في مقام بيانها - فكذا بول الصبي.

وبالجملة: إنّ الظاهر كونه في مقام بيان كيفية غسل بول الصبي الذي هو محطّ السؤال، فيؤخذ بإطلاقه، لا لبيان كيفية غسل بول غيره، فلا إطلاق فيها من هذه الجهة، فلا ينبغي الإشكال في كفاية المرّة. هذا حال الغسل بالماء القليل.

كفاية المرّة في غسل البول بالماء الجاري لا الكرّ

وأما الجاري فيكفي فيه مرّة واحدة بلا خلاف على المحكي^(١)، وتدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله في المِرْكَن مرّتين، فإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرّة واحدة»^(٢).

ويمكن الاستدلال بها للاكتفاء بالغسل في الكرّ بمرّة واحدة بأن يقال: لا إشكال في أنّ قوله عليه السلام : «في المِرْكَن» كناية عن الغسل بالماء القليل، وإلاّ فالكون في المِرْكَن لا دخالة له في الحكم، سيّما مع مقابلته للجاري، فكأنّه قال: «اغسله بالقليل مرّتين».

ولاريب في أنّ لقيد القلّة دخالةً في إيجاب المرّتين، ومفهوم القيد وإن لم

١ - جواهر الكلام ٦: ١٩٥، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١١ / السطر ٢٢.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ / ٧١٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٢، الحديث ١.

يكن حجة في غير المقام، لكن فيه خصوصية لابد من الالتزام بحجته: وهي عدم كون شيء آخر صالح للقيام مقام القيد في إيجاب المرتين؛ فإن ما يتوهم إمكان قيامه هو الكثير المقابل للجاري والقليل المذكورين، وهو لا يصلح للنيابة؛ لأن دخالة القلة في ثبوت حكم لا يمكن مع دخالة الكثرة أيضاً، وكون الحكم للجامع بينهما يخالف ظاهر الرواية، فلا بد من القول: بأن القلة علة منحصرة، ومع فقدتها لا يجب المرتان، والأكثر منهما مقطوع بعدم، فيجب المرة في غير القليل، وهو المطلوب.

وإنما ذكر أحد مصاديق المفهوم وهو الجاري؛ لنكتة خفية علينا. وقد قلنا سابقاً^(١): أن لا مفهوم للقضية الشرطية التي ذكرت تصريحاً بالمفهوم؛ وإن قلنا بالمفهوم في سائر الموارد. هذا مع أن الشرطية في المقام سبقت لبيان تحقق الموضوع، والوصف لا مفهوم له في غير المقام، فضلاً عن المقام الذي ذكرت القضية الثانية لبيان مفهوم القيد في القضية الأولى. فتحصل من ذلك: حجية مفهوم القيد في الجملة الأولى دون الثانية، فلا تعارض بينهما من حيث المفهوم، وإنما ذكر الجاري - وهو أحد مصاديق المفهوم - لنكتة لعلها كثرة وجوده في بلد السائل.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الصحيحة لإثبات المطلوب. لكنّه محل إشكال ولو سلّم كون المُرْكَن كناية عن القلة؛ لإمكان أن يكون النائب مناب القيد الركود لا الكثرة، فلا يأتي فيه ما تقدّم من البيان. لا يقال: إن الركود مشترك بين القليل والكثير؛ فإن الجاري القليل حكمه مرة، فلامعنى لنيابته عنه.

فإنّه يقال: يمكن أن تكون القلّة سبباً مستقلاًّ، والجريان مانعاً عن تأثيره، والركود سبباً آخر، وإنّما نسب الحكم في القليل إلى القلّة لكونها كالوصف الذاتي للماء، بخلاف الركود المقابل للجريان، فإنّه من الأعراض اللاحقة، والوصف الذاتي أسبق في التأثير.

هذا مع إمكان أن يقال: إنّ ذكر المِرْكَن ليس للاحتراز، بل لمجرّد ذكر قسم من الماء، فحينئذٍ لأحد أن يعكس الأمر ويقول: إنّ توصيف الماء بـ«الجاري» لدخالته في الحكم، وليس شيء ينوب منابه؛ إذ مقابل الجاري الراكد، وهو لا يصلح للنيابة؛ لعين ما تقدّم، فيكون للجملة الثانية مفهوم بعد عدم المفهوم للأولى، وإنّما ذكر المِرْكَن لأنّه أحد المصاديق، فتدلّ الرواية بمفهومها على وجوب التعدّد في غير الجاري.

لكنّه أيضاً محلّ إشكال؛ لأنّ الراكد وإن لم يصلح للنيابة، لكنّ الكثير يمكن أن ينوب عن الجاري، سيّما مع التناسب بينهما. ولكن الإنصاف: أنّ إثبات حكم المِرّة أو المِرّتين في الكرّ بهذه الرواية، في غاية الإشكال، والظاهر سكوتها عن حكم الكرّ.

وأما الاستدلال^(١) على الاكتفاء بالمِرّة بمرسلة العلامة المتقدّمة، عن أبي جعفر عليه السلام مشيراً إلى غدير: «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره»^(٢) بدعوى انجبار سندها بالشهرة، وأقوائية دلالتها ممّا وردت في غسل البول مرّتين؛ لأنّها بالعموم، وتلك بالإطلاق. بل الإطلاق أيضاً صار موهوناً بخروج الجاري منها. بل يمكن إنكار دلالتها إلّا على القليل؛ لكثرة القليل،

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١١ / السطر ٢٨، جواهر الكلام ٦: ١٩٧.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٣٢.

وقلّة الكثير في تلك البلاد، سيّما مع مقابلة الغسل للصبّ فيها، ومصبّه القليل.
ففيه: منع جبر السند بعمل المتأخّرين، مع عدم ثبوت الاشتهار
بالعمل بها حتّى منهم.

ومنع أقوائية دلالتها؛ لأنّها بالإطلاق أيضاً لا العموم، كما قرّر في
محلّه^(١). بل للمنع من أقوائية العموم من الإطلاق مجال.

وخروج الجاري لا يوجب وهنا في الإطلاق لو لم نقل بإيجابه القوّة،
ولا مجال لإنكار إطلاقها حتّى فيما اشتملت على الصبّ، فضلاً عن غيرها.
وقلّة الكثير في بلد السائل - كابن مسلم وأبي إسحاق وابن أبي يعفور
الكوفيين - كما ترى.

والاستدلال عليه^(٢) بروايات ماء الحّمّام - كقوله عليه السلام: «هو بمنزلة
الماء الجاري»^(٣) وقوله: «ماء الحّمّام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»^(٤) -
فرع إثبات عموم التنزيل، وهو ممنوع؛ لأنّ الناظر في الروايات لا ينبغي أن
يشكّ في أنّ التنزيل في عدم الانفعال، وتقوي بعضه ببعض آخر، وتطهير
المادّة الحياض كما هو الظاهر من الأسئلة والأجوبة، فلا دلالة على
عمومه، سيّما مع كون المعهود ذلك.

١ - مناهج الوصول ٢: ٢٣٧، تهذيب الأصول ١: ٤٦٦.

٢ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١١ / السطر ٣٢.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨ / ١١٧٠، وسائل الشيعة ١: ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء
المطلق، الباب ٧، الحديث ١.

٤ - الكافي ٣: ١٤ / ١، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،
الباب ٧، الحديث ٧.

ودعوى إلغاء الخصوصية عرفاً من قوله **عَلَيْهَا** : «فإن غسلته بالماء الجاري فمرة واحدة»^(١) فإنّ الاكتفاء فيه بها ليس إلّا لقاهريته واستهلاك النجاسة فيه، ولا دخالة للمادة والجريان فيه. بل ربّما يدعى القطع بالمساواة^(٢).

فيها ما لا يخفى؛ لعدم مجال لإلغائها عرفاً بعد ما نرى أنّ للجاري خصوصية عرفاً ولدى العقلاء. ومن هنا لا ظنّ بالمساواة، فضلاً عن القطع بها، سيّما مع ما في الأحكام من المناطق التي تقصر العقول عن إدراكها. ولقد أطنب المحقّق صاحب «الجواهر» وأكثر في الاستدلال على الاكتفاء، ولم يأت بشيء مقنع يمكن التشبّث به في مقابل الإطلاقات والأصل^(٣).

عدم الفرق بين بول الإنسان وغيره من الحيوانات غير المأكولة

ثم إنّ مقتضى الأدلّة عدم الفرق بين بول الإنسان وغيره من الحيوانات غير المأكولة، ودعوى الانصراف وعدم الإطلاق^(٤) ضعيفة، كما لا يتوهم فيما ورد في الدم وغيره، مع كونهما من قبيله، أو أسوأ حالاً. بل لا يبعد استفادة حكم سائر الأبوال لو فرض السؤال عن بوله الذي أصاب ثوبه، فإنّه كما تلغى الخصوصية من الثوب عرفاً تلغى من البول، فيقال: إنّ الحكم لطبيعة البول، لا لبول نفسه أو نوعه، تأمّل.

١ - تقدّم في الصفحة ١٥٥.

٢ - جواهر الكلام ٦: ١٩٦ - ١٩٧.

٣ - جواهر الكلام ٦: ١٩٥ - ١٩٨.

٤ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٣ / السطر ٢٣.

مضافاً إلى أنه لا قصور في إطلاق صحيحة ابن مسلم وأبي إسحاق وابن أبي يعفور وغيرها^(١)، والظاهر منها أن الحكم لنفس طبيعته، وقلة الابتلاء ببول غير الإنسان وكثرة الابتلاء ببوله، لا توجب الانصراف، كما لا تنصرف سائر المطلقات عن الأفراد القليلة الابتلاء بها. مع منع قلة الابتلاء ببعض الأبوال. مضافاً إلى موثقة سماعة قال: سألته عن أبوال الكلب والسنور والحمار والفرس، فقال: «كأبوال الإنسان»^(٢).

ومقتضى عموم التشبيه أن حدّ قذارتها كقذارة بوله، فلا بدّ من غسلها مرّتين. وحمل الحكم في الحمار والفرس على محل كالتقية ونحوها^(٣)، لا يوجب رفع اليد عن غيره. والظاهر أن ذكر الكلب والسنور من باب المثال لكلّ ما لا يؤكل. ولو نوقش فيما ذكر ففي الإطلاقات كفاية.

لزوم التعدّد سواء زالت عين البول بشيء آخر أو بالغسلة الأولى

كما أن مقتضى إطلاقها لزوم الغسل مرّتين ولو بعد جفاف البول، أو زواله بغير الماء، وكذا مقتضاه عدم لزوم كونهما بعد زوال العين إذا فرض زوالها بالغسلة الأولى.

وبالجملة: ما يعتبر فيه هو المرّتان، سواء كانت عين البول زائلة بشيء آخر، أو زالت بإحداهما، فيضمّ إليها الأخرى، ويكفي بهما. والقول: بالاكْتفاء بالمرّة مع زوال العين ولو بالجفاف، أو بغير الماء؛

١ - تقدّمت الروايات في الصفحة ١٥١ - ١٥٢.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٢ / ١٣٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٧.

٣ - كما حمله الشيخ الطوسي، أنظر الاستبصار ١: ١٨٠، ذيل الحديث ٦٢٧.

بدعوى أنّ الغسلة الأولى للإزالة، فإذا تحقّقت لاحتاج إليها، بل يظهر مع مرّة. كما هو مقتضى ذيل صحيحة الحسين - على نقل المحقق والشهيد^(١) -^(٢).

ضعيف؛ لعدم الدليل على كون الأولى لمجرّد الإزالة بأيّ نحو اتفقت، بل لا دليل على كونها لها مطلقاً، وقد مرّ الكلام في حال ذيل الصحيحة .

بل قلنا: إنّه مع فرضه أيضاً لا ينتج، فمقتضى إطلاق الأدلّة لزومهما؛ جفّ أو لا، أزيل بغير الغسل أو لا.

كما أنّ القول بكفاية المرّتين ولو لم تزل العين بالأولى^(٣)، ضعيف جداً؛ فإنّ فرض حصول الغسل بالأولى وبقاء عين البول، فرض غير واقع أو نادر جداً. ولو فرض تحقّقه في بعض الأحيان - كما إذا تكرّر البول في شيء ورسب، وبقي جرمه ورسوبه فيه - فلا يظهر إلّا بالدلك وإزالة العين، ثمّ غسله مرّتين، ويكفي ضمّ غسله إلى الغسلة المزيلة.

عدم كفاية الغسل المستمرّ بقدر الغسلتين

وقريب منها في الضعف دعوى كفاية التقدير في الغسلتين؛ بمعنى الاكتفاء بالصّب المستمرّ بقدر الغسلتين، بدعوى: أنّ الأمر بالمرّتين لحصول النظافة، وهي تحصل بالاستمرار. بل ربّما يكون ذلك أوقع في التنظيف. بل لا دخالة لقطع الماء جزماً، وما هو المزيل والمطهّر جريان الماء وقاهريته، وقد حصل بالاستمرار^(٤).

١ - تقدّم تخريجهما في الصفحة ١٥٤، الهامش ١.

٢ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٠ / السطر ٣٣، قواعد الأحكام ١: ٨ / السطر ٦.

٣ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٢ / السطر ٤.

٤ - أنظر جواهر الكلام ٦: ١٩٠، ذكرى الشيعة ١: ١٢٨.

وفيها: أن تلك الدعاوى لا توجب رفع اليد عن ظاهر الأخبار المستفيضة. ودعوى الجزم بالمناط في غير محلّها في الأحكام التعبدية. فالأقوى اعتبار التعدّد ولو في الكرّ؛ بناءً على اعتباره فيه. ولا يكفي الجري تحت الماء مرّتين إلّا إذا حصل تعدّد الغسل عرفاً، كما لا يبعد حصوله بعض الأحيان، تأمّل.

فرع

في عدم اعتبار التعدّد في التطهير عن غير البول

هل يختصّ اعتبار التعدّد بغسل البول، فيكفي في غيره غسله مرّة واحدة، أم يجري في سائر النجاسات؟
الأقوى الأوّل، كما نسب إلى الأكثر، بل المشهور^(١):
لا لإطلاق الأدلّة^(٢)؛ لعدم الإطلاق في جميع الأنواع، بل يتطرّق الإشكال في كثير من الموارد التي ادعي فيها الإطلاق. نعم لا يبعد في بعضها، لكن كفايته بالنسبة إلى ما لا إطلاق فيه مشكلة.
ودعوى عدم القول بالفصل^(٣) غير متجهة.

وما يمكن دعوى الإطلاق فيها بالنسبة إلى جميع النجاسات، ليست إلّا مرسلة محدّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر: «أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام، إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر، فإن

١ - مستند الشيعة ١: ٢٨٦، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٢ / السطر ٢٢.

٢ - أنظر جواهر الكلام ٦: ١٩٢ - ١٩٣، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٢ / السطر ٢٤.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٢ / السطر ٣٦.

أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله»^(١).

بدعوى: أن قوله **عَلَيْهِ السَّلَام**: «فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله» يراد به أنّه إذا نجّسه شيء من النجاسات، ومقتضى إطلاقها كفاية المرّة في مطلق النجاسات إلّا ما خرجت بالدليل.

لكنها مشكّلة، بل ممنوعة؛ فإنّه بعد الغضّ عن كونها في مقام بيان حكم آخر فلا إطلاق فيها من هذه الجهة، أنّ ظاهرها لزوم الغسل بعد ثلاثة أيّام في فرض عدم العلم، وإلّا فلا وجه للفرق بين ثلاثة أيّام وبعدها، فلا بدّ من حمل الأمر على الاستحباب بعد المخالفة للقواعد، والظاهر عدم التزامهم بمضمونها. مع أنّها ضعيفة أيضاً.

وأما غيرها، ففي موارد خاصّة^(٢) لا يمكن إلحاق غيرها بها بدعوى إلغاء الخصوصية؛ بعد إعمال التبعّد في بعض الموارد، كالبول والولوغ. ولا لأصالة البراءة عن الغسلة الثانية بدعوى: أنّ النجاسة في الحكميات انتزاعية من التكليف، فمرجع الشكّ في زوالها إلى الشكّ في لزوم المرّة أو المرتّين، فتدفع الثانية بالأصل، ولا يجري الاستصحاب^(٣). إذ هي ضعيفة مخالفة لطواهر الأدلّة، ولقد قلنا سابقاً: أنّه ليس للشارع

١ - الكافي ٣: ١٣ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٧ / ٧٨٣، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٢. كتاب

الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٥، الحديث ١.

٢ - مثل ما ورد في الكلب والخنزير والكافر وغيره.

راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢ و ١٣ و ١٤

و ١٥ و ١٦، و ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣

و ٣٤ و ٣٨.

٣ - جواهر الكلام ٦: ١٩٣، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٣ / السطر ٦.

المقدّس في باب النجاسات اصطلاح خاصّ، وقد تصوّف فيها بالإلحاق والإخراج^(١)، فالقذارة - كما لدى العرف والعقلاء - أمر قائم بالجسم، باقٍ فيه إلى أن تزول بمزيل ولو في المعنوي منها بنظرهم، فكذلك لدى الشارع، ومع الشكّ في بقائها يجري الاستصحاب، ولا مجال لجريان أصالة البراءة.

وبالجملة: للقذارة مصداقان: عرفي، وجعلي وضعي، ولا ينبغي الإشكال في جريان الاستصحاب فيها، كما في أشباهها.
ولا لقوله ﷺ^(٢): «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء»^(٣) ضرورة عدم الإطلاق فيه للمقام، ومثله أجنبي عنه.

بل لأنّ الطهور وإزالة النجاسة لما كانا أمرين معلومين لدى العقلاء، وتكون كيفية حصولهما معهودة معروفة لديهم، ولهم طريقة عقلائية معمولة فيهما، وحصول الطهور - وهو إرجاع الأمر المتلوّث بالقذارة إلى حالته الأولى ونظافته الذاتية - أمر معلوم لدى كلّ أحد، فلا محالة إذا حكم الشارع بعدم جواز الصلاة في الثوب المستقذر بالمني أو الدم مثلاً إلّا إذا طهرّ، لا يشكّ العرف في كيفية رفع قذارته وحصول الطهارة له، فإذا تحقّق لا يرى العقلاء بقاء المانع أو عدم حصول الشرائط، إلّا أن يدلّ دليل على الخلاف.

وإن شئت قلت: إنّ ذلك نظير بناء العقلاء على العمل بشيء، فإذا لم يرد منع عنه يكشف عن ارتضاء الشارع به. بل هو أولى من ذلك؛ فإنّه أمر تكويني حاصل بالوجدان، فإذا قال الشارع: «إنّ الثوب النجس بالبول أو الدم لا يجوز

١ - تقدّم في الجزء الثالث: ٩ - ١١.

٢ - أنظر مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٧.

٣ - السرائر ١: ٦٤، المعتمد ١: ٤١، وسائل الشيعة ١: ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٩.

الصلاة فيه حتّى يطهّر» لا يشكّ العرف في كيفية تطهّره وإرجاعه إلى حالته الأولى، إلّا أن يردّ تعبّد خاصّ من الشارع يردعه عمّا هو المعلوم عنده.

وإن شئت سمّ ذلك: بـ«الإطلاق المقامي» بل هو أوضح عنده، ولهذا لم يرد في شيء من الأدلّة - إلّا فيما فيه تعبّد خاصّ - بيان كيفية الغسل إلّا نادراً، وليس ذلك إلّا لعدم الاحتياج إليه، كعدم الاحتياج إلى بيان سائر الموضوعات المعلومّة لدى العرف.

هذا مضافاً إلى إمكان الاستدلال للمطلوب بكفاية المرّة في ملاقي الكلب؛ لإطلاق أدلّة غسله، كصححة الفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن أصابه جافاً فاصب عليه الماء»^(١).

وصححة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل، قال: «يغسل المكان الذي أصابه»^(٢).

وفي حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام قال: «تنزّهوا عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء»^(٣). إلى غير ذلك ممّا لا ينبغي الإشكال في إطلاقها، سيّما صححة ابن مسلم، فإنّ السامع إذا سمع مثل ذلك، يفهم منه أنّ تحقّق الغسل كافٍ في رفع القذارة، سيّما مع كون الغسل من القذارات معهوداً عندهم.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦١ / ٧٥٩، وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦٠ / ٧٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٤.

٣ - الخصال: ٦٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ١١.

فإذا ضُمَّ إلى ذلك موثقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام؛ ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم؛ فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»^(١).

يستفاد منها أنَّ سائر النجاسات التي لا تكون بمثابة نجاسة الكلب تطهر بمرّة، إلّا ما ورد دليل على عدم الاكتفاء بها، فيستكشف منه أفذريته من الكلب. واستثناء شيء منها موضوعاً أو حكماً لا مانع منه.

وتوهم عدم ملازمة الأفذرية لما ذكر، مدفوع بمخالفته لفهم العرف. نعم لا يلزم أن يكون ملاقي الأفذر محتاجاً إلى مرّتين؛ لإمكان أن تكون المرّة مزيلة لتمام مراتب النجاسة.

ولا ينبغي الإشكال في أنَّ النجاسة المذكورة في الرواية هي المعهودة؛ بقرينة صدرها، لا القذارة المعنوية.

والمراد من «غسالة الحمام» فيها هي ماء البئر الذي يكون من فضالة ماء الحيض التي لها مادّة من المنابع التي في الحمامات، فإنّ الظاهر من مجموع ما وردت في الحمامات: أنَّ لها في تلك الأعصار منابع محفوظة، لها مزملّة، وتحت المزملات حيض صغار متقويّات بتلك المنابع بوسيلة المزملات، وكان يغتسل الناس في تلك الحيض، وتجري فضالتها إلى محل آخر يقال له: «البئر».

١ - علل الشرائع: ٢٩٢ / ١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف،

فما وردت من عدم انفعال ماء الحَمَام وأَنَّهُ بمنزلة الجاري^(١) يراد به ما في الحياض الصغار المتقوية بالمنايع التي يقال لها: «الماءة» وما بمضمون المؤثقة^(٢) يراد به ماء البئر الذي غير متقو بالماءة، فلا منافاة بينها حتّى نحتاج إلى حمل هذه الطائفة على الاستحباب، كما صنع صاحب «الوسائل»^(٣) وتخرج عن الاستشهاد بها للمقام. ودعوى اختصاص أقدرية الكلب بولوغه أو أَنَّهُ أقدر بلحاظها، مخالفة لظاهر الدليل، كما لا يخفى.

وأما الاستدلال^(٤) للزوم المرتين في سائر النجاسات بقوله عليه السلام في البول: «إنّما هو ماء»^(٥) مع لزوم المرتين فيه، فإذا وجب الغسل في الأهون مرتين يجب في غيره، كالمني الذي شدّده وجعله أشدّ من البول، كما في الحديث^(٦).
فضعيف؛ لأنّ قوله عليه السلام: «هو ماء» يراد به عدم لزوم الدلك، لا أهونية نجاسته، كما يراد بأشدية المني احتياجه إليه، لا أقدريته من البول، ولهذا قال أبو عبدالله عليه السلام - على ما في حديث إبطال القياس - ردّاً على أبي حنيفة: «أيّهما أرجس: البول أو الجنابة؟» فقال: البول، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «فما بال الناس يغتسلون من الجنابة، ولا يغتسلون من البول؟!»^(٧).

١ - راجع وسائل الشيعة ١: ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧.

٢ - راجع وسائل الشيعة ١: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١.

٣ - وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، ذيل الحديث ٥.

٤ - منتهى المطلب ١: ١٧٥ / السطر ١٩، كشف اللثام ١: ٤٣٧، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٣ / السطر ١٣.

٥ - تقدّم في الصفحة ١٥١.

٦ - وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٢.

٧ - علل الشرائع: ٩٠ / ٥، وسائل الشيعة ٢: ١٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة،

والظاهر أنَّ أرجسية البول كان متسالماً بينهما؛ وإن احتمل كونها عند أبي حنيفة، والزمه بما هو مسلم عنده.

اعتبار جريان الماء على المتنجس بعد زوال عين النجاسة

ثم إنَّ الظاهر كون المَرَّة في سائر النجاسات غير الغسلة المزيللة، لا بمعنى لزوم مَرَّة بعدها، بل بمعنى إمرار الماء على المحلّ بعد الإزالة ولو باستمرار الغسلة المزيللة؛ فإنَّ التطهير وإزالة القذارة لدى العرف معهودان، وإطلاقات الغسل محمولة على ما هو المعهود، وهما متقومتان على ما مرَّ^(١) بما ذكر، فلا مجال للأخذ بإطلاق الأدلّة^(٢).

عدم العبرة ببقاء لون النجاسة أو ريحها عند التطهير

ويظهر ممّا مرَّ آنفاً - من أنَّ الغسل للإزالة معهود - أنّه لا عبرة باللون والريح، ونحوهما ممّا لا تعدّ لدى العرف من أعيان النجاسات، فغسل الدم من الثوب ليس إلّا إزالة عينه بالماء بالطريق المعهود، واللون ليس بدم عرفاً، وليس بنجس، ولا يحتاج في تطهير الدم إلى إزالته.

ولا عبرة بحكم العقل البرهاني ببقاء العين حتّى في الرائحة، ولا بالآلات المستحدثة المكبّرة للأجزاء الصغار حتّى يرى بتوسطها الألوان أعياناً.

وهذا واضح لا يحتاج إلى تجشّم استدلال؛ بعد وضوح كون الشخص لموضوعات الأحكام - مفهوماً ومصادقاً - هو العرف العام.

→ الباب ٢، الحديث ٥.

١ - تقدّم في الصفحة ١٢٨.

٢ - مدارك الأحكام ٢: ٣٣٨، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢١.

وأما الروايات المستدلّ بها^(١) للمطلوب، فلانخلو دلالتها من نوع مناقشة؛ لأنّ صحيحة ابن المغيرة - عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ للاستنجاء حدّاً؟ قال: «لا، حتّى ينقى ما ثمّة».

قلت: فإنّه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليه»^(٢) - يحتمل فيها أن يكون الحكم من مختصّات الاستنجاء، ولا يجوز إلغاء الخصوصية بعد اختصاصه بأحكام وتخفيفات لا تعمّ غيره.

نعم، لو أراد بقوله عليه السلام: «الريح لا ينظر إليه» أنّه ليس بشيء، يمكن أن يقال باستفادة الحكم الكلّي منه، وأمّا إن أراد منه أنّه لا بأس به فالاستفادة مشكّلة.

ومنه يظهر الكلام في مرسلة الصدوق في الريح الباقي بعد الاستنجاء^(٣). وأمّا ما ورد من نفي الشيء عليه من الشقاق^(٤)، فلعلّه لكونه من البواطن كباطن الأنف، بل هو أولى منه.

١ - الحدائق الناضرة ٥: ٢٩٧، جواهر الكلام ٦: ١٩٨ - ١٩٩.

٢ - الكافي ٣: ١٧ / ٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٣ - قال: «سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحثام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود ممّا وطء من القدر وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله، التي وطء بهما؟ أيجزيه الغسل أم يخلّل أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً؟ فقال: لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله».

الفقيه ١: ٤٢ / ١٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٤ - الشقاق: تشقّق الجلد من بؤد أو غيره، لسان العرب ٧: ١٦٥.

ورواية عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألت أم ولد لأبيه -إلى أن قال - قالت: أصاب ثوبي دم حيض، فغسلته فلم يذهب أثره، فقال: «اصبغيه بمشق»^(١) حتّى يختلط ويذهب أثره»^(٢) فمع ضعفها^(٣) على خلاف المطلوب أدلّ؛ لاحتمال أن يكون بصدد بيان العلاج لرفع الأثر وصيرورته طاهراً؛ ضرورة أنّ مجرّد الاختلاط لا يذهب بالأثر، بل لابدّ من غسله حتّى يذهب، والسكوت عنه لمعلوماته. والحمل على أمر عادي لاحكم شرعي، خلاف المعهود من شأن المعصوم عليه السلام.

وعليها يحمل إطلاق قول أبي عبدالله عليه السلام: «قل لها: تصبغيه بمشق حتّى يختلط»^(٤) ومرفوعة الأشعري قال: «اصبغيه بمشق»^(٥) فإنّ الاختلاط بغير الغسل بعده لا يذهب بالأثر.

فالاستدلال بتلك الروايات لإثبات عدم العبرة مشكل، ولإثبات العبرة بها أشكل؛ بعد ضعف إسنادها، ومخالفتها للسيرة القطعية في تطهير الأشياء ومعهودة كيفية التطهير.

١ - المِشْق: المغرة، وهو طين أحمر ومنه ممشق أي مصبوغ به، مجمع البحرين ٥: ٢٣٦.

٢ - الكافي ٣: ٥٩ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٢ / ٨٠٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣ - لوقوع علي بن أبي حمزة البطائني في السند وقد مرّ الكلام فيه من المصنّف في الجزء الثالث: ٣٣٧.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٢ / ٨٠١، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٧ / ٧٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٥، الحديث ٤.

وأشكل منها الاستدلال بضعيفة القسمي^(١)، عن أبي الحسن الرضائي^(٢) :
أنّه سأل عن جلود الدارِش التي يتخذ منها الخفاف قال : «لاتصلّ فيها؛ فإنّها
تديغ بخرة الكلاب»^(٣).

لأنّ الظاهر النهي عنها لنجاستها الحاصلة من ملاقة الخرة، كقوله :
«لاتصلّ في الثوب الكذائي؛ لأنّه أصابته الخمر» فلاتدلّ على عدم تطهرها
بالغسل بالماء.

مع أنّ ظاهرها النهي عن الصلاة في الخفّ، وهو ممّا لاتتمّ فيه الصلاة،
واحتمال كون السؤال عن أثواب آخر غير الخفاف، خلاف الظاهر منها، تأمّل.

١ - تقدّم وجه الضعف في الصفحة ٧٥، الهامش ١.

٢ - الكافي ٣ : ٤٠٣ / ٢٥ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٧٣ / ١٥٥٢ ، وسائل الشيعة ٣ : ٥١٦ ،

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧١، الحديث ١.

فصل

في كيفية تطهير الأواني

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في كيفية تطهير الأواني من ولوغ الكلب

اختلفت كلمات الأصحاب في كيفية تطهيرها من ولوغ الكلب؛ فعن المشهور: يغسل ثلاث مرّات أولاًهّن بالتراب^(١). وفي «الناصريّات»: «الصحيح عندنا أنّ الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرّات، أولاًهّن بالتراب». ثمّ قال بعد كلام: «لا خلاف بين الأصحاب في التحديد بوجوب الثلاث»^(٢).

والظاهر منه عدم الخلاف في الثلاث على الكيفية المتقدّمة، سيّما مع قوله: «الصحيح عندنا» وادعى الإجماع عليها في «الغنية»^(٣).

١ - المهدّب البارع ١: ٢٦٥ - ٢٦٦، مفتاح الكرامة ١: ١٩٥ / السطر ٢٧، مستند الشيعة ١: ٢٩٣.

٢ - الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٨ / السطر ٣٠ و ٣٦.

٣ - غنية النزوع ١: ٤٣.

وعلى ما في «الناصرية» يحمل ما في «الانتصار» وهو قوله: «مما انفردت الإمامية إيجابهم غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرّات، إحداهنّ بالتراب»^(١).

وكذا ما في «الخلاف» أي «ثلاث مرّات إحداهنّ بالتراب»^(٢) بقريته قوله في «النهاية»: «إحداهنّ - وهي الأولى - بالتراب»^(٣). فهي مفسّرة لما في «الخلاف» بل يمكن رفع الإجمال عنه بإجماع «الناصرية» إذ من البعيد أن يكون مراد الشيخ الإجماع على عنوان «إحداهنّ» في مقابل دعوى السيّد. كما أنّه من البعيد دعوى ابن زهرة الإجماع على أنّ أولاهنّ بالتراب، مقابل دعوى الشيخ الإجماع على الإطلاق.

فلا ينبغي الإشكال في أنّ مراد الجميع - حتّى الصدوقين^(٤) - واحد؛ وهو كون الأولى بالتراب، كما تدلّ عليه صحيحة البقاع الآتية^(٥).

كما لا إشكال في اعتبار العدد؛ للإجماع المتقدّم، وعدم نقل خلاف من أحد ممّا، فيقيّد به إطلاق صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء»^(٦) لو فرض لها إطلاق.

١ - الانتصار: ٩.

٢ - الخلاف: ١: ١٧٥.

٣ - النهاية: ٥.

٤ - أنظر منتهى المطلب ١: ١٨٨ / السطر ١، المقنع: ٣٧، الفقيه ١: ٨ / ١٠.

٥ - وهي صحيحة الفضل أبي العباس، يأتي في الصفحة الآتية.

٦ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٤، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٣.

مع إمكان الخدشة فيه؛ بأن يقال: إنَّها بصدد بيان أصل نجاسة الكلب، لا كيفية الغسل، وإنَّما أمر به إرشاداً لنجاسته، تأمَّل.

وإطلاق صحيحة الفضل أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال في الكلب: «رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، واصلب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوَّل مرَّة، ثمَّ بالماء»^(١).

ويحتمل بعيداً عدم الإطلاق فيها؛ بدعوى كونها بصدد بيان الترتيب بين الغسل بالتراب والغسل بالماء، فلا إطلاق لها من جهة العدد.

هذا مع أنَّها منقولة في «الخلاف» في أوَّل مسائل الولوغ مع زيادة «مرَّتين» بعد قوله: «ثمَّ بالماء»^(٢) وإن نقلها في مواضع آخر منه وكذا في «التهذيب» بغير الزيادة^(٣)، وفي «المعتبر» و«المنتهى» مع الزيادة^(٤)، وعن «المختلف» بلا زيادة^(٥)، وعليه لا وثوق بإطلاقها. بل يمكن كشف الزيادة من شهرة القول بالعدد بين قداماء أصحابنا^(٦). بل استدلَّ الشيخ في «التهذيب» و«الخلاف» بها على لزوم الثلاث^(٧)؛ وإن تشبَّث في الأوَّل عليه بما لا دلالة فيه، ولولا استدلاله بغيرها لم يبق شك في كون النقيصة من النساخ.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ - الخلاف ١: ١٧٦.

٣ - الخلاف ١: ١٧٧ و ١٨٨، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦.

٤ - المعبر ١: ٤٥٨، منتهى المطلب ١: ١٨٨ / السطر ١١.

٥ - مختلف الشيعة ١: ٣٣٦.

٦ - المقنعة: ٦٨، الانتصار: ٩، المراسم: ٣٦، المهذب ١: ٢٨.

٧ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٤ - ٢٢٥، الخلاف ١: ١٧٥ - ١٧٦.

هذا مع ما اشتهر بينهم من تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة؛ وإن كان للتأمل في أصله مجال، فضلاً عن مثل المقام الذي تكرر الحديث بلا زيادة في كتب الأصول والفروع.

وأما ما قال الشيخ البهائي - رداً على من قال: «بأن الزيادة من قلم النساخ»^(١):- «إنّ المحقق مصدّق فيما نقله، وعدم اطلاعنا عليها في الأصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح؛ فإنّ كلامه في أوائل «المعتبر»^(٢) يعطي أنّه نقل بعض الأحاديث المذكورة فيه عن كتب ليس في أيدي أهل زماننا هذا إلاّ أسماؤها، ككتب الحسن بن محبوب ومحمد بن أبي نصر البرنطي* والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم، فلعلّه - طاب ثراه - نقل هذه الزيادة من بعض تلك الكتب»^(٣) انتهى.

فغير وجيه؛ لأنّ الظاهر من الفصل الرابع من مقدّمات «المعتبر» أنّه اقتصر في النقل فيه عن كتب المتقدمين على ما نقله الحسين بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمان، وعن المتأخّرين على كتب الصدوقين والكليني والشيخ وعدّة أخرى سمّاهم^(٤)، وليس أبو العبّاس الفضل منهم، فلم ينقل منه إلاّ بتوسّط الجوامع المتأخّرة، لا من أصل آخر.

١ - مدارك الأحكام ٢: ٣٩١.

٢ - المعتبر ١: ٣٣.

* - هكذا في الحبل المتين، وكذا في نسخة غير نقيّة من المعتبر. والصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر [منه يهتدى].

٣ - الحبل المتين: ٩٨ / السطر ١٩.

٤ - المعتبر ١: ٣٣.

هذا مع أنه لم يُنقل لأبي العباس إلا كتاب واحد نقله سعد بن عبدالله والنجاشي^(١)، فلا معنى لنقل المحقق روايته عن أصل آخر غير كتابه، فهو إما ناقل عن كتابه، أو من كتاب آخر ناقل عنه، أو من «التهذيب» الناقل عنه. وعلى أي حال: يدور الأمر بين الزيادة والنقيصة في كتاب أبي العباس، أو فيما نقل عنه.

والظاهر أنه حكاهما عن «التهذيب» والشاهد عليه أن العلامة في «المنتهى» نقلها مع الزيادة عن الشيخ^(٢)، فيظهر منه اختلاف نسخ «التهذيب» بل من البعيد أن يكون كتاب أبي العباس عند المحقق، وكانت الرواية فيها مع الزيادة، ولم يطلع عليها العلامة مع تلمذه عليه، ونقلها بتوسط الشيخ. وعلى أي حال: فالاعتماد في الحكم على الإجماع والشهرة قديماً وحديثاً في مثل هذه المسألة التعبدية، سيما لو كانت الرواية خالية منها، وسيما مع إطلاقها والبناء على إطلاق صحيحة ابن مسلم المتقدمة^(٣)، فإن ترك أصحابنا إطلاق الصحيحين والفتوى بلزوم العدد، يوجب الجزم بكون الحكم معروفاً بين السلف والخلف، ومأخوذاً عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

ويظهر ممّا مرّ ضعف قول ابن الجنيد من لزوم السبع، إحداها أو أولاهنّ بالتراب^(٤)، وفاقاً للشافعي^(٥)؛ وإن أمكن الاستدلال عليه - بعد عدم ثبوت الزيادة

١ - رجال البرقي: ٣٤، رجال النجاشي: ٣٠٨ / ٨٤٣.

٢ - منتهى المطلب ١: ١٨٨ / السطر ١١.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٧٤.

٤ - أنظر المعتبر ١: ٤٥٨، الحقائق الناضرة ٥: ٤٧٤.

٥ - الأئمّة ١: ٦ / السطر ٤، المحلّي بالآثار ١: ١٢٣، بداية المجتهد ١: ٨٨.

المتقدمة في صحيحة أبي العباس - بتقييد إطلاقها بموثقة عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الإناء يشرب فيه النبيذ، قال: «تغسله سبع مرّات، وكذا الكلب»^(١) وتقييد الغسلات في الموثقة بكون الأولى منها بالتراب، وكذا الكلب بالولوغ؛ وإن كانت التقييدات - سيّما الأخيرتان - بعيدة.

وكيف كان: لا ينبغي التأمل في ضعف ما ذهب إليه بعد عدم موافق له، فالمتيقّن حمل الموثقة على الاستحباب.

ويتلوه في الضعف قول المفيد؛ وهو وجوب الثلاث وسطهنّ بالتراب^(٢)، وإن قال في «الوسيلة»: «به رواية»^(٣) إذ هي غير ثابتة، ومع ثبوتها شاذّة بلا إشكال، فالأقوى ما عليه المشهور.

تنبيهات

الأول: اختصاص التعفير بالولوغ

ظاهر الأصحاب قديماً وحديثاً - عدا شاذّ منهم، كالصدوقين^(٤) والمحكي عن المفيد^(٥) من القدماء، وكالمحكي عن الكركي وصاحبي «المدارك» و«الحدائق» من المتأخّرين^(٦) - اختصاص الحكم بالولوغ، وهو شربه من الإناء

١ - تهذيب الأحكام ٩: ١١٦ / ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٢ - المقنعة: ٦٥ و ٦٨.

٣ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٠.

٤ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٩٥ / السطر ١٨، المقنع: ٣٧، الفقيه ١: ٨ / ١٠.

٥ - المقنعة: ٦٨.

٦ - جامع المقاصد ١: ١٩٠، مدارك الأحكام ٢: ٣٩٠، الحدائق الناضرة ٥: ٤٧٥.

بأطراف لسانه، على ما هو المعهود من شربه، ويظهر من اللغة^(١). وهو معقد إجماع السيّد والشيخ وابن زهرة^(٢).

وألحق جمع اللطع بالولوغ^(٣)، وادعى شيخنا المرتضى الشهرة عليه^(٤)، وهي غير ثابتة، بل الظاهر من قدماء أصحابنا الاختصاص^(٥)، والتعدي من بعض المتأخرين. وألحق الصدوق الوقوع بالولوغ^(٦)، وهو المحكي عن أبيه^(٧) موافقاً «للرضوي»^(٨).

والأصل في الحكم صحيحة أبي العباس المتقدّمة^(٩) ففي صدرها: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة - إلى أن قال - حتّى انتهت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس...» إلى آخره.

١ - الصحاح ٤: ١٣٢٩، لسان العرب ١٥: ٣٩٧، القاموس المحيط ٣: ١١٩.

٢ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٨ / السطر ٣٠، الخلاف ١: ١٧٥ - ١٧٦، غنية النزوع ١: ٤٣.

٣ - جامع المقاصد ١: ١٩٠، الحقائق الناضرة ٥: ٤٧٥، مدارك الأحكام ٢: ٣٩٠.

٤ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٩٥ / السطر ٨.

٥ - الخلاف ١: ١٧٥ - ١٧٦، غنية النزوع ١: ٤٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٠، السرائر ١: ٩١.

٦ - المقنع: ٣٧، الفقيه ١: ٨ / ١٠.

٧ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٩٥ / السطر ٢٣، منتهى المطلب ١: ١٨٨ / السطر ٣٥.

٨ - وما في فقه الرضا عليه السلام هكذا: «إن وقع كلب في الماء، أو شرب منه، اهريق الماء، وغسل الإناء ثلاث مرّات: مرّة بالتراب ومرّتين بالماء، ثمّ يجفف».

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٣، مستدرک الوسائل ٢: ٦٠٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ١.

٩ - تقدّم في الصفحة ١٧٥.

واحتمل بحسب التصوّر: أن يكون «رجس نجس» علّة للحكم، فتعمّم إلى كلّ رجس ولو كان غير الكلب.

وأن يكون علّة لكون فضله محكوماً بالحكم، فيتعدّى إلى فضل كلّ نجس، كالخنزير والكافر.

وأن تكون نجاسة الكلب علّة، فيتعدّى من ولوغه إلى مباشرة سائر أجزائه.
وأن تكون نجاسته علّة لكون فضله محكوماً بالحكم، فيختصّ بالولوغ.
والحقّ: عدم استفادة العليّة منها؛ بحيث يدور الحكم مدارها كائنة ما كانت، بل هو خلاف المقطوع به وضرورة الفقه، نعم الحكم متفرّع على كون الكلب رجساً نجساً، ومن المحتمل - بل المعلوم - أن لمرتبة نجاسته دخالة في ذلك، فاحتمال أن الحكم لمطلق النجس، أو لفضل مطلق نجس العين، ضعيف؛ وإن قال الشيخ وبعض من تأخّر عنه: «إنّ الخنزير كالكلب»^(١) بل في «الخلافا»: «هو مذهب جميع الفقهاء» لكنّ ظاهره فقهاء العامّة، ولهذا لم يستدلّ عليه بالإجماع، بل تشبّث بأمرين ضعيفين^(٢)، فراجع.

فانحصر الاحتمال بالآخرين، وأقواهما الثاني؛ لعدم فهم العليّة بنحو توجب التعدي من فضله إلى مباشرة سائر أجزائه، وعدم إمكان إلغاء الخصوصية عن الفضل؛ لخصوصية ظاهرة في ولوغه ليست في غيره حتّى في طعمه، فإنّ لشربه بأطراف لسانه - بكيفية معهودة موجبة لرجوع المشروب إلى الإناء مراراً - قذارة ليست في سائر ملاقياته حتّى طعمه، بل ولا لعابه، فمن المحتمل أن يكون للشرب كذلك دخالة في الحكم، فلا تلغى الخصوصية عرفاً.

١ - الخلاف ١: ١٨٦، المبسوط ١: ١٥، المهذّب ١: ٢٨.

٢ - الخلاف ١: ١٨٦ - ١٨٧.

فما يقال في اللطع: «إنَّه مساوٍ للولوغ، ولا يفقد شيئاً ممَّا يتضمَّنُه من الأمور المناسبة للتنجيس»^(١) وفي اللعاب: «إنَّ المقصود قلعه من غير اعتبار السبب»^(٢).

ممنوع؛ لوضوح الفرق بين الولوغ ومجرّد اللطع، فإنَّ الثاني يفقد بعض الخصوصيات المناسبة لشدّة الاستفذار ممَّا يتضمَّنُها الأوّل، كما مرّت الإشارة إليه، وعدم الدليل على أنَّ المقصود قلع اللعاب، بل في شربه خصوصية خاصّة به. فالتحقيق قصور الرواية عن إثبات الحكم لما عدا ولوغه. بل لو شرب بغير النحو المتعارف لعلّة - كقطع لسانه - بحيث لم يسمّ: «ولوغاً» لا يلحقه الحكم.

وتوهّم: أنَّ الحكم متعلّق بالفضل، وهو أيضاً فضله^(٣)، في غير محلّه بعد معهودية نحو شربه الموجبة لانصراف الدليل إليه، سيّما مع الخصوصية التي في شربه المعهود، ولهذا أخذ الولوغ خاصّة في معاهد الإجماعات وظواهر الفتاوى، مع أنَّ الأصل في الحكم صحيحة أبي العباس.

ولكن الاحتياط - سيّما في الأخير وفي وقوع اللعاب - لا ينبغي تركه. نعم، لا إشكال في أنَّ العرف لا يرى لخصوصية الماء دخالة، بل الظاهر المتفاهم من الدليل: أنَّ الشرب الكذائي تمام الموضوع للحكم، فلو كان المشروب لبناً أو غيره من المائعات يلحقه الحكم. وأمّا فضله من غير المائعات - كاللحم الفاضل منه في الإناء مع ملاقاته له - فلا يلحقه الحكم؛ لقصور الدليل عن إثباته.

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٥٩ / السطر ٦.

٢ - نهاية الإحكام ١: ٢٩٤.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٥٩ / السطر ٨.

اختصاص التعفير بالإناء دون غيره

فهل يلحق غير الإناء - ممّا يمكن تعفيره - بالإناء؛ بأن يقال: إنّ الإناء غير المذكور في النصّ، ولو فرض فهمه منه لكن لا يفرّق العرف بينه وبين حجر مثلاً لو اجتمع على سطحه الماء، وولغ فيه الكلب، فإنّ الحكم عرفاً للولوغ من غير دخالة للمحلّ فيه؟^(١)

لكنّ الأقوى الاختصاص، كما هو ظاهر الفقهاء وظاهر معاهد الإجماعات^(٢)؛ لأنّ في الأوّاني - التي مورد استعمال الأكل والشرب - غالباً خصوصية ليست في غيرها، والنظافة المطلوبة فيها ليست مطلوبة في غيرها، ولهذا ترى أنّ الشارع الأقدس اعتبر في كيفية تطهيرها ما لا يعتبر في غيرها، كالغسل ثلاثاً من مطلق النجاسات، وسبغاً من بعضها، فالأقوى اختصاص الحكم بولوغ الكلب في الأوّاني ونحوها، كما هو ظاهر الأصحاب والمتيقّن من النصّ، وطريق الاحتياط واضح.

الثاني: فيما يعفّر به الإناء

هل يعتبر مزج التراب بالماء مع بقاء مسمّى «التراب»؟ أو يتعيّن عدم مزجه؟ أو يعتبر المزج بما يخرجّه عن مسمّاه؟ أو بمقدار حصول الميعان؟ أو يعتبر الغسل بالماء مع مزجه بالتراب بما لا يخرجّه عن الإطلاق؟ أو بما يخرجّه عنه؟ أو يجب الجمع بين الأوّلين؟ أو هما مع الثالث؟ أو هي مع ما قبل الأخير؟ أو يتخيّر بينها؟ وجوه، بل في بعضها قول.

١ - أنظر جواهر الكلام ٦: ٣٥٩، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣١.

٢ - راجع ما تقدّم في الصفحة ١٧٨.

لم يتعرّض النصّ ولا الفتوى في الطبقة الأولى من الفقهاء - كالصدوقين والسيد والشيخين، ومن في تلك الطبقة، أو قريب منها - لكيفية الغسل بالتراب، بل اقتصروا على ما في النصّ؛ أي غسله بالتراب.

وعن الحلّي والراوندي لزوم المزج^(١)، ولم يظهر من الاستدلال المحكي عن الأول أنّه قائل بأيّ نحو من الامتزاج؛ قال: «إنّ الغسل بالتراب غسل بمجموع الأمرين منه ومن الماء، لا يفرد أحدهما عن الآخر؛ إذ الغسل بالتراب لا يسمّى «غسلاً» لأنّ حقيقته جريان المائع على الجسم المغسول، والتراب وحده غير جارٍ»^(٢) انتهى، ولا يبعد إرادته المزج بمقدار حصول الميعان.

ويظهر من «التذكرة» أنّه - عند القائل بالامتزاج - الاكتفاء بامتزاج لا يخرج الماء عن إطلاقه مسلّم؛ قال: «التاسع: إن قلنا بمزج الماء بالتراب، فهل يجزي لو صار مضافاً؟ إشكال»^(٣).

ثمّ إنّ أردأ الوجوه الوجه الثالث وما هو نظيره بحسب ظاهر النصّ؛ لأنّه موجب لرفع اليد عن مفهوم «الغسل» ومفهوم «التراب» ومفهوم «الغسل بالتراب» جميعاً.

ودعوى كونه موافقاً لفهم العرف من إضافة «الغسل» إلى «التراب»^(٤) فاسدة، كما يأتي الإشارة إليه.

ثمّ الوجه الخامس؛ لأنّه وإن كان موجباً لحفظ ظهور «الغسل» لكن موجب لرفع اليد عن ظهور «التراب» وظهور الظرف في اللغوية وتعلّقه بالغسل،

١ - أنظر ذكرى الشيعة ١: ١٢٥.

٢ - أنظر منتهى المطلب ١: ١٨٨ / السطر ٣١، السرائر ١: ٩١.

٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٨٧.

٤ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٥٩ / السطر ٢٤، كشف اللثام ١: ٤٩٥.

وعن ظهور المقابلة بين الغسل بالتراب والغسل بالماء في المغايرة. وصرف كون أحد الماءين خالصاً والآخر مخلوطاً بما لا يخرج منه عن الإطلاق، لا يوجب مقابله للغسل بالماء، بل في مثله لابد من مقابلة الفراح بالمخلوط، وظاهر النص خلافه، فحفظ ظهور الغسل موجب لارتكاب مخالفات للظواهر المتقدمة.

وأما الاحتياط بالجمع بين الاثنين فما زاد، فلزومه يتوقف على التوقف في فهم النص.

والظاهر المتفاهم منه عرفاً - بالمناسبات المغروسة في الأذهان؛ من كون الغسل بالتراب لقلع اللزوجة الحاصلة للإناء من لعاب الكلب الخارجة من فمه بواسطة الولوغ، أو لأجل رفع القذارة الشديدة التي حصلت به - أن المراد من ذلك التعفير، ووضع التراب في الإناء، ولذلك عنيقاً حتى يتقلع الأثر، أو يدفع الاستقذار منه، وهذا هو الموافق لفهم العرف في محاوراتهم ومقاولاتهم.

وبعبارة أخرى: كانت الظهورات المتقدمة محكمة لدى العرف على ظهور «الغسل» لو سلم ظهوره، بل تكون إضافته إلى «التراب» موجبة لظهوره فيما قلناه.

نعم، مقتضى إطلاق الرواية عدم الفرق بين التراب اليابس، أو مع المزج بمقدار لا يخرج منه عن مسمى «التراب» وكما أن العرف يرى أن التراب مع مزج ما موجب لقلع القذارة، كذلك يرى هذه الخاصة للتراب بلا مزج، كما يشاهد أن ذلك التراب أو نحوه يابساً على الأواني، موجب لنظافتها جداً، بل لعله أبلغ فيها من الممزوج بالماء.

فالأقوى هو التخيير بينهما أخذاً بإطلاق النص ومعاهد الإجماعات.

ثم إنَّ طريق الاحتياط التأمَّ الموجب للعمل بقول جميع الأصحاب: أن يغسله أولاً بالماء، ثم أربع مرَّات بالتراب؛ أي يابسة، وممزوجة مع بقاء اسمه، وممزوجة مع ميعانه، ومزجه بالماء مع بقاء إطلاقه، ثم سناً بالماء عملاً بقول ابن الجنيْد^(١).

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم: «من لزوم العشر إذا روعي مذهب المفيد مع احتمالات أربعة: ثمان بالتراب بينها غسلة وبعدها غسلة، وإذا روعي مذهب الإسكافي بالسبع صارت الغسلات المتأخِّرة خمساً، فيصير أربعة عشر»^(٢) انتهى، فيحتاج إلى مزيد تأمل، وإلاَّ فيرد على ظاهره إشكالات.

الثالث: في قيام غير التراب مقامه في التعفير

حكى عن أبي عليّ الغسل بالتراب أو ما يقوم مقامه من غير قيد بفقده^(٣). وعن «التحرير» احتمال القيام مطلقاً^(٤). وعن الشيخ في «المبسوط» والعلامة في جملة من كتبه قيام ما يشبهه - كالأشنان والصابون والجصّ ونظائرها - مقامه عند فقده^(٥). وعن الشيخ وجمع آخر: «أنَّه مع تعذُّر التراب سقط اعتباره، وطهر الإناء بغسله مرَّتين»^(٦).

١ - أنظر منتهى المطلب ١: ١٨٨ / السطر ٢.

٢ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٩٥ / السطر ٦.

٣ - أنظر مختلف الشيعة ١: ٣٣٨.

٤ - تحرير الأحكام ١: ٢٦ / السطر ٦.

٥ - المبسوط ١: ١٤، تحرير الأحكام ١: ٢٦ / السطر ٦، تذكرة الفقهاء ١: ٨٦،

مختلف الشيعة ١: ٣٣٨.

٦ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٩٦ / السطر ١٣، مدارك الأحكام ٢: ٣٩٣.

ولولا مخافة مخالفة ظاهر الأصحاب والاحتياط ، لكان قول أبي عليّ قوياً في النفس ؛ فإنّ النصّ وإن اقتصر على التراب ، وكذا ظاهر كلمات الأصحاب لزوم الغسل بالتراب ، لكن ليس باب غسل القذارات كباب التيمّم من الأمور التبعديّة التي ليس للعرف طريق إلى فهم الملاك منها ، فإنّه أمر معهود معلوم للملاك .

بل طريق تطهير جملة من الأمور لدى العرف الغسل بالتراب ، كالأواني المتلوّثة بالدسومات ونحوها ممّا فيها لزوجة ، بل استقذار شديد ، ولم يقتصروا فيها على الغمس في الماء ، أو الدلك باليد .

ومع هذا وذاك لا ينقدح في ذهن العرف من قوله : «اغسله بالتراب أوّل مرّة» إلّا أنّ ذكره من باب المثال لكلّ قالع نحوه ، وإنّما ذكره لكونه كثير الوجود والمتعارف في التعفير ، فلو أمر بعض أهل العرف بعضاً بغسل إناء دسم بالتراب لا ينقدح في ذهنه أنّ للتراب خصوصيّة لا يحصل التنظيف إلّا به ، وأنّه لو غسله بالرماد أو الرمل أو النورة أو الجصّ ونحوها ، تخلّف عن الإتيان بالمراد .

وتوهّم : أنّ نجاسة الولوغ أمر معنوي مغفول لا يصل إليها العقول ، والغسل بخصوص التراب موجب لحصول النظافة منه بكشف الشارع ، فاسد وإن كانت نجاسة الكلب بجعل من الشارع ، لكن لم تكن إلّا كسائر النجاسات الشديدة التي كان لنظافتها طريق معهود .

وبالجملة : لما كان التطهير في ارتكاز العقلاء ، عبارةً عن إرجاع الأجسام والملاقات للقذارات إلى حالتها الأصليّة الأولىّة ، وهو يحصل بقلع المادّة القدرة بكيفية معهودة عندهم - من التغسيل بالماء في جملة منها ، والتعفير ثمّ التغسيل في جملة أخرى - لا ينقدح في ذهنهم من قوله : «اغسله بالتراب أوّل

مرة ثمّ بالماء مرّتين» إلّا ما هو المعهود بينهم في التعفير والغسل فيما يحتاج إليهما، وإلّا كان لازم الاقتصار والجمود على النصّ، وجوب غسله بالتراب الخالص، وعدم كفاية التراب الممزوج بالتبن أو الرمل أو الحصة في الجملة مثلاً، كما أنّ الأمر كذلك في التيمّم بالتراب، فيعتبر أن يكون خالصاً من الأجزاء غير الأرضية إلّا إذا استهلك فيها، ولا أظنّ التزامهم به في المقام، وليس ذلك إلّا لما ذكرناه من الارتكاز.

وبالجملة: لا ينقدح في الأذهان الخالية عن الدقائق العلمية والفارغة من الشبهات المخرجة للنفوس عن السذاجة لفهم المطالب العرفية: أنّ للتراب خصوصية ليست لغيره، فكما لا يفهم العقلاء من قوله: «رجل شكّ بين الثلاث والأربع» أنّ للرجل خصوصية، فلا يكون إسراء الحكم إلى المرأة قياساً، كذلك الأمر فيما نحن فيه.

ولولا مخافة مخالفتهم لقلنا بقيام كلّ قالع مقامه، لكنّ الخروج عمّا قالوا مشكل، بل الخروج عن مورد النصّ كذلك، فلاقتصار على مورد له لم يكن أقوى فهو أحوط، سيّما في هذه النجاسة المجعولة من قبل الشارع.

إبطال سقوط التعفير وقيام غير التراب مقامه عند فقده

وأما سقوط التعفير مطلقاً مع فقد التراب والاقتصار على الغسلتين، فغير وجيه جدّاً، فهو نظير الالتزام بسقوط إحدى الغسلتين إذا فقد الماء إلّا لمرة، أو سقوطهما مع فقده.

كما أنّ قيام غير التراب مقامه حال فقدان والعذر كذلك؛ لأنّ خصوصية التراب معتبرة، فلا تتحقّق الطهارة إلّا به، والعذر والفقدان لا يوجبان مطهّرية غير المطهّر.

ودليل الميسور^(١) - مع عدم ثبوت جابر له، وعدم كون مثل المورد مصبّه - لا يدلّ على حصول الطهارة بالميسور، ولهذا لو فقد الماء بمقدار الغسلتين، لا يقوم المرة مقام المرتين بدليله.

كما أنّ مثل المورد ليس مجرى دليل الحرج^(٢) والضرر^(٣)، ولا يكون دليلهما مشرّعاً، ولهذا لو فقد الماء والتراب، لا يمكن أن يقال بطهارة الإناء، وهو واضح. فالأوجه من تلك الأقوال قول أبي عليّ؛ وإن كان الوقوف على ظاهر النصّ وكلمات الأصحاب أحوط أو أوجه.

الرابع: في صور العجز عن التعفير وأحكامها

لو لم يمكن التعفير، فهو إمّا لضيق المجرى؛ بحيث لا يمكن معه ذلك ولو بآلة، كخشبة رقيقة أو ميل كذلك تجعل في رأسهما خرقة ليعفّر بها. أو لعدم قابلية المحلّ، ككون الإناء من القرطاس ونحوه. أو يلزم منه فساده، كآنية منقوشة لو غسّلت بالتراب زالت النقوش وفسدت.

لا شبهة في أنّ الأخيرة لا تطهر إلّا بالتعفير، وزوال النقوش به لا يوجب طهارتها بلا مطهر معتبر، كما لو فرض زوالها بالغسل، فإنّه لا يوجب طهارتها بلا غسل. وقد مرّ ما في التمسك بدليل الحرج والضرر.

وأما الأوليان، فيمكن القول بقصور دليل التعفير عن إثباته لنحوهما:

١ - عوالي اللآلي ٤: ٥٨ / ٢٠٥ و ٢٠٧.

٢ - الحجّ (٢٢): ٧٨.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٨، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢.

أما الأولى: فلأنَّ تحقُّق الولوغ فيها غير معلوم، أو معلوم العدم؛ لأنَّه عبارة عن شرب الكلب من الإناء بأطراف لسانه بالنحو المعهود، وهو لا يحصل في مثل قارورة ضيّقة الفم جدًّا بحيث لا يمكن إدخال ميل فيه.

نعم، لو فرض تحقُّقه - كما لو كان رأسها وسيعاً، وعنقها ضيّقاً - فالظاهر بقاؤها على النجاسة. وكون تعطيلها حرجاً أو ضرراً قد مرَّ الكلام فيه.

وأما الثانية: فلأنَّ سوق الرواية في إناء يمكن تعفيره، فالدليل منصرف عمّا لا يمكن تعفيره لفقد القابلية، ولهذا اقتصر الفقهاء قديماً وحديثاً على الأواني، مع أنَّ مورد النصِّ فضل الكلب، وهو صادق فيما إذا ولغ في ثوب اجتمع فيه الماء، كعمامة أو قلنسوة، لكن لما لم يكن التعفير ونحوه في الأثواب ونظائرها متعارفاً لدى العرف، بل لم تكن قابلة له عرفاً، لم يفهم من النصِّ غير الأواني القابلة له.

فالأقوى في مثل الآنية غير القابلة ذاتاً للتعفير عدم لزومه، وطهارته بغيره: أخذاً بإطلاق صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء»^(١) لقصور صحيحة البقاي^(٢) عن تقييدها في مثل المورد.

ولو استشكل في إطلاقها أو قيل بوهنها - لاستلزام تقييدها بصحيحة البقاي في الأواني الممكنة الغسل، بقاء الفرد النادر تحتها، وهو مستهجن حتّى في المطلقات - يمكن التمسك بموثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٤، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٣.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢. وتقدّمت في الصفحة ١٧٥.

سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل، وكم مرّة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرّات: يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه، فقد طهر»^(١).

بعد تقييدها بصحيحة البقباقي في إناء يمكن تعفيره، ولا يلزم فيه استهجان، كما لا يخفى.

فالأقوى في الموارد التي كانت خارجة عن مصبّ الصحيحة، الغسل ثلاثاً، والاكتفاء بالواحد غير جائز؛ لما عرفت من الإشكال في إطلاق صحيحة ابن مسلم. بل لقرب احتمال عدم الإطلاق فيها، بل لعلّه مقطوع الخلاف؛ لما يأتي من لزوم غسل الأواني من مطلق النجاسات ثلاث مرّات^(٢)، مع كون الكلب أنجس من سائر المخلوقات، وكون المنتجّس بولوغه أشدّ رجساً من سائر أجزائه، كما يظهر من الروايات^(٣).

ومنه يظهر: أنّ الاكتفاء بالمرّتين بدعوى: أنّ التعفير ساقط والغسلتين مطهّرتان بعد سقوطه - أخذاً بصحيحة البقباقي في المرّتين - ضعيف؛ لأنّ مصبّها أنّ الغسلتين مطهّرتان فيما إذا سبقهما التعفير، المؤثّر في تخفيف النجاسة بالقلع ورفع الأثر، ولولا موثقة عمّار المتقدّمة لأمكن القول ببقاء تلك الأواني على النجاسة أخذاً بالاستصحاب.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٣، الحديث ١.

٢ - سيأتي في الصفحة ١٩٧.

٣ - نظير موثقة ابن أبي يعفور، وصحيحة الفضل أبي العباس، تقدّمتا في الصفحة ١٦٦ و ١٧٥.

الخامس: في سقوط التعفير والعدد عند الغسل بالماء الكثير والجاري

هل يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري والمطر وما يحكمها وكذا العدد فيكتفى بمرّة واحدة؟ أو يسقط العدد دون التعفير؟ أو يسقط العدد أيضاً؟ وجوه:

قال في «الحقائق»: «المشهور بين الأصحاب سقوط التعدّد في الغسل إذا وقع الإناء في الماء الكثير، وكذا كلّ نجس يحتاج إلى العدد، إلّا أنّه لا بدّ من تقديم التعفير في إناء الولوغ»^(١) انتهى.

وفيما ادعى من الشهرة - سيّما في الطبقة المتقدّمة من فقهاء أصحابنا - إشكال ومنع، بل مقتضى إطلاقهم وإطلاق معاهد الإجماعات المدّعاة^(٢)، عدم الفرق بين القليل والكثير وسائر أقسام المياه. ويؤكد الإطلاق تصريح شيخ الطائفة بلزوم العدد في الكثير^(٣)، فيظهر منه أنّه أراد بلزوم الغسل بالماء مرّتين مطلق المياه، فتمسّكه بالإجماع وصحيحة أبي العباس، يكون في الأعمّ من القليل^(٤).

وكيف كان: الأقوى عدم سقوط التعفير، وكذا العدد:

أمّا الأوّل، فلأنّ المتفاهم من قوله عليه السّلام: «اغسله بالتراب» أنّ التعفير به لقلع الأثر لا التطهير. ومرسلة الكاهلي في المطر^(٥) ومرسلة العلامة في الكثير^(٦) - مع الغضّ عن إرسالهما - إنّما تدلّان على قيام المطر والكثير مقام

١ - الحقائق الناضرة ٥: ٤٨٩.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٧٣ - ١٧٤.

٣ - الخلاف ١: ١٧٨ و ١٧٩، المبسوط ١: ١٤.

٤ - الخلاف ١: ١٧٦.

٥ - تقدّم في الصفحة ١٣١.

٦ - تقدّم في الصفحة ١٣٢.

العدد في المطهرّ المعتبر فيه العدد، لا في القالع للأثر؛ لظهورهما في كونهما مطهرّين وقائمين مقام المطهرّ لا القالع، وليس القالع مطهرّاً، ولهذا إنّ الأقوى عدم اعتبار الطهارة في التراب؛ لإطلاق الصحيحة^(١)، ومنع الانصراف إلى الطاهر فيما لا يكون إلّا للقلع الحاصل به مطلقاً^(٢).

وإن شئت قلت: إنّ الروایتين منصرفتان عن القيام مقامه.
وأما القيام مقام العدد، فقد يقال في تقريبه: بأنّه إذا سلّمنا وجود المرّتين في رواية البقباق، ومقتضى إطلاقها لزومهما حتّى في غير القليل، لكن تقييدها بما إذا كان الغسل بالقليل، أولى في مقام الجمع من تخصيص الخبرين بها؛ فإنّ ظهور المطلق أضعف من ظهور العامّين في العموم بالنسبة إلى مورد الاجتماع.
بل قد يدعى انصراف المطلق في حدّ ذاته إلى إرادة الغسل بالماء القليل؛ لكونه هو الغالب في مكان صدور المطلق^(٣).

ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ الأمر لا يدور بين التخصيص والتقييد حتّى يقال فيه بالترجيح، مع إشكال فيه أيضاً، بل يدور بين التقييدين؛ فإنّ لقوله عليه السلام: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(٤) عموماً أفرادياً بالنسبة إلى المتنجّسات، وإطلاقاً لازمه الاكتفاء بمجرّد الرؤية وعدم لزوم العدد، فلو خرج المتنجّس بالولوج عنه تخصيصاً، يلزم منه عدم مطهريّة المطر له؛ سواء أصابه مرّة أو دفعات، وهو كما ترى. وأمّا لو قيل بلزوم العدد فليس ذلك تخصيصاً للأفراد، بل تقييد لإطلاق الرؤية، كما أنّ لزوم التعفير

١ - وهي صحيحة البقباق التي تقدّمت في الصفحة ١٧٥.

٢ - جواهر الكلام ٦: ٣٦٥.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٦١ / السطر ١١.

٤ - وهي مرسله الكاهلي التي تقدّمت في الصفحة ١٣١.

أيضاً تقييد؛ لو فرض إطلاقها من هذه الجهة، وغضّ البصر عمّا تقدّم.

فحينئذٍ الأرجح في النظر العرفي تقديم إطلاق الصحيحة على إطلاق المرسلّة؛ لأنّ العرف يرى أنّ للولوغ خصوصية موجبة لشدة نجاسة الإناء به، بحيث لا يكتفى فيه بالماء فقط، ولا بالمرّة، فلا ينقدح في الأذهان إلّا إخراج الإناء الذي ولغ فيه الكلب من سائر النجاسات؛ لمزيد خصوصية فيه.

وإن شئت قلت: إنّ الأظهر تحكيم الصحيحة على المرسلّة.

وأضعف منه دعوى الانصراف إلى القليل؛ فإنّ مجرّد ذلك لا يوجبّه. مع أنّ السائل من الكوفيين، والمجيب يراعي حال السائل وبلده، وهو محلّ وفور الجاري والكثير.

وممّا ذكرناه يظهر حال مرسلّة العلامة، مع أنّ فيها ضعفاً غير مجبور. نعم الظاهر كون سند الأولي مجبوراً بالعمل.

المسألة الثانية: في تطهير إناء الخنزير أو الخمر أو ما مات فيه جرذ

اختلفوا في إناء شرب منه الخنزير؛ فالشيخ في «الخلافة» ألحقه بولوغ الكلب متمسكاً بوجهين غير وجيهين^(١). وألحقه المحقّق بسائر النجاسات؛ واكتفى بمرّة^(٢).

وحكيّت الشهرة بين المتأخّرين على وجوب السبع^(٣)؛ أخذاً بصحيفة عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن خنزير يشرب من الإناء، كيف

١ - الخلاف ١: ١٨٦ و ١٨٧.

٢ - المعتبر ١: ٤٥٩ - ٤٦٠.

٣ - الحقائق الناضرة ٥: ٤٩٢، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٦١ / السطر ٢٢.

يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات»^(١). وقد حملها المحقق على الاستحباب^(٢).
 قيل: «لقلّة العامل بها»^(٣) وهو كذلك؛ لأنّ الظاهر من قدماء أصحابنا
 كالمفيد والسيد والشيخ وابن حمزة وسلار بل الصدوق ومن بعدهم - كالحلي وابن
 زهرة - عدم وجوب السبع^(٤)، بل ظاهر «الخلاف» على عدم وجوب الزيادة على
 الثلاث في النجاسات سوى الولوغ^(٥)، ومعه لا يبقى وثوق بها مع كونها بمرءى
 ومنظر لهم رواها الكليني والشيخ، ومع عدم معارض لها، فتقييد موثقة عمّار
 الآتية^(٦) بها مشكل، وطريق الاحتياط واضح.

وأما الخمر، فذهب جملة من الأصحاب إلى وجوب غسل الإناء منها
 سبعا^(٧). وذهب جمع إلى الثلاث^(٨)، وهو مقتضى الجمع بين الروايات؛ فإنّ
 منها: ما تدلّ على السبع، كموثقة عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الإناء

١ - هذه ذيل رواية الكليني على ما رواها الشيخ الطوسي في «التهذيب» والشيخ الحر في
 «الوسائل» ولكن هذا الذيل غير موجود في النسخ الموجودة لدينا من الكافي.

الكافي ٣: ٦١ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٦١ / ٧٦٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، كتاب
 الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١، الحديث ٢، و ٣: ٤١٧، أبواب النجاسات، الباب ١٣،
 الحديث ١.

٢ - المعتبر ١: ٤٦٠.

٣ - جواهر الكلام ٦: ٣٥٨.

٤ - أنظر المقنعة: ٦٨، الانتصار: ٩، الخلاف ١: ١٨٦ و ١٨٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة:
 ٨٠، المراسم: ٣٦، المقنع: ٣٧، السرائر ١: ٩١ - ٩٢، غنية النزوع ١: ٤٣.

٥ - راجع الخلاف ١: ١٨٢.

٦ - تأتي في الصفحة ١٩٧.

٧ - المراسم: ٣٦، الدروس الشرعية ١: ١٢٥، جامع المقاصد ١: ١٩١.

٨ - شرائع الإسلام ١: ٤٨، قواعد الأحكام ١: ٩ / السطر ١٣، كشف الرموز ١: ١٢١.

يشرب فيه النبيذ، قال: «تغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب»^(١).

والظاهر إلغاء الخصوصية وفهم حكم الخمر منها، ولهذا استدّلوا بها لها^(٢).
ومنها: ما تدلّ على الثلاث، كموتّقته الأخرى، عنه عليه السلام قال: سألتُه عن
الدّنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ، أو ماء كامخ، أو زيتون؟
قال: «إذا غسل فلا بأس».

وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا
غسل فلا بأس».

وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: «تغسله ثلاث مرّات».
وسأل: أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتّى يدلّكه بيده،
ويغسله ثلاث مرّات»^(٣).

فتحمل الأولى على الاستحباب جمعاً، سيّما مع عطف الكلب عليها،
ويحمل إطلاق الغسل في الدّنّ والإبريق على المقيّد.

لكن هو في المقام لا يخلو من إشكال؛ لقوّة ظهور الصدر في الإطلاق،
لمقابلته مع الأمر بالثلاث في القدرح والإناء، واحتمال الفرق بين الأواني
المستعملة في الشرب وغيرها.

لكن الأقوى التقييد؛ لأنّ من المحتمل - بل الظاهر - أنّ عمّاراً جمع في
النقل بين روايات مستقلّة، لا أنّها كانت واحدة، ومعه لا قوّة في الإطلاق.

١ - تهذيب الأحكام ٩: ١١٦ / ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨، كتاب الأطعمة
والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٢ - كشف الرموز ١: ١٢١، جامع المقاصد ١: ١٩١، مدارك الأحكام ٢: ٣٩٦.

٣ - الكافي ٦: ٤٢٧ / ١، تهذيب الأحكام ٩: ١١٥ / ٥٠١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨،
كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٠، الحديث ١.

مع أن ذلك التفصيل مخالف لفهم العقلاء، ولهذا لم ينقل من أحد حتى احتماله. بل لا يبعد إنكار إطلاق الصدر رأساً؛ لاحتمال أن تكون شبهة السائل عدم جواز جعل الخلّ في ظرف الخمر ولو بعد الغسل، فأجاب بجوازه بعده، فلا يكون في مقام بيان كيفية الغسل.

وأما ما مات فيه الجرّد، فقد ورد عن عمّار في الموثقة الغسل سبعا^(١) ومقتضى الجمود هو الأخذ بها مع كونها موثقة، ولا معارض لها، فيقيّد بها موثّقته الأخرى الآتية^(٢) في مطلق القذارات الآمرة بالثلاث.

لكن في النفس وسوسة؛ وهي أن السبع في الكلب والخمر والخنزير بعد ما كان محمولاً على الاستحباب، واكتفي فيها بالثلاث، وكذا في جميع النجاسات، يشكل الالتزام بوجوب السبع - من بين جميع النجاسات - بميتة الجرّد. مع أن الكلب بحسب النصّ أنجس من جميع المخلوقات^(٣)، وورد في الخمر ما يظهر منه شدة قذارته^(٤). مضافاً إلى دعوى الشيخ الإجماع على طهارة النجاسات سوى الولوغ بالثلاث^(٥).

١ - عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً، سبع مرّات». تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٣، الحديث ١.

٢ - تأتي في الصفحة الآتية.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٦٦.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٦ و ٧، و ٢٥: ٣٦٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٠، الحديث ١ و ٢.

٥ - الخلاف ١: ١٨٢.

والإنصاف: أن حمل الموثقة على الاستحباب - مع ما نرى من حمل نظائرها عليه في الباب - أهون من تقييد الموثقة الأمرة بالثلاث، مع قوة إطلاقها، كما يظهر بالتأمل فيها. لكن رفع اليد عن ظاهر الأمر بالسبع - مع دعوى اشتهاؤه^(١)، وفتوى جمع من قدماء أصحابنا^(٢) - جرأة على المولى، فالسبع أشبه مع كونه أحوط؛ وإن بقيت الوسوسة في النفس.

إلا أن يقال أو يحتمل: كون الغسل سبعاً لشيء آخر غير محض القذارة.

المسألة الثالثة: في لزوم غسل الأواني ثلاث مرّات من سائر النجاسات

مقتضى موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام وجوب غسل الأواني من سائر النجاسات ثلاثاً، قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل، وكَم مرّة يغسل؟

قال: «يغسل ثلاث مرّات: يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه، وقد طهر»^(٣).

وهو المحكي عن أبي علي^(٤) والشيخ في غير «المبسوط»^(٥) والشهيد في

١ - جامع المقاصد ١: ١٩١.

٢ - المقنع: ٣٤، النهاية: ٥ و ٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٠.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٣، الحديث ١.

٤ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٩٧ / السطر ١٣، المعتبر ١: ٤٦١.

٥ - الخلاف ١: ١٨٢، مصباح المتجّد: ١٤، النهاية: ٥، الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر: ١٧١.

«الذكرى» و«الدروس»^(١) والكركي في «جامع المقاصد» و«تعليق النافع»^(٢) وجعلها في «الشرائع» ومحكي «المبسوط» و«النافع» و«الإصباح» أحوط^(٣).

واختار في «المعتبر» المروة، وقال: «والذي يقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ، وفيما عداه على إزالة النجاسة، وغسل الإناء بعد ذلك مرة واحدة؛ لحصول الغرض من الإزالة»^(٤) انتهى.

وتقريب ما ذكره: أن النجاسة والطهارة ليستا من الأمور المعنوية التي لم يصلها العقول، بل هما من الأمور الواضحة والمفاهيم الظاهرة عنواناً ومصدقاً، فإذا علم من الشارع لزوم تطهير الأواني أو غيرها، وعدم جواز استعمالها إلا مع طهارتها، لا يحتاج العقلاء في تحصيل الطهارة إلى بيان من الشارع، كما لا يحتاجون في بيان سائر المصاديق العرفية والعناوين الكذائية إليه.

واحتتمل أن الطهارة أمر غير ما يدركها العقلاء - كاحتمال لزوم الغسل تبعداً؛ من غير نظر إلى التطهير وإرجاع الشيء إلى حالته الأصلية - ضعيف مخالف لظواهر الأدلة وفهم العقلاء منها، ولهذا لا ينقدح في ذهن العقلاء من الأمر بغسل الأواني ثلاثاً، إلا أنه لغرض تنظيفها، فإذا حصلت النظافة بمرة إذا بالغ في تنظيفها، فقد حصل الغرض.

وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على جواز الاكتفاء بمرة في الغسل بماء جارٍ أو كثير؛ إذا حصل الغرض من الغمس فيهما.

١ - ذكرى الشيعة ١: ١٢٧، الدروس الشرعية ١: ١٢٥.

٢ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٩٧ / السطر ١٤، جامع المقاصد ١: ١٩٢.

٣ - شرائع الإسلام ١: ٤٨، المبسوط ١: ١٥، المختصر النافع: ٢٠، إصباح الشيعة، ضمن سلسلة النبايع الفقهية ٢: ٤٢٥.

٤ - المعتبر ١: ٤٦١ - ٤٦٢.

بل يتسع نطاق البيان إلى جميع أنواع النجاسات، كالبول والولوغ أيضاً؛ بدعوى عدم إعمال تعبد من الشرع في باب النجاسات والطهارات، إلا بجعل مصداق نجساً، أو سلب النجاسة عن قدر عرفي، فالطهارة أمر واضح يدركه العقل، والأمر بال غسل والدلك والتعفير والتعبد لأجل حصولها، من غير إعمال تعبد في ماهيتها، فإذا علم حصولها - ولو بنحو مغاير لما في الأوامر الشرعية التوصلية - تسقط الأوامر؛ لحصول الغرض.

هذا غاية تقريب كلام المحقق رحمته الله.

وبه قال العلامة، وحمل الروايات الآمرة بالعدد على الغالب، لا على المقدّر؛ قال في جملة من كلامه في الخمر:

«والأقرب عندي عدم اعتبار العدد، بل الواجب الإنقاء، لنا محلّ نجس، فوجب تطهيره بصيرورته إلى الحال الأول، وذلك إنما يحصل بالنقاء، فيجب الإنقاء. لكنّ الغالب أنّه لا يحصل إلا مع الثلاث، فيجب لا باعتبار أنّه مقدّر»^(١) انتهى، وهو متين.

لكن مع ذلك يشكل الخروج عن مقتضى موثقة عمّار، سيّما مع ما نرى من إعمال التعبد في أبواب النجاسات إلى ما شاء الله، كالاكتفاء في محلّ النجو بالأحجار ونحوها، دون محلّ البول، مع أشدّية قذارة الأول عرفاً، وكالاكتفاء بالأرض في تطهير بعض الأمور خاصّة، مثل تحت الأقدام، وكالاكتفاء بتطهير الشمس في بعض الأمور؛ أي غير المنقول، وكزوال عين النجاسة في الحيوان الصامت بأيّ نحو كان... إلى غير ذلك، ومعه كيف يمكن دعوى عدم إعمال تعبد من قبله من أبوابهما؟! فلا محيص عن الوقوف على المنصوص.

لزوم التعدّد حتّى مع الغسل بالكثير والجاري والمطر

وعليه لا فرق ظاهراً بين القليل والكثير والجاري والمطر؛ لأنّ الظاهر من موثقة عمّار أنّه عليه السلام سئل عن كيفية الغسل وعن كمّيته، فأجاب عن الثانية بقوله عليه السلام: «يغسل ثلاث مرّات» وعن الأولى بقوله: «يصبّ فيه الماء...»^(١) إلى آخره. وإطلاق الجواب الأوّل يقتضي عدم الفرق بين القليل وغيره.

والجملة الثانية لا تكون قرينة على أنّ المراد بالأولى الغسل بالقليل؛ لأنّ بيان الكيفية إنّما يحتاج إليه في القليل، دون الكرّ والجاري؛ فإنّ كيفية غسله فيهما واضحة، وأمّا الغسل بالقليل فلمّا كان في نظر العرف أنّ صبّ الماء في الإناء يوجب تنجيسه، فلا يمكن التطهير به إلّا بنحو يجري الماء من غير أن يجتمع فيه، كان بيانه لازماً ورافعاً للتحيّر، فلا يصير الذيل قرينة على الصدر، ولا مقيداً له، فتكون الموثقة مقدّمة على رسالة الكاهلي الواردة في المطر، وعلى رسالة العلامة في الكثير^(٢)؛ لما مرّ سابقاً من تحكيم مثلها عليهما^(٣). هذا مع ضعف الثانية بلا جبر.

فالأحوط - لو لم يكن أقوى - اعتبار التعدّد مطلقاً.

١ - تقدّمت في الصفحة ١٩٧.

٢ - تقدّمتا في الصفحة ١٣١ و ١٣٢.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٩٣.

فائدة استطردية

في أحكام الأواني والجلود

جرت عاداتهم باستطراد أحكام الأواني والجلود في المقام، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: حكم استعمال آنية الذهب والفضة

لا يجوز الأكل والشرب وكذا سائر الاستعمالات من آنية الذهب والفضة وهو في الجملة ثابت، ادعي عليه الإجماع^(١) وعدم الخلاف^(٢)، وسيأتي الكلام فيه^(٣).

في التمسك بالروايات لإثبات حرمة الأكل والشرب

وتدلّ على الأوّل جملة من الروايات من طرق الناس، كالمروي عن النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(٤).

وعنه ﷺ: «نهى عن الشرب في آنية الفضة»^(٥).

وعنه ﷺ: «من يشرب في آنية الفضة في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة»^(٦).

١ - ذكرى الشيعة ١: ١٤٥، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٢، مدارك الأحكام ٢: ٣٧٩.

٢ - كشف الرموز ١: ١١٨، الحقائق الناضرة ٥: ٥٠٤.

٣ - سيأتي في الصفحة ٢٠٨.

٤ - صحيح البخاري ٧: ١٤٤ / ٣٣٨، صحيح مسلم ٤: ٣٠٠ / ٤ و ٥.

٥ - صحيح البخاري ٧: ٢١٤ / ٥٤٠، صحيح مسلم ٤: ٢٩٨ / ٣.

٦ - صحيح مسلم ٤: ٢٩٨ / ٣.

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(١).

ومن طرقنا صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تأكل من آنية الذهب والفضة»^(٢).

وصحيحته الأخرى - على الأصح^(٣) - عنه عليه السلام : «أنه نهى عن آنية الذهب والفضة»^(٤).

ورواية داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية الذهب والفضة»^(٥).

وفي حديث المناهي قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب في آنية الذهب والفضة»^(٦).

١ - صحيح البخاري ٧: ٢١٣ / ٥٣٨، سنن الدارمي ٢: ١٢١، صحيح مسلم ٤: ٢٩٧ / ١.

٢ - الفقيه ٣: ٢٢٢ / ١٠٣١، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ٧.

٣ - رواها الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم. وليس في السند من يتأمل فيه إلا سهل بن زياد وهو ثقة عند المصنف رحمته الله لكثرة رواياته وقدمه الراسخ في جميع أبواب الفقه. راجع الجزء الأول: ٧٨.

٤ - الكافي ٦: ٢٦٧ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ٣.

٥ - الكافي ٦: ٢٦٧ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ٢.

٦ - الفقيه ٤: ٤ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ٩.

ورواية مسعدة بن صدقة - الموثقة ظاهراً^(١) - عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ نهاهم عن سبع منها: الشرب في آنية الذهب والفضة»^(٢).

لكن بإزائها روايات ربّما يكون مقتضى الجمع العقلائي بينها وبين الأولى، الحكم على الكراهة لولا الجهات الخارجية، كموثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة»^(٣). وصحيفة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضة»^(٤).

وظاهرها أنّ الكراهة في الفضة والمفضضة سواء، فتكون الكراهة ظاهرة في الاصطلاحية.

ولو قيل: إنّ الكراهة لأصل الآنية، لاتنافي حرمة الشرب منها. يقال: الظاهر أنّ المراد من كراهتهما كراهة الأكل والشرب، كما تشهد به روايته الأخرى عنه عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية من فضة، ولا آنية مفضة»^(٥).

١ - راجع تنقيح المقال ٣: ٢١٢ / السطر ٥ (أبواب الميم).

٢ - قرب الإسناد: ٧١ / ٢٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ١١.

٣ - الكافي ٦: ٣٨٥ / ٣، الفقيه ٣: ٢٢٢ / ١٠٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ٥.

٤ - المحاسن: ٥٨٢ / ٦١، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ١٠.

٥ - الكافي ٦: ٢٦٧ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٦، الحديث ١.

ولعلّ الرواية الأولى نقل بالمعنى للثانية، وإتّما فهم الحلبي من النهي الكراهة بقريئة ذكر المفضضة. وهو جيّد؛ لأنّ الظاهر من الثاني أنّ المفضضة كالفضّة، فإذا ضمّ إليها صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس أن يشرب الرجل في القدرح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفضّة»^(١) يستفاد منها الكراهة. وكون الأولى في الأكل والثانية في الشرب، لا يقدح في ذلك؛ لإلغاء الخصوصية عرفاً، وعدم الفصل جزماً.

وموثقة بُريد، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه كره الشرب في الفضّة، وفي القدرح المفضّض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض، والمشطّة كذلك»^(٢). وهي ظاهرة الدلالة في الكراهة الاصطلاحية بعد عطف «المفضّض» و«المشطّة» عليها.

وصحيحة ابن بَرِيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضّة فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا: أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبّسة فضّة، قال: «لا والحمد لله، وإتّما كانت لها حلقة من فضّة...» إلى أن قال: «نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر»^(٣). وهي أيضاً - بلحاظ ذيلها ونحو تعبيرها - ظاهرة في الكراهة مقابل الحرمة.

١ - تهذيب الأحكام ٩: ٩١ / ٣٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٥١٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٦، الحديث ٥.

٢ - الكافي ٦: ٢٦٧ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٦، الحديث ٢.

٣ - الكافي ٦: ٢٦٧ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ١.

ورواية موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»^(١).

وهي أيضاً مشعرة بالكراهة، أو ظاهرة فيها.

والإنصاف: أن الجمع بين الطائفتين من أهون التصرفات العقلانية. نعم لو كانت الروايات التي من طرقهم معتبرة عندنا، كان الجمع بينهما مشكلاً، لكنّها غير معوّل عليها. هذا حال الأكل والشرب.

بيان حكم سائر الاستعمالات على ضوء الأخبار

ومنه يظهر حال سائر الاستعمالات، فإنّ ما يمكن الاستشهاد بها على حرمة سائرها، ليست إلّا صحيحة محدّد بن مسلم الثانية^(٢)، لكن لما لا يمكن أن يتعلّق النهي بماهية آنية الذهب والفضة، لا بدّ وأن يتعلّق بمحذوف، كالأكل والشرب، أو الاستعمال، أو الاقتناء.

وليس المقام ممّا يقال فيه: «إنّ حذف المتعلّق دليل العموم» لأنّ محدّد بن مسلم حكى أنّه عليه السلام نهى عنها، ولم يحكّ نحو النهي الذي في كلامه، ولا متعلّقه، والمتيقّن - بل الظاهر - هو النهي عن الأكل والشرب، لا كلّ شيء، كما تشهد به سائر الروايات.

وقياس المورد بقوله عليه السلام: «نهى النبي صلّى الله عليه وآله عن الغر»^(٣) حيث يستفاد

١ - المحاسن: ٥٨٢ / ٦٢، الكافي ٦: ٢٦٨ / ٧، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧، كتاب الطهارة،

أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ٤.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٢٠٢.

٣ - الخلاف ٣: ٣١٩.

منه الغرر في كلِّ معاملة، مع الفارق؛ لأنَّ «الغرر» مصدر يمكن تعلُّق النهي به، دون آنية الذهب.

بل الظاهر أنَّ هذه الرواية نقل بالمعنى لروايته الأخرى عنه عليه السلام قال: «لا تأكل من آنية الذهب والفضة»^(١).

وبالجملة: لو سمع ابن مسلم من أبي جعفر عليه السلام هذا النهي، يجوز له أن يقول: «نهى أبو جعفر عليه السلام عن آنية الذهب والفضة».

وتوهم: أنَّ الصادر عن أبي جعفر عليه السلام بتوسُّط ابن مسلم روايتان: إحداها منقولة بلفظها، والأخرى بمعناها، ولا بدَّ أن يكون النهي عن عنوان عامٍّ حتَّى يصحَّ له أن يحكي عنه عليه السلام بقوله: «نهى عن الآنية» كما ترى.

والحاصل: أنَّه لا يمكن إثبات نهى عن مطلق الاستعمال بحكايته النهي عن الآنية، مع صحَّة الحكاية إن لم يصدر عن أبي جعفر عليه السلام إلَّا روايته الأخرى المتقدمة.

وأما سائر الروايات التي يمكن استفادة حكم مطلق الاستعمال منها، فظاهرة في الكراهة، كرواية موسى بن بكر، وصحيحة ابن بزيع وصحيحة الحلبي - مع إشكال فيها تقدَّم ذكره: وهو أنَّها عين صحيحته الأخرى منقولة بالمعنى - ورواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة، هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة من فضة؟ قال: «نعم؛ إنَّما يكره استعمال ما يشرب فيه»^(٢).

١ - تقدَّم في الصفحة ٢٠٢.

٢ - مسائل علي بن جعفر: ٢٩٩ / ٧٥٦، المحاسن: ٥٨٣ / ٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٥١١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٧، الحديث ٥.

بناءً على أن المراد كراهة مطلق استعمال إناء يشرب فيه؛ أي يكون معداً للشرب. وهذه أيضاً ظاهرة الدلالة على الكراهة المصطلحة. بل لو فرض ظهور في صحيحة ابن مسلم في حرمة مطلق الاستعمال، تكون هذه الرواية حاكمة عليها موجبة لصرفها عنه.

فتحصل ممّا ذكر: عدم دليل لفظي على حرمة استعمال الأواني بنحو الإطلاق، ولا الأكل والشرب منها.

حكم الاستعمالات غير المتعارفة والتزيين والاقتناء

ثمّ لو فرض دلالة الأدلة على حرمة الأكل والشرب وكذا حرمة الاستعمال، هل تنصرف إلى حرمة الشرب والأكل في آنية يتعارف الأكل والشرب منها، وكذا تنصرف إلى الأكل والشرب المتعارفين، أو تعمّ غير المتعارفين في البابين؟

وجهان، لا يبعد القول بالتعميم؛ لأجل ارتكاز العقلاء على عدم دخالة كيفية الأكل والشرب، ولا تعارف الإناء فيهما.

نعم، الظاهر أن استعمال الإناء منصرف إلى استعمال يكون من شأن الأواني، لا مثل قتل الحية ودقّ الباب بها، فلو ورد دليل على أن استعمال الأواني محرّم - كمرسلة «الخلافة»: روي عن النبي ﷺ: «أنّه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة»^(١) - لا يعمّ إلّا ما يكون الاستعمال نحو استعمال الأواني.

ولو استعمل ما للشرب في الأكل أو بالعكس، أو استعمل ما ليس لهما

١ - الخلاف ١: ٧٠، مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

فيهما، فشرب من القنديل وغلاف السيف، يكون محرماً - على إشكال في مثل الأخير - دون ما لو استعمل الإناء فيما لا يكون شأن الأواني بما هي، كاستعمالها في ضرب الدابة، ووضعها والجلوس عليها.

كما أنَّ الظاهر عدم التعميم لمثل الوضع على الرفوف للتزيين، إلا ما كان نحو استعمالها كذلك؛ بناءً على عموم حرمة الاستعمال.

وأولى بعدم الحرمة اقتناؤها. نعم لو استفيد من صحيحة ابن بزيع^(١) الحرمة، لا يبعد أن يقال: إنها متعلقة بذات الآنية، فيكون وجودها مبغوضاً لا يجوز اقتناؤها، بل يجب كسرها، كما أمر أبو الحسن عليه السلام بكسر قضيب ملبس بالفضة على ما فيها لكتّها ظاهرة في الكراهة، أو غير دالة على الحرمة.

كما أنه لو فرض استفادة الحرمة من قوله عليه السلام: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»^(٢) يكون دالاً على حرمة مطلق الانتفاع والتمتع بها مما هو من شأن الأواني. نعم لا يشمل مثل الاقتناء، فإنه تعطيل عن الانتفاع، لا انتفاع بها. هذا كله حال الأدلة اللفظية، وقد عرفت عدم نهوضها لإثبات حرمة الأكل والشرب، فضلاً عن سائر الاستعمالات.

في التمسك بالإجماع على حرمة الأكل والشرب وسائر الاستعمالات

نعم، قد تكرر واستفاض نقل الإجماع من عصر العلامة إلى عصرنا على حرمة الأكل والشرب في جملة من الكتب^(٣)، وعن «الذكرى»

١ - تقدّمت في الصفحة ٢٠٤.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٠٥.

٣ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٥، الحبل المتين: ١٢٨ / السطر ٦، جواهر الكلام ٦: ٣٢٨.

و«المجمع» للأردبيلي و«المدارك» وغيرها على حزمة سائر الاستعمالات أيضاً^(١)، وعن «كشف الرموز»: «لا خلاف فيه»^(٢) ونسبه في محكي «الكفاية» إلى المشهور^(٣).

وعن الصدوق والمفيد وسلار والشيخ في «النهاية» الاقتصار على الأكل والشرب^(٤)، وعن «المدارك» و«الكفاية»: «أنّ تحریم اتخاذها لغير الاستعمال هو المشهور»^(٥) وعن «المجمع»: «هو مذهب الأكثر»^(٦) وهو المحكي عن الشيخ والمحقق واليوسفى والعلامة والفخر والكركي وظاهر الشهيد^(٧).
وعن الحلّي والعلامة في «المختلف» تقريب الجواز^(٨)، وعن «المدارك» استحسانه^(٩)، وعن شيخه الأردبيلي الميل إليه^(١٠).
هذا، والذي يوجب وسوسة في النفس أمران:

-
- ١ - ذكرى الشيعة ١: ١٤٥، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٢، مدارك الأحكام ٢: ٣٧٩، رياض المسائل ٢: ٤١٩.
 - ٢ - كشف الرموز ١: ١١٨.
 - ٣ - كفاية الأحكام: ١٤ / السطر ٣٨.
 - ٤ - الفقيه ٣: ٢٢٢ / ١٠٣٠ و ١٠٣١، المقنع: ٤٢٤، المقنعة: ٥٨٤، المراسم: ٢١٠، النهاية: ٥٨٩.
 - ٥ - مدارك الأحكام ٢: ٣٨٠، كفاية الأحكام: ١٤ / السطر الأخير.
 - ٦ - مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٣.
 - ٧ - المبسوط ١: ١٣، المعتبر ١: ٤٥٦، كشف الرموز ١: ١١٩، نهاية الإحكام ١: ٢٩٧، إيضاح الفوائد ١: ٣٢، جامع المقاصد ١: ١٨٨، ذكرى الشيعة ١: ١٤٥.
 - ٨ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٩٣ / السطر ٢٨، السرائر ٣: ١٢٣، مختلف الشيعة ١: ٣٣٦.
 - ٩ - مدارك الأحكام ٢: ٣٨٠.
 - ١٠ - مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٣ - ٣٦٤.

أحدهما: احتمال تخلّل الاجتهاد في الحكم؛ وأنّ الفقهاء إنّما أفتوا بالحرمة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات اتكالاً على الروايات، سيّما مع استدلال الشيخ والمفيد، ومن بعدهما كالمحقّق والعلامة، وأمثالهما من عمّد أصحاب الفتوى وأئمّة الفنّ، بها.

ومعه كيف يمكن القطع بأنّ عندهم غير تلك الروايات أمراً آخر، ويكون الحكم معروفاً من لدن زمن الأئمّة عليهم السلام وإنّما ذكروا الروايات إيراداً، لا استناداً واعتماداً، أو أعرضوا عن الروايات الحاكمة عليها، لا رجّحوا مفاد ما دلّت على التحريم عليها بالتقريبات التي ذكرها المتأخرون؟!!

والحاصل: أنّه مع الظنّ الراجح على استنادهم إلى الروايات، كيف يمكن القطع بكشف الإجماع عن الدليل المعتبر غيرها، أو عن أخذهم الحكم خلفاً عن سلف من غير تخلّل اجتهاد؟!!

وثانيهما: عبارة الشيخ في «الخلاف» قال في (مسألة: ١٥) من كتاب الطهارة: يكره استعمال أواني الذهب والفضّة، وكذلك المفضّض منها.

وقال الشافعي: «لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضّة»^(١) وبه قال أبو حنيفة في الشرب والأكل والتطيّب على كلّ حال^(٢).

وقال الشافعي: «يكره المفضّض»^(٣) وقال أبو حنيفة: «لا يكره»^(٤) وهو مذهب داود^(٥).

١ - المغني، ابن قدامة ١: ٦٢ / السطر ١٥، المجموع ١: ٢٤٦ / السطر ٢٠.

٢ - بدائع الصنائع ٥: ١٣٢.

٣ - المجموع ١: ٢٥٨ / السطر ٦.

٤ - المغني، ابن قدامة ١: ٦٤ / السطر ١١، المجموع ١: ٢٦١ / السطر ٥.

٥ - المجموع ١: ٢٤٩ / السطر ١٠، و: ٢٥٠ / السطر ١.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً روى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مفضضة»^(١).

وروى ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه نهى عن آنية الذهب والفضة»^(٢).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة»^(٣) انتهى. وهذه - كما ترى - ظاهرة في الكراهة المصطلحة، غير ممكن التأويل بغيرها من وجوه؛ وإن كان مقتضى تمسكه بالروايات الظاهرة في الحرمة أن يكون مدعاه التحريم، لكن نصوصية الصدر حاکمة على الذيل، سيما مع أن رواية الحلبي محمولة على الكراهة بقريئة عطف «المفضضة» على «آنية الفضة» والنص قائم على عدم البأس بها؛ وهو صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة^(٤).

ولعل استناد الشيخ إليها للكراهة كذلك، كما أن الحلبي الناقل لها عن أبي عبد الله عليه السلام قال في موضع آخر: «إنه كره آنية الذهب والفضة، والآنية المفضضة»^(٥).

١ - الكافي ٦: ٢٦٧ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٦، الحديث ١.

٢ - الكافي ٦: ٢٦٧ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ٣.

٣ - الخلاف ١: ٦٩.

٤ - تقدّمت في الصفحة ٢٠٤.

٥ - المحاسن: ٥٨٢ / ٦١، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ١٠.

وأما فتواه في زكاة «الخلاف» بحرمة الاتخاذ والاستعمال^(١) مستنداً بالنبيين المتقدمين^(٢)، وكذا فتواه في «النهاية» بحرمة الأكل والشرب^(٣)، فلا يصيران قرينة على أن مراده في المقام الحرمة، أو الجامع بينهما وبين الكراهة؛ فإن التصرف في عبارة «الخلاف» كطرح النص، لا تأويل الظاهر أو المجمل.

نعم، لأحد أن يقول بتصحيح نسخة «الخلاف» وهو كما ترى. فإذا كان الأمر كذلك، والمسألة على هذه المنوال، كيف يمكن الاتكال على دعوى إجماع العلامة ومن تأخر عنه، سيما في مطلق الاستعمال. مع أن جمعاً من المتقدمين اقتصروا على الأكل والشرب، كما تقدّم؟! فالمسألة قوية الإشكال.

ولكن الخروج عن الإجماعات المنقولة في الأكل والشرب والاستعمالات المتعارفة المتيقنة أشكل؛ للوهن الحاصل منها في الروايات المقابلة للنواهي الواردة عن الأكل والشرب، أو حصول الوثوق بأن المراد من «الكراهة» في الروايات غير معناها الاصطلاحي.

المختار في المقام

وعلى أي حال: غاية ما يمكن الاتكال عليها في ذاك وذلك، هي حرمة الأكل والشرب والاستعمالات المتعارفة، دون غير المتعارفة، أو غير المتوقعة

١ - الخلاف ٢: ٩٠.

٢ - وهما: «نهى عن الشرب في آنية الفضة» و «نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة» تقدّمتا في الصفحة ٢٠١ و ٢٠٧.

٣ - النهاية: ٥٨٩.

من الأواني، ولاسيما الثانية، فضلاً عما لا يكون استعمالاً أو شك فيه، كالوضع على الرفوف للتزيين والاقتناء ونحوهما.

فالأقوى حلية غير الأكل والشرب والاستعمالات المتوقعة من الأواني؛ وإن لا يخلو عن تأمل فيما لا يتعارف فيها، كالشرب من غلاف السيف لو قلنا: بأنه آنية، أو جعل الكوز والكأس محلاً للمداد لأجل الكتابة ونظائرها.

عدم حرمة الأكل والشرب من الآنية المفضضة

وقد ظهر من بعض ماتقدم عدم حرمة المفضض. وهل يحرم الشرب من موضع الفضّة، أو يكره؟

ظاهر ذيل صحيحة ابن سنان المتقدمة^(١) الأول، وبه قال جملة من الأصحاب قديماً وحديثاً^(٢)، بل عن «الكفاية» نقل الشهرة عليه^(٣)، وفي «المدارك» نسبته إلى عامة المتأخرين^(٤).

واختار المحقق في «المعتبر» الاستحباب^(٥)، واستحسنه صاحب «المدارك»^(٦)، لإطلاق صحيحة معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

١ - تقدّم في الصفحة ٢٠٤.

٢ - المبسوط ١: ١٣، المهذب ١: ٢٨، الجامع للشرائع: ٣٩١، جامع المقاصد ١: ١٨٨ -

١٨٩، رياض المسائل ٢: ٤٢٢، جواهر الكلام ٦: ٣٤١.

٣ - كفاية الأحكام: ١٥ / السطر ٦.

٤ - مدارك الأحكام ٢: ٣٨٣.

٥ - المعتبر ١: ٤٥٥.

٦ - مدارك الأحكام ٢: ٣٨٣.

الشرب في القدح فيه ضَبَّة من فضَّة، قال: «لابأس، إلَّا أن يكره الفضَّة فينزعها»^(١).

ومقتضى الجمود على قواعد الفنّ وإن كان تقييد هذا الإطلاق، لكن لا يبعد أقربية حمل الصحيحة على استحباب العزل أو كراهة الشرب من المحلّ منها؛ لقوّة الإطلاق، سيّما إذا كانت «الضَبَّة» بمعنى الشَّعْب التي يزيّن بها الإناء، فإنّ الابتلاء بها في الشرب كثير، فعدم النهي عنها والتذيل بقوله **الضَبَّة**: «إلَّا أن يكره الفضَّة فينزعها» والمناسبات المغروسة في الذهن، ربّما توجب ترجيح الحمل على الكراهة على التقييد.

لكن مع ذلك رفع اليد عن ظهور الصحيحة مشكل.

فالأحوط العزل، كما أنّ الأحوط إلحاق المذهب بالمفضّض، بل لا يخلو من قوّة.

١ - المحاسن: ٥٨٢ / ٦٥، تهذيب الأحكام ٩: ٩١ / ٣٩١، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٦، الحديث ٤.

المسألة الثانية

في الاحتمالات المتصورة في موضوع الحرمة

يحتمل بحسب التصور حرمة «الأكل» و«الشرب» من الآيتين، وكذا سائر العناوين التي نظيرهما في استلزام الاستعمال، ك«الوضوء» و«التدهين» و«التطيّب» و«التدخين» وهكذا؛ بمعنى أنّ المنهي عنه ذات تلك العناوين، فكلّ منها محرّم بعنوانه.

ويحتمل حرمة عنوان «استعمالهما» سواء كان في الأكل أو الشرب أو غيرهما من المقاصد؛ بحيث يكون نفس الاستعمال بما هو محرّماً، لا العناوين المتقدمة.

ويحتمل أن يكون الأكل والشرب بعنوانهما محرّماً دون سائر العناوين، بل هي بعنوان الاستعمال محرّمة.

ظاهر شيخ الطائفة في عبارته المتقدمة^(١) عن موضعين من «الخلاف» ثاني الاحتمالات.

وهو ظاهر المحقّق في «المعتبر»^(٢) و«النافع»^(٣) حيث قال في الأوّل: «لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب وغيرهما» والظاهر منه حرمة نفس الاستعمال، لا عنوان «الشرب» و«الأكل» وهكذا.

ويشهد له ما قال بعد ذلك: «لا يحرم المأكول والمشروب فيهما وإن كان

١ - تقدّمت في الصفحة ٢١٠ - ٢١١، ٢١٢.

٢ - المعتبر ١: ٤٥٤ و ٤٥٦.

٣ - المختصر النافع: ٢٠.

الاستعمال محرّماً؛ لأنّ النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل».

ويؤيِّده ما قال في ردّ من قال بطلان الوضوء من آنية الذهب والفضّة:
«لنا: أنّ انتزاع الماء ليس جزءاً من الطهارة، بل لا يحصل الشروع فيها إلّا بعده»
انتهى، تأمّل تعرف.

بل لا يبعد رجوع عبارة «الشرائع» إليه، قال: «لا يجوز الأكل والشرب في
آنية من ذهب أو فضّة، ولا استعمالها في غير ذلك»^(١).

بأن يقال: إنّ الأكل والشرب المذكورين، مثال لأنحاء الاستعمال المذكور
في الذيل، فكأنّه قال: «لا يجوز استعمالها في الأكل والشرب وغير ذلك» سيّما
مع قرينة ما في «المعتبر» و«النافع» عليه.

وهو ظاهر «القواعد»^(٢) و«التذكرة»^(٣) قال في الثاني: «ويحرم استعمال
المتخذ من الذهب والفضّة في أكل وشرب وغيرهما عند علمائنا أجمع».
ثمّ قال:

«فروع: الأوّل: لا فرق في تحريم الاستعمال بين الأكل والشرب وغيرهما،
كالبخور والاكتمال منه، والطهارة وشبهه، وجميع وجوه الاستعمال؛ لأنّ في
تحريم الأكل والشرب تنبيهاً على منع غيرهما» انتهى.

فيظهر منه البناء على إلغاء الخصوصية من الأكل والشرب الواردين
في النصوص.

ولولا ذهابه إلى صحّة الوضوء والغسل في آنيتهما^(٤)، واستدلّاه بما

١ - شرائع الإسلام ١: ٤٧.

٢ - قواعد الأحكام ١: ٩ / السطر ٧.

٣ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٥ و ٢٢٦.

٤ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٧ - ٢٢٨.

استدلّ به المحقّق، لكان المحتمل في عبارته أنّ مراده من سائر الاستعمالات - غير الأكل والشرب - عناوين آخر نظيرهما كـ «الوضوء» و«الغسل» حتّى يكون موافقاً لاحتمال الأوّل من الاحتمالات المتقدّمة.

لكنّ ما ذكره أخيراً كالنصّ في أنّ النهي لم يتعلّق بالعناوين، فيكون قرينة على أنّ مراده من كون الأكل والشرب تنبيهاً على منع غيرهما، أنّهما مثال لمطلق الاستعمال، فهو محرّم منطبق على سائر العناوين، وهو قرينة على ما في «المنتهى»^(١).

وكيف كان: ظاهرهم حرمة الاستعمال والتناول، كما نسب إلى المشهور^(٢).

وما ذكره هو الأقرب؛ لأنّ مقتضى الجمود على ظاهر النواهي المتعلّقة بعنوان «الأكل» و«الشرب» وإن كان موضوعيتهما؛ وأنّ المحرّم نفس عنوانهما، لا الاستعمالات التي هي مقدّمات لهما، فلا بدّ من الاقتصار عليهما لولا دليل آخر، لكن بعد ثبوت حرمة مطلق الاستعمالات - إمّا للإجماع^(٣) أو بعض الأدلّة المتقدّمة^(٤) - وبعد كون الشرب والأكل فيها نحو استعمال لها عرفاً، لا يبقى ظهور في موضوعية العنوانين.

ألا ترى أنّه لو ورد دليل بعدم جواز استعمال الأواني مطلقاً، ثمّ ورد النهي عن الاغتراف منها، لا ينقدح في الذهن إلّا أنّ النهي عنه لكونه استعمالاً، لا لخصوصية في عنوانه!!

١ - منتهى المطلب ١: ١٨٥ / السطر الأخير.

٢ - كفاية الأحكام: ١٤ / السطر ٣٨.

٣ - راجع ما تقدّم في الصفحة ٢٠٨ - ٢٠٩.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٠٥ - ٢٠٧.

وإن شئت قلت: إنّ ملازمة الأكل والشرب للاستعمال، وكونهما من الأفراد الشائعة في استعمال الأواني، وبُعد حرمة العنوانين مستقلاً في مقابل الاستعمال المطلق، وبُعد كون الشرب من الآنية محرماً من حيث الشرب ومن حيث الاستعمال، فيكون وضع الفم على الآنية وجذب الماء منها محرماً، وبلعه وازداده محرماً آخر، وبُعد عدم حرمة التناول والاستعمال في الأكل والشرب، فيكون المحرّم مطلق الاستعمالات إلا ما كانت مقدّمة لهما، توجب رفع اليد عن موضوعية عنوان «الأكل» و«الشرب».

بل بعد التنبيه على تلك المقدّمات، لا ينقح في الذهن من قوله: «لا تأكل من آنية الذهب والفضّة» إلا ما يفهم من قوله: «لا تحجّ على الدابة المغصوبة» وقوله: «لا ترتفع على السطح بالسلم المغصوب» حيث يرى العرف أنّ المبعوض هو التصرف في المال المغصوب، لا الحجّ أو الكون على السطح. نعم، لو لم يكن في المقام إلا قوله: «لا تشرب من آنية الذهب» أو «لا تأكل منها» كان الظاهر حرمة عنوانهما، بخلاف باب الغصب في المثاليين؛ للقرينة العرفية فيهما، لكن بعد ما ذكرناه من الشواهد، لا يبقى مجال لدعوى الظهور في حرمة نفس العنوانين^(١)، بل الاستفادة عرفاً منه أنّ المحرّم هو الاستعمال مطلقاً، ولهذا ترى أنّ الشيخ قد استدلّ على حرمة مطلق الاستعمالات بالروايات الناهية عن الأكل والشرب^(٢)، وكذا المحقّق^(٣)، بعد الوثوق بأنّ استدلالهما بروايات الناس ليس استناداً واعتماداً، بل جدلاً في مقابلهما.

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٤٩ / السطر ٢٢.

٢ - الخلاف ١: ٦٩، و٢: ٩٠.

٣ - المعتمد ١: ٤٥٥.

المسألة الثالثة

في عدم سرية الحرمة إلى المأكول والمشروب

لو فرضنا حرمة العنوانين ، فهل تسري إلى المأكول والمشروب ؟
 فعن المفيد: نعم ^(١). وعن «الذكرى»: «وهو يلوح من كلام أبي الصلاح» ^(٢).
 ورده المحقق: «بأن النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل» ^(٣) وهو
 موافق للتحقيق ولو كان المراد من الاستعمال عنوان «الشرب» و«الأكل»
 لأنّ ما تعلّق به النهي هو الشرب من الآنية من غير لحاظ إضافته إلى
 مشروب أصلاً، ولزوم التعلّق بمشروب ما محقق عنوان «الشرب» لا جزء
 موضوع المحرّم.

وإن شئت قلت: إنّ هاهنا عناوين يمكن بحسب الثبوت أن يتعلّق النهي
 بكلّ منها:

الأوّل: «الشرب» المطلق، مقابل الأكل والمشى ونحوهما، فيكون
 المبعوض أصل الشرب، لا الشرب المتعلّق بمائع؛ وإن كان في تحقّقه يتوقّف
 على متعلّق ما، لكنّه خارج عن الموضوع المنهي عنه.

الثاني: «شرب الخمر» مقابل شرب الماء، فيكون المنهي عنه شرب
 هذا العنوان الخاصّ، وهو بذاته مبعوض.

١ - لم نعر عليه في المقنعة، أنظر ذكرى الشيعة ١: ١٤٨، المقنعة: ٥٨٤.

٢ - ذكرى الشيعة ١: ١٤٨، الكافي في الفقه: ٢٧٨.

٣ - المعتبر ١: ٤٥٦.

ومنه شرب المتنجّس أو أكل لحم الموطوء، فإنّ النهي إذا تعلّق بالعنوان الخاصّ - كشرب المتنجّس - يكون بذاته مبغوضاً، نعم إذا تعلّق بمائع إذا تنجّس يكون المائع مبغوضاً بالعرض.

والثالث: «شرب المائع» مطلقاً، والفرق بينه وبين الأوّل: بأنّ المائع هاهنا أخذ جزء الموضوع بخلافه هناك.

والرابع: «شرب الخمر من آنية كذائية» أو «في مكان كذا» بحيث يكون عنوان «الخمر» جزء الموضوع، والإضافة إلى الآنية أو المكان جزء آخر له.

والخامس: «شرب المائع المطلق من آنية كذائية» أو «مكان كذا». والسادس: «الشرب في آنية» أو «من آنية كذائية» بحيث تكون نفس طبيعة الشرب - بلا تعلّق بمتعلّق - إذا كانت من آنية كذائية أو فيها مبغوضة، فيكون الشرب في آنية كذائية متعلّق بالنهي، فيكون الشرب المطلق من حيث المتعلّق جزءاً من الموضوع، والإضافة إلى الآنية جزءاً آخر منه، فالمتعلّق في هذه الصورة محتاج إليه في وجوده من غير أن يكون مقوماً للموضوع المنهي عنه.

والمقام من قبيل الأخير؛ فإنّ قوله: «لا تشرب في آنية الذهب والفضّة، ولا تأكل فيها» يكون من حيث المتعلّق ساقط الإضافة، فلا يكون المائع بنحو الإطلاق ولا العناوين الخاصّة - كالماء واللبن - جزءاً للموضوع المنهي عنه، ولا متعلّقاً للنهي، ولا مبغوضاً.

وهذا مرادنا من أنّ النهي عن الشرب لا يتناول المشروب، ولعلّه مراد المحقّق

أيضاً وإن استظهرنا من كلامه: أَنَّ المحرّم هو الاستعمال والتناول من الآيتين^(١). وممّا ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال للسراية بقوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضّة إنّما يجرّج في بطنه نار جهنّم»^(٢) فإنّ ظاهره أنّ نفس الشرب منها يوجب الجرجرة، لا المشروب. بل المناسب للجرجرة هو الشرب؛ لأنّه سببها، لا المشروب.

وكيف كان: يتضح ممّا ذكرناه ضعف توجيه صاحب «الحدائق» كلام المفيد: «بأنّ المأكول صار حراماً بالعرض، ويرجع النهي ثانياً وبالعرض إلى المأكول، فيكون حراماً متى أكل بهذه الكيفية، وظاهر النصوص يساعده»^(٣) انتهى.

أقول: بل لايساعده شيء من النصوص؛ فإنّ النهي فيها إنّما تعلّق بالشرب من الآنية، لا بالمشروب.

وأضعف منه تنظيره بما أخذ من الحقّ الشرعي بحكم حاكم الجور؛ لوضوح الفارق فإنّ الدليل هناك - وهو مقبولة عمر بن حنظلة^(٤) - دالّ على أنّ ما أخذه بحكمه سُحت، فالحرمة تعلّقت بما أخذ، بخلاف المقام، فإنّ النهي لم يتعلّق بما شرب.

١ - تقدّم في الصفحة ٢١٥.

٢ - سنن الدارمي ٢: ١٢١، صحيح مسلم ٤: ٢٩٧ / ١.

٣ - الحدائق الناضرة ٥: ٥٠٨.

٤ - الكافي ١: ٦٧ / ١٠، و٧: ٤١٢ / ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٨ / ٥١٤، و: ٣٠١ /

٨٤٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١،

الحديث ١.

ويتلوه في الضعف قول بعض أهل النظر: «بأنّ إضافة الحرمة إلى الذات، إنّما هي بلحاظ الفعل المتعلّق بها، فالمراد بحرمة المأكول ما دام في الآنية، ليس إلّا حرمة أكله فيها، فالاعتراض عليه: بأنّ النهي عن الأكل لا يتعدّى إلى المأكول، ليس على ما ينبغي».

ثمّ ذكر المناقشة التي أوردوها في الاستدلال بحديث الجرجرة، وأجاب عنها: «بأنّ المتبادر منه كون الشرب بنفسه سبباً لجرجرة النار في البطن، لا مقدّمته التي هي أجنبية عن البطن، فالمتبادر إلى الذهن من التشبيه، ليس إلّا حرمة المأكول التي مآلها إلى حرمة الأكل، كما أنّ هذا هو المتبادر من الأخبار الناهية، فهذا هو الأقوى»^(١) انتهى.

وأنت خبير بما فيه؛ فإنّ المراد من عدم حرمة المأكول، ليس عدم حرمة الذات بما هي، حتّى يقال: إنّ الذات لا يتعلّق بها النهي إلّا بلحاظ الفعل، بل المراد أنّ المنهي عنه هو الاستعمال، أو الشرب والأكل من الآنية أو فيها، لا شرب المائع فيها، أو شرب الماء واللبن وسائر العناوين، فلا تسري الحرمة من الشرب إلى متعلّقه؛ أي الماء، فلا يكون شرب الماء من الآنية حراماً، بل الشرب منها حرام بلا إضافة إلى متعلّق، وإنّما هو دخيل في تحقّق عنوان المحرّم، لا جزء لموضوعه.

فالمفيد رحمه الله قائل: بأنّ المأكول حرام كحرمة الخمر، أو حرمة المال الذي أخذ بحكم حاكم الجور، أو حرمة لحم الموطوء، أو العين المنذور عدم أكلها، وكلّ ذلك يرجع إلى حرمة أكل هذه العناوين ذاتاً أو عرضاً

بالمعنى الذي أشرنا إليه^(١)، على تأمل في المثال الأخير، قد أشرنا إليه في بعض مسفوراتنا^(٢).

والمحقق رحمه الله منكر لذلك^(٣)؛ إمّا لأنّ المحرّم تناول والاستعمال، كما قدّمنا تقرّيبه وتقويته^(٤)، وإمّا لأنّ المحرّم الشرب والأكل من الإناء، لا شرب المائع أو الماء، كما تقدّم^(٥). وقد تقدّم الكلام في حديث الجرجرة^(٦).

وإنّما ارتكبنا في المقام التطويل المملّ مع وضوح المطلب بنظر القاصر، لما وقع الخلط من بعض أهل التحقيق، وحمله كلام المحقق على غير مرضيه^(٧).

١ - تقدّم في الصفحة ٢١٩.

٢ - مناهج الوصول ١: ١٦٨، و ٢: ١٤١.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢١٩.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢١٥ - ٢١٧.

٥ - تقدّم في الصفحة ٢٢٠.

٦ - تقدّم في الصفحة ٢٢١.

٧ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٤٩ / السطر ٣٣.

المسألة الرابعة

جواز الوضوء والغسل بأواني الذهب والفضة

إن قلنا: بأن المنهي عنه استعمال الأواني، فالأقوى صحة الوضوء والغسل بها؛ سواء كانا بالاغتراف أو الارتماس، وسواء كان الماء منحصراً ولم يمكن إفراغه في غيرها أم لا:

أما في صورة عدم الانحصار وإتيانه بالاغتراف فواضح.
وأما مع الانحصار والإتيان بالاغتراف، فلأن غاية ما يقال في وجه البطلان: عدم الأمر بهما، أو عدم تنجّز التكليف بهما^(١).

وفيه: أن صحتهما لا تتوقف على الأمر، ولا على تنجّزه، وكفى فيها عباديتهما ومطلوبيتهما الذاتية، والمفروض أن النهي لم يتعلّق بهما، والتبديل بالتيمّم ليس لمبغوضيتهما في هذه الحالة، بل لمبغوضية استعمال الإناء.

وبالجملة: إنّ المقام من قبيل تراحم المطلوب الأعلى مع المبعوض، فاكْتفاء الشارع بالمطلوب الأدنى بلحاظ عدم الابتلاء باستعمال المبعوض، لا بلحاظ عدم الاقتضاء في المحبوب الأعلى أو مبغوضيته، فلو تخلّف المكلف وأتى بالمطلوب الأعلى، صحّ وضوؤه وإن عصى باستعمال الآتية.

مع أن لنا الالتزام بتعلّق الأمر الاستحبابي النفسي بالوضوء والغسل؛ بناءً على ما حقّقناه^(٢): من أن عباديتهما غير متقوّمة بالأمر الوجوبي الغيري، بل إنّما

١ - منتهى المطلب ١: ١٨٦/السطر ٢٠، جواهر الكلام ٦: ٣٣٢، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٥٠ / السطر ١٤.

٢ - مناهج الوصول ١: ٣٨٥، تهذيب الأصول ١: ٢٥٣، وراجع ما تقدّم في الجزء الثاني: ٩.

تتوقّف على الأمر الاستحبابي - بناءً على توقّفها على الأمر - وذلك لأنّ الأوامر متعلّقة بنفس الطّباع من غير لحاظ حال التزام، وفي صورة التزام لا يسقط الأمر، بل يرجّح العقل أو الشرع المزامم الأقوى على الأضعف، فالوضوء فيما نحن فيه متعلّق لأمر استحبابي فعلي، لكنّ الشارع رجّح جانب حرمة الاستعمال على الوضوء الاستحبابي الذي هو مقدّمة وشرط للصلاة الواجبة.

ويتضح ممّا ذكر حال ما لو قلنا بتقوّم العبادية بالأمر الغيري، فتدبّر. وبالجملة: لا وجه معتدّ به لبطلان الوضوء والغسل في صورة الانحصار؛ لأنّ الأمر بالتيمّم لا يوجب النهي عن الوضوء، ولا مبغوضيته، بل ولا عدم الأمر، على ما حقّقناه في تصوّره^(١).

وكذا يصحّ الوضوء والغسل ارتماساً؛ لما قلنا في باب اجتماع الأمر والنهي: من صحّة العبادة المتحدّة في الوجود مع المنهي عنه، وحديث «أنّ المبعّد لا يمكن أن يصير مقرّباً» قد فرغنا عن حلّه^(٢).

بل لو قلنا: بأنّ الاستفادة من الأدلّة النهي عن العناوين الخاصّة، فكأنّه قال: «لاتوضّأ من الآيتين» يمكن تقريب الصحّة بأن يقال: إنّ المنهي عنه في أمثال المقام هو إيجاد الطّبيعة بتلك الإضافة، فالنهي في قوله **لَا تَصَلُّ**: «لاتصلّ في الحمّام»^(٣) إنّما تعلّق بأمر خارج؛ وهو تمكين الصلاة المطلوبة في المكان الكذائي.

وهكذا الحال في المقام، فإنّ النهي تعلّق بالإضافة الخارجية أو نحوها؛

١ - تقدّم في الجزء الثاني: ١١٢.

٢ - مناهج الوصول ٢: ١٢٨ - ١٣٥.

٣ - الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٩ / ٨٦٣، وسائل الشيعة ٥: ١٧٧.

كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٣٤، الحديث ٣.

وهي كون الوضوء من آنية الذهب، لا بنفس طبيعة الوضوء، فالمسألة في هذه الصورة - بحسب حكم العقل - محلّ نظر وإشكال وإن كان العرف لا يساعد على هذا التحليل، ويكون قوله: «لا تتوضأ من آنية الذهب» من قبيل النهي في العبادة عرفاً، فالأوجه في هذه الصورة البطلان.

مرجعية العرف في تشخيص الإناء

ثم إنّ المرجع في تشخيص الإناء والآنية والأواني المذكورة في النصوص، هو العرف، كما عن كثير من اللغويين إيكالاه إليه^(١). والتفسير بـ«الوعاء» و«الأوعية»^(٢) في غير محلّه؛ لإطلاق «الوعاء» على ما لا تكون آنية جزءاً من غير تأويل، قال تعالى في قصّة يوسف - على نبينا وآله وعليه السلام -: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾^(٣) ومعلوم أنّ أوعيتهم لم تكن من الأواني، بل كانت من الجواليق وما يشبهها.

وأما ما عن كاشف الغطاء في تشخيص الموضوع: من اعتبار الظرفية، وكون المظروف معرضاً للرفع والوضع؛ احترازاً عن موضع فصّ الخاتم وعكّوز الرمح ونحوها.

وأن تكون موضوعة على صورة متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند أهله في أكل أو شرب أو طبخ أو غسل أو نحوها؛ احترازاً عن كوز الغليان ورأسها، ورأس الشطب، وقراب السيف ونحوه، وبيت السهام، وبيت المكحلة والمرآة والصندوق وقوطي النشوق والعطر ونحوها.

١ - الصحاح ٦: ٢٢٧٤، لسان العرب ١: ٢٥٠، مجمع البحرين ١: ٣٦.

٢ - المصباح المنير: ٢٨.

٣ - يوسف (١٢): ٧٦.

وأن يكون لها أسفل يمسك ما يوضع فيه، وحواشٍ كذلك؛ احترازاً عن القناديل والمشبكات والمخرّجات والطبق^(١).

فلا يخلو من إشكال؛ وإن كان كلامه ذلك - مع كونه من أهل اللسان - يوجب لنا الشكّ في صدقها على كثير ممّا ذكره، ومعه مقتضى الأصل الإباحة. والإنصاف: أنّ المتيقّن منها ما ذكره؛ وإن كان الاحتياط في مثل كوز الغليان لا ينبغي تركه، بل لا يترك.

وأما ما عدّد صاحب «الجواهر» منها كُرّاس الغليان، ورأس الشطب، وما يجعل موضعاً له، وقراب السيف والخنجر والسكّين، وبيت السهام، وظروف الغالية والكحل والعنبر والقيبر والمعجون والتتن والتنباك والأفيون، والمشكاة والمجامر والمحابر ونحوها^(٢).

فكثير منها محلّ إشكال أو منع، سيّما مع جزم الأستاذ على خلافه، وهو يوجب الشكّ لنا. مع عدم إمكان إحرازها أو إحراز كثير منها من العرف واللغة؛ بعد ما كان الإناء في عصرنا قليل الاستعمال أو عديمه، على ما شهد به صاحب «الجواهر» وغيره من أهل اللسان^(٣).

ودعوى: استفادة إنائية كثير منها أو جميعها من صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيّع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أنية الذهب والفضّة فكرها، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبّسة فضّة، فقال: «لا والحمد لله، إنّما كانت لها حلقة من فضّة، وهي عندي».

ثمّ قال: «إنّ العباس حين عذر عمل له قضيب ملبّس فضّة من نحو ما

١ - كشف الغطاء: ١٨٣ / السطر ٣٠.

٢ - جواهر الكلام ٦: ٣٣٤.

٣ - جواهر الكلام ٦: ٣٣٤، مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٧٣.

يعمل للصبيان، تكون فضّة نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر^(١). بدعوى: أنّ الظاهر أنّ الراوي نقض عليه بفعل أبي الحسن عليه السلام فأنكره شديداً، وحكى أمره بكسر القضيب الملبّس، وهو دليل على صدقها في جميع تلك الموارد^(٢) حتّى فيما لا يقول به صاحب «الجواهر» كالمثال.

ضعيفة؛ لمنع كون كلام الراوي نقضاً بالنسبة إلى المرأة بدعوى صدق «الآنية» عليها، بل من المحتمل قريباً أنّه فهم من كراهة أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ استعمال مطلق الذهب والفضّة مكروه، فقال ما قال، وإلّا فالظاهر عدم صدق «الآنية» على المرأة الملبّسة، ولا على لباس المرأة، وكذا لا يصدق على القضيب أو لباسه.

والظاهر من قوله عليه السلام: «تكون فضّة نحواً من عشرة دراهم» أنّ ادخار الفضّة حتّى بهذا المقدار، كان مكروهاً لدى أبي الحسن عليه السلام فضلاً عن ادخار الملبّسة بها.

والإنصاف: أنّ دعوى تشخيص الآنية من الرواية في غاية السقوط؛ بعد عدم صدقها على ما فيها.

وأضعف منه دعوى كون الموضوع الشرعي أعم؛ بدعوى أنّ للآنية حقيقة شرعية، وهو كما ترى.

نعم لا يبعد استفادة كراهة مطلق استعمال الآلات المعمولة من الفضّة والذهب من هذه الرواية وبعض روايات أخر واردة فيها وفي الذهب^(٣) والأمر سهل.

١ - المحاسن: ٥٨٢ / ٦٧، الكافي: ٦ / ٢٦٧ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ١.

٢ - أنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٩٢ / السطر ٢١.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٥١٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٧، الحديث ١ و٦.

المسألة الخامسة

اشتراط التذكية في جواز استعمال الجلود

لا يجوز استعمال شيء من الجلود إذا كانت من ذوات الأنفس فيما يشترط فيه الطهارة - إلا إذا كانت من حيوان وردت عليه تذكية شرعية بالشروط المقررة - ولو دبغت سبعين مرة؛ إذ هي بدون التذكية نجسة ميتة لا تحل الصلاة فيها. وهذا لا إشكال فيه نصاً وفتوى إلا من ابن الجنيّد القائل بطهارتها بالدباغة؛ وإن قال بعدم جواز الصلاة فيها^(١).

حكم الحيوان مشكوك التذكية

والذي ينبغي بسط الكلام فيه: أنه هل يعتبر في جواز استعمالها، وكذا في حلية اللحوم من الحيوانات المحللة الأكل، وكذا في صحة الصلاة فيما تجوز فيها مع التذكية، إحرازها بالعلم أو بأمارة شرعية معتبرة، ومع عدمه يحكم بنجاستها، وحرمة الانتفاع بها، وعدم جواز الصلاة فيها؟

أو عدم التذكية يحتاج إلى دليل، ومع عدمه يحكم بطهارتها، وجواز الصلاة فيها، وحلية أكل اللحم؟ أو تفصيل بين الطهارة وغيرها؟ قد استقرّ آراؤهم على جريان أصالة عدم التذكية في الجملة، وإن فصل بعضهم بين ما إذا رتبّ الأحكام على مجرد عدم التذكية بنحو السالبة المحصّلة، وبين ما إذا كان الموضوع بنحو الإيجاب العدولي، كما لعله الظاهر من الشيخ الأعظم^(٢).

١ - أنظر مختلف الشيعة ١: ٣٤٢، و ٢: ٩٣.

٢ - فرائد الأصول ١: ٣٧١ - ٣٧٢، و ٢: ٦٤١ - ٦٤٣.

وفضّل آخر بين كون المذكّي ومقابله من قبيل الضدّين فلا تجري، وبين كونهما من قبيل العدم والملكة فتجري، وتترتّب عليها الأحكام؛ بدعوى كون الموضوع في هذه الصورة من قبيل الموضوعات المركّبة أو المقيدة المشكوك فيها بقيدها أو جزئها، فيحرز بالأصل، وهو ظاهر المحقّق الخراساني^(١).

وثالث بين الآثار التي رتّبت على عدم كون الحيوان مذكّي، كعدم الحليّة، وعدم جواز الصلاة، وعدم الطهارة؛ من الأحكام العدمية المنتزعة من الوجوديات التي تكون التذكية شرطاً في ثبوتها، فيقال: الأصل عدم تعلّق التذكية بهذا اللحم الذي زهق روحه، فلا يحلّ أكله، ولا الصلاة فيه، ولا استعماله فيما يشترط بالطهارة، وبين الآثار المترتبة على كونه غير المذكّي، كالأحكام الوجودية الملازمة لهذه العدميات، كحرمة أكله، ونجاسته وتنجيس ملاقيه ونحوها.

بدعوى: أنّ الحليّة وسائر الأحكام الوجودية المترتبة على سبب حادث تصير منتفية بانتفاء سببها، فالموت المقرون بالشرائط أمر مركّب سبب للأحكام، وهو أمر حادث مسبوق بالعدم، فأصالة عدمه ممّا يترتّب عليها عدم الحليّة والطهارة وجواز الصلاة فيها، فعدم حليّة اللحم من آثار عدم حدوث ما يؤثّر في حليّته بعد الموت، لا من آثار كون الموت فاقداً للشرائط حتّى لا يمكن إحرازه بالأصل.

وهو صريح المولى الهمداني^(٢) تبعاً لظاهر الشيخ الأعظم، ولعلّه يرجع إلى التفصيل الأوّل، أو قريب منه.

١ - درر الفوائد، المحقّق الخراساني: ٣٤٠ - ٣٤١.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٥٣ / السطر ٢٠، حاشية فرائد الأصول، المحقّق الهمداني:

حول جريان أصالة عدم التذكية

ونحن قد استقصينا البحث في أطراف أصالة عدم التذكية وما هي نحوها بما لا مزيد عليه مع مقدمات مفيدة في المقام وسائر المقامات في الأصول^(١)، وتذكّرها ونقلها هاهنا موجب للتطويل المخالف لوضع هذا المختصر، ولهذا نشير إلى لمحة منها احترازاً عن الحوالة.

فنقول: لا شبهة في أنّ التذكية عبارة عن أمر وجودي؛ هو إزهاق الروح بكيفية خاصّة معتبرة في الشرع؛ أي فري المسلم الأوداج الأربعة، متوجّهاً بالحيوان إلى القبلة، ذاكراً عليه اسم الله، مع قابلية الحيوان لها، وهو الموضوع للأحكام المتقدّمة؛ أي الطهارة، وحليّة الأكل، وجواز الصلاة في أجزائه وغيرها.

ومقابل هذا العنوان الذي يكون موضوعاً لأحكام آخر - أي الحرمة والنجاسة، أو عدم الحليّة وعدم الطهارة، وعدم جواز الصلاة فيه - يمكن أن يكون عنواناً وجودياً؛ هو إزهاق الروح بكيفية أخرى ضدّ الكيفية المأخوذة في التذكية. ويمكن أن يكون إزهاقه لا بالكيفية المذكورة؛ على نعت الإيجاب العدولي. أو إزهاقه الذي لم يكن بالكيفية الخاصّة؛ على نعت الموجبة السالبة المحمول.

أو إزهاقه مسلوباً عنه الكيفية الخاصّة؛ على نعت سلب محض بسلب المحمول، مع فرض وجود الموضوع.

١ - أنوار الهداية ٢: ٩٧ - ١٢٤، الاستصحاب، الإمام الخميني رحمته الله: ١٠٤ - ١١٢،

تهذيب الأصول ٢: ٢١٣ - ٢٢٨.

ويمكن أن يكون أمراً سلبياً بالسلب التحصيلي الأعمّ من سلب الموضوع .
ويمكن أن يكون مركّباً من إزهاق الروح ، وعدم تحقّق الكيفية الخاصّة
بنحو العدم المحمولي . هذا بحسب تصوّر والاحتمال البدوي .

لكن لا شبهة في أنّ الموضوع للأحكام ، ليس عدم إزهاق الروح بالكيفية
الخاصّة بنحو السالبة المحصّلة الأعمّ من سلب الموضوع ؛ ضرورة عدم إمكان
موضوعية عدم محض للأحكام ثبوتاً ، وعدم مساعدة الأدلّة عليها إثباتاً .

ومنه يظهر بطلان الصورة الأخيرة ؛ لعدم تعقّل كون جزء الموضوع
لأحكام ، شيئاً أعمّ من الوجود . بل يلزم من جزئيته له التناقض ؛ لأنّ فرض
إزهاق الروح الذي هو صفة لأمر وجودي وفرض سلب الكيفية بالسلب
البسيط الأعمّ ، فرض كون المتناقضين موضوع الحكم .

فبقيت الاعتبارات الآخر ، وفي شيء منها لا مصير لجريان أصالة عدم
التذكية لإثبات الحكم :

أمّا في صورة الضدية فواضح ؛ ضرورة أنّ سلب الضدّ - على فرض
جريان الأصل - لا يثبت تحقّق الضدّ الآخر إلّا بالأصل المثبت ولو مع فرض عدم
الثالث لهما .

وأمّا صورة اعتبار الإيجاب العدولي ، والموجبة السالبة المحمول ،
والسالبة المحصّلة مع فرض وجود الموضوع وكون السلب عنه ، فليس لشيء
منها بعنوانه حالة سابقة يقينية .

واستصحاب السلب البسيط التحصيلي الجامع بين سلب الحيوان وسلب
الزهور وسلب الكيفية ، لا يثبت الحكم المترتّب على مصداقه المنحصر إلّا
بالأصل المثبت ؛ فإنّ موضوع الحكم إذا كان بأحد الاعتبارات الثلاثة ، لا يكون

السلب التحصيلي موضوعاً له، بل هو - أي السلب المطلق - كَلِّي جامع منطبق على السلب الأزلي بسلب الحيوان وسلب الإزهاق مع وجود الحيوان وإزهاق روحه بغير الكيفية الخاصة، وموضوع الحكم هو الأخير، واستصحاب الجامع وإثبات الفرد وأحكامه مثبت، كما هو ظاهر.

ومنه يتضح بطلان ما يمكن أن يقال: إنَّ الحيوان في حالة حياته يصدق عليه: أنَّه غير زاهق الروح بالكيفية الخاصة، أو مسلوب عنه الزهوق الكذائي، وهذا العنوان وإن لم يكن موضوعاً للحكم في حال اليقين، لكنَّه موضوع له في حال الشك، وهو كافٍ في الاستصحاب.

وذلك لأنَّ موضوعه ليس عنوان عدم زهوق الروح القابل للصدق على الحيوان الحي ولو بنحو الإيجاب العدولي مع موضوعية الحيوان، بل الموضوع زهوقه بلا كيفة خاصة، فاستصحاب أنَّ الحيوان غير زاهق الروح بالكيفية الخاصة لترتب الأحكام عليه، غير صحيح؛ لأنَّ هذا العنوان المستصحب ليس موضوع الحكم، بل الموضوع عنوان آخر منطبق هذا العنوان، واستصحاب العنوان الأعم لا يثبت أحكام الأخص.

وما ذكره المولى الهمداني^(١) فهو غفلة عن دقيقة: وهي أنَّ سلب السبب الموجب لأحكام وجودية بالسلب المطلق، لازمه سلبُ الأحكام الوجودية القابلُ للانطباق على عدم التشريع رأساً، لا ثبوت حكم آخر سلبي أو ثبوتي، فاستصحاب عدم تحقُّق السبب لإثبات حكم من الشارع - كعدم الحليَّة ونحوه - من المثبتات لو لم نقل: بأنَّ سلب السبب لإثبات سلب المسبَّب أيضاً من

المثبتات، فأصالة الحلّ والطهارة محكمة ما لم يدلّ دليل على خلافها.
هذا إجمال ممّا فصلناه في الأصول^(١)، ولا بدّ أن يطلب التحقيق من هناك.

دلالة الأخبار على توقّف حليّة الأكل على إحراز التذكية

والأولى في المقام صرف الكلام إلى حال الروايات:

فنقول: قد وردت جملة من الأخبار في باب الصيد والذباحة، يستفاد منها توقّف حليّة الأكل على إحراز الذبح الشرعي، كصححة الحدّاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم، ويسمي إذا سرحه، قال: «يأكل ممّا أمسك عليه، فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه، وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه»^(٢).

ورواية أبي بصير، عنه عليه السلام قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها، وقد سمّوا عليها، فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً، واشتركت جميعاً في الصيد، فقال: «لا يؤكل منه؛ لأنك لاتدري أخذه معلّم أم لا»^(٣).

وصححة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من جرح صيداً بسلاح، وذكر اسم الله عليه، ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، وقد علم

١ - تقدّم تخريجه في الصفحة ٢٣١، الهامش ١.

٢ - الكافي ٦: ٢٠٣ / ٤، تهذيب الأحكام ٩: ٢٦ / ١٠٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣٢، كتاب

الصيد والذباح، أبواب الصيد، الباب ١، الحديث ٢.

٣ - الكافي ٦: ٢٠٦ / ١٩، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٤٣، كتاب الصيد والذباح، أبواب الصيد،

الباب ٥، الحديث ٢.

أَنَّ سَلاحه هو الذي قتله، فليأكل منه إن شاء»^(١) وبمضمونها عدّة روايات^(٢).
وصحيحته الأخرى، عنه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد
وجد فيه سهم، وهو ميت لا يدري من قتله، قال: لا تطعمه»^(٣).

وحسنة^(٤) حُمران، عنه عليه السلام: أَنَّهُ سألَه عن الذبيح فقال: «إن تردّي في
جُبٍّ أو وَهْدَةٍ من الأرض فلا تأكله ولا تطعم؛ فإنّك لا تدري التردّي قتله أو
الذبيح»^(٥)... إلى غير ذلك.

ويستفاد من التعليل فيها وفي رواية أبي بصير - ولو بالمناسبات وإلغاء
الخصوصيات عرفاً - أَنَّهُ مع الشكّ في وقوع التذكية الشرعية على الحيوان،
لا يجوز الأكل منه، فجواز الأكل موقوف على إحراز التذكية الشرعية.
وبإزائها موثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام
سئل عن سفرة وجدت في الطريق...» إلى أن قال: «قيل له: يا أمير المؤمنين،

١ - الكافي ٦: ٢١٠ / ٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٦٢، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد،
الباب ١٦، الحديث ١.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٢٣: ٣٦٢ و ٣٦٥، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ١٦ و ١٨.
٣ - الكافي ٦: ٢١١ / ٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٦٨، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد،
الباب ١٩، الحديث ١.

٤ - رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبيه، عن
حمران بن أعين.

والظاهر أنّ الرواية حسنة بالقاسم بن إسحاق وهو والد داود بن القاسم المعروف
بأبي هاشم الجعفري.

٥ - الكافي ٦: ٢٢٩ / ٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٦، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح،
الباب ١٣، الحديث ٢.

لا يدرى سفره مسلم، أم سفره مجوسي، فقال: هم في سعة حتى يعلموا^(١). ومقتضى إطلاقها وإن كان جواز الأكل حتى مع الشك في التذكية، لكنها مقيدة بالروايات المتقدمة، فتحمل على جواز الأكل إذا كانت الشبهة في الطهارة والنجاسة.

نعم، لو كان بدل «المجوسي» «اليهودي» لكان الحمل مشكلاً؛ لأن اليهود لا يأكلون من ذبائح المسلمين، ونقل عن بعضهم: «أن أكل ذبائح المسلمين علامة الخروج عن اليهود» أو «كالخروج منه» لكن الظاهر أن المجوس ليسوا كذلك، فلا مانع من هذا الجمع.

الكلام في مقدار ما يستفاد من الأخبار السابقة

إنما الكلام في أنه هل يستفاد من تلك الروايات: أنه مع عدم إحراز التذكية يحكم بأنه غير مذكي في جميع الأحكام، فهو محكوم بالنجاسة، ولا تصح الصلاة في أجزائه، مع قطع النظر عن الروايات الواردة في الصلاة؟:

إنما بدعوى: أن الظاهر منها أن هذا الحكم إنما هو للاتكال على الاستصحاب، فيكشف منها جريان استصحاب عدم التذكية، كما جعلها بعضهم شاهدة على جريانه^(٢).

وإنما بدعوى: إلغاء الخصوصية عرفاً بين عدم جواز الأكل وسائر أحكام غير المذكي.

١ - الكافي ٦: ٢٩٧ / ٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٩٠، كتاب الصيد والذبائح، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٥٤ / السطر ٣٣.

وإمّا بدعوى: أنّ التعليل في الروایتين، دليل على أنّ تمام العلة للحكم بعدم جواز الأكل، هو الجهل بالتذكية، ومعه يكون محكوماً بعدمها.

وإمّا بدعوى: أنّ النهي عن الأكل ليس إلّا للشك في عدم التذكية، فما شك في تذكّيته محكوم بعدمها، والحكم بالحرمة متفرّع على ذلك، سيّما مع ما يأتي من الروايات الدالة على لزوم إحراز التذكية الشرعية في صحّة الصلاة^(١).

فإذا ضمّ تلك الروايات إلى هذه، يستفاد منها استفادة قطعية بأنّ المشكوك فيه في حكم غير المذكّي مطلقاً، وأنّ الحكم بعدم جواز الصلاة فيه وعدم جواز الأكل منه، متفرّعان على ترجيح احتمال عدم التذكية على الاحتمال المقابل.

وللاشكال في جميع الدعاوى مجال واسع؛ فإنّ الانكال على الاستصحاب لم يظهر في شيء منها، بل الظاهر منها أنّ مجرد عدم الدراية موضوع للحكم بالحرمة، لا إحراز عدم التذكية بالأصل. مع أنّ لازمه حجّة الاستصحاب في المثبتات بعد ما عرفت: أنّ الأصل المذكور مثبت، وهذا وإن لم يكن محذوراً لو دلّ الدليل عليه، لكنّ التزامهم به مشكل. مع أنّ الشأن في قيام الدليل عليه، وهو ممنوع مخالف للظواهر.

ودعوى إلغاء الخصوصية عرفاً ممنوعة، مع الاحتمال القريب في أنّ لأكل الميتة خصوصية لا يرضى الشارع بارتكابه بمجرد الشكّ وأصل الحلّ، بل لا بدّ فيه من إحراز التذكية والحليّة بأمانة معتبرة، فدعوى إلغاء الخصوصية من حرمة الأكل ومن عدم صحّة الصلاة، والحكم بترتّب سائر الأحكام -كالنجاسة وحرمة سائر الانتفاعات - غير وجيهة.

وأضعف منها دعوى الاستفادة من التعليل؛ فإنّه وإن يعمّ، لكن لا لموضوع

أجنبي أو حكم كذلك، فأَيُّ تناسب بين قوله عليه السلام: «لا تأكله؛ فإنَّكَ لا تدري التردِّي قتله أو الذبح» وبين نجاسة الحيوان المذبوح، أو عدم جواز الصلاة في أجزائه؟! والنهي عن الأكل وإن كان للشك في تذكّيته، لكن لا ينتج: أن كلَّ ما شكَّ في تذكّيته محكوم بعدمها في جميع الأحكام، وحكم حرمة الأكل متفرّع على التبعّد بعدمها مطلقاً؛ إذ لا شاهد عليها، وإنَّما هي مجرد دعوى بلا بيّنة، كدعوى ترجيح جانب احتمال عدم التذكّية.

والحاصل: أن المشكوك فيه ليس غير المذكّي واقعاً، فلا بدّ من قيام دليل على التبعّد بعدم التذكّية مطلقاً، ولم يظهر من تلك الروايات ولا الروايات الآتية إشعار بأنّ المشكوك فيه محكوم بعدمها، فضلاً عن الدلالة، فضلاً عن عموم التنزيل والتبعّد، والتفكيك في الأحكام تبعّداً بين المتلازمات غير عزيز. نعم، دعوى حصول الظنّ من جميع ما ذكر بعدم التفكيك وجيهة، لكنّه لا يغني من الحقّ شيئاً.

فمقتضى قصور الأخبار عن إثبات عدم التذكّية مطلقاً تبعّداً، البناء على الطهارة وجواز لبسها وسائر الانتفاعات بها إلّا الأكل.

حكم الصلاة في مشكوك التذكية

وأما جواز الصلاة في أجزائها، فمع عدم جريان أصالة عدم التذكية والبناء على البراءة في الأقل والأكثر، هو ذلك مع قطع النظر عن الأخبار، فلا بد من التماس دليل على المنع، وفي كل مورد قصرت الأدلة عن إثبات المنع يحكم بالجواز على طبق القواعد.

الأخبار الواردة في المقام

ثم إن الأخبار في المقام على طوائف:

منها: ما تدل على عدم جواز الصلاة فيها إلا بعد العلم بالتذكية:

كموثقة ابن بكير قال: سأل زرارَةَ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب... إلى أن قال: «فإن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز؛ إذا علمت أنّه ذكي وقد ذكاه الذبح»^(١).

ومنها: ما تدل على الجواز مطلقاً حتّى يعلم أنّها ميتة:

كصححة جعفر بن محمد بن يونس: أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخفّ، ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنّه ذكي، فكتب «لا بأس به»^(٢).

١ - الكافي ٣: ٣٩٧ / ١، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي،

الباب ٢، الحديث ١.

٢ - الفقيه ١: ١٦٧ / ٧٨٩، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي،

الباب ٥٥، الحديث ٤.

وموثقة سماعة: أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام في تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيخت، فقال: «لابأس ما لم تعلم أنه ميتة»^(١).

ورواية علي بن أبي حمزة: أن رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال: «نعم».

فقال الرجل: إن فيه الكيخت، قال: «وما الكيخت؟» فقال: جلود دواب، منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»^(٢).

ومنها: ما دلت على جوازها في موارد:

كمورد السؤال عن الاشتراء من السوق، وهي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: «اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه»^(٣) وقريب منها صحيحته الأخرى^(٤).

وصحيحة البرنطي قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، يصلي فيها؟

فقال: «نعم، ليس عليكم المسألة؛ إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج

١ - الفقيه ١: ١٧٢ / ٨١١، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٥ / ٨٠٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣،

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ١٢.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٤.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤ / ٩٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٢.

٤ - الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، ذيل الحديث ٢.

ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ»^(١) وقريب منها صحيحته الأخرى عن الرضا عليه السلام^(٢).

ورواية الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أعترض السوق فأشتري خفًا لا أدري أذكي أم لا، قال: «صلّ فيه».

قلت: فالنعل، قال: «مثل ذلك». قلت: إنني أضيق من هذا، قال: «أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعلُه؟!»^(٣).

ومثل مورد الضمان، وهي رواية محمد بن الحسين الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو يشتري من السوق؟ فقال: «إذا كان مضموناً فلا بأس»^(٤).

ومورد المصنوع في أرض الإسلام، وهي موثقة إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام». قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»^(٥).

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ / ١٥٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٣.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١ / ١٥٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٦.

٣ - الكافي ٣: ٤٠٤ / ٣١، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٩.

٤ - الكافي ٣: ٣٩٨ / ٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ١٠.

٥ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب

ومورد صلاتهم فيها، كرواية إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»^(١).

ومنها: ما فصلت بين النعل والخفاف في المشتري في أرض غير المسلمين وغيرهما، كموثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين - المصلّين (خ ل) -؟ فقال: «أما النعل والخفاف فلا بأس بهما»^(٢).

ومنها: ما يظهر منها التفصيل بين ما صنع في أرض يستحل أهلها الميتة بدباغتها وغيرها، كرواية أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء، فقال: «كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صَرِدًا لا يدفنه فراء الحجاز؛ لأنّ دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميت، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»^(٣).

→ النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٥.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١ / ١٥٤٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٧.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤ / ٩٢٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣٨، الحديث ٣.

٣ - الكافي ٣: ٣٩٧ / ٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٦٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي،

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز، أو ما علمت منه ذكاة»^(١).

وجوه الجمع بين الطوائف السابقة من الأخبار

وقد جمعوا بين الروايات بحمل المطلقات من الطرفين على الموارد الخاصة، فصارت النتيجة: عدم جواز الصلاة فيها إلا إذا علم تذكيته، أو قامت أمارة عليها، كسوق المسلمين، أو الصنع في أرضهم، أو يد المسلم مطلقاً، أو مع معاملته معه معاملة المذكي، أو إخباره بالتذكية^(٢).

وهذا الجمع لا يخلو من إشكال:

أما في مثل الطائفة الأولى من الطائفة الثالثة التي لم يرد القيد في كلام المعصوم عليه السلام - كصحيحتي الحلبي وما بعدهما - فلأنّ فهم القيدية فيهما مشكل؛ فإنّ قوله: «الرجل يأتي السوق فيشتري» أو قوله: «أعترض السوق فأشتري خفاً» بل وكذا قوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق» إنّما يجري مجرى العادة، كقوله: «ادخل السوق واشترِ كذا» وليست العناية بالاشتراء منه بخصوصه والسؤال عن حاله حتّى يقال: إنّّه بصدد بيان أمارية السوق للتذكية، بل الظاهر من قوله عليه السلام: «صلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتة بعينه» أنّ الموضوع لجواز الصلاة عدم العلم، لا الأمارة على التذكية.

→ الباب ٦١، الحديث ٢.

١ - الكافي ٣: ٣٩٨ / ٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٦٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي،

الباب ٦١، الحديث ١.

٢ - مستند الشيعة ١: ٣٥٢ - ٣٥٥، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٥٥ / السطر ٥، مستمسك

العروة الوثقى ١: ٣٢٥.

فهل ترى من نفسك فيما إذا قال أبو عبدالله عليه السلام : «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر»^(١) ثم سئل عنه منفصلاً: «إني اعترض السوق، فأشرب من المياه التي فيه» فقال: «اشرب منها حتى تعلم أنها قدر» تقييد الرواية الأولى بالثانية، فيقال: لا يجوز الشرب إلا مع قيام أماره - وهي سوق المسلمين - على الطهارة؟! فهل المقام إلا نظيره؟! إذ قال عليه السلام في مورد: «لابأس ما لم تعلم أنه ميتة» وسئل في مورد: «إني أعترض السوق، فأشتري الخف وأصلي فيه، فقال: «صل حتى تعلم أنه ميتة» فهل الذهن الخالي عن شبهة جريان أصالة عدم التذكية وأنه لابد من قيام أماره يدفع بها الأصل، ينقدح فيه غير ما ينقدح فيه من المثل المتقدم؟! فكما لا يتوهم منه أمارية السوق كذلك فيما نحن فيه، سيما مع ما تقدم من عدم جريان أصالة عدم التذكية^(٢).

إن قلت: نعم، ولكن إلغاء الخصوصية وفهم الإطلاق أشكل.

قلت: إنما المراد عدم صالحية تلك الروايات لتقييد المطلقات، لا التمسك بإطلاقها. مع أن الإنصاف أن عدّ تلك الروايات في عداد المطلقات، أقرب إلى الفهم العرفي من عدّها في المقيدات والبناء على أمارية سوق المسلمين، سيما إن قلنا: إن إحراز عدم التذكية يحتاج إلى أماره، لا جواز الصلاة ونحوه.

وأما سائر الروايات ما عدا موثقة ابن بكير وموثقة الهاشمي، فالجمع بينها بالحمل على مراتب الفضل في التنزه عن المشكوك فيه، أقرب من تقييد المطلقات أو حملها على مورد قيام الأماره؛ فإن الظاهر من قوله عليه السلام : «صل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه» وما هو نظيره: أن تمام الموضوع لجواز الصلاة هو

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٣٦ - ٢٣٨.

عدم العلم بكونه ميتة، وعدم اعتبار قيام الأمانة على التذكية في الجواز، وإرجاع مثله إلى مورد قيام الأمانة بعيد عن الأذهان.

ودعوى الانصراف إلى ما يشتري من سوق المسلمين^(١) وإن لم تكن بعيدة ذلك البعد، لكن حملها على مراتب الفضل في التنزه أو مراتب الكراهة في الارتكاب لعلّه أقرب، بأن يقال: إنّ ما شكّ في تذكّيته تصحّ الصلاة فيه إلى أن يعلم كونه ميتة، أو قامت أمانة عليه، لكن يكره ارتكابه، وترتفع كراهته بمراتبها إذا علم وجداناً بتذكّيته، أو صنع في مثل أرض الحجاز، كما هو ظاهر صحيحة الحلبي الأخيرة.

وعليه يحمل فعل زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام وتنزّهه عمّا صنع في أرض العراق، وفعل أبي جعفر عليه السلام على ما في رواية عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «أهديت لأبي جبة فرو من العراق، وكان إذا أراد أن يصلي نزعها فطرحها»^(٢). فإنّ اشتراءه وقبول هديته ولبسه وعدم التنزه عنه إلّا في الصلاة، دليل على أنّه على سبيل الفضل.

وكذا ترتفع ببعض مراتبها أو جميعها إذا اشترى من سوق المسلمين من مسلم ضمن تذكّيته، وهو ظاهر رواية الأشعري^(٣)، فإنّ «الاشتراء من السوق» منصرف إلى الاشتراء من سوق المسلمين، والظاهر من قوله عليه السلام: «إذا كان مضموناً» أنّ الضامن البائع المسلم لا الكافر فإنّه في غاية البعد، فمع قيام أمانة أو أمارتين - أي سوق المسلم، وبيعه على التذكية - لا يكون اعتبار الضمان إلّا على الفضل.

١ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٥٥ / السطر ٨.

٢ - مكارم الأخلاق ١: ٢٥٧ / ٧٧٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس

المصلي، الباب ٣٨، الحديث ٥.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٢٤١.

وترتفع ببعض مراتبها فيما إذا صنع في أرض الإسلام، أو أرض كان الغالب عليها المسلمين، أو صلّى فيه المسلم، أو كان في سوق المسلمين.

والحمل المذكور قريب جداً، لكنّ المانع منه موثقة ابن بكير المتقدمة^(١)، حيث إنّ ظاهرها أنّ الصلاة في الجلود مع عدم العلم بتذكيته فاسدة، وأنّ الجواز موقوف على العلم بالتذكية، وحملها على الجواز بلا كراهية مع العلم بها، بعيد غايته، سيّما مع التصريح بالفساد في صدرها وذيلها، الموجب لقوّة ظهور كون الجواز مقابل الفساد.

فالأقرب بالنظر إلى الموثقة، حمل الروايات المتقدمة - التي ترك فيها الاستفصال - على كون الكيمخت وغيره كان في أرض المسلمين وسوقهم لا الكفار؛ فإنّ المظنون أنّ ما كان مورد السؤال، الأشياء التي اشترت من الأسواق، وكانت هي من المسلمين، أو كان الغالب على أهلها الإسلام.

فتحصّل من ذلك: أنّ الجمع الذي صنعه أهل التحقيق^(٢) لا محيص عنه. نعم، يبقى الكلام في موثقة الهاشمي^(٣)، ولا يبعد أن يكون التفصيل فيها بين ما تتمّ وما لا تتمّ في غير المذكي، لا في مشتبه التذكية، كما فصل بينهما في النجس، ويشهد له أنّ الظاهر منها قيام الأمانة العقلية على عدم التذكية، فإنّ قوله: «في غير أرض المسلمين» أو «المصلّين» يراد به أنّه من أرض الكفار، والحمل على مشتبه الحال أو الأعمّ فاسد.

فاتضح أنّها بصدد بيان مسألة غير ما نحن بصدها.

١ - تقدّمت في الصفحة ٢٣٩.

٢ - تقدّم تخريجه في الصفحة ٢٤٣، الهامش ١.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤ / ٩٢٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس

المصلّي، الباب ٣٨، الحديث ٣. وتقدّمت في الصفحة ٢٤٢.

أمارية سوق المسلمين على التذكية وإن كانوا مستحلين لغير المذكي

ثم إنَّ «السوق» منصرف إلى سوق المسلمين، سيّما بالنظر إلى موثقة إسحاق بن عمّار^(١)، وهو واضح. ولا فرق بين سوق المستحلين وغيرهم؛ لما قدّمنا من ظهور رواية أبي بصير^(٢) الحاكية عن فعل عليّ بن الحسين عليه السلام في أن جلود العراق أيضاً محكومة بالتذكية، وإلا لما اشتراها، ولما لبسها، ولما قبل أبو جعفر عليه السلام هديتها، وإنّما ألّفهاها لفضل التنزّه منها، فهي ونحوها ظاهرة في عدم الفرق بين السوقين، فتوهم تقييد إطلاق الأدلة بها فاسد.

ويشهد للتعميم موثقة إسحاق بن عمّار، حيث نفي فيها البأس عن الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، ومقتضى المقابلة بينهما جواز الصلاة فيما صنع في أرض غير المستحلين كاليمن، والمستحلين، وحملها على سائر المستحلين بعيد، لها إطلاق قوي في قوّة التصريح.

ويشهد له أيضاً كون السائلين فقهاء العراق، كالحلي وابن أبي نصر وإسحاق بن عمّار، ومن البعيد جداً استثناء سوق العراق، وعدم جواز الصلاة فيما يشتري من أرضه، وعدم التنبّه للعراقيين مع ابتلائهم به، ولعلّ سوق العراق القدر المتيقّن من الروايات.

أمارية سوق المسلمين ومجتمعهم وإن كان البائع كافراً

ثم إنَّ مقتضى إطلاق الأدلة، اعتبار سوق المسلمين وأماريته للتذكية مطلقاً ولو كان الكافر بائعاً في سوقهم، فضلاً عن مجهول الحال. بل لموثقة

١ - تقدّم في الصفحة ٢٤١.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٢٤٢.

إسحاق بن عمار قوّة إطلاق بالنسبة إلى الأخذ من الكافر. بل قوله: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»^(١) لا يبعد أن يراد به الاشتراء من غير المسلم بعد كون يد المسلم أمانة بنفسها. بل الظاهر منها أنّ غلبة المسلمين في بلد، أمانة على أنّ المصنوع من صنعهم، لا صنع الصنف الذي في الأقلّيّة.

والحاصل: أنّ مقتضى الإطلاق اعتبار سوق المسلمين وأرضهم، فهما أمانة على وقوع التذكية الشرعية، وإن شئت قلت: أمانة على إجراء يد المسلمين عليه، وكون المصنوع منهم ولو كان بيد الكافر، إلّا أن يعلم عدم إجراء يد المسلم عليه. والظاهر أنّ الأمر كذلك لدى العقلاء أيضاً؛ فإنّ السوق إذا كان للمسلمين، ويكون موضع متاع تجارتهم، وكان فيهم بعض أهل ملّة أخرى، وكانت تحت يده من ذلك المتاع، يكون احتمال كونه من غير بلد المسلمين واشترائه من غير أهل هذا السوق، احتمالاً بعيداً لا يعتني به العقلاء.

ولو استشكل في هذا البناء أو حجّيته، لكن لا إشكال في أنّ ذلك الارتكاز موجب لفهم العرف من الروايات: أنّ سوق المسلمين وغلبتهم صار سبباً لحكم الشارع بجواز الصلاة فيما يشتري منه، أو ممّا صنع في أرضهم.

نعم ربّما يقال^(٢): إنّ رواية إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟

قال: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا

١ - تقدّمت في الصفحة ٢٤١.

٢ - جواهر الكلام ٨: ٥٤.

رَأَيْتُمْ يَصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ»^(١) دَلَّتْ عَلَى أَنَّ يَدَ الْكَافِرِ أَمَارَةٌ عَلَى عَدَمِ التَّذْكِةِ.

وفيه : - مع ضعف الرواية^(٢) - أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَنَّ الْفَرَاءَ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَبِيعُهُ الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَ لَهُ نَحْوُ اخْتِصَاصٍ بِهِمْ فِي التَّجَارَةِ، وَكَانُوا هُمْ الَّذِينَ يَبِيعُونَهُ، لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَيَجِبُ السُّؤَالُ عَنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ أَمَارِيَّةٍ يَدَ الْكَافِرِ، فَكَمَا أَنَّ سَوْقَ الْمُسْلِمِينَ أَمَارَةٌ عَلَى التَّذْكِةِ بِمَا قَدَّمَاهُ، كَذَلِكَ سَوْقُ الْكَفَّارِ، وَكَوْنُ الْمَتَاعِ مِنْهُمْ وَمِنْ مَالِ تِجَارَتِهِمْ يَكُونُ أَمَارَةً عَلَى عَدَمِهَا.

وبالجملة : فرق بين قوله : «إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ» وبين قوله : «إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْ مُشْرِكٍ» أَوْ «مِنَ الْمُشْرِكِينَ» فَالْمَفْهُومُ مِنَ الْعِبَارَةِ الْأُولَى أَنَّ لِلْمَتَاعِ نَحْوَ اخْتِصَاصٍ بِهِمْ فِي التَّجَارَةِ دُونَ الثَّانِيَةِ. وَلَا أَقْلٌ مِنْ مَسَاوَاةِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ لِلْإِحْتِمَالِ الْآخَرِ، فَلَا يَجُوزُ مَعَهُ رَفْعُ الْيَدِ عَنْ إِطْلَاقِ أَدْلَةٍ اعْتِبَارِ السُّوقِ الْمَوْافِقِ لَارْتِكَازِ الْعُقْلَاءِ.

نعم ، سوق الكفار أو كون المتاع من أمتعتهم ، أمارة على عدم التذكية ، ما لم تقم أمارة أقوى عليها ، كترتيب المسلم آثار التذكية عليها . ولعلَّ الظاهر من ذيل رواية إسماعيل ، وهو قوله ^{عليه السلام} : «وَإِذَا رَأَيْتُمْ يَصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ» . فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ أَنَّ مَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَهُ يَجِبُ السُّؤَالُ عَنْهُ ، إِلَّا إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُسْلِمِينَ يَصَلُّونَ فِيهِ ؛ أَيِ فِي ذَلِكَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَبِيعُهُ الْمُشْرِكُونَ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٧١ / ١٥٤٤ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٩٢ ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب ٥٠ ، الحديث ٧ .

٢ - رواها الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى .

والرواية ضعيفة بسعد بن إسماعيل وأبيه فإنَّهما غير مذكورين في كتب الرجال .

من قوله: «يصلّون فيه» أنّ جميع المسلمين يصلّون فيه، فلا محالة يراد به جواز الصلاة إذا ترتّب المسلم آثار التذكية عليه. ولا اختصاص بالصلاة فيه، بل الظاهر أنّ ترتيب مطلق آثارها موجب لذلك، وسيأتي إشكال فيه^(١).

ثمّ اعلم: أنّا وإن قلنا بعدم جريان أصالة عدم التذكية^(٢)، لكن بمقتضى موثقة ابن بكير التي علّق فيها جواز الصلاة على العلم بالتذكية^(٣)، نحكم بعدم الجواز إلّا مع قيام الأمانة عليها، أو دلّ دليل على جواز معاملة المذكّي معه، ولا شبهة عندهم في أنّ سوق المسلمين والصنع في أرضهم أمانة عليها، لا بمعنى اعتبار مفهوم «السوق» بل الظاهر أنّ ما هو الموضوع للحكم هو اجتماع المسلمين، وكون المتاع في مجتمعهم ومورد تجارتهم، سواء كان في السوق أو غيره.

كما أنّ المراد بما صنع في أرض الإسلام، أنّ المصنوع من مصنوعات مجتمعهم ولو لم تكن الأرض لهم، فلو اجتمع المسلمون في أرض غيرهم، وكان المتاع الفلاني - كالفراء - من مصنوعات ذلك المجتمع، وكان صنع غيرهم له مشكوكاً فيه أو نادراً، يحكم عليه بالتذكية.

والحاصل: أنّ الأمانة على التذكية كون الجلد في مجتمعهم؛ سوقاً أو غيره، وكونه صنع مجتمعهم ومستقرّهم؛ كان الأرض ملكاً لهم أو لا، وهذا لا ريب فيه ظاهراً. واحتمال خصوصية «السوق» ونحوه من العناوين، ضعيف ملغى بنظر العرف؛ ضرورة أنّهم لا يرون لخصوصية السقف والجدار دخالة في الحكم، وكذا للمملوكية الأرض. وكون النكتة للجعل دفع الحرج، مشتركة بين السوق وغيره. مع أنّ كونها ذلك غير معلوم.

١ - يأتي في الصفحة ٢٥٢.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٣٦ - ٢٣٨.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٣٩.

أمارية سوق المسلمين على التذكية بلا وسط

ثم إنّه لا ثمرة مهمّة في البحث عن أنّ عنوان «السوق» وعنوان «الصنع في أرض المسلمين» أو «الفراء اليماني» أو «الحجازي» - ممّا ورد في النصوص - يرجع إلى عنوان واحد هو «كون الشيء في مجتمعهم» أو عناوين مستقلّة؟ نعم، الظاهر بناءً على الأمارية أنّ عنوان «السوق» وغيره أمارة على التذكية بلا وسط - لا أمارة على الأمارة عليها، وما هي أمارة بلا وسط يد المسلم، أو يده مع ترتيبه أثر التذكية على ما في اليد، أو نفس ترتيب المسلم أثرها ولو لم يكن تحت يده، مثل عدم احترازه عن ملاقاته والصلاة في ملاقيه - لأنّ ظاهر الأدلّة أنّ السوق بنفسه أمارة عليها لا بوسط، ولا دليل على الوسطية، بل لا إشعار في الروايات عليها.

حول أمارية يد المسلم على التذكية

فحينئذٍ يقع الكلام في أنّ يد المسلم مطلقاً أو مع ترتيب أثر التذكية أو نفس ترتيبه الأثر، أمارة عليها، فإن كان شيء تحت يده أو تعامل معه معاملة المذكّي في غير سوق المسلمين وأرضهم، يحكم عليه بالتذكية؟ الظاهر ذلك. لا لكون الأدلّة الواردة في المقام، ظاهرة في أمارية يده عليها أصالة؛ لما عرفت.

ولا لرواية إسماعيل بن عيسى المتقدّمة^(١):

بدعوى: أنّ الظاهر منها عدم لزوم السؤال عمّا كان بائعه مسلماً غير

عارف، فضلاً عن العارف؛ لقصرها لزوم السؤال على ما إذا كان المشركون يبيعونه، فكأنه قال: «لا يجب السؤال إذا كان المسلم يبيعه».

وبدعوى: أن دلالة ذيلها على أن ترتيب المسلم أثر التذكية أمانة كما تقدّم^(١)، فتدلّ على اعتبار يد المسلم وترتيبه الأثر وإن كانت يده مسبوقه بيد الكافر، كما يظهر من ذيلها بالتقريب السابق.

وذلك لأنّ في الرواية احتمالاً آخر مساوياً له، أو أقرب منه؛ وهو أن قوله ﷺ: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه» أي عليكم أن تسألوا عمّا يبيعه المسلم غير العارف إذا كان المتاع ممّا يبيعه المشركون، فيكون المراد أن المبيع إذا كان من متاع المشركين ومورد تجارتهم نوعاً، يجب السؤال عنه وإن باعه مسلم؛ ترجيحاً للغلبة.

وقوله ﷺ: «وإذا رأيتمهم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه» معناه: أن ما كان من متاع تجارة المشركين، وكان له نحو اختصاص بهم، لا يجوز الصلاة فيه، إلّا أن يكون المسلمون يصلّون فيه، لا بمعنى صلاة جميع المسلمين فيه، بل بمعنى بناء المسلمين على الصلاة فيه.

وحاصل فقه الحديث على هذا الاحتمال: أن البائع إذا كان مسلماً، وباع المتاع الذي كان يبيعه المشركون نوعاً - بحيث ينسب المتجر إليهم - يجب السؤال عنه؛ لترجيح غلبة الكفار على فرد من المسلمين.

نعم إن كان بناء المسلمين على الصلاة فيه، يجوز الصلاة فيه بلا سؤال؛ ترجيحاً لعمل المسلمين على سوق الكفار.

وهذا الاحتمال لو لم يكن ظاهر الرواية، فلا أقلّ من مساواته

للاحتمال المتقدم، فتدلّ الرواية حينئذٍ على عدم اعتبار يد المسلم في مثل الواقعة، نعم لاندلّ على نفي الاعتبار مطلقاً، ولا على الاعتبار ولو في الجملة. هذا بعد تسليم أنّ السوق المسؤول عنه أعمّ من سوق المسلمين في خصوص الرواية؛ لقريضة.

ولا للروايات الواردة في باب سَوْق الهدي، كصحيحة حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدي، فغطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه، قال: «ينحره، ويكتب كتاباً يضعه عليه؛ ليعلم من مرّ به أنّه صدقة»^(١) وقريب منها روايات أخر^(٢).

وذلك لأنّ في مورد تلك الروايات يكون النحر وجدانياً، وكونه بيد مسلم مجزوماً به بالأمارات، كالنحر والكتابة وكونه في طريق الحجّ، وإنّما الشكّ في حصول التذكية الشرعية، وهي محرزة بأصالة الصّحة، ولا كلام في جريانها فيما إذا أحرز عمل المسلم وشكّ في صحّته، وهو غير ما نحن بصدد من إحراز التذكية من غير إحراز الذبح والنحر، فضلاً عن كونهما بيد المسلم، فتلك الروايات أجنبية عن المدعى.

ولا لأولية اعتبار يد المسلم من يد مجهول الحال في سوق المسلمين؛ وذلك لأنّ المعتبر في المفروض سوق المسلمين، لا يد مجهول الحال. ولولا مخافة مخالفة الأصحاب، لقلنا باعتبار سوق المسلمين ولو كان الشيء في يد الكافر، لا لكون يده معتبرة، بل لكون السوق كذلك.

١ - الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٧، وسائل الشيعة ١٤: ١٤١، كتاب الحجّ، أبواب الذبح،

الباب ٣١، الحديث ١.

٢ - راجع وسائل الشيعة ١٤: ١٤١، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣١.

ولا لأصالة الصحة؛ لأنّ إثباتها لتلك المثبتات محلّ إشكال. مضافاً إلى أنّ مبنى أصالة الصحة عند العقلاء، أنّ العاقل إذا أتى بعمل - يعتبر في صحّته أمور - لا يتركها عمداً، ولا يأتي بها فاسداً؛ لمنافاة الترك عمداً لقصد فراغ الذمّة وقصد تحقّق المأتي به، والترك من غير عمد مخالف للأصل، وهذا غير جارٍ في المستحلّ.

ولا تجري أصالة الصحة مع احتمال التصادف للواقع في باب الاتفاق، كما قرّر في محلّه^(١).

مع أنّ الصحة في بعض الأحيان والأعمال لا تلازم التذكية، كما لو صلّى في شيء لإمكان كون صلاته فيه لعذر، ولا يحرز بأصالة الصحة عدم العذر.

ولا لكون ترتيب آثار التذكية بمنزلة الإخبار عنها، فكما أنّ إخبار ذي اليد حجة عند العقلاء كذلك ما هو بمنزلته؛ وذلك لمنع كونه بمنزلته، سيّما في المستحلّ ذبيحة أهل الكتاب ومستحلّ الصلاة في جلد الميتة مع دباغه، وسيّما مع اختلاف الناس معنا في بعض شرائط التذكية، كالسمية وفري الأوداج وغيرهما.

بل لا يلازم بعض الأعمال من غير المستحلّ أيضاً التذكية، كما تقدّم، فلا يكون مطلق ترتيب الآثار بمنزلة الإخبار.

بل لبناء المتشرّعة على ترتيب آثار الملكية على ما في يد المسلمين من غير نكير، وهو كاشف عن التذكية.

وإن شئت قلت: سيرة المتشرعة على ترتيب آثار الملكية والتذكية على ما في يدهم من غير تفرقة بين المستحل وغيره؛ سواء كان في سوق المسلمين أم لا.

مضافاً إلى أن البناء العملي على التذكية فيما في يد غير المستحل مع ترتيبه آثارها، كأنه إجماعي لم ينقل الخلاف فيه من أحد^(١).

والإنصاف: أن الخدش في كل واحد ممّا ذكر وإن أمكن، لكن لا يبعد دعوى الوثوق من مجموعها على أنه يتعامل مع ما في أيدي المسلمين معاملة المذكى، سيما مع كون ذبيحة المسلمين محللة علينا، وقد اختلفوا معنا في شرائط الذبح، مع مناسبة الحكم لسهولة الملة وسماحتها.

مضافاً إلى أن سوق المسلمين في تلك الأعصار والبلاد، كان لغير الطائفة المحقة، ولم يكن لهذه الطائفة سوق في تلك البلاد، وهم مختلفون مع الطائفة في كثير من الشرائط، كفري الأوداج^(٢) واستقبال القبلة^(٣)، والتسمية^(٤)، ومورد النحر والذبح^(٥)، وآلة الذبح^(٦)، وفي الصيد أيضاً في صائده وشرائطه^(٧)، وفي استحلال ذبيحة أهل الكتاب^(٨) مع كثرتهم في ذلك العصر، كما

١ - راجع مستند الشيعة ١: ٣٥٢.

٢ - الخلاف ٦: ٤٧، الأُمّ ٢: ٢٣٦ / السطر الأخير، المجموع ٩: ٩٠.

٣ - الخلاف ٦: ٥٠، الأُمّ ٢: ٢٣٩، المجموع ٩: ٨٦.

٤ - الخلاف ٦: ١٠، الأُمّ ٢: ٢٢٧ و ٢٣٤، المغني، ابن قدامة ١١: ٤ - ٥.

٥ - الخلاف ٦: ٤٨، الأُمّ ٢: ٢٣٩، المجموع ٩: ٩٠.

٦ - الخلاف ٦: ٢٢، المغني، ابن قدامة ١١: ٤٥.

٧ - الخلاف ٦: ٥ - ٦، الأُمّ ٢: ٢٢٧ و ٢٧٢، المجموع ٩: ٩٥ - ٩٧.

٨ - الخلاف ٦: ٢٣ - ٢٤، الأُمّ ٢: ٢٣١ و ٢٣٢، المجموع ٩: ٧٨.

يظهر من الأسئلة والأجوبة في الروايات الواردة في ذبيحتهم وأوانيتهم وأثوابهم^(١). ومعه يمكن أن يقال:

اعتبار يد المسلم لأجل التوسعة على العباد لا الأمارية

إنَّ حكم تحليل ما يشتري من السوق، لأجل التوسعة على العباد لا لكاشفيته وأماريته عن التذكية؛ ضرورة أنَّه مع هذا الاختلاف الفاحش بين الفرقتين، وأقلية الفرقة الحقّة، لم يكن سوق المسلمين ولا يدهم أماره عقلائية على التذكية الشرعية، فخصوصية السوق ليست لكاشفيته عن التذكية الشرعية، بل لأجل أنَّه يتعامل مع المأخوذ من يد المسلمين الذين لا يراعون شرائط التذكية، معاملة المذكّي توسعةً على العباد، كما أنَّه يعمل مع ما في سوقهم وما صنع في أرضهم معاملته، كلّ ذلك للتوسعة.

وتشهد لما ذكرناه - مضافاً إلى عدم صالحية مثل هذا السوق وتلك اليد للأمارية - الروايات الواردة في الباب^(٢) الظاهرة فيما ذكرناه، وليس فيها بكثرتها ما تشعر بالأمارية، بل لسانها لسان أدلة الأصول:

كقوله عليه السلام: «هم في سعة حتّى يعلموا».

وقوله عليه السلام: «إنّ الدين أوسع من ذلك».

وقوله عليه السلام: «لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة».

١ - راجع وسائل الشيعة ٢٤: ٤٨، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٦ و ٢٧، و ٣: ٥١٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٢ - ٧٤.

٢ - راجع ما تقدّم من الروايات في الصفحة ٢٣٦ و ٢٣٩ - ٢٤٢.

وقوله عليه السلام: «صلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتة بعينه».

وما ظهر لي بعد التأمل في الأخبار والنظر في حال سوق المسلمين في تلك الأعصار الذي كان منحصراً بالعامّة أمران:

أحدهما: أنّ منشأ سؤال السائلين احتمال عدم مراعاة القصّابين شرائط التذكية.

وثانيهما: أنّ الحكم على سبيل التوسعة، لا للأمارية العقلية، ولا الجعلية الشرعية لو سلّم إمكانها، كما تشهد لهما صحيحة الفضلاء: أنّهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدرى ما صنع القصّابون؟ فقال: «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»^(١).

فكان منشأ سؤال فقهاء أصحاب أبي جعفر عليه السلام اطلاعهم على فتاوى أبي حنيفة ومالك، واختلافها معنا.

وقوله عليه السلام: «كل...» إلى آخره، لا يدلّ إلّا على جواز الأكل ممّا كان في سوق المسلمين، لا لأماريته على التذكية الشرعية بالشرائط المقرّرة عند الفرقة المحقّقة؛ ضرورة عدم أماريته لها، كما مرّ.

ولا لأصالة الصحّة، فإنّها غير جارية في مثل المقام الذي يحتمل الانطباق من باب الاتفاق.

ولا لأمارية اليد الكذائية؛ لعين ما ذكر.

بل للتوسعة على العباد، كما تدلّ عليه الروايات المتقدّمة.

وإن شئت قلت: هذه الرواية لا تدلّ إلّا على جواز الأكل بلا سؤال، وسائر

١ - الكافي ٦: ٢٣٧ / ٢، الفقيه ٣: ٢١١ / ٩٧٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٧٠، كتاب الصيد

والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٩، الحديث ١.

الروايات ظاهرة في أنَّ الحكم على نحو التوسعة لا الأمارية، فلاتنافي بينهما. بل يمكن أن يقال: إنَّ تجويزَ الأكل وترك السؤال في موضوع لا يقوم عليه أمانة عند العقلاء، ظاهر في التوسعة.

وتشهد أيضاً لما ذكرناه رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، وفيها: «والله، إنِّي لأعترض على السوق، فأشتري اللحم والسمن والجبن، والله ما أظنَّ كلَّهم يسمون: هذه البربر، وهذه السودان»^(١).

فلو كان السوق أمانة على التذكية لكان المناسب أن يقول عليه السلام: «إنَّ ما يشتري منه مذكِّي» ولا يتناسب هذا التعبير مع إلغاء احتمال الخلاف في الأمارات.

ويشهد له خبر عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنِّي أدخل السوق - أعني هذا الخلق الذي يدعون الإسلام - فأشتري منهم الفراء للتجارة، وأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية».

قلت: ما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق الميتة»^(٢).

حيث يظهر منها جواز البيع والشراء مطلقاً، وعدم جواز الإخبار بتذكيته حتى مع إخبار صاحبها؛ لاستحلال أهل العراق الميتة، فلو كان سوق المسلمين

١ - المحاسن: ٤٩٥ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ٥.

٢ - الكافي ٣: ٣٩٨ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

الباب ٦١، الحديث ٤.

أمانة على التذكية، جاز الإخبار بها ولو لم يخبر صاحبها بها، وليس هذا إلا لكون جواز ترتيب أثر التذكية عملاً، إنما هو للتوسعة على العباد، لا أن السوق أو اليد أمانة عليها.

فظهر من جميع ذلك جواز معاملة المذكي لما في سوق المسلمين وما صنع في أرضهم وما في أيدي المستحل وغيره، بل مورد الروايات هو ما في أيدي المستحلين للميتة ولو لاستحلال ذبيحة أهل الكتاب، أو استحلال ما لا يكون مذكي شرعاً عند الفرق الناجية.

ومقتضى إطلاق الروايات جواز الشراء من يد مجهول الحال.

بل لعل سوق المسلمين وأرضهم أمانة على أن مجهول الحال مسلم.

وأما المأخوذ من يد الكافر، فمع كون الحكم بعدم التذكية مظنة الإجماع^(١)، يمكن دعوى قصور الروايات عن شموله بالتقريب الأخير؛ فإنها - سؤالاً وجواباً - بصدد بيان حال المأخوذ من سوق العامة وأيديهم. والمسألة بجميع جوانبها تحتاج إلى مزيد تدبر.

المطلب السادس

في بيان طرق ثبوت الطهارة والنجاسة

في ثبوت الموضوعات بالعلم

طريق ثبوت النجاسة والطهارة وغيرهما من الموضوعات الخارجية: العلم، وما قام مقامه من الأمارات الشرعية، وبعض الأصول. وقيل: «ببوتها بمطلق الظن؛ فإنّ الشرعيات كلّها ظنيّة، والعمل بالمرجوح في مقابل الراجح قبيح وهو منقول عن أبي الصلاح الحلبي»^(١). وفيه منع اعتبار الظنّ المطلق في الشرعيات. ولو فرض اعتباره في الأحكام فالحاق الموضوعات بها قياس. ومنع كون عدم العمل بالظنّ من باب ترجيح المرجوح عليه، بل لعدم الدليل على اعتباره، والعمل بالأصول المعتبرة في مقابل الظنّ عمل بالراجح. وعن ابن البرّاج أنّ طريق ثبوتها العلم فقط، قائلاً: «إنّ الطهارة ثابتة بالعلم، والبيّنة لاتفيد إلّا الظنّ»^(٢).

١ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠٨/السطر ٧، إيضاح الفوائد ١: ٢٣، الكافي في الفقه: ١٤٠.

٢ - جواهر الفقه: ٩.

وفيه منع ثبوت الطهارة بالعلم إلا في بعض الأحيان. ومنع الملازمة بين ثبوتها بالعلم وثبوت النجاسة به؛ لعدم الدليل على أنّ الشيء إذا ثبت بالعلم لا بدّ وأن يثبت ضدّه به أيضاً.

وأما الاستدلال^(١) له بنحو قوله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قدر»^(٢) فلا يخفى ما فيه بعد تحكيم أدلّة اعتبارات الأمارات عليه؛ لو سلّم أنّ المراد بالعلم هو العلم الوجداني، وإلاّ فهو أيضاً محلّ منع أشرنا إلى وجهه في بعض المقامات^(٣).

في ثبوت الموضوعات الخارجية بالبيّنة

فالأولى صرف الكلام إلى ما يثبت به النجاسة غير العلم:

لا ينبغي الإشكال في ثبوتها بالبيّنة، كما عن المشهور^(٤)؛ فإنّ الأدلّة الواردة في ثبوت المعظّمات بها - كما يوجب القتل، مثل الزندقة وعبادة الأوثان واللواط، أو القطع كالسرقة، أو الحدّ، كشرب الخمر ونحوها ممّا يعثر عليه المتنبّع^(٥) - وكذا في موارد حقوق الناس وغيرها من الموارد الكثيرة المختلفة

١ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠٨ / السطر ١٢.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٣ - الاستصحاب، الإمام الخميني رحمه الله: ٢٤١.

٤ - جواهر الكلام ٦: ١٧٢، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠٩ / السطر ٣، مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٠٢.

٥ - راجع وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤١، كتاب القضاء، أبواب كيفة الحكم، الباب ٧ و ٨ و ١٢

موجبة لإلغاء الخصوصية عرفاً؛ لأنَّ العرف يرى أنَّ ثبوت تلك الأحكام كالقطع والقتل والحدّ، إنّما هو لثبوت موضوعاتها بالبيّنة من غير دخالة لخصوصية الموضوع أو الحكم في ذلك.

بل دعوى الجزم باعتبارها في مثل النجاسة والطهارة من غير المعظّمات -بعد ثبوت تلك المعظّمات بها - غير جزاف.

هذا مضافاً إلى موثقة مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك يكون عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة»^(١).

وفي الرواية احتمالان:

أحدهما: ما فهموا منها؛ وهو أنّ كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه؛ سواء كان من قبيل الأمثلة ممّا قامت أمارّة عقلائيّة وشرعية على حلّيّتها أم لا، فإنّ الأمارّة لا توجب العلم الوجداني بالحليّة، فيصحّ انسلاك موردها فيما لا يعلم، وذكر خصوص تلك الأمثلة إنّما هو من باب الاتفاق.

ثمّ عقّبها بقاعدة كليّة شاملة لمواردها وغيرها؛ هي قوله عليه السلام: «والأشياء كلّها على هذا...» إلى آخره.

→ و ١٥، و: ٣٣٢، كتاب الشهادات، الباب ١٤ و ٤١ و ٤٩ و ٥١، و ٢٨: ١٥٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ اللواط، الباب ٢، و: ٢٣٩، أبواب حدّ المسكر، الباب ١٤، و: ٢٦٢، أبواب حدّ السرقة، الباب ٨، الحديث ١.

١ - الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦ / ٩٨٩، وسائل الشيعة ١٧: ٨٩،

كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤.

والمراد بالاستبانة المقابلة للبيّنة إن كان خصوص العلم الوجداني،
فاختصاصهما بالذكر لكونهما أوضح مصاديق ما يثبت به الموضوع، فلا ينافي
ثبوته بغيرهما، كإخبار ذي اليد والاستصحاب.

وإن كان المراد بها مطلق الأمارات والأصول المحرزة، فاختصاص البيّنة
بالذكر لكونها أوضح مصاديق ما جعله الشارع حجة.

والمراد من «قيام البيّنة» قيامها على السرقة والحريّة والأختية ونحوها
من الموضوعات التي تقوم عليها البيّنة عادة.

وتوهّم أنّ المراد قيامها على الحكم، فاسد جداً مخالف لظاهر الرواية،
وللمعهود من قيامها على الموضوعات فتترتب عليها الأحكام، لا عليها.

ولا شبهة في عدم فهم خصوصية للموضوعات التي تترتب عليها الحرمة
حتّى يقال: لا دلالة لها على حجّية البيّنة فيما يترتب عليه حكم وجوبي؛ لأنّ
المستفاد منها أنّ تمام الملاك لثبوت الموضوع قيام البيّنة، سيّما مع كونها أمارّة
عقلانية مضاعفة، فإنّ خبر الثقة أيضاً أمارّة عقلانية.

وبالجملة: لمّا كانت للبيّنة حيثية الأمارية، فلا يفهم العرف من قاطعيتها
للحليّة إلّا لأماريتها على الواقع وثبوته بها؛ من غير خصوصية للموضوعات أو
الأحكام المترتبة عليها، خصوصاً مع جعلها عدلاً للاستبانة.

والاحتمال الثاني الذي يمكن أن يكون ثقیلاً على الأسماع ابتداءً، وليس
بعيداً بعد التنبّه لخصوصيات الرواية: هو أنّ المراد بقوله عليه السلام: «كلّ شيء هو لك
حلال» أنّ ما هو لك بحسب ظاهر الشرع حلال، فيكون قوله عليه السلام: «هو لك» من
قيود الشيء «وحلال» خبره، وتشهد لهذا أمور:

منها: ذكر «هو» في خلال الكلام، وهو غير مناسب لبيان حليّة المجهول،

كما هو غير مذكور في الروايات التي سيقّت لبيان حلّيته^(١)، فنكتة ذكر الضمير لعلّها لإفادة خصوصية زائدة؛ هي تقييد الشيء بكونه لك.

ومنها: قوله: «وذلك مثل...» كذا وكذا، فإنّ الظاهر منه أنّ له عناية خاصّة بالأمثلة التي ذكرها، ولها نحو اختصاص بالحكم.

ومنها: ذكر الأمثلة التي كلّها من قبيل ما تقدّم من كون الموضوع ممّا يختصّ به بحسب أمانة شرعية، كاليد، أو أصالة الصّحة، أو الاستصحاب، فذكر خصوص تلك الأمثلة التي ليست واحدة منها من مورد كون الشكّ موجباً للحليّة، يؤكّد ما ذكرناه، بل يدلّ عليه.

ومنها: أنّ لسان الرواية بناءً على الاحتمال الأوّل لسان الأصل، وهو لا يناسب الأمثلة المذكورة، وأمّا بناءً على الاحتمال الثاني فليس المنظور جعل الحكم الظاهري حتّى لا يناسبها، بل أمر آخر يأتي بيانه.

ومنها: تخصيص العلم الوجداني والبيّنة بالذكر، فإنّ الظاهر من «الاستبانة» في مقابل البيّنة هو العلم الوجداني، فحملها على الأعمّ خلاف الظاهر المتفاهم منها، فعليه تكون الرواية بصدّد بيان أنّ ما هو لك بحسب الأمارات الشرعية ونحوها، لا تنقطع حلّيته إلّا بالعلم الوجداني وخصوص البيّنة من بين الأمارات، وليست بصدّد بيان الحكم الظاهري.

فقه الحديث على هذا: أنّ ما هو بحسب ظاهر الشرع لك ومختصّ بك - كالثوب الذي اشتريته واحتمل أن يكون سرقة، والمملوك الذي تحت يدك

١ - راجع وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ١، و ٢٥: ١١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ١ و ٢ و ٧.

ومحكوم بملكيتك واحتمل حرّيته، والامرأة التي تحتك واحتمل كونها أختك أو رضيعتك، مع أنّ اليد وأصالة الصّحة بل والاستصحاب الموضوعي في الرضيعة بل في الأخت على فرض جريانه في الأعدام الأزلية، كلّ يقتضي كونها زوجتك - هو حلال لك لاتقطع حلّيته إلّا بأمرين: العلم الوجداني، والبيّنة، دون سائر الأمارات.

وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً ابتداءً؛ لأنّس الأذهان بأنّ مثل العبارة سيقت في سائر الروايات لبيان الحكم الظاهري، لكن بعد التأمّل في الجهات المتقدّمة لايبعد أن يكون أظهر من الأول، ولا أقلّ من مساواته له في رفع الإشكال به عن الرواية، فيكون حينئذٍ المراد من قوله عليه السلام: «والأشياء كلّها على هذا» أنّ كلّ شيء من قبيل الأمثلة، لا جميع الأشياء.

وكيف كان؛ تثبت على هذا الاحتمال أيضاً حجّية البيّنة مطلقاً؛ ضرورة أنّ جعلها عدلاً للعلم في قطع الأصول والأمارات العقلائية والشرعية المخالفة لها، موجب لاستظهار كونها أقوى الأمارات في إثبات الموضوعات، واحتمال دخالة خصوصية قيام الأمانة على خلافها في حجّيتها، مدفوع بالقطع ومخالفته لفهم العقلاء، فالمستفاد منها أنّ البيّنة عدل العلم في إثبات الموضوعات حتّى مع قيام الأمارات على خلافها.

وتدلّ على ثبوتها بها أيضاً رواية عبدالله بن سليمان قال: «كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة»^(١).

١ - الكافي ٦: ٣٣٩ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

في عدم ثبوت الموضوعات الخارجية بخبر الثقة

وهل يثبت النجاسة بل سائر الموضوعات بخبر الثقة ؟

قيل : نعم^(١) ؛ تمسكاً باستقرار سيرة العقلاء على العمل به ، ولم يثبت الردع من الشارع ، بل ثبت الإنفاذ في أخذ الأحكام والأخبار من الثقات .
والظاهر من الأخبار الواردة في هذا المضمار أنّ الشارع لم يؤسس حكماً بل أنفذ ما لدى العقلاء من الأخذ عن الثقات ، ولا فرق في نظر العقل والعقلاء بين الأحكام وموضوعاتها . نعم ، ورد الردع في بعض الموارد ، كأبواب الخصومات .
بل يمكن الاستدلال للمطلوب بموثقة مسعدة المتقدمة^(٢) ؛ بدعوى أنّ الاستبانة أعم من العلم وغيره ، كخبر الثقة ، وإنما خصّت البيّنة بالذكر لكونها أوضح الطرق الشرعية ، لا لخصوصية فيها .

وتشهد له أيضاً الأخبار الواردة في أبواب مختلفة ، مثل صحيحة هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيها : قلت : فإنّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكالة ، فالأمر على ما أمضاه ؟
قال : «نعم» . قلت له : فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ، ثم ذهب حتّى أمضاه ، لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : «نعم ؛ إنّ الوكيل إذا وكل ثمّ قام عن المجلس ، فأمره ماضٍ أبداً ، والوكالة ثابتة ؛ حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه ، أو يشافه بالعزل عن الوكالة»^(٣) .

١ - مصباح الفقيه ، الطهارة : ٦٠٩ / السطر ٢٠ .

٢ - تقدّمت في الصفحة ٢٦٣ .

٣ - الفقيه ٣ : ٤٩ / ١٧٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢١٣ / ٥٠٣ ، وسائل الشيعة ١٩ : ١٦٢ ،

كتاب الوكالة ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

وموثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير، وكان مريضاً، فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً، وأعط أخي بقيّة الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: إنّه أمرني أن أقول لك: أنظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي، فتصدّق منها بعشرة دنانير؛ أقسمها في المسلمين، ولم يعلم أخوه أنّ عندي شيئاً، فقال: «أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير»^(١).

وموثقة سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة أو تمتّع بها، فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إنّ هذه امرأتي، وليست لي بيّنة، فقال: «إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل»^(٢).

والأخبار الدالة على جواز الاعتماد على أذان الثقة^(٣) وما دلّت على جواز وطئ الأمة بغير استبراء إذا كان البائع ثقة أميناً^(٤).

وصحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اغتسل أبي من الجنابة، فقليل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت؟! ثم مسح تلك اللّمة بيده»^(٥).

١ - الكافي ٧: ٦٤ / ٢٧، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٧ / ٩٢٣، وسائل الشيعة ١٩: ٤٣٣، كتاب الوصايا، الباب ٩٧، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٧: ٤٦١ / ١٨٤٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٠، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٣.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٢١: ٨٩، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٦، الحديث ١ و ٤ و ٦.

٥ - الكافي ٣: ٤٥ / ١٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة،

أقول : وفي الجميع نظر :

أما استقرار سيرة العقلاء ، فمسلم ، لكن مع ما نرى من اعتبار البيّنة في موارد كثيرة لا تحصى ، لا يبقى وثوق بها ؛ فإنّها بنفسها ليست بحجّة ، ومع ورود الردع في تلك الموارد لا يمكن استكشاف عدمه في الموارد المشكوك فيها .
إلا أن يقال : إنّ للموارد المردوعة خصوصيات ، كباب الخصومات ؛ فإنّ غالب مواردّها قامت أمانة شرعية على أمر يراود دفعها ، فلا بدّ وأن تكون الأمانة الدافعة أقوى منها ، ولهذا اعتبرت فيها البيّنة لقطعها ، وفي موارد الحدود ونحوها ، يكون للشارع الأقدس مزيد عناية بعدم ثبوتها ، ومحفوظية عرض المسلم ودمه ، ولهذا تدرأ بالشبهات ، ولا يعتنى في بعض الموارد بإقرار المرتكب مرّة أو مرّتين أو أزيد ، فردع الشارع في تلك الموارد المهمّة ، لا يدلّ على ردعه في سائر الموارد .

لكن نقّل الشهرة على عدم اعتبار خبر الثقة فيما نحن فيه^(١) ، وكذا نقّلها بل نقّل الإجماع - في الموارد التي ورد فيها الخبر بالخصوص باعتبار خبر الثقة - على عدم الثبوت به ، كمورد عزل الوكيل^(٢) ، ومورد الوصية^(٣) ، ومورد أذان الثقة^(٤) ، ممّا تأتي الإشارة إليه^(٥) ، ربّما توجب الوثوق بمعهودية عدم اعتباره في الموضوعات .

→ الباب ٤١ ، الحديث ١ .

١ - مصباح الفقيه ، الطهارة : ٦٠٩ / السطر ٢٠ .

٢ - جامع المقاصد ٨ : ٢٩٠ .

٣ - جواهر الكلام ٢٨ : ٣٥٢ و ٣٥٤ .

٤ - جواهر الكلام ٧ : ٢٦٨ ، مستمسك العروة الوثقى ٥ : ١٥٢ .

٥ - ستأتي في الصفحة ٢٧١ - ٢٧٢ .

هذا مع أنَّ موثقة مسعدة^(١) ظاهرة في الردع عنه؛ بناءً على ما هو المعروف في معناها، أي الاحتمال الأول من الاحتمالين المتقدمين؛ فإنَّ الظاهر أنَّ الغاية للحلِّ مطلقاً البيّنة، فلو كان خبر الثقة مثبتاً للموضوع، كان اعتبار البيّنة بلا وجه؛ فإنَّ معنى اعتبارها أن يكون كلّ واحد من الشاهدين جزء الموضوع للإثبات، ومقتضى ثبوته بخبر الثقة أنَّه تمام الموضوع، فلا يمكن الجمع بينهما في الجعل، فالقول بأنَّ الاستبانة أعمّ من العلم وخبر الثقة^(٢)، ضعيف غايته؛ ضرورة لغوية جعل البيّنة حينئذٍ غايةً.

فإن قلت: المراد بالبيّنة شاهداً عدل ولو لم يكونا ثقتين من غير جهة الكذب، بل من جهته أيضاً، فإنَّ ظهور الصلاح كاشف تعبدي عن العدالة، فحينئذٍ يكون خبر الثقة في مقابل البيّنة، لا جزءاً حتّى يرد الإشكال العقلي، فالبيّنة إحدى طرق الإثبات، وهي شاهداً عدل ثبت عدالتهما بظهور الصلاح ولو لم نثق بهما من جهة الاحتراز عن الكذب، أو من جهة الغفلة والخطأ، وخبر الثقة - ولو لم يكن عدلاً - طريق آخر له مباين لها، لا مداخل فيها. نعم لو قلنا باعتبار خبر واحد عدل، لتطرّق الإشكال المتقدم.

قلت: نمنع عدم اعتبار الوثوق من جهة احتمال الغفلة والخطأ في البيّنة؛ فإنَّ الشاهدين إذا كانا من متعارف الناس، تجري فيهما أصالة عدم الخطأ والغفلة لدى العقلاء. وإن لم يكونا كذلك، وكان الغالب عليهما الاشتباه والخطأ، أو كانا بحيث لم يتكل عليهما العقلاء، ولم تجر في حقهما الأصول العقلانية، لا تعتبر شهادتهما، وتكون أدلة اعتبار البيّنة منصرفة عن مثلها.

١ - تقدّمت في الصفحة ٢٦٣.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٠٩ / السطر ٣٥.

والظاهر ملازمة ظهور الصلاح - بالمعنى المعتبر في الكاشف - للوثوق النوعي بالاحتراز عن الكذب، والوثوق الشخصي غير معتبر؛ لا في البيّنة، ولا في خبر الثقة، ومع عدم حصول الوثوق النوعي لجهة من الجهات في الشاهدين، فلا محالة تكون تلك الجهة منافية لظهور الصلاح. مضافاً إلى أنّ إطلاق الموثّقة، يقتضي اعتبار التعدّد ولو كان الشاهدان موثّقين. وحملها على خصوص غير الموثّق مع كون العدلين موثّقاً بهما نوعاً، كما ترى.

فتحصل ممّا ذكرناه: أنّ الموثّقة رادعة عن العمل بخبر الثقة في الموضوعات، ومن هنا ظهر ضعف التمسك بها لإثبات اعتبار خبر الثقة، كما هو واضح. نعم، بناءً على الاحتمال الثاني لا تكون الموثّقة رادعة إلا عن الموارد التي قامت أمانة على إحراز موضوع، ويراد إثبات خلافها، نظير الأمثلة المتقدّمة^(١).

وأما الروايات المستشهد بها، فمع كونها في موارد خاصّة لا يمكن إثبات سائر الموارد بها، سيّما مع البناء على كون الموثّقة رادعة، وسيّما مع قلّة العامل بها على الظاهر، كما حكي عن «التذكرة» و«جامع المقاصد» الإجماع على عدم ثبوت العزل بخبر العدل^(٢)، وظهور الكتاب والسنة في عدم ثبوت الوصية إلا بشاهدين عدلين^(٣)، بل أرسل الأصحاب إرسال المسلّمات عدم ثبوت شيء من الوصية بإخبار رجل عدل^(٤)؛ وإن ثبت الربع منها بإخبار امرأة، والربعين

١ - تقدّم في الصفحة ٢٦٩.

٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٣ / السطر ١٥ (ط - حجري)، جامع المقاصد ٨: ٢٩٠.

٣ - المائدة (٥): ١٠٦ - ١٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٩، كتاب الوصايا، الباب ٢٠.

٤ - جامع المقاصد ١١: ٣٠٥، مسالك الأفهام ٦: ٢٠٤، جواهر الكلام ٢٨: ٣٥٢ و ٣٥٤.

بمرأتين، وثلاثة أرباع بثلاث للنص^(١) فضلاً عن ثبوت التمام به، وعدم عمل المشهور بالأخبار الواردة في أذان الثقة في حال إمكان العلم^(٢)، ومع عدمه يكون مطلق الظن حجة يثبت به الوقت.

أنّ المحتمل في خبر عزل الوكيل، أنّ العزل المحقق واقعاً إذا بلغ بثقة، ينعزل الوكيل به، لا لأجل ثبوت العزل به، بل لبلوغه، ففرق بين ثبوت العزل به عند الشك فيه، وبين بلوغ العزل المحقق بثقة، فالأول محطّ البحث هاهنا، والثاني مورد دلالة الخبر.

وبعبارة أخرى: أنّ العزل الواقعي لا يكون موضوع حكم حتّى يكون خبر الثقة مثبتاً له، بل الموضوع للحكم بلوغ العزل بثقة؛ على أن يكون كلّ من العزل والبلوغ جزءاً للموضوع، وهو أجنبى عمّا نحن بصددّه، ولا دليل على أنّ أحد الجزئين مثبت للجزء الآخر؛ وبهذا اللحاظ يكون موضوعاً له، فتدبرّ تعرف.

والمحتمل في خبر الوصية، أنّ الوصي لم تكن شبّهته في ثبوت الوصاية بخبر الثقة، بل الظاهر فرض حصول الاطمئنان بها، حيث فرض كون المخبر صادقاً.

مع أنّه أخبر عن واقعة شخصية كانت بينه وبين الموصي، ومعه تطمئنّ النفس بصدقه، سيّما في أمر لا داعي له أن يكذب فيه، بل كانت شبّهته في أنّ تبديل الوصية بوصية أخرى جائز، ومعه هل يجب على الموصي العمل بالأولى أو الثانية؟ تأمل.

١ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ٣١٦، كتاب الوصايا، الباب ٢٢.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٥: ١٥٢.

وموثقة سَماعة^(١) محمولة على الاستحباب؛ ضرورة عدم اعتبار قول المدعي ولو كان ثقة، وقد ورد في موردها ما يدلّ على عدم سماع دعواه إلاّ بالبيّنة^(٢).
وخبر قبول الاستبراء من البائع^(٣) من إخبار ذي اليد، وهو أمر آخر غير مربوط بالمقام.

ولم يظهر من خبر اللّمة^(٤) العمل بخبر الثقة، بل لعلّه كان مشتغلاً بالعمل، فصار خبره موجباً للشكّ حال الاشتغال، أو كانت اللّمة في الطرف الأيسر؛ بناءً على اعتبار الشكّ فيه ولو بعد الفراغ، أو كان من باب الاحتياط.
فالمسألة محلّ إشكال من جهة الإشكال في معنى موثقة مسعدة، ومن جهة عدم العثور على مورد عمل الأصحاب بخبر الثقة في الموضوعات كما عملوا به في الأحكام. ومن هنا يشكل الاعتماد على السيرة والوثوق بعدم الردع، فالأحوط عدم الثبوت بخبر الثقة لو لم يكن الأقوى.

في ثبوت الموضوعات الخارجية بإخبار ذي اليد

وأما إخبار ذي اليد - أي من كان له نحو استيلاء وتصرف في الشيء ولو كان غاصباً وفاسقاً، فضلاً عنّ كان مالكاً أو أميناً، كالمستأجر والمستودع، بل والخادم وغيرهم - فلا ينبغي الإشكال في اعتبار قوله في ثبوت النجاسة والطهارة، بل وغيرهما إلاّ ما استثني.

١ - تقدّمت في الصفحة ٢٦٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٠، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٣ - تقدّم تخريجها في الصفحة ٢٦٨، الهامش ٤.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٦٨.

والدليل عليه السيرة المستمرة، وبناء العقلاء، ونقل الشهرة، والاتفاق على قبول قوله^(١).

ويدلّ على اعتباره في الجملة الأخبار المختلفة في موارد لا يبعد إلغاء الخصوصية منها عرفاً:

منها: روايات قبول خبر غير العارف وغير معروف الحال في البختج إن لم يكن مستحلاً، كصحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدي إليه البختج من غير أصحابنا فقال: «إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، وإن كان ممّن لا يستحلّ فاشربه»^(٢).

وصحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ، يأتيه بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف، فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: «لا تشربه». قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحلّه على النصف، يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: «نعم»^(٣).

دلّنا على أنّه مع كون الرجل غير متهم ولا مكذب عمله قوله، يقبل منه إخباره ولو كان إخباراً عملياً؛ سواء كان من أهل المعرفة أو لا، معلوم الحال أو

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٠ / السطر ١١، مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٠٦.

٢ - الكافي ٦: ٤٢٠ / ٤، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ / ٥٢٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٢،

كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧، الحديث ١.

٣ - الكافي ٦: ٤٢١ / ٧، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ / ٥٢٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣،

كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧، الحديث ٤.

لا ، وإطلاقتها يقتضي قبول قول الفاسق في مذهبه .

نعم ، في بعض الروايات اعتبار كون المخبر مسلماً ورعاً مؤمناً ، أو مسلماً عارفاً ، أو اعتبار كون البختج حلوّاً يخضّب الإناء مضافاً إلى إخبار صاحبه^(١) ، والأوليان محمولتان على الاستحباب حملاً على النصّ ، والثالثة محمولة على ما إذا كانت الأمانة على خلاف قوله ؛ فإنّ عدم الاختضاب دليل على عدم التثليث ، بل لعلّه دليل قطعي على عدمه ، وأمّا الاختضاب فأعمّ من حصول التثليث ، فاعتباره لأجل حصول الشكّ فيه ، لا قيام الأمانة عليه .

نعم ، إطلاق صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها : «إذا كان يخضّب الإناء فاشربه»^(٢) يقتضي أمارية الاختضاب على التثليث ، لكنّها محمولة على صحيحة معاوية بن وهب^(٣) التي اعتبر فيها مضافاً إلى ذلك إخبار ذي اليد ؛ حملاً للمطلق على المقيد .

ومنها : بعض الروايات الواردة في الجبن ، كرواية بكر بن حبيب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن ؛ وأنه توضع فيه الإنفحة من الميتة ؟ قال : «لا تصلح» ثمّ أرسل بدرهم ، فقال : «اشتر من رجل مسلم ، ولا تسأله عن شيء»^(٤) ونحوها

١ - راجع وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٤ و ٢٩٣ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرّمة ، الباب ٧ ، الحديث ٦ و ٧ و ٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٢٠ / ٥ ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٢٢ / ٥٢٥ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٣ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرّمة ، الباب ٧ ، الحديث ٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٢٠ / ٦ ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٢١ / ٥٢٣ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٣ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرّمة ، الباب ٧ ، الحديث ٣ .

٤ - المحاسن : ٤٩٦ / ٥٩٨ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ١١٨ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأطعمة المباحة ، الباب ٦١ ، الحديث ٤ .

في عدم لزوم السؤال رواية حمّاد بن عيسى^(١).

وهذه الروايات وإن صدرت تقيّة؛ لأنّ الإنفحة من الميتة طاهرة عندنا، لكن يظهر منها أنّه لا بأس بالاشتراء والأكل من سوق المسلمين، ولا يلزم السؤال، لكن لو سأل، وأجاب صاحب اليد بكون الميتة فيه، لا يجوز الأكل، فيظهر منهما أنّ هذا الحكم كان معهوداً في ذلك العصر.

ومنها: ما وردت في قبول قول البائع الأمين الثقة في استبراء الأمة^(٢) واعتبار الأمانة والثقة؛ لكون أمر الفروج مهمّاً، كما يظهر من تلك الروايات.

ومنها: رواية عبدالرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أدخل السوق - أعني هذا الخلق الذي يدعون الإسلام - فأشتري منهم الفراء للتجارة، وأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكية؟ فقال: «لا»، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنّها ذكية».

قلت: ما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق الميتة»^(٣).

وقد مرّ في المسألة السابقة^(٤): أنّ الظاهر منها ومن سائر الروايات أنّ سوق المسلمين - أي هذا الخلق - ليس أمانة على التذكية وإن جاز لنا ترتيب

١ - قرب الإسناد: ١٩ / ٦٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٨.

٢ - تقدّم تخريجه في الصفحة ٢٦٨، الهامش ٤.

٣ - الكافي ٣: ٣٩٨ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١، الحديث ٤.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٥٦ - ٢٥٩.

آثارها توسعةً، وأما جواز الإخبار بها فهو من آثار ثبوتها لدى المخبر، وإنما نهي عن الإخبار بها مع إخبار ذي اليد؛ لاستحلال أهل العراق الميتة، فيظهر منه أنه لولا ذلك لجاز الاتكال على إخباره.

وقول عبدالرحمان: «ما أفسد ذلك؟» دليل على معروفة الاتكال على قول صاحب اليد، فسأل عن وجه عدم الجواز، فأجابه عليه بذلك. إن قلت: مع عدم استحلاله تكون يده أمانة.

قلت: المراد بـ«الاستحلال» استحلال الميتة بالدباغ، ولهذا نسبته إلى أهل العراق، فحينئذٍ مع عدم الاستحلال أيضاً لا يكون سوقهم أمانة، ولا يدهم؛ لاختلافهم معنا في معظم شرائط التذكية، تأمل.

ويمكن أن تعدّ من الشواهد أو الأدلة الروايات الواردة في سياق الهدى، كصحيح حفص بن البخترى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ساق الهدى، فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه، قال: «ينحره، ويكتب كتاباً يضعه عليه؛ ليعلم من مرّ به أنه صدقة»^(١).

بدعوى دلالتها على معروفة قبول قول صاحب اليد: بأنها صدقة. إلى غير ذلك من الموارد التي يعلم - بإلغاء الخصوصية عنها عرفاً - أن قول صاحب اليد معتبر عند الشارع، كما هو معتبر عند العرف، سيما مع قبوله في المهمّات.

١ - الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٧، وسائل الشيعة ١٤: ١٤١، كتاب الحجّ، أبواب الذبح،

المطلب السابع

في بطلان الصلاة الواقعة في النجس

مقتضى إطلاق أدلة شرطية الطهارة أو مانعية النجاسة - كقوله ﷺ في صحيحة زرارة: «لا صلاة إلا بطهور»^(١) المتيقن منها بقرينة ذيلها الطهور من الخبث، وقوله ﷺ: «لا تعاد الصلاة...»^(٢) إلى آخره؛ بناءً على أن الطهور في المستثنى أعم من الخبث - بطلان الصلاة التي يؤتى بها في النجس مطلقاً؛ سواء كان عن عمد، أو جهل بالحكم، أو الموضوع، أو النسيان، أو غيرها من الأعذار، فلا بد من التماس دليل على صحة الصلاة المأتي بها في النجس.

حكم الصلاة في النجس مع الجهل بالحكم

وقد يقال: إن الأدلة قاصرة عن إثبات الحكم للجاهل؛ لقبح تعلّق التكليف بالغافل^(٣)، وعليه يكون المأتي به مع النجاسة مجزياً؛ لأنه صلاة تامة في

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، و: ٢٠٩ / ٦٠٥، وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

٣ - مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٢، مدارك الأحكام ٢: ٣٤٤.

حقّه بعد عدم الدليل على إثبات المانع أو الشرطية في حقّه .

وفيه ما حقق في الأصول: من عدم قصور الأدلة عن إثبات التكليف لمطلق المكلفين، ولا مانع من تعلّقه بالعناوين الكلّية الشاملة لعامة المكلفين؛ وإن كان التارك عن عذر معذوراً في أدائه^(١).

والسرّ فيه: عدم انحلال الخطاب المتعلّق بالعناوين كـ«الناس» و«المؤمنين» إلى خطابات جزئية بعدد النفوس أو العناوين الطارئة، ولهذا يكون العصاة مكلفين، مع أنّ العاصي الذي يعلم المولى طغيانه، لا يمكن تكليفه جدّاً لغرض الانبعاث؛ لامتناع انقذاح إرادة التكليف جدّاً ممّن لا يطيع.

هذا مع أنّ ما ذكر لا يتأتّى في الوضعيات، كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور» ولا شبهة في إطلاقه بالنسبة إلى كلّ صلاة من دون إشكال.

نعم، لا فرق في الإشكال بين الأوامر النفسية، وما هي للإرشاد إلى الشرطية، كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾^(٢) إلى آخره فإنّها وإن كانت للإرشاد، لكنّها لم تنسلخ عن البعث والتكليف، ولم تستعمل في الاشتراط، بل يفهم العرف من البعث إلى تحصيل الطهور للصلاة اشتراطها بها، فإنّ قبح أو امتنع تعلّق التكليف بالغافل، لا يمكن انتزاع الاشتراط مطلقاً منها بحيث يشمل الغافل.

فما قد يقال في الجواب عنه: «إنّ الأوامر الإرشادية لا إشكال فيها»^(٣) كأنّه في غير محلّه.

١ - مناهج الوصول ٢: ٢٥ - ٢٨، أنوار الهداية ٢: ٢١٤ - ٢١٨.

٢ - المائدة (٥): ٦.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٦ / السطر ٢٤.

هذا مع اقتضاء بعض الأدلة الخاصة في المقام، بطلان الصلاة في النجاسة، كصحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم، قال: «إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي، ثم صلي فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلي»^(١) وغيرها مما تشمل بإطلاقها العالم وغيره^(٢).

حكم الصلاة في النجس مع الجهل بالموضوع والتفاصيل فيه

وأما الجاهل بالموضوع ففيه أقوال: عدم الإعادة مطلقاً^(٣)، والإعادة كذلك، كما حكي عن بعض^(٤)، والتفصيل بين التذكّر في الوقت وخارجه، فيعيد في الأول^(٥)، والتفصيل بين المتذكّر الذي لم يتفحص وغيره، فيعيد الأول^(٦).

وجه التفصيل الأول ونقده

وقد يقال: إن مقتضى الجمع بين الروايات التفصيل الأول؛ لأنّ منها: ماتدلّ على عدم الإعادة مطلقاً، كموثقة عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت

١ - الكافي ٣: ٤٠٦ / ٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٩ / ١٤٨٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥،

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ١٠.

٣ - مدارك الأحكام ٢: ٣٤٨ - ٣٤٩، جواهر الكلام ٦: ٢٠٩ - ٢١٠، مصباح الفقيه،

الطهارة: ٦١٦/السطر ١٥.

٤ - أنظر مستند الشيعة ٤: ٢٦٣، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٦/السطر ١٦.

٥ - المهذب ١: ٢٧ و ١٥٣ و ١٥٤، غنية النزوع ١: ٦٦، جامع المقاصد ١: ١٥٠.

٦ - المقنعة: ١٤٩، الحقائق الناضرة ٥: ٤١٤ - ٤١٧، رياض المسائل ٢: ٤٠٠.

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»^(١) ونحوها روايات^(٢).

ومنها: ما تدلّ على الإعادة مطلقاً، كصحيفة وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه، فيصلّي فيه، ثمّ يعلم بعد ذلك، قال: «يعيد إذا لم يكن علم»^(٣).

ورواية أبي بصير الصحيحة - بناءً على كون وهب بن حفص هو الجُريري الثقة - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة، فقال: «علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم»^(٤).

ومنها: ما تدلّ على عدم وجوب القضاء، كصحيفة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أيّاماً، ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّي فيه، قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»^(٥).

ورواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

١ - الكافي ٣: ٤٠٦ / ١١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٩ / ١٤٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥،

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٥.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠،

الحديث ٢ و ٣ و ٧.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠ / ١٤٩١ (وفيه «لا يعيد»)، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، كتاب

الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٨.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٢ / ٧٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٩.

٥ - الكافي ٣: ٤٠٤ / ١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠ / ١٤٩٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥،

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٦.

الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم، فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ قال: «إذا كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي، ولا يتقص منه شيء. وإن كان رآه وقد صلّى فليعتدّ بتلك الصلاة ثمّ يغسله»^(١). وطريق الجمع بينها بتقييد صحيحة ابن عبد ربّه ورواية أبي بصير بالروایتين الأخيرتين، فيصير مفادها بعده الإعادة في الوقت دون خارجه، فتقيّد بهما الطائفة الأولى الدالّة على عدم الإعادة مطلقاً، فتصير النتيجة التفصيل بين الوقت وخارجه.

وفيه: مضافاً إلى منع كون الأخيرتين مختصّتين بالقضاء:

أما صحيحة العيص فظاهر؛ ضرورة أنّ ترك الاستفصال في وقت إخبار صاحب اليد، دليل على عموم الحكم لما إذا أخبره في الوقت وقد صلّى في ثوبه وبقي وقت الإعادة.

والرواية الثانية وإن كان صدرها متعرّضاً للقضاء، لكنّ ذيلها مطلق يشمل الفرض المتقدّم. ومجرّد تعرّض الصدر للقضاء، لا يوجب الانصراف أو تقييد الإطلاق.

أنّ المتفاهم العرفي من نفي القضاء هو الإرشاد إلى صحّة الصلاة المأتي بها فيفهم العرف من نفي القضاء نفي الإعادة، كما أنّه يفهم من نفي الإعادة نفي القضاء؛ وذلك لأنّ نفي كلّ منهما دليل عرفاً على صحّة الصلاة، وإرشاد إليها. واحتمال أن تكون النجاسة المحرزة في جزء من أجزاء الوقت مانعة منها - وبعبارة أخرى: تعقبها بالإحراز في الوقت ولو بعد الصلاة مانعة - بعيد عن فهم العرف غايته.

١ - قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

نعم، لو ورد دليل على التفصيل بين الإعادة في الوقت وعدم القضاء خارجه، كان هذا التصوير العقلي موجباً لعدم جواز طرحه وعدم العمل به، وأما إن كانت الواقعة مثل المقام في عدم الدليل على التفصيل، وإِنما أردنا البناء عليه بدليل نفي القضاء والتقييد المشار إليه، فلا يساعده العرف؛ فإنَّ ما يدلُّ على نفي القضاء يدلُّ على صحّة الصلاة لدى العرف، فيعارض ما دلَّ على الإعادة.

هذا مع التأمّل في أنّ هذا النحو من التقييد واتقلاب النسبة، جمع مقبول عقلائي، بل كأنّه أمر صناعي عقلي، لا جمع عرفي، والميزان في جمع الأدلّة هو الثاني، وهو محلّ إشكال، سيّما في المقام الذي يابئُ جلّ الروايات عن الحمل على ما بعد الوقت، كما لا يخفى على المتأمّل فيها.

فبقيت صحيحة ابن عبد ربّه ورواية أبي بصير، معارضتين لسائر الروايات.

ويمكن أن يجاب عن الأولى: بأنّ الشرطية المذكورة فيها ظاهرة في دخلتها في الحكم، فيكون موضوع الإعادة النجاسة غير المعلومة، وهذا غير البناء على المفهوم، كما هو المقرّر في محلّه، فإذا قطعنا بعدم دخلتها في الحكم، بل كان ذكرها مخلّاً بالمقصود، أو لغواً يجب تنزيه ساحة القائل عنهما، يدور الأمر بين زيادة الشرطية وما بعدها، ونقصان كلمة «لا» قبل «يعيد» أو كون أداة الاستفهام غير مذكورة؛ فيكون الاستفهام إنكارياً، ولا ترجيح لواحد منها.

وبعبارة أخرى: أنّ العمل بالظواهر ليس أمراً تعبدياً، بل أمر عقلائي يتوقّف على جريان الأصول العقلية - كأصالة عدم الخطأ والنسيان والغفلة في صدورهما - حتّى يجوز الاتكال عليها، وفي مثل المورد الذي كان القيد الزائد بلا وجه، لا يعتدّ العقلاء بالأصول المتقدّمة، سيّما مع معارضتها بالروايات

المستفيضة المصرّحة: بأنّه لا يعيد إذا لم يعلم.

والإنصاف: أنّ دعوى الجزم بوجود خلل فيها غير بعيدة.

وأوضح منه الجواب عن الثانية؛ فإنّهُ بعد الغصّ عن عدم الدليل على أنّ وهب بن حفص هو الجُريري الثقة، أنّ صحّة الشرطية فيها أيضاً تحتاج إلى التوجيه والتأويل، وإلّا فبعد قوله عليه السلام: «علم به» الظاهر في أنّه علم به حين الصلاة، لا وجه للتقييد بأنّه إذا علم، فلا بدّ من أن يقال: «سواء علم به فَنسي أو لم يعلم، فعليه الإعادة إذا علم بالخلل» وهو تأويل فيها بلا دليل.

ولا ترجيح لهذا الاحتمال على الاحتمال الآخر: وهو الحمل على أنّ قوله عليه السلام: «علم به أو لم يعلم» استفسار عن الواقعة؛ وأنّ الشرطية لإفادة أنّ في شقّ منهما يعيد دون الآخر، وعليه تكون الرواية من أدلّة القول المشهور.

والإنصاف: عدم إمكان التعويل عليهما في مقابل تلك الروايات الظاهرة الدلالة، الواضحة المراد، السليمة عن المناقشة في الأسناد والمتون.

والحمل على الاستحباب^(١) لا يخلو من بُعد وإشكال، سيّما في المقام الذي يكون الأمر بالإعادة لدى العرف، إرشاداً إلى الفساد.

كما أنّ النهي عنها إرشاد إلى الصحّة، ولم ينقدح في الأذهان منهما النفسية؛ وجوباً كان أو استحباباً.

كما أنّه مع تصديق التعارض بين الأخبار، يشكل ترجيح الروايات النافية للإعادة عليهما؛ بعد ما قرّر في محلّه: أنّ كثرة الرواية ليست من المرجّحات^(٢). وليس في المقام شهرة فتوائية موهنة لمقابلها؛ بحيث يكون المقابل شاذّاً نادراً؛

١ - أنظر جواهر الكلام ٦: ٢١٢، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٧ / السطر ١١ و ٢٤.

٢ - التعادل والترجيح، الإمام الخميني رحمته الله: ١٧٧.

بعد عمل عمَد الفقهاء بها، كالشيخ وابن زهرة والمحقق والعلامة وثاني المحققين والشهيدين وغيرهم على ما حكى عنهم^(١)، وموافقتهما لأدلة الاشتراط، مثل «لا صلاة إلا بطهور»^(٢) و«لاتعاد...»^(٣) بناءً على أنّ «الطهور» أعمّ، وغيرهما من أدلة اعتبار الطهارة أو مانعية النجاسة.

فالتفصيل المتقدم ضعيف، لا لما ذكر آنفاً، بل لما تقدّم من الوجه^(٤).

وجه التفصيل الثاني وردّه

وأضعف منه التفصيل الثاني؛ لعدم دليل عليه سوى رواية ميمون الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: «الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حدّ: إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة». كذا في نسخة «الوسائل» و«مرآة العقول»^(٥).

١ - أنظر جواهر الكلام ٦: ٢١١، المبسوط ١: ٣٨، غنية النزوع ١: ٦٦، المختصر النافع: ١٩، قواعد الأحكام ١: ٨ / السطر ١١، جامع المقاصد ١: ١٥٠، مسالك الأفهام ١: ١٢٧، المهذب ١: ١٥٤.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، و: ٢٠٩ / ٦٠٥، وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

٣ - الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٨٣ - ٢٨٤.

٥ - وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤١، الحديث ٣، مرآة العقول ١٥: ٣٢٥ / ٧.

وفي «الوافي» عن «الكافي» و«التهذيب» بزيادة «وصلّي» بعد «فاغتسل»^(١).

وفي هامش «الوافي»: «هذا الخبر أورده في «التهذيب» مرتين^(٢)، وليس في أحدهما قوله عليه السلام: «حين» الأول إلى «حين» الثاني [منه الله] «^(٣) انتهى». وفي «الوسائل» بعد نقله عن «الكافي» كما تقدّم قال: ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه أيضاً بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن علي بن عبدالله، ورواه أيضاً مثله إلى قوله عليه السلام: «فلا إعادة عليه»^(٤).

وفي نسخة من «التهذيب» مقروءة على المحدث المجلسي كما تقدّم عن «الوسائل» لكن بزيادة «إلى الصلاة» بعد قوله عليه السلام: «حين قام» الأول. وقد اختلف نقلها في الكتب الاستدلالية أيضاً^(٥).

فهذه الرواية مع هذا السند الضعيف^(٦) - بل المغشوش، كما يظهر بالرجوع إلى كتب الحديث - وهذا المتن المشوّش، لا يمكن الاتكال عليها، سيّما مع عدم تحقّق عامل بها.

مع أنّه على نسخة «الوسائل» التي ليس فيها قوله: «وصلّي» لم يتضح

١ - الوافي ٦: ١٦٣ / ١٠.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٤ / ١٣٤٦، و٢: ٢٠٢ / ٧٩١.

٣ - الوافي ١: ٢٦، أبواب الطهارة عن الخبث (ط - حجري).

٤ - وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤١، ذيل الحديث ٣.

٥ - راجع الحقائق الناضرة ٥: ٤١٥، رياض المسائل ٢: ٤٠٠، مستند الشيعة ٤: ٢٦٤،

جواهر الكلام ٦: ٢١٣.

٦ - والسند ضعيف بميمون الصيقل فإنّه مجهول.

راجع تنقيح المقال ٣: ٢٦٥ / السطر ١٠ (أبواب الميم).

أنَّ الإعادة إعادة الصلاة، ولعلَّها إعادة الغسل.

ولزوم فساد المتن على هذا الفرض لا يوجب العلم بكون المقدّر فيها الصلاة، إلّا أن يكون ذلك موجباً لترجيح النسخة الأخرى.

وعلى النسخة التي ليس فيها جملة: «وإن كان حين قام لم ينظر...» إلى آخره، لا تدلّ على المقصود إلّا بتوهم: أنّ المفهوم لها «أنّه إذا لم ينظر...» إلى آخره، وهو غير معلوم؛ لأنّ أخذ النظر وغيره من العناوين التي لها طريقية إلى الواقع في موضوع، لا يكون ظاهراً في الموضوعية، ولعلّ قوله ^{الشافعي} «نظر فلم ير» أخذ أمانة على عدم الجنبية فيه واقعاً، ومقابلها وجودها واقعاً فيه. ومعارضة هذا المفهوم للأدلة المتقدمة لا توجب ظهوراً فيها.

وأما دعوى تقدّم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، فعلى فرض تسليمها لا تسلّم في المقام؛ فإنّ المحتمل فيه أن تكون الزيادة عن عمد نقلاً بالمعنى، وتفصيلاً لما أجمل في الرواية، وهو ليس بممنوع حتّى ينافي العدالة، فبدور الأمر بين النقيصة السهوية أو العمدية بلا وجه، وبين الزيادة السهوية أو العمدية مع الوجه.

إلّا أن يقال: يحتمل في النقيصة أن تكون عن عمد في المقام أيضاً؛ لاحتمال اكتفاء الراوي بالمنطوق وإيكال فهم المفهوم إلى السامع، لكنّه بعيد.

بل ما ذكرناه أيضاً كذلك، فالأوجه في الجواب عنها الطعن في السند والهجر في العمل.

وبالأخير يجاب عن سائر الروايات التي استدلّ بها^(١) للمقصود لو سلّمت

دلالته، لكنها غير مسلمة؛ لأن الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المني فشدّه وجعله أشدّ من البول، ثم قال: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة، فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثم صليت فيه، ثم رأيته بعد، فلا إعادة عليك، وكذلك البول»^(١) - أن الجملة الثانية مفهوم الشرطية للأولى، وليست جملة مستقلة غير مربوطة بها، فيكون المراد عدم رؤية المني في الثوب، وقد مرّ متاً: أن الجملة المذكورة لبيان المفهوم لا مفهوم لها^(٢).

وأما مرسل الصدوق^(٣) فهي - على الظاهر - عين الرواية المتقدمة، ورواية ميسر^(٤) أجنبية عن المقام.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ / ٧٣٠، ٢: ٢٢٣ / ٨٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨. كتاب

الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤١، الحديث ٢.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٥٦.

٣ - هكذا نصّها: قال: وقد روي في المني أنّه: «إن كان الرجل جنباً حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته».

الفقيه ١: ٤٢ / ١٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤١، الحديث ٤.

٤ - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبلغ في غسله، فأصلي فيه فإذا هو بابس. قال: «أعد صلاتك، أمّا أنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء».

الكافي ٣: ٥٣ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٨، الحديث ١.

حكم الصلاة فيما لو رأى النجاسة في أثنائها

ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة، فإن علم بسبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة، بطلت صلاته مع سعة الوقت؛ لبطلان المشروط مع فقد شرطه، ولجملة من الروايات الآتية عن قريب^(١).

القول بتصحيح الصلاة في هذه الصورة وما فيه

وقد يقال: إن مقتضى الروايات الواردة في حدوث الدم في أثناء الصلاة -كصحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال: «لو أن رجلاً رعف في صلاته، وكان عنده ماء، أو من يشير إليه بماء، فتناولته فقال برأسه فغسله، فليبن على صلاته ولا يقطعها»^(٢) ونحوها جملة من الصحاح وغيرها^(٣) - والروايات الواردة في صحتها لو علم بالنجاسة بعدها^(٤)، صحة صلاته في الفرض؛ فإن الجهل إذا كان في جميعها عذراً، يكون في بعضها بالأولية وإلغاء الخصوصية عرفاً، فصحت صلاته إلى حين الالتفات، وفي حاله والاشتغال بالتنظيف، يكون معذوراً بمقتضى الروايات المتقدمة في الرعاف، والعرف لا يفرق بين الحدوث والعلم بالوجود؛ لأن المانع للصلاة النجاسة لا حدوثها.

١ - سيأتي في الصفحة ٢٩٣ - ٢٩٧.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٧ / ١٣٤٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢، الحديث ١١.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٧: ٢٣٨، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠.

وبالجملة: تصحّ صلاته هذه بعضها بدليل معذورية الجاهل، وبعضها بما دلّ على معذوريته حال الاشتغال بالتطهير، وبعضها بوجودها للشرط^(١).

وفيه: منع الأولوية المدعاة:

وأما إن قلنا بالعفو؛ فلأنّ العفو في الجميع ربّما يكون تخفيفاً على المكلف؛ وعدم إرادة إعادة جميع الصلاة، دون بعضها.

وإن قلنا بعدم المانعية فكذلك؛ لإمكان أن يكون للجهل في جميع الصلاة دخالة فيه، فلا قطع بالمناط، وهو واضح، سيّما مع وقوع نظائره في الشرع. ولا يمكن دعوى إلغاء الخصوصية؛ لمنع فهم العرف من الأدلة ذكر بعد الصلاة من باب المثال مثلاً؛ بعد ما يرى أنّ لتمام الصلاة خصوصيةً وأحكاماً في الشرع ليست لبعضها.

ومنع القطع بعدم الفارق بين حدوث الدم وحدث الالتفات إليه؛ لاحتمال أن يكون للحدث القهري خصوصية لم تكن لغيره. بل لو كان الدليل في الباب منحصرأً بأدلة الرعاف، لا يمكن لنا التعدي منها إلى سائر النجاسات؛ بعد ثبوت التخفيف في الدم بما لا يكون في غيره، كالتخفيف في دم القروح والجروح كائناً ما كان، وكالأقلّ من الدرهم.

لكن سيأتي ما يستفاد منه العموم لسائر النجاسات.

وقد يقال لتصحيح العبادة في الفرض وسائر الفروض في المقام: إنّه لادليل على مانعية النجاسة في جميع الصلاة أفعالاً وأكواناً؛ لقصور أدلة الاشتراط أو المانعية عن شمول الأكوان، ومع الشكّ مقتضى الأصل البراءة، فتكون الصلاة صحيحة إلى حين الالتفات بأدلة الجهل كما تقدّم، وفي حينه

وحين الاشتغال بالتطهير بأصالة البراءة^(١).

وفيه : ما مرّ من عدم الدليل على معذورية الجاهل مع الالتفات في أثناء الصلاة، ومنع فقدان الدليل على اعتبار الطهارة أو عدم النجاسة في الأكوان ؛ لعدم قصور صحيحة وزارة - عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما البول فإنّه لا بدّ من غسله»^(٢) - عن إفادة ذلك ؛ لأنّ الظاهر منها أنّ الصلاة باطلة مع فقد الطهور، فإذا فقدت الطهور في بعضها لم تكن هي بطهور، وبالجمله الظاهر منها اعتباره في جميعها.

إن قلت : نعم، لكن الأكوان ليست بصلاة، بل هي عبارة عن التكبير إلى التسليم ؛ أي الأجزاء الوجودية من الأذكار وغيرها، والسكوتات المتخلّلات بينها ليست من الصلاة^(٣).

قلت : - مضافاً إلى إمكان أن يقال : إنّ المصلّي من أوّل صلاته إلى آخرها، لا يخلو من التلبّس بفعل من أفعال الصلاة، كالقيام والقعود والركوع والسجود، بل يمكن أن يقال : إنّ النهوض للقيام والهوي للسجود أيضاً من أجزائها، لا من مقدماتها، فأجزاء الصلاة متصلة إلى آخرها، تأمل - إنّ المرتكز لدى المتشرّعة أنّ المصلّي إذا كبر، يكون في الصلاة إلى أن يخرج عنها بالسلام، فتكون الصلاة عندهم أمراً ممتداً يكون المكلف متلبساً بها في جميع الحالات ؛ أكواناً أو أفعلاً، ودعوى أنّ الأكوان خارجة عنها مخالفة لارتكازهم.

١ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٩ / السطر ٣٦.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، و: ٢٠٩ / ٦٠٥، وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

٣ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٩ / السطر ٣٦.

مع أنَّ التعبير بـ«القاطع» في جملة من الموارد^(١)، يدلُّ على أنَّها أمرٌ ممتدٌّ في الاعتبار يقطعها بعض القواطع. والقول بأنَّ التعبير بـ«القاطع» لأجل إبطاله الأجزاء السابقة، وسلب صلوح اتصالها بالأجزاء اللاحقة، خلاف ظاهر «القطع» و«القاطع».

مع أنَّ اعتبار الطهور وسائر ما يعتبر في الصلاة في جميع الأجزاء والأكوان، ممَّا لا ينبغي الشكُّ والترديد فيه، ومن هنا لا يجوز الإتيان بالموانع عمداً في الأكوان ورفعها للأفعال، وهو كالضروري، وليس إلَّا لبعض ما تقدّم.

فحصل ممَّا ذكر: أنَّ مقتضى القاعدة بطلان الصلاة في صورة العلم بسبق العروض؛ سواء علم بسبقه على الدخول في الصلاة، أو سبقه على الرؤية، مع إتيان بعض الصلاة مع النجس.

الروايات الدالة على بطلان الصلاة هنا

هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة زرارة الطويلة عليه، قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني، فعلمت أثره... إلى أن قال: قلت: إن رأيت في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: «تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت، وإن لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدري لعلَّ شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٣، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٢،

والباب ٧، الحديث ٢ و ٣ و ٤، والباب ٢٥، الحديث ٦.

٢ - علل الشرائع: ٣٦١ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢،

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٤، الحديث ١.

ولاريب في أنه يستفاد منها حكم مطلق النجاسات؛ ضرورة أن ذكر الدم والمنى من باب المثال، كما يظهر - مضافاً إلى وضوحه - من سائر فقراتها.

كما لاشبهة في أن المراد بالفرع الأول من الفرعين، مورد العلم بسبق النجاسة على زمان الرؤية. وقوله عليه السلام: «إذا شككت في موضع منه ثم رأيت» لتفقيح موضوع الاطمئنان بكون ما رآه هو المشكوك فيه قبلاً، كما يظهر ذلك من تقييد المرئي في الفقرة الثانية بكونه رطباً؛ فإنه مع فرض اليبوسة يعلم بسبقه.

ويؤيده بل يشهد عليه قوله عليه السلام: «لأنك لاتدري لعله شيء أوقع عليك» فإنه لإلقاء الشبهة بحدوث النجاسة.

وبالجملة: لاينبغي الإشكال في ظهورها في أنه مع العلم بوجود النجاسة قبل الرؤية، تبطل الصلاة، ومع الشك لاتبطل. وحمل الفقرة الأولى على مورد العلم الإجمالي^(١)، مخالف للظاهر من وجوه.

فيبقى سؤال الفارق بين الفرعين، حيث تمسك في الثانية بالاستصحاب دون الأول، مع أن جريان الأصل إنما يفيد لحال الجهل، لا الالتفات بوجود النجاسة، وفي الفرع الأول أيضاً كان المصلي شاكاً في عروضها، وتبين الخلاف غير مضر به، كما أجراه في صدر الصحيحة بالنسبة إلى من صلى في الثوب، ثم علم بالنجاسة.

وبالجملة: كما أنه في الفرع الثاني يجري الاستصحاب، ويفيد بالنسبة إلى حال قبل الالتفات، كذا في الأول بالنسبة إليه، ولا بد في تصحيح حال الالتفات والعلم من دليل آخر غير الاستصحاب.

والجواب عنه ما ذكرناه^(١): من احتمال عدم العفو عن النجاسة الموجودة قبل حال الرؤية في حالها؛ لقصور الأدلة الدالة على حدوث الرعاف بين الصلاة عن إثباته، وهذه الصحيحة شاهدة على ما ذكرناه من اقتضاء القواعد، وإنما تمسك في الفرع الثاني بالاستصحاب لإصلاح حال الجهل، لا حال الالتفات، وأمّا في حال العلم فلما شك في وقوعها من الأول أو حدوثها في الآن، يشك في حدوث المانع، فأصالة البراءة عقلاً وشرعاً جارية، ومع التطهير تصحّ صلاته ببركة الاستصحاب وأصالة البراءة والطهارة الواقعية.

هذا إذا كان المراد من الاستصحاب في الرواية، استصحاب عدم عروض النجاسة، وإنما تمسكنا بأصالة البراءة دون أدلة الرعاف، فإنّ استصحاب عدم عروض النجاسة إلى زمان الرؤية، لا يثبت حدوثها في الحال حتّى ينقح به موضوع الأدلة الاجتهادية، فالأصل لإثبات الحدوث مثبت.

وأمّا إن أريد استصحاب عدم عروض المانع أو استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية للصلاة - على فرض جريانها - فالأمر واضح.

وأمّا الفرع الأول فلا يمكن تصحيحه بالاستصحاب؛ لأنّه مع انكشاف أنّ النجس عرض سابقاً، يحرز عدم اندراج المورد في أدلة العفو الظاهرة في حدوث النجاسة لدى الرؤية، فتبقى أدلة اعتبار الطهور في الصلاة بلا مقيد. وتدلّ على المطلوب أيضاً صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين، ثمّ علم به، قال: «عليه أن يبتدئ الصلاة».

قال: وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من

صلاته، ثم علم، قال: «مضت صلاته، ولا شيء عليه»^(١).

واحتمال أن يكون المراد فرض نسيان النجاسة^(٢)، في غاية البعد لو لم نقل: مقطوع الخلاف، سيما بملاحظة ذيلها الذي لاشبهة في أن المراد منه الجهل لا النسيان.

واحتمال أن الفقرة الثانية كانت رواية أخرى مستقلة ذكرت في ذيلها تلفيقاً^(٣)، بعيد لا يصار إليه.

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في دلالتها على المطلوب.

وتدلّ عليه أيضاً إطلاق صدر صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المنيّ فشده وجعله أشدّ من البول، ثم قال: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة، فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، وصليت فيه، ثم رأيت بعد ذلك، فلا إعادة عليك، وكذلك البول»^(٤).

ولو نوقش فيها بدعوى ظهورها - بمناسبة الإعادة وغيرها - فيما لو صلّى وأتمّها بعد رؤية الدم^(٥)، ففيما عداها كفاية وإن أمكن إنكار المناقشة. وربما يقال: بأن الإعادة مختصة بما إذا لم يمكن نزع الثوب أو تطهيره،

١ - الكافي ٣: ٤٠٥ / ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠ / ١٤٨٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤،

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٢ - أنظر مرآة العقول ١٥: ٣٢٥، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٢١ / السطر ٩.

٣ - أنظر الوافي ٦: ١٦٣.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ / ٧٣٠، و ٢: ٢٢٣ / ٨٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨، كتاب

الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤١، الحديث ٢.

٥ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٢١ / السطر ٨.

ومع إمكان ذلك فعله وأنتها؛ جمعاً بين الروايات^(١) بشهادة صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال: «إن رأيتَه وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء؛ رأيتَه من قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيتَه وهو أكثر من مقدار الدرهم، فضيّعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صليت فيه»^(٢).

وفيه: - بعد الغضّ عن اغتشاف متنها ونقلها، كما مرّ في باب العفو عن الدم القليل^(٣)، والغضّ عن أنّ ظاهرها بيان أحكام لموضوعات ثلاثة: الدم المساوي للدرهم، والدم الأقلّ منه، والأكثر منه؛ فإنّ «ما لم يزد» إذا وقع في مقابل الزائد والقليل، يتعيّن أن يكون بمقداره، وهو تفصيل لم يقل به أحد. أنّ الاستدلال بها لما ذكر موقوف على أنّ المراد بالشرطية الأولى الدم الكثير، وبالثانية طبيعة الدم، وإرجاع القيد إلى الثانية فقط، وهو خلاف الظاهر؛ فإنّ الظاهر أنّ قوله **عَلَيْكَ**: «وإن لم يكن عليك ثوب غيره» بيان مفهوم الشرطية الأولى، فحينئذٍ يكون القيد راجعاً إليهما، فيكون الأمر بالطرح محمولاً على الاستحباب إن أريد بـ«ما لم يزد» الدم الأقلّ، وإلا كانت الشرطية الثانية خلاف الإجماع والأخبار.

والإنصاف: أنّ رفع اليد عن القواعد والتصرّف في الأخبار بهذه الرواية، غير ممكن.

١ - جواهر الكلام ٦: ٢٢٣، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٩ / السطر ٤، و: ٦٢٠ / السطر ٣.

٢ - وسائل الشريعة ٣: ٤٣١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٦، وراجع ما تقدّم أيضاً في الصفحة ٨٩.

٣ - تقدّم في الصفحة ٨٩ - ٩٠.

حكم الصلاة مع نسيان النجاسة

وأما الناسي، بأن علم بالنجاسة فنسيها وصلّى، فعليه الإعادة في الوقت وخارجه على المشهور، أو مذهب الأكثر، كما عن «المعتبر» و«كشف الالتباس» و«الروض» وغيرها^(١). وعن «كشف الرموز» نسبته إلى الشيخ والمفيد وعلم الهدى وأتباعهم^(٢).

وعن «التنقيح»: «أنّه مذهب الثلاثة وأتباعهم، وعليه الفتوى»^(٣).

وعن ابن زهرة والحلي وظاهر «شرح القاضي» الإجماع عليه^(٤).

ولم ينسب الخلاف إلى متقدمي أصحابنا إلا الشيخ في «الاستبصار»^(٥) الذي لم يعدّ للفتوى، بل لرفع التنافي بين الأخبار، فلا ينبغي عدّه مخالفاً. نعم عن «التذكرة» نسبة عدم وجوب الإعادة مطلقاً إليه في بعض أقواله^(٦).

وعلى أيّ تقدير: الشهرة محقّقة في الطبقة الأولى من أصحابنا.

وقبل التكلّم في مفاد الأخبار الخاصّة، لا بأس بالتكلّم في مقتضى

القواعد:

١ - المعتبر ١: ٤٤١ - ٤٤٢، كشف الالتباس: ٢٤٠ / السطر ١٢ (مخطوط)، روض الجنان:

١٦٨ / السطر ٢٢، ذخيرة المعاد: ١٦٨ / السطر ٨.

٢ - كشف الرموز ١: ١١٣.

٣ - التنقيح الرائع ١: ١٥٢.

٤ - غنية النزوع ١: ٦٦، السرائر ١: ٢٧١، شرح جمل العلم والعمل: ١٠١ - ١٠٢.

٥ - أنظر السرائر ١: ١٨٣، الاستبصار ١: ١٨٤.

٦ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٠.

بيان مقتضى القواعد

فنقول: مقتضى أدلة اشتراط الطهور أو ممانعة النجس - سيّما مثل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»^(١) - هو بطلانها مع فقد نسياناً. وقد فرغنا عن رفع إشكال الأردبيلي ومن تبعه في المسألة المتقدمة^(٢).

وأما حديث «لا تعاد الصلاة...»^(٣) إلى آخره، فإن قلنا: بأن «الطهور» في المستثنى أعم من الطهور من الخبث كما هو الأظهر، يكون مقتضاه موافقاً لأدلة الاشتراط.

وإن قلنا باختصاصه بالطهور من الحدث، فيكون الطهور من الخبث في العقد المستثنى منه، تكون النسبة بينه وبين «لا صلاة إلا بطهور» أعم من وجه؛ سواء كان الحديث مخصوصاً بالنسيان، كما حكي عن المشهور^(٤)، أو كان الأعم منه ومن الجهل بالحكم والموضوع ومن نسيان الحكم، ويكون الخارج منه العالم العامد؛ للانصراف عنه، لا للإشكال العقلي كما قيل^(٥).

وكيف كان: يكون «لا صلاة إلا بطهور» حاكماً عليه؛ لأنّ الصحيحة تنفي موضوع الحديث بلسانها، وهو الصلاة المأخوذة في موضوعه، فوزان الصحيحة

١ - تقدّم في الصفحة ٢٧٩.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٧٩ - ٢٨٠.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٧٩.

٤ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ٢: ٤٠٦، فوائد الأصول (تقريرات المحقق

النائيني) الكاظمي ٤: ٢٣٨ - ٢٣٩، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨٣.

٥ - الصلاة، المحقق الحائري: ٣١٥.

معه وزان «لا سهو لمن أقرَّ على نفسه بالسهو»^(١) مع أدلة السهو.

وما قد يقال من حكومة حديث «لاتعاد...» على أدلة اعتبار الأجزاء والشرائط^(٢)، ممنوع على إطلاقه، نعم هو حاكم على نحو قوله: «لاتصل في النجس» لا مثل الصحيحة التي تنصرف في عقد وضع الحديث. بل ولا على ما دلّت على الإعادة بعوانها؛ فإنّها متعارضة معه، أو مخصّصة إيّاه.

فحصل ممّا ذكر: أنّ حديث «لاتعاد...» إمّا معاضد للصحيحة، أو محكوم لها، فتصير النتيجة بطلان الصلاة مع نسيان الطهور.

وأما حال حديث «لاتعاد...» مع حديث الرفع^(٣)، فإن قلنا باختصاص «لاتعاد...» بالنسيان، وشمول المستثنى للطهور من الخبث، فيكون مخصّصاً لحديث الرفع؛ لأخصّيته منه، ويقدم عليه ولو فرض تحكيم لسان حديث الرفع؛ فإنّ التحكيم إنّما يفيد في الجمع العرفي فيما كانت نتيجته التخصيص، لا فيما كانت النتيجة سقوط الدليل في جميع مفاده، فالخاص والمقيّد مقدّمان على العام والمطلق ولو كان لسانهما الحكومة.

نعم، لو كان «لاتعاد...» أعمّ من النسيان، وشاملاً لغير العائد العالم، تكون النسبة بينه وبين حديث الرفع العموم من وجه، ويمكن أن يقال بتقدّم حديث

١- السرائر ٣: ٦١٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٨.

٢- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٢٣٨ - ٢٣٩، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٢٨، و ٧: ٣٨٣.

٣- الخصال: ٤١٧ / ٩، الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٢، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

الرفع عليه؛ فإنَّ المستثنى في «لاتعاد...» إن كان إرشاداً إلى اشتراط الصلاة بالخسة في جميع الأحوال، فحديث الرفع حاكم عليه؛ لأنَّه ناظر إلى أدلة الاشتراط بالرفع حال النسيان.

وإن كان متعرّضاً لعدم التقبّل في المستثنى، والتقبّل في المستثنى منه، فالمفروض فيه الاشتراط حال العمل، ولسان الرفع مقدّم عليه، على تأمّل، لكن لا يمكن تحكيم حديث الرفع عليه؛ لأنَّ «لاتعاد...» وإن كان شاملاً لغير العائد، لكن حديث الرفع أيضاً بفقراته مستغرق لجميع مفاد «لاتعاد...» في العقد المستثنى، فيقع التعارض بينهما، كما قرّر في محلّه^(١)، فيكون المرجع أو المرجح أدلة الاشتراط.

وأما حال حديث الرفع، وقوله ﷺ في صحيحة زرارة: «لا صلاة إلاّ بطهور» - مع الغضّ عن «لاتعاد...» - فلا يبعد أن يقال بتحكيمة على حديث الرفع؛ فإنَّ الحديث يرفع الشرط والجزء بعد مفروغية كون المأتي به صلاة، والصحيحة ترفع الموضوع، ومع عدمه لا معنى لرفع الجزء والشرط، تأمّل. فتحصّل من ذلك: أن مقتضى القواعد بطلانها مع فقد الطهور نسياناً.

بيان مقتضى الروايات وتعارضها

وتدلّ عليه مضافاً إلى ذلك روايات مستفيضة، كصحيحة زرارة قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، وحضرت الصلاة، ونسيت أن بثوبي شيئاً وصلّيت، ثم إنّي ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة وتغسله».

قلت: فإنِّي لم أكن رأيت موضعه، وعلمت أنَّه أصابه، فطلبته فلم أقدر عليه، فلمَّا صلَّيت وجدته، قال: «تغسله وتعيد...»^(١) إلى آخره.

وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم، فصلَّي فيه وهو لا يعلم، فلا إعادة عليه. وإن هو علم قبل أن يصلِّي، فنسي وصلَّي فيه، فعليه الإعادة»^(٢).

وموثقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم، فينسى أن يغسله حتَّى يصلِّي، قال: «يعيد صلاته كي يهتمَّ بالشيء إذا كان في ثوبه؛ عقوبة لنسيانه»^(٣).

إلى غير ذلك ممَّا وردت في البول والدم والاستنجاء، كموثقة سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا دخلت الغائط، فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء، ثمَّ توضَّأت ونسيت أن تستنجي، فذكرت بعد ما صلَّيت، فعليك الإعادة. فإن كنت أهرقت الماء، فنسيت أن تغسل ذكرك حتَّى صلَّيت، فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك؛ لأنَّ البول مثل البراز»^(٤) وقريب منها غيرها^(٥).

١ - علل الشرائع: ٣٦١ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩،

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤ / ٧٣٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٧.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤ / ٧٣٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ٥.

٤ - الكافي ٣: ١٩ / ١٧، علل الشرائع: ٥٨٠ / ١٢، وسائل الشيعة ١: ٣١٩، كتاب

الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠، الحديث ٥.

٥ - راجع وسائل الشيعة ١: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٨، و:

وبإزائها روايات:

منها: صحيحة العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه، فينسى أن يغسله فيصلّي فيه، ثم يذكر أنّه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد، قد مضت الصلاة وكتبت له»^(١).

ومنها: موثقة عمّار بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي، لم يعد الصلاة»^(٢) ونحوها غيرها^(٣).

وجوه الجمع بين الروايات السابقة وإبطالها وتقديم ما دلّت على الإعادة

ولولا روايات الاستنجاء، أو أمكن الالتزام باختلاف حكمه مع غيره كما قيل^(٤)، لأمكن الجمع بين روايات الباب بالتفصيل بين نسيان الغسل من أعيان النجاسات، كالدم والمنّي وغيرهما، فيقال فيه بالإعادة، وبين نسيان غسل المتنجّس بها، فيقال بعدمها؛ فإنّ موردَ روايات إيجاب الإعادة نسيان الأعيان، وموردَ صحيحة العلاء تنجّس الثوب بها.

لكن مضافاً إلى بُعد ذلك جدّاً، أنّ هذا التفصيل لم ينقل من أحد ولو احتمالاً.

→ ٣١٧، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣ / ١٣٤٥، و ٢: ٣٦٠ / ١٤٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ٣.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٠١ / ٧٨٩، وسائل الشيعة ١: ٣١٨، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠، الحديث ٣.

٣ - راجع وسائل الشيعة ١: ٣١٧، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠، الحديث ٢ و ٤.

٤ - أنظر الحقائق الناضرة ٥: ٤١٨، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٢٢ / السطر ١٥.

ويمكن الجمع بين الروايات بحمل ما دلّت على عدم الإعادة على الحكم الحيثي؛ بقرينة موثقة سماعة الأولى، فإنّ ظاهرها أنّ إيجاب الإعادة إنّما هو لعقوبة الناسي وعدم اهتمامه، فتحمل روايات إيجابها على كونه للعقوبة، لا جبراً لبطالنها، وأخبار نفيها على أنّها لاتعاد لأجل فسادها، و «قد مضت صلاته وكتبت له» لكن تجب الإعادة لكي يهتمّ بالشيء.

وهذا الجمع وإن كان أقرب من حمل روايات الإعادة على الاستحباب^(١)؛ لإباء بعضها عنه، سيّما مع ما أشرنا إليه^(٢)؛ من أنّ الأمر بالإعادة إرشاد إلى فساد الصلاة، كما أنّ النهي عنها إرشاد إلى صحتها، والحمل على الاستحباب النفسي بعيد في الغاية وغير مقبول عرفاً، لكنّه أيضاً بعيد عن مذاق العرف، وليس جمعاً عقلياً مقبولاً.

وأبعد منه التفصيل بين الوقت وخارجه^(٣)؛ بشهادة صحيحة علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل، وأنّه أصاب كفّه بردُ نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه، ولم يره، وأنّه مسحه بخرقه، ثمّ نسي أن يغسله، وتمسّح بدهن، فمسح به كفّه ووجهه ورأسه، ثمّ توضّأ وضوء الصلاة فصلّى.

فأجابه بجواب قرأته بخطّه: «أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك، فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإنّ حققت ذلك كنت حقيقاً أنّ تعيد الصلوات اللواتي كنت صليّتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها؛ من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً، لم يعد الصلاة إلّا ما كان في

١ - مدارك الأحكام ٢: ٣٤٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٨١، ذيل الحديث ٦.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٨٥.

٣ - الاستبصار ١: ١٨٤، ذيل الحديث ٦٤٢.

وقت، وإن كان جنباً، أو صَلَّى على غير وضوء، فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته؛ لأنَّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله»^(١).
وأنت خير: بأنَّ الروايات آبية عن هذا التفصيل، ولو سلمت هذه الصحيحة عن الخدشة، فكيف يمكن حمل موثقة الساباطي المتقدمة على نفي القضاء؟!

وكذا الحال في صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: «ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك، ولا إعادة»^(٢).

فضلاً عن أنّه لم تسلم عنها سنداً؛ لإضرارها وإن كان المظنون كون المسؤول عنه أبو الحسن الرضا، أو أحد الإمامين بعده عليه السلام، ومتناً، وهو واضح. والمظنون أنّ فيها سقطاً بعد قوله عليه السلام: «وما فات وقتها» ولا يبعد أن يكون السقط نحو هذه العبارة: «وإن كان ثوبك نجساً» ويكون قوله: «وما فات وقتها» عطفاً على سابقه، لا استثناءً، ويكون المراد من قوله: «إنَّ الثوب خلاف الجسد» أنّ النجاسة خلاف الحدث الذي محلّه الجسد.

وكيف كان: لا يمكن الاتكال على مثل هذه الرواية؛ والتصرّف بها في سائر الروايات، وتخصيص القواعد بها.

والإنصاف: أنّ الروايات متعارضة، والترجيح لروايات إيجاب الإعادة. بل

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٦ / ١٣٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٥٠ / ١٤٥، وسائل الشيعة ١: ٣١٨، كتاب الطهارة، أبواب أحكام

الخلوة، الباب ١٠، الحديث ٤.

الظاهر عدم عمل متقدّمي أصحابنا بروايات نفي الإعادة، وأعرضوا عنها، فلا تصلح للحجّية؛ لما ذكرنا أنّ العمل بالأخبار لبناء العقلاء وإمضاء الشارع^(١)، وفي مثل تلك الروايات التي لم يعمل بها رواتها، لا يتكلّ العقلاء عليها، فهي ساقطة عن الحجّية، لا مرجوحة بعد الفراغ عن حجّيتها.

ومع الغضّ عنه فالترجيح مع أخبار الإعادة؛ لموافقة مقابلاتها للعمّة، كأبي حنيفة والشافعي في القديم والأوزاعي، حيث ذهبوا - على ما حكى عنهم - إلى عدم وجوب الإعادة في الناسي وغيره^(٢)، بل ذهب أبو حنيفة إلى استحباب الاستنجاء من الغائط^(٣)، فتحمل موثقة عمّار^(٤) على التقيّة. ورواية هشام بن سالم^(٥) ضعيفة^(٦).

مع أنّ أخبار وجوب الإعادة موافقة لقواعد السنّة القطعية، ولعلّها تكون مرجّحة كموافقة الكتاب.

فالأقوى وجوب الإعادة وقتاً وخارجاً. هذا حال الناسي.

١ - تقدّم في الصفحة ٢٠.

٢ - أنظر الخلاف ١: ٤٧٩، المجموع ٣: ١٣٢ / السطر ٤، و: ١٥٧ / السطر ٤.

٣ - أنظر الخلاف ١: ١٠٤، المغني، ابن قدامة ١: ١٤١ / السطر ١١، فتح العزيز، ذيل المجموع ١: ٤٥٦.

٤ - تقدّم في الصفحة ٣٠٣.

٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال، فقال: «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة».

تهذيب الأحكام ١: ٤٨ / ١٤٠، وسائل الشيعة ١: ٣١٧، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠، الحديث ٢.

٦ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم. والرواية ضعيفة بأحمد بن هلال.

العفو عن ثوب المربّية المتنجّس ببول المولود

وأما إذا صَلَّى فيه عالماً عامداً، فعليه الإعادة بلا إشكال نصّاً وفتوى .
نعم، يستثنى منه موارد قد تقدّم بعضها^(١)، ومنها المرأة المربّية لمولود إذا تنجّس ببوله قميصها مع وحدته، فإنّها تغسل ثوبها في اليوم مرّة واحدة، وتجزئها عن الغسل في بقيته. والأصل فيه رواية أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلاّ قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في اليوم مرّة»^(٢).

ولا ينبغي الإشكال في سندها^(٣) بعد عمل الأصحاب بها قديماً وحديثاً، فأصل الحكم لا إشكال فيه، وإنّما الكلام في بعض الفروع، ولا بدّ من الخروج عن القواعد بمقدار دلالتها.

فنقول: إلحاق الرجل المربّي بالمرأة محلّ إشكال؛ لأنّ النصّ مخصوص بها، ولها خصوصية؛ وهي كونها ضعيفة - بحسب النوع - جسماً وروحاً، فيمكن أن يكون التخفيف عنها دون الرجال، فإنّ غسل الثوب في كلّ يوم مراراً ربّما يكون موجباً لمعْرِضية فساد، وهو مشقّة على النساء نوعاً دون الرجال، إلغاء الخصوصية منها أو القطع بالملاك ممنوعان.

والظاهر عدم الفرق بين القميص وغيره كالسربال، لا نحو المقنعة التي لا يبول عليها عادة؛ وذلك لإلغاء الخصوصية عرفاً.

١ - تقدّم في الصفحة ٦١ و ٧٠ و ٨٦.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ / ٧١٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤، الحديث ١.

٣ - مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

نعم، لا يجوز التعدي إلى البدن؛ لعسر الغسل في الثوب دون البدن،
 لاحتياج الأول في تجفيفه إلى زمان معتد به دون الثاني، فلا يمكن التعدي.
 وهل الحكم مختص بقميص واحد كما هو مورد النص، أو يتعدى إلى
 المتعدد مع الاحتياج إليه في اللبس؛ بحيث لا يمكنها الاكتفاء بغيره؟
 الظاهر ذلك؛ لمساعدة العرف في الفهم من النص بإلغاء الخصوصية.
 كما أن الحكم لا يختص بما ولد منها، فيتعدى إلى المؤجرة والمتبرعة
 والمربية بغير رضاع؛ لأن العرف يرى أن الحكم جعل تخفيفاً عن المرأة
 المتصدية للطفل؛ من غير دخالة للولادة في ذلك، وإنما ذكر المولود مثلاً ومن
 باب الغلبة.

كما أنه شامل للذكر والأنثى، والواحد والمتعدد، ولو قيل باختصاصه
 بالأولين منهما لا يختص الحكم بهما؛ لأن المفهوم من النص أن ذلك تخفيف
 بالنسبة إلى المرأة؛ من غير دخالة لخصوصية الولد، ولا لكونه واحداً،
 فتوهم أن بول الصبي والواحد أخف من الصبية والمتعدد، فيمكن الاختصاص
 بهما^(١)، في غير محلّه بعد ما يتفاهم منه أن الحكم جعل للتخفيف عن المرأة،
 لا لتخفيف البول.

والظاهر أن الحكم مختص بالبول لخصوصية فيه - دون الغائط، فضلاً
 عن سائر نجاساته - وهي كثرة الابتلاء به دون غيره، فلا يمكن التعدي من ظاهر
 النص. نعم الظاهر أن ملاقي بوله في حكمه.

والظاهر أن المراد بـ«الغسل» في النص، ليس إلا ما كان تكليفها في تطهير

١ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٢٣ / السطر ٣٠، نهاية الأحكام ١: ٢٨٨، الحقائق
 الناضرة ٥: ٣٤٧.

بول المولود، فإن كان ذكراً فبالصَّبِّ، وإن كان أنثى فبالغسل، فتوهم أن الغسل في خصوص المورد واجب؛ حتّى في مورد جواز الصَّبِّ^(١)، ضعيف.

وإن شئت قلت: إنّ الرواية ليست بصدد بيان حال الغسل وكيفيته، حتّى يقال: أراد بـ«الغسل» عنوانه مطلقاً، بل بصدد بيان الاجتزاء بتطهير واحد عن الكثير. بل لا إشكال في أنّها بصدد تخفيف ما كان عليها، لا تبديل الحكم بحكم آخر، فضلاً عن التضييق عليها.

والظاهر أنّ المراد من «اليوم» اليوم بليته؛ بمعنى كفاية غسل واحد للصلوات النهارية والليلية، ولا دخالة لبياض اليوم في الحكم. وتخصيص التخفيف باليوم والتضييق في الليل - مع أنّها أولى بالتخفيف - مخالف لفهم العرف من الرواية.

وهل يجب وقوع الغسل في النهار، ولا يكفي الغسل في الليل عنه؟ مقتضى الجمود على اللفظ ذلك، لكن الظاهر المتفاهم من الرواية: أنّ «اليوم» فيها في مقابل اليومين والثلاثة، وكذا في مقام ردع لزومه لكلّ صلاة، فلا عناية فيه بحيشية ووقوع الغسل فيه، سيّما أنّ السائل إنّما سأل عن تكليفها في صلواتها الخمس؛ وأنّه مع الابتلاء بالبول كيف تصنع؟ فترك ذكر الليل وأنّه لو ابتليت فيها لأبدّ من غسله لكلّ صلاة، يدلّ على أنّ الغسل مرّة واحدة عند الابتلاء به وإرادة الصلاة، كافٍ ولو وقع في الليل، وتكون تلك النجاسة معفوّة في سائر الصلوات. والبناء على الشرط المتأخّر^(٢) كما ترى.

وبالجملة: لا يفهم العرف لليوم خصوصية وإن كان الغسل فيه أسهل، بل

١ - ذخيرة المعاد: ١٦٥ / السطر ٢٠، الحقائق الناضرة ٥: ٣٤٨.

٢ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٢٥ / السطر ١.

الظاهر المتفاهم أنَّ الغسل الواحد المحتاج إليه، كافٍ لجميع الصلوات.
والظاهر أنَّ المقصود بـ«الغسل في اليوم مرّة» هو وقوع صلاةٍ منها مع الطهارة، والعفو عن البقيّة، فالغسل في غير موقع الصلاة وإتيان جميع الصلوات مع النجس، غير مراد جزماً.

وبعبارة أخرى: أنَّ الغسل لمّا كان لأجل الصلاة ولا نفسية له، لا ينقذ في الذهن إطلاق في الرواية لوقوعه في أيّ قطعة من اليوم، بل لا بدّ من إيقاعه قبل صلاة من الصلوات اليومية؛ لتقع بعضها مع الطهور.

نعم، لا يجب عليها الجمع بين الصلوات، بل ولا الصلاتين؛ لإطلاق الرواية، فلو كان عليها الجمع لكان عليه التنبيه عليه، سيّما أنَّ بناءهم في الصدر الأوّل على تفريق الصلوات، وكانوا يصلّون صلاة الظهر أوّل الزوال، والعصر في موقعه، وهكذا في المغرب والعشاء، كما ورد في أخبار المستحاضة من الأمر بتأخير الظهر وتقديم العصر، وكذا في العشاءين^(١) فيظهر منها أنَّ بناء النساء أيضاً كان على التفريق بينها، ومع هذا البناء والعادة، لو كان الواجب عليها الجمع بين الصلاتين، لوجب عليه التنبيه عليه.

وتوهم عدم الإطلاق لها؛ فإنّها بصدد بيان الاجتزاء بغسل واحد مقابل الغسل لكلّ صلاة^(٢)، في غاية الفساد؛ لأنّه سأل عن تكليفها؛ وأنّها كيف تصنع مع هذا الابتلاء؟ فلو كان أمر آخر غير الغسل دخليلاً، فيه لنّبه عليه.

ثمّ إنّ الظاهر من الرواية: أنَّ الغسل إنّما هو لتحصيل شرط الصلاة على وزان سائر المكلفين؛ وإن عفي عن الشرط في بعضها، لا أنَّ الشرط المجعول

١ - راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٢٤ / السطر ٣٠.

لسائر المكلفين سقط عنها، وجعل لها شرط آخر متأخر إذا أوقعت الطهارة آخر النهار بعد الصلوات اليومية والليلية السابقة، أو بعد العشاء على احتمال، ومتقدّم إذا أوقعت قبلها، ومتقدّم ومتأخّر إن أوقعت في خلالها، فإن كلّ ذلك خلاف الواقع والمتفاهم من الدليل. ومع القول بالعفو أيضاً لا ينقذ في الأذهان هذا النحو من العفو؛ بأن يكون موقوفاً على أمر متأخّر تارة، ومتقدّم أخرى، وهما معاً ثالثة. فدعوى الإطلاق بالنسبة إلى ساعات النهار^(١) ممنوعة.

وكذا بالنسبة إلى الصلوات أيضاً؛ بأن تكون مخيرة في إيقاعه قبل صلاة من صلواتها الخمس؛ بحيث تصحّ المتقدّمة والمتأخّرة بغسلها المتخلّل^(٢)، فإنّه أيضاً مستلزم لتغيّر شرط الصلاة بالنسبة إليها من بين سائر المكلفين، وهو مقطوع الفساد.

كما أنّه لا إطلاق لها يشمل ما إذا غسلت ثوبها للصلاة، فبال عليه قبل إتيان الصلاة؛ فإنّ الأمر بالغسل في المقام، ليس إلّا كالأمر به في سائر المقامات، والفرق بينه وبينها: أنّ الشارع الأقدس خفف عليها إذا غُسل ثوبها وصلّت فيه مع الطهارة في أوّل الدورة؛ بالنسبة إلى سائر الصلوات في هذه الدورة.

والحاصل: أنّ الظاهر منها أنّه إذا تنجّس ثوبها ببول الصبي، غسلته وصلّت فيه، فإذا ابتلت به بعدها يكون مغفواً عنه، وتصحّ صلاتها في ذلك اليوم وليلته، ولا يجوز عليها إتيان الصلاة في النجس في أوّل الابتلاء والغسل لسائرهما، فإذا ابتلت في الصباح غسلته وصلّت بطهور، وعفي عن سائر صلواتها إلى

١ - رياض المسائل ٢: ٤٠٦، جواهر الكلام ٦: ٢٣٦، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٨٧.

٢ - أنظر جواهر الكلام ٦: ٢٣٧، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٨٩.

العشاء، ويجب عليها الغسل ليوم آخر، وإذا ابتلّت في الظهر صلّت الظهر بطهور، وعفي عما بعدها إلى العشاء وهكذا. والتلفيق وإن كان محتملاً، لكن خلاف ظاهر الدليل.

فرع

حكم من علم إجمالاً بنجاسة أحد الثوبين

لو كان مع المصلّي ثوبان أحدهما نجس، ولا يعلمه بعينه، وتعدّر غسل أحدهما ليصلّي فيه بطهارة، صلّى في كلّ منهما تحصيلاً للقطع بفراغ الذمّة، على المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل لانعرف فيه خلافاً إلا من ابني إدريس وسعيد، كما في «الجواهر»^(١).

وعن الشيخ في «الخلاف» حكاية الخلاف عن قوم من أصحابنا، فأوجبوا الصلاة عارياً^(٢).

وهو ضعيف مخالف للنص والفتوى، ففي صحيحة صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام: أنّه كتب إليه يسأله عن الرجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول، ولم يدر أيّهما هو، وقد حضرت الصلاة وخاف فوتها، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يصلّي فيهما جميعاً»^(٣).

وعن الحلّي الاستدلال على ما ذهب إليه بأمرين:

١ - جواهر الكلام ٦: ٢٤١، السرائر ١: ١٨٤ - ١٨٥، الجامع للشرائع: ٢٤.

٢ - الخلاف ١: ٤٨١.

٣ - الفقيه ١: ١٦١ / ٧٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٥ / ٨٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥.

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٤، الحديث ١.

أحدهما: أنّه يجب عليه عند افتتاح كلّ فريضة القطع بطهارة ثوبه؛ فإنّ المؤثرات في وجوه الأفعال تجب أن تكون مقارنة لها، لا متأخرة عنها، والمسألة خلافية، ودليل الإجماع فيها مفقود، والاحتياط يوجب ما قلناه.

ثانيهما: أنّ كون الصلاة واجبة وجهٌ تقع عليه الصلاة، وكيف يؤثر في هذا الوجه ما يأتي بعدها، ومن شأن المؤثر في وجوه الأفعال أن يكون مقارناً لها لا يتأخر عنها؟! (١)

والظاهر أنّهما يرجعان إلى عدم إمكان الجزم بالنيّة المعتبر في العبادات. وفيه: أنّه على فرض تسليم اعتبار الجزم لا يتمّ مطلوبه؛ لعدم القطع بكون الصلاة عارياً مأموراً بها، ولا يدلّ عليه دليل شرعي، ولهذا تمسّك هو بفقد الإجماع وتشبّث بدليل الاحتياط، ومعه كيف يمكن الجزم بأنّ المأتي به هو الواجب الشرعي، والفرض أنّ الوجوب وجه للواجب يجب العلم به مقارناً للإتيان؟!

بل الإتيان عارياً أسوأ حالاً من الإتيان فيهما؛ فإنّه مع الإتيان فيهما يعلم بإتيان المأمور به الواقعي وإن ترك نيّة الوجه، ومع الإتيان عارياً لا يعلم بإتيانه بعد الصلاة، ولا مقارناً لها، تأمل.

وليت شرعي، أنّه كيف بنى على تحقّق الجزم في الصلاة عارياً مع تمسّكه في الواقعة بالاحتياط؟! هذا مع ما في مناه من الضعف؛ لعدم الدليل على اعتباره، ولا يمكن كشف الحكم الشرعي من الإجماع المنقول فيه؛ لأنّ المسألة عقلية كلامية، ولهذا نقل عليها الإجماع في الكتب الكلامية (٢).

١ - السرائر ١: ١٨٥.

٢ - أنظر فرائد الأصول ٢: ٥٠٧، شرح المقاصد ٥: ١٢٩ - ١٣٠.

وأما ما أجاب عنه صاحب «الجواهر»: «من إمكان الجزم في النيّة في المقام؛ لأنّ كلّ واحد منهما واجب وإن كان أحدهما أصلياً، والآخر مقدّماً»^(١).
ففيه ما لا يخفى؛ لأنّ التحقيق عدم وجوب المقدّمات الوجودية، فضلاً عن المقدّمة العلمية، ولا يستفاد من الصحيحة المتقدّمة وجوبها شرعاً؛ بعد كون الحكم موافقاً للعقل، ووضوح عدم تغيير التكليف الشرعي في المورد، فلا يفهم منها إلّا الإرشاد إلى حكم العقل، فدعوى كونها صلاة شرعية تمسكاً بها في غير محلّها.

ثمّ على فرض تسليم اعتبار الجزم في النيّة وحصوله بالصلاة عارياً، لا يرد عليه: أنّه مع الدوران بين سقوط هذا وغيره من الأمور المعتبرة في الماهية، يتعيّن سقوط هذا الشرط المتأخّر عن غيره في الرتبة^(٢).

ضرورة أنّ القائل باعتباره في العبادات إنّما يدّعي: أنّها بلا نيّة جازمة لا تقع عبادة، فالجزم - كالنيّة - مقوم لعبادية العبادة؛ إذ وقوعها على صفة الطاعة للمولى متوقّف على انبعائه ببعثه، ومع عدم الجزم لا يمكن ذلك، فلا تقع ما فعل عبادة، فدار الأمر بين ترك أصلها، أو ترك شرطها، أو جزئها.

مع أنّ مجرّد التأخّر الرتبي لا يوجب أولوية السقوط، بل هي تابعة للأهميّة، والقائل يمكنه أن يقول بأهميّة النيّة وما بحكمها؛ لتقوم العبادة بها، دون سائر الشروط. فالتحقيق في الجواب تضعيف المبنى وفساد ما بني عليه. هذا مع ما تقدّم من النصّ الصحيح الصريح المعمول به^(٣).

١ - جواهر الكلام ٦: ٢٤٢.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٢٦ / السطر ٢٧.

٣ - تقدّم في الصفحة ٣١٢.

بيان الحكم في صورة كثرة الثياب

ولو كانت الثياب كثيرة، وأمكن الإتيان بصلاة في ثوب طاهر بتكرارها، يجب عليه ذلك حتى يعلم الإتيان بصلاة صحيحة؛ على قاعدة العلم الإجمالي. بل يستفاد حكمها من الصحيحة المتقدمة بإلغاء الخصوصية عرفاً.

حكم عدم التمكن إلا من إيقاع صلاة واحدة

ولو لم يمكنه إلا صلاة واحدة؛ لضيق أو غيره، هل يجب عليه نزع الثوب والصلاة عارياً، أو يصلي في أحدهما، أو يتخير بينهما؟ وجوه.

ويقع الكلام هاهنا بعد الفراغ عن وجوبها عارياً مع انحصار الثوب النجس، كما يأتي في المسألة الآتية^(١).

وأما إن قلنا في تلك المسألة بوجوبها في النجس، فلا إشكال في وجوبها في محتمل النجاسة في المقام؛ ضرورة أنه على أي تقدير يجب الصلاة فيه.

وكذا إن قلنا فيها بالتخير بين الصلاة فيه أو عارياً؛ فإن الإتيان فيه حينئذٍ مسقط يقيني، لأن الثوب إما طاهر يتعين الصلاة فيه، أو نجس يتخير بين الصلاة فيه أو عارياً، وأما إن صلي عارياً فلا يحصل له اليقين بالبراءة؛ لاحتمال كونه طاهراً يجب الصلاة فيه، ففي مورد دوران الأمر بين التعيين والتخير يحكم العقل بالتعيين، سيما في مقام إبراء الذمة والفراغ عن الاشتغال اليقيني. فمع وجوبها عارياً في تلك المسألة، قد يقال: بوجوبها فيه في هذه

المسألة: لدوران الأمر بين المخالفة القطعية لدليل الستر، والمخالفة الاحتمالية لدليل مانعية النجس^(١).

وقد يجاب عنه: باحتمال أن يكون أهمية المانع بحدّ يقدّم مخالفته الاحتمالية على المخالفة القطعية لشرطية الستر، ولازمه التخيير بينهما^(٢).

والتحقيق أن يقال: إنّ كون المورد من قبيل الدوران بين المخالفة القطعية والاحتمالية، يتوقّف على استفادة شرطية الستر للصلاة مطلقاً؛ بحيث يكون مطلوباً ولو مع النجاسة، وتكون النجاسة أيضاً مانعة مطلقاً؛ فيكون المورد من قبيل المتزاحمين وإن قدّم الشارع أحدهما - وهو المانع - على الآخر، وذلك يتوقّف على إطلاق أدلة الستر، وهو مفقود؛ فإنّ دليله الإجماع^(٣) الذي لا إطلاق فيه، وبعض الأخبار^(٤) التي في مقام بيان حكم آخر، ولا إطلاق فيها.

فحينئذٍ يحتمل أن يكون الستر الطاهر مطلوباً واحداً، فيكون المورد من الدوران بين الموافقتين الاحتماليتين؛ فإنّ إتيان الصلاة في الثوب لا يكون موافقة قطعية للشرط، كما أنّ ترك الصلاة في أحد الثوبين، ليس مخالفة قطعية في خصوص المقام الذي لا يمكنه إلّا صلاة واحدة، فحينئذٍ يمكن أن يقال: إنّ الأوجه وجوب الصلاة عارياً؛ لأنّ أهميّة مراعاة المانع كما أوجبت الصلاة عارياً مع النجس المحرز، توجب تقديم الموافقة الاحتمالية فيه على الموافقة الاحتمالية في الستر عقلاً في مقام الامتثال، فيجب الصلاة عارياً.

١ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٢٧ / السطر ٣١.

٢ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٢٧ / السطر ٣٣، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٤٧.

٣ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٤، جواهر الكلام ٨: ١٧٥.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥٠.

إلا أن يقال: إنّه مع احتمال تعدّد المطلوب يأتي احتمال أهميّة الستر من المانع، كما يحتمل العكس، فالقاعدة التخيير.

لكن يمكن أن يقال: إنّه مع الشكّ في اعتبار الستر مع نجاسته، يكون إطلاق دليل مانعية النجس محكماً.

هذا مضافاً إلى جريان البراءة الشرعية عن الستر في حال نجاسته، وهو كافٍ في وجه التقديم في المقام، فتدبّر جيّداً وتأمل؛ فإنّه لا يخلو منه.

عدم سقوط القضاء عند العمل على وفق حكم العقل

وهل العمل على طبق حكم العقل يوجب سقوط القضاء؟

بدعوى كشف التكليف الشرعي من حكم العقل بتقديم محتمل الأهميّة، ومع إحرازه يحكم بسقوط الأمر، فلا إعادة عليه ولا قضاء.

مضافاً إلى أنّ إثبات القضاء يتوقّف على إحراز الفوت، وهو لا يحرز بالأصل. أو لا يوجبه؟

بدعوى: أنّ كشف الحكم الشرعي، يتوقّف على إحراز وحدة المطلوب في الستر الطاهر، وأمّا مع احتمال التعدّد فلا يمكن ذلك. وهذا لا ينافي ما تقدّم من تقدّم محتمل الأهميّة، تأمل.

مضافاً إلى أنّ تقديم محتمل الأهميّة على غيره بحكم العقل، لا يكشف عن حكم الشرع، فلا دليل على سقوط القضاء.

وأما دعوى: أنّ القضاء مترتب على «الفوت» وهو عنوان لا يمكن إحرازه بالأصل.

فمنوعة؛ لأنّ الأمر بالقضاء وإن علّق على «الفوت» في غالب

الأخبار^(١)، لكن علّق على عدم الإتيان والترك في بعضها^(٢)، فلا يبعد دعوى عدم دخالة هذا العنوان الوجودي فيه، وموضوعه صِرْف عدم الإتيان بها في الوقت؛ أي عدم إتيانها إلى خارج الوقت، ومعه لامانع من إحرازه بالأصل.

وقد يقال: بأنّه لاشكّ في الخارج في المورد؛ لأنّ ما أتى بها هي الصلاة عارياً، وما لم يأت بها هي مع الثوب، فالمقام نظير الشكّ في كون الغروب سقوط الشمس أو ذهاب الحمرة؛ ممّا لا يجري فيه الاستصحاب.

وفيه ما لا يخفى ولو سلّم عدم الجريان في مورد النقض؛ لأنّا لا نريد إثبات حكم للصلاة المتحقّقة في الخارج، بل الموضوع لوجوب القضاء عدم إتيان المكلف بالصلاة المأمور بها إلى بعد الوقت، والآتي بها عارياً يشكّ في إتيانه للمأمور به شرعاً؛ لاحتمال أن يكون الثوب طاهراً، وكان تكليفه إتيانها فيه، فيجري استصحاب عدم الإتيان بالمأمور به، فيجب عليه القضاء.

فالأحوط - لو لم يكن أقوى - إتيانها عارياً، وقضاؤها خارج الوقت.

١ - راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٥٦، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٢، الحديث ١ و٣ و٥، والباب ٤، الحديث ٢ و٨ و١٣، والباب ٦، الحديث ١.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٥٣، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١، الحديث ٢ و٥، والباب ٣، الحديث ٢٥، والباب ٤، الحديث ١ و١٢.

فرع

حكم من لم يجد إلا ثوباً نجساً

لو لم يجد إلا ثوباً نجساً يجب أن يلقيه ويصلي عرياناً؛ إذا لم يتمكن من غسله، ولم يضطرّ إلى لبسه لضرورة عرفية أو شرعية، كما عن جلّ المتقدّمين، بل كلّهم عدا ابن الجنيّد، فإنّ المحكي عنه التخيير بين الصلاة فيه والصلاة عرياناً^(١)، ولم ينقل ذلك عن غيره إلى عصر المحقّق.

نعم، حكي عن الشيخ احتماله^(٢)، لكن ادّعى في «الخلافا» الإجماع على الأوّل^(٣) وعن «الدروس» و«المسالك» و«الروض» و«الدلائل» و«المدارك» نقل الشهرة فيه^(٤).

وعن المحقّق في «المعتبر»^(٥) والعلامة في بعض كتبه^(٦) وبعض من تأخّر عنهما^(٧) القول بالتخيير.

١- أنظر مختلف الشيعة ١: ٣٣٠.

٢- أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٨٢ / السطر ٢٨، كشف اللثام ١: ٤٥٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤، ذيل الحديث ٨٥٥.

٣- الخلافا ١: ٣٩٨ و ٤٧٤.

٤- أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٨٢ / السطر ٢٦، الدروس الشرعية ١: ١٢٧، مسالك الأفهام ١: ١٢٩، روض الجنان: ١٦٩ / السطر ١٤، مدارك الأحكام ٢: ٣٥٩.

٥- المعتبر ١: ٤٤٥.

٦- منتهى المطلب ١: ١٨٢ / السطر ٢٧.

٧- الدروس الشرعية ١: ١٢٧، جامع المقاصد ١: ١٧٧، مسالك الأفهام ١: ١٢٩.

ولم يحك عن أحد القول بتعيين الصلاة فيه، وإنّما هو أمر حادث بين بعض متأخري المتأخرين ممّن قارب عصرنا^(١).

فالمسألة لدى القدماء ذات قول واحد حقيقة، ولدى المتأخرين ذات قولين إلى الأعصار القريبه ممّا، فحدث قول ثالث فيها.

ثمّ إنّ حكي عن «المنتهى»: «أنّه لو صلّى عارياً فلا إعادة قولاً واحداً»^(٢) وعن «الذخيرة» و«الكفاية» حكاية الشهرة على أنّه لو صلّى بالثوب لم يعد^(٣)، ولعلّ مرادهما فيما لا يمكن نزعه، أو حكاية الشهرة بين المتأخرين.

واختلفت آراء العامّة فيها؛ فعن الشافعي: «يصلّي عرياناً، ولا إعادة عليه»^(٤) وعن مالك ومحمّد بن الحسن والمُزني: «يصلّي فيه، ولا إعادة عليه»^(٥) وعن أبي حنيفة: «إن كان أكثره طاهراً لم يكره أن يصلّي فيه، ولا إعادة عليه، وإن كان أكثره نجساً فهو بالخيار بين أن يصلّي فيه، وبين أن يصلّي عرياناً، وكيف كان ما صلّى فلا إعادة عليه»^(٦) ومنشأ الاختلاف بيننا اختلاف الأخبار.

تعيين الصلاة عارياً وردّ القول بجواز الصلاة في النجس

فمما تدلّ على الصلاة فيه صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه، وليس معه ثوب غيره، قال: «يصلّي فيه، فإذا

١ - العروة الوثقى ١: ٩٨، المسألة ٤.

٢ - منتهى المطلب ١: ١٨٢ / السطر ٣١.

٣ - ذخيرة المعاد: ١٦٩ / السطر ٣٢، كفاية الأحكام: ١٣ / السطر الأخير.

٤ - الخلاف ١: ٣٩٨، المجموع ٣: ١٤٣ و ١٨٨.

٥ - الخلاف ١: ٤٧٤، المبسوط، السرخسي ١: ١٨٧ / السطر ١٣، المجموع ٣: ١٤٣.

٦ - الخلاف ١: ٤٧٥، المبسوط، السرخسي ١: ١٨٧ / السطر ١١، المجموع ٣: ١٤٣.

وجد الماء غسله»^(١).

وقريب منها صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عنه عليه السلام^(٢) وموثقته^(٣) وهما رواية واحدة.

ويحتمل في هذه الروايات أن يكون السؤال عن عرق المجنب، كما سئل عنه في روايات عديدة^(٤). وحمل شيخ الطائفة رواية الحلبي على عرق المجنب من الحرام^(٥). وما ذكرناه وإن كان خلاف المظنون، لكنّه ظنّ خارجي لا دليل على حجّيته، تأمل.

وأما موثقة الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سأل عن رجل ليس معه إلّا ثوب، ولا تحلّ الصلاة فيه، وليس يجد ماءً يغسله، كيف يصنع؟ قال: «يَتِمِّم وَيَصَلِّي، فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»^(٦).

فلا يظهر منها بأنّه يصلّي فيه، سيّما مع قوله: «ولا تحلّ الصلاة فيه»

١ - الفقيه ١: ٤٠ / ١٥٥، تهذيب الأحكام ١: ٢٧١ / ٧٩٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ١١، و: ٤٨٤، الباب ٤٥، الحديث ١.

٢ - الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٤.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ / ٨٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٦.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ١ و٤ و٨ و٩ و١٠ و١٢.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧١، ذيل الحديث ٧٩٩.

٦ - تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧ / ١٢٧٩، و: ٢٢٤ / ٨٨٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٨.

فيمكن أن أقَرّه على عدم الصحّة، وأراد بـ«الصلاة» الصلاة عرياناً. والظنّ الخارجي بأنّ المراد الصلاة فيه قد مرّ حاله.

وأما صحيحة الحلبي الأخرى: أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد، فيه بول لا يقدر على غسله، قال: «يصلّي فيه»^(١).

فمن المحتمل قريباً وقوع التقطيع فيها؛ فإنّ الحلبي روى ثلاث روايات:

الأولى: ما تقدّمت، وهي متعلّقة لحكم الثوب الذي أجنب فيه.

والثانية: متعلّقة لحكم البول؛ وهي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن

الرجل...» إلى آخره التي تقدّمت آنفاً.

والثالثة: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب، أو

يصيبه بول، وليس معه ثوب غيره، قال: «يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه»^(٢).

فيحتمل أن تكون الثالثة هي الأصل، والأوليان تقطيعاً منها؛ إذ من البعيد

أن يسأل الحلبي أبا عبدالله عليه السلام تارة: عن الثوب الذي أجنب فيه، وأخرى: عن

الثوب الذي أصابه البول، وثالثة: عن كليهما، فبقيد الاضطرار غير مذكور

للتقطيع. وهذا وإن كان غير مرضي في غير الباب، لكن يوجب فيه نحو وهن فيها

لخصوصية فيه، والرواية الثالثة إمّا ظاهرة في الاضطرار في اللبس؛ لبرد أو

ناظر محترم، أو محتملة له، فلا يمكن معه استفادة الإطلاق منها.

فبقيت صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن

رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم، يصلّي فيه، أو

١ - الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

الباب ٤٥، الحديث ٣.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ / ٨٨٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٧.

يصلِّي عرياناً؟ قال: «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلَّى فيه، ولم يصلَّ عرياناً»^(١) فهي صريحة الدلالة وصحيحة السند.

لكن ربّما يمكن الخدشة فيها: بأنّ الظاهر من «إصابة الثوب» أنّه وجده مطروحاً كاللقطة، فكيف أجاز التصرّف والصلاة فيه؟! وهو نحو وهن فيها.

ولو نوقش في الخدشات بضعف الاحتمالات المتطرّقة، وظهورها في صحّة الصلاة في الثوب النجس، كما هو الصواب، يمكن أن يقال: إنّ وجه الجمع بينها وبين موثّقة سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض، وليس معه إلّا ثوب فأجنب فيه، وليس يجد الماء، قال: «يتيمّم ويصلِّي عرياناً قائماً يؤمّي إيماء»^(٢).

ونحوها روايته الأخرى، إلّا أنّ فيها: «ويصلّي قاعداً»^(٣) وعن الكليني والشيخ رواية الموثّقة أيضاً كذلك^(٤).

ومصحّح الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة، وليس عليه إلّا ثوب واحد، وأصاب ثوبه مني، قال: «يتيمّم ويطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً، فيصلّي فيؤمّي إيماء»^(٥).

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ / ٨٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٥.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥ / ١٢٧١، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ١.

٤ - الكافي ٣: ٣٩٦ / ١٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٣ / ٨٨١.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦ / ١٢٧٨، و ٢: ٢٢٣ / ٨٨٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب

الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ٤.

بحمل الأخبار المتقدمة على حال وجود الناظر المحترم؛ بدعوى أن قوله: «وهو في الفلاة» لإفادة فقدان الناظر المحترم، فتكون أخصّ مطلقاً منها، فتقيّد بها.

وتشهد له رواية الحلبي المتقدمة. وحملها على اضطراب اللبس للصلاة^(١) تأكيد، والتأسيس خير منه وأظهر.

ولو نوقش في ذلك: بأن ذكر «الفلاة» توطئة لبيان عدم إصابة ثوب آخر وعدم إصابة الماء، وبمنع ظهور رواية الحلبي في الاضطراب التكويني؛ بعد كون الصلاة عند المسلمين من الضروريات التي يصدق معها الاضطراب، فصارت الروايات متعارضة، فلا ينبغي الإشكال في ترجيح الروايات الحاكمة بالصلاة عارياً على معارضاتها.

بل لاتصلح هي للحجية؛ لإعراض الطبقة الأولى من أصحابنا عنها، والميزان في وهن الرواية هو إعراض تلك الطبقة المتقدمة.

والظاهر أن المحامل التي تراها من شيخ الطائفة - ممّا هي مقطوع الخلاف، ولا يليق بجنابه، كحمل صحيحة عليّ بن جعفر على الدم المعفو عنه^(٢)، وحمل الأخبار الأخر على صلاة الجنازة^(٣) - إنما هي بعد مفروغية عدم صلوحها للعمل، لا أن اتكاله على هذا الجمع في الفتوى.

فترك الروايات المتكثرة الصحيحة الظاهرة الدلالة - لأجل روايتين ربّما يחדش في سندهما بالقطع، وبأحمد بن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الحميد وسيف بن عميرة - إلى عصر المحقق، وعدم طرح أحد من أصحابنا هاتين

١ - مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٤٦.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤، ذيل الحديث ٨٨٦.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤، ذيل الحديث ٨٨٥.

الروایتین حتّی صاحب «المدارك» الذي دأبه الإشكال والخذشة في الروايات، فإنّه لم يردّهما، بل جعل الأخذ بالروايات الأولى أولى^(١)، يدفعنا عن الاستبداد بالرأي اغتراراً بصحّة تلك الروايات وكثرتها، ففي مثل المقام يقال: «كلّما ازدادت الروايات صحّة وكثرة، ازدادت ضعفاً ووهناً».

هذا مع موافقتها لمالك وغيره ممّن تقدّم ذكره^(٢)، ولأبي حنيفة غالباً، والروايتان الأمرتان بالصلاة عارياً مخالفتان لأبي حنيفة ومالك، وهما من عمّد الفقهاء من أهل الخلاف في عصر صدور الروايات، ولم يكن الشافعي موجوداً فيه، بل لعلّه لم يكن معتمداً في زمن أبي الحسن عليه السلام فإنّه كان شاباً في عصره، فلا ينبغي الإشكال في تعيّن الصلاة عارياً.

فما قد يقال: من أنّ أصل الستر أولى بالرعاية من وصفه أو أنّه مع إلقاءه يلزم ترك السجود والركوع الاختياري^(٣).
اجتهاد في مقابل النصّ المعمول به.

ثمّ إنّّه مع عدم تمكّنه من النزع لعذر عقلي أو شرعي، صلّى فيه بلا إشكال؛ لعدم سقوط الصلاة بحال، وتكون صحيحة مجزية لاتّجب إعادتها، كما عن المشهور^(٤)، وهو الموافق للقواعد. وما في موثقة الساباطي من الأمر بالإعادة^(٥) - فمع اشتمالها على التيمّم - محمول على الاستحباب.

١ - مدارك الأحكام ٢: ٣٦١.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٢٠.

٣ - كشف اللثام ١: ٤٥٥، جواهر الكلام ٦: ٢٤٩.

٤ - جواهر الكلام ٦: ٢٥٢، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٢٩ / السطر ٢٢.

٥ - تقدّم في الصفحة ٣٢١.

خاتمة

في باقي المطهرات

وهو أمور:

الأمر الأول

في مطهّرية المطر

المطر ومطهّريته - كطهارته - من الواضحات التي لا ينبغي التكلّم فيها، كيف؟! وهو من أقسام الماء المطلق الذي خلقه الله طهوراً، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) وقوله: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ...﴾^(٢) إلى آخره.

اعتصام المطر وكيفية التطهير به

ولهذا لم يعنون في كلمات القوم أصل طهوريته أو طهارته، وإنّما أفردوه بالذكر لبيان حكمين آخرين:

أحدهما: عدم انفعاله بملاقاة النجس حال تقاطره، مع أنّه من أقسام الماء القليل، فكان معتصماً حين نزوله؛ سواء فيه القطرات النازلة المعتصمة بعضها ببعض، كالماء الجاري والكرّ المعتصم بالمادّة والكثرة، أو ما اجتمع منه بعد

١ - الفرقان (٢٥): ٤٨.

٢ - الأنفال (٨): ١١.

النزول وكان قليلاً؛ بشرط تمطير السماء فعلاً، وعدم الانقطاع وارتباط بينهما.
وثانيهما: كيفية التطهير به؛ وأن مجرد إصابته للمحلّ المنتجس موجب لطهارته؛ بشرط قابليته لها.

ثم اعلم: أنّا لو التزمنا باعتبار الكرّية في الماء الجاري، أو قلنا باعتبار العصر فيه في مثل الثياب، أو التعدّد في الأواني، لا يوجب ذلك التزامنا باعتبارها في المطر؛ لعدم دليل على مشاركته للجاري في الأحكام والشروط، وإنّا حكى الشهرة على أنّ ماء المطر كالجاري في عدم الانفعال وتطهير ما أصابه^(١)، بعد الفراغ عن عدم اعتبار ما تقدّم؛ أي الكرّية والعصر والتعدّد في الجاري، فمع سقوط تلك القيود نزلوا المطر منزلته، لا لقيام دليل على التنزيل، فالمتبع في ماء المطر الأدلّة الخاصّة.

أدلة الحكمين السابقين

فنقول: تدلّ على الحكمين - مضافاً إلى الشهرة المنقولة، واعتراف بعض الأعيان بعدم معرفة الخلاف بين الأصحاب، بل عن «الذخيرة»: «الظاهر عدم الخلاف في أنّه لو أصاب حال تقاطره منتجساً غير الماء طهر مطلقاً»^(٢) اللازم منه عدم انفعاله - مرسلّة عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: أمرّ في الطريق، فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم أنّ الناس يتوضّأون، قال: «ليس به بأس، لا تسأل عنه».

قلت: يسيل عليّ من ماء المطر، أرى فيه التغيّر، وأرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات عليّ، ويتنضح عليّ منه، والبيت يتوضّأ على سطحه، فيكف عليّ

١ - جواهر الكلام ٦: ٣١٢، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٤٧ / السطر ٩.

٢ - ذخيرة المعاد: ١٢١ / السطر ٣٥.

ثيابنا، قال: «ما بذأ بأس لا تغسله؛ كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(١).

والظاهر جبر سندها بالشهرة؛ لنقل جمع من الأعيان الشهرة على الحكم الثاني من الحكمين المتقدمين^(٢)، وليس في المسألة دليل صالِح للاتكال عليه إلّا المرسلة، ولهذا لم يرمها صاحب «المدارك» بالضعف^(٣).

وقال الأردبيلي بعد الإشكال في طريقها: «وقد يقال: ينجر بالشهرة، وفيه تأمل»^(٤) والظاهر تأمله في الانجبار بالشهرة، لا في تحقّقها، ولعلّه استشكل في أصل الانجبار بها، أو ثبوت اتكالهم عليها.

أقول: في مثل هذا الحكم المخالف للقواعد المفقود فيه الدليل إلّا المرسلة والمرسلة الآتية^(٥) - على إشكال فيها - يطمئنّ النفس بأنّ اتكالهم كان عليها، وهذا يكفي في الجبر.

ولا إشكال في دلالتها على مطهّريته بمجرد الإصابة؛ من غير لزوم خروج الغسالة أو شرط آخر فيما يعتبر في الغسل بالماء القليل، ولازمه عدم انفعاله؛ إذ لو انفعل لما يمكن التطهير به مع بقاء الغسالة، فتدلّ على الحكمين.

ثمّ إنّ قوله: «أمّر في الطريق...» إلى آخره في صدرها، سؤال عن مورد يظنّ بكون ما سال من الميزاب نجساً؛ فإنّ المراد بـ«توضّي الناس» إمّا

١ - الكافي ٣: ١٣ / ٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٥.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٥٦، الحقائق الناضرة ١: ٢٢٠ و ٢٢٢، مشارق الشمس: ٢١١ / السطر ٨، مستند الشيعة ١: ٢٨.

٣ - مدارك الأحكام ٢: ٣٧٦.

٤ - مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٥٦.

٥ - سيأتي في الصفحة ٣٣٣.

استنجاؤهم، أو الوضوء، لكنهم كانوا يتوضؤون في محلّ يبولون فيه ويستنجون، فأجابه بما أجاب.

ثم سأل عن سيلان المطر مع فرض العلم بملاقاته للنجاسة برؤية آثارها فيه، ورؤية تغيير فيه، وهذا التعبير لا يدلّ على كون ماء المطر متغيّراً ولو فرض أنّ المراد التغيير بالنجاسة، فإنّ الظاهر من رؤية التغيير فيه أنّ فيه آثار القذارة؛ بأن يكون بعض الماء الذي يسيل متغيّراً، فقلّبه: «وأرى فيه آثار القذر» على هذا يكون بياناً للجملة المتقدّمة.

وبالجملة: الظاهر منه عدم تغير جميع الماء، بل رأى تغيراً وآثاراً من القذارة فيه، فأجاب بأنّه لا بأس به، وعلّله بأنّ «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر».

لا يقال: التعليل لا يناسب هذا الحكم؛ لأنّ المناسب أن يقول: «ماء المطر لا ينفعل» لا «أنّه مطهر لما يراه» لعدم التنافي بين مطهريته وتنجّسه به، كفسالة الماء القليل.

فإنّه يقال: يحتمل أن يكون المراد تطبيق الكبرى على الماء الذي يسيل ويرى فيه آثار القذر، فأفاد أنّ هذا الماء الذي يسيل حال تقاطر المطر يطهر ما أصابه، فكيف يتنجّس به، بل كيف يمكن انفعاله، فإنّ الماء المتنجّس لا يكون مطهراً؟! فأفاد المراد بلازمه بنحو بليغ.

ويحتمل أن يكون المراد تطبيقها على الماء حال وصوله إلى المحلّ القذر قبل جريانه؛ بأن يقال: إنّ ماء المطر ليس كسائر المياه القليلة؛ لأنّه بمجرد الإصاصة مطهر، وما من شأنه ذلك لا بدّ وأن لا ينفعل بملاقاة النجس ولو بمثل الأعيان النجسة؛ لعدم الفرق في التنجّس بينها وبين ما تنجّس بها، تأمل.

وكيف كان: لا إشكال في إفادتها الحكمين المتقدّمين.

وتدلّ عليهما أيضاً رسالة محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر: «أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام، إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر. فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً فلا تغسله»^(١).

ومقتضى إطلاقها أنّ طينه طاهر ولو نجّسه شيء قبل المطر، سيّما مع تعقّبه بقوله عليه السلام: «إلّا أن يعلم...» إلى آخره، المتفاهم منه أنّ العلم بنجاسته قبل المطر لا يوجب التحرّز. ولعلّ الأمر بالغسل بعد ثلاثة أيّام للاستحباب. وعلى أيّ تقدير: يظهر منها طهارة المنتجّس، ولازمها عدم انفعال ماء المطر؛ لعدم خروج الغسالة واختلاط المطر بالطين.

وتدلّ على الحكم الأوّل من الحكمين المتقدّمين جملة من الروايات، كصحيفة هشام بن سالم: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكفّ فيصيب الثوب، فقال: «لا بأس به؛ ما أصابه من الماء أكثر منه»^(٢).

وصحيفة هشام بن الحكم، عنه عليه السلام: في ميزابين سالا، أحدهما بول، والآخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل: «لم يضرّه ذلك»^(٣)... إلى غير ذلك.

١ - الكافي ٣: ١٣ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٧ / ٧٨٣، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٥، الحديث ١.

٢ - الفقيه ١: ٧ / ٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ١.

٣ - الكافي ٣: ١٢ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤١١ / ١٢٩٥، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٤.

ويمكن أن يستدلّ بها للحكم الثاني في الجملة؛ بأن يقال: إنّه - بعد عدم انفعال ماء المطر بملاقاة النجس - إذا أصاب المتنجّس وغلب عليه يصير طاهراً؛ لصدق «الغسل» وعدم لزوم إخراج غسالته.

وإنّما اعتبر إخراجها في الغسل بالماء القليل لانفعاله بالملاقاة، فلا بدّ في الغسل به من صبّ الماء عليه وإخراج غسالته؛ لإزالة النجاسة بعد انتقال القذارة من المتنجّس إلى الماء، كما مرّ تقريبه في بابه^(١).

وأما ماء المطر، فلمّا لم ينفعل بحكم تلك الروايات، فلا يحتاج في التطهير به إلى إخراج من المحلّ المتنجّس، ولازمه تطهيره بإصابته وغلبته عليه.

هذا بناءً على عدم لزوم العصر في الكثير والجاري؛ بدعوى صدق «الغسل» بمجرد نفوذ الماء في المحلّ.

وأما لو بني على عدم صدقه أو شكّ فيه إلّا بعد العصر، أو التحريك في الماء؛ حتّى ينتقل الماء الداخل في الجملة - كما تقدّم احتمالاه أو اختياره^(٢) - فلا تدلّ تلك الروايات على الحكم الثاني.

وعلى الفرض الأوّل أيضاً لا تدلّ على تمام المطلوب؛ أي الكفاية عمّا يحتاج إلى التعدّد، كالبول والأواني، بخلاف مرسله الكاهلي المتقدّمة^(٣)، فهي الأصل في إثبات الحكم على نحو الإطلاق.

١ - تقدّم في الصفحة ١٢٥ - ١٢٨.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٣١.

٣ - تقدّم في الصفحة ٣٣٠.

عدم اعتبار الجريان في التطهير بالمطر

ثم إنّ مقتضى إطلاق المرسلتين وصحيحة هشام بن سالم وذيل صحيحة عليّ بن جعفر الآتية ورواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً، فتمطر السماء، فتقطر عليّ القطرة، قال: «ليس به بأس»^(١).

ثبوت الحكم بمجرد صدق «المطر» من غير اعتبار الجريان على الأرض، فضلاً عن كونه بحدّ يجري من الميزاب، كما لعّله مراد الشيخ وابن سعيد^(٢)؛ ضرورة فساد توهم: أنّ مرادهما من «الجريان منه» دخالة الجريان منه في الحكم؛ بحيث لو لم يجر منه بالفعل لفقدانه، أو كون محلّ التمثير كالصحاري والبراري، لم يحكم بمطهّريته، فالتنقض عليهما بمثل ذلك^(٣) غير صحيح؛ فإنّ ذكر الميزاب لبيان تعيين حدّ الجريان، لا اعتبار ذاك الخشب والجريان منه.

كما إنّ الظاهر من ابن حمزة أنّ الحدّ جريانه من الشّعب، قال في بيان ما هو بحكم الماء الجاري: «وحكم الماء الجاري من الشّعب من ماء المطر كذلك»^(٤) و«الشّعب» - بكسر الأوّل - الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن الأرض^(٥)، فيرجع كلامه إلى اعتبار الجريان بمقدار يسيل من مسيل الجبل المنحدر.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٤ / ١٣٤٨، وسائل الشيعة ١: ١٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٨.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤١١، ذيل الحديث ١٢٩٦، المبسوط ١: ٦، الجامع للشرائع: ٢٠.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ١: ١٧٦ - ١٧٧.

٤ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣.

٥ - أقرب الموارد ١: ٥٩٣، المنجد: ٣٩٠.

وهو يوافق الجريان من الميزاب الذي ظاهر الشيخ، قال في «التهذيب»: «قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين - أي خبر هشام بن الحكم وخبر محمد بن مروان الواردين في ميزابين - أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب، فحكمه حكم الماء الجاري؛ لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته.

ويدلّ على ذلك ما رواه عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل فيه من الجنابة، ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس»^(١) «انتهى»^(٢).

ولا يبعد أن يكون مراده مطلق الجريان، وإنما ذكر في ذيل الخبرين الواردين في ميزابين، وجّه عدم الانفعال في مورد هما، لا تقييد أصل الحكم؛ بقريضة تمسكه برواية عليّ بن جعفر، فالقول باشتراطه الجريان من خصوص الميزاب، فاسد جداً. نعم، لا يبعد اعتباره ذلك بحدّ جرى من الميزاب.

لكن الأقرب أنه اشترط أصل الجريان، على تأمل فيه أيضاً ناشئ من أن كتاب «التهذيب» لم يعمل للفتيا، بل عمل لتأويل الروايات المختلفة وتوجيهها؛ لحفظ القلوب الضعيفة التي ثقل عليها الاختلاف فيها، كما يظهر من أوّله^(٣). ولم يحضرني كتاب «المبسوط»^(٤).

١ - مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٤ / ٤٣٣، الفقيه ١: ٧ / ٦، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤١١، ذيل الحديث ١٢٩٦.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢ - ٣.

٤ - المبسوط ١: ٦، قال فيه «ومياه الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجاري سواء».

وكيف كان : فالمشهور - على ما حكى - عدم اعتبار الجريان شهرةً عظيمةً^(١) بل عن «الروض» أنّه جعل المخالف الشيخ^(٢) وعن «المصاييح» بعد نسبته إلى فتوى الأصحاب : «أنّه لم يثبت مخالف ناص»^(٣) وهو كذلك بالنسبة إلى الشيخ في «تهذيبه» على ما تقدّم. لكن ظاهر ابن حمزة اعتباره بنحو ما تقدّم. ومستند أصل الجريان صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة، فتقيّد بها المطلقات.

ولا يخفى ما فيه ؛ فإنّ الظاهر من قوله : «البيت يبال على ظهره» أنّ ظهره معدّ لذلك، والظاهر أنّه كان متعارفاً في تلك الأمكنة والأزمنة، كما يظهر من سائر الروايات^(٤)، فحينئذٍ يكون اشتراط الجريان لخصوصية المورد؛ لعدم غلبة المطر على النجاسة بلا جريان في مثله ممّا يكون مبالاً. كما أنّ السؤال عن الاغتسال من الجنابة يؤيّد، فيكون اعتبار الجريان للغلبة على النجاسة.

ويحتمل أن يكون المراد من «الأخذ من مائه» أخذ ما جرى خارج المحلّ؛ فإنّه إذا كان الماء فيه وكان معدّاً للبول، لم يذهب بالمطر عين النجاسة، ومع بقائها فيه والأخذ منه لامحالة يبتلي المكلف بها إذا أخذ منه، فيكون القيد للإرشاد إلى الأخذ من المحلّ الخارج؛ لئلاّ يبتلي بها، ولهذا لم يذكر الجريان في ذيلها، وهو هكذا؛ قال: وسألته عن الرجل يمرّ في ماء المطر، وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل

١ - جواهر الكلام ٦: ٣١٢.

٢ - روض الجنان: ١٣٨ / السطر ٢٧.

٣ - المصاييح في الفقه: ١٠٢ / السطر ٤ (مخطوط).

٤ - راجع وسائل الشيعة ١: ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦.

ثوبه ولا رجله، ويصلّي فيه، ولا بأس به»^(١).

هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون المراد من «جريانه» فعلية تمطير السماء، فالشرط لأجل أن المحلّ المعدّ للبول، لا يرتفع جرم البول المتراكم فيه بالمطر، فمع قطع الجريان ينفع ملأه، كسائر المياه القليلة.

والإنصاف: أنّه لا يجوز رفع اليد عن الإطلاقات - سيّما مثل قوله ﷺ: «ما أصابه من الماء أكثر»^(٢) - بمثل هذه الرواية.

وأما رواية الحميري بإسناده عن عليّ بن جعفر: وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصبيه المطر، فيكيف فيصيب الثياب، يصلّي فيه قبل أن تغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس»^(٣).

فظاهرها أنّ ما يكف إن كان من ماء المطر فلا بأس، في مقابل ما كان من البول أو ماء الكنيف، فهي في الحقيقة من أدلة عدم اعتبار الجريان فيه، أو لا أقلّ من عدم دلالتها على اعتباره.

كما إنّ ما في «كتاب عليّ بن جعفر» عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة، فيصيب الثوب، يصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى فيه المطر فلا بأس»^(٤) لا ظهور فيه في القيدية بعد مسبوقيته

١ - الفقيه ١: ٧ / ٧، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٣٣.

٣ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٨، قرب الإسناد: ١٩٢ / ٧٢٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٣.

٤ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠ / ١١٥، وسائل الشيعة ١: ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب

بفرض جريانه في المكان، فكأنّه قال: «على هذا الفرض لا بأس به». مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ المفروض جريان ماء المطر إلى محلّ فيه العذرة، ولم يكن ذلك المكان مورد إصابة المطر، فالسؤال عن تمطير السماء في مكان، وإجراء مائه في مكان آخر فيه العذرة، فلا يدلّ على القيدية في مورد البحث. مع أنّ الشرطية لبيان تحقّق الموضوع؛ فإنّ مفهومها «إذا لم يجر فيه المطر» لا «إذا تحقّق المطر ولم يكن جارياً» فالأقوى ما عليه القوم من عدم اعتبار الجريان.

نعم، لا عبرة بالقطرات اليسيرة؛ لانصراف الأدلّة عنها، بل لا يبعد عدم صدق «المطر» عليها عرفاً، بل ولغة.

توقّف التطهير بالمطر على صدق رؤية مائه للمتنجّس

ثمّ إنّ التطهير بالمطر متوقّف على صدق رؤية مائه للشيء النجس؛ أي المحلّ الذي تنجّس، فإذا تقاطر على بعض الجسم النجس، طهر موضع التقاطر لا غير.

هذا في غير المائعات، وأمّا فيها فلا إشكال في عدم طهارة غير الماء منها به؛ لعدم إمكان رؤيته جميع أجزائها، وما وصل إليه أيضاً لا يطهر؛ للسراية، ففي مثله لا يمكن حصول الطهارة.

وإن شئت قلت: إنّ قوله عليه السلام: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(١)

لا يشمل مثل المائعات؛ فإنّها غير قابلة للتطهير كالأعيان النجسة؛ فإنّ رؤية المطر جميع أجزائها غير ممكن، وبعضها المتصل بالنجس غير قابل له فلا يشمل الدليل.

ومن ذلك يعلم الحال في الماء أيضاً.

ودعوى صدق رؤيته إياه بتقطير قطرات بل قطرة عليه^(١)، غير وجيهة؛ لأنّ المراد من صدقها إن كان صدق الرؤية لهذا الجسم بملاحظة كونه موجوداً واحداً، فإذا صدق رؤيته لجزء منه صدق رؤيته له، فلازمه طهارة جميع الأرض إذا تقاطر على نقطة منها المطر؛ لصدق رؤيته إياها.

والحلّ: أنّ الظاهر من قوله عَلَيْهِ: «كلّ شيء يراه...» إلى آخره - بمناسبة الحكم والموضوع - أنّ الطهارة مخصوصة بموضع الملاقاة دون غيره، وهو واضح.

ولو قيل^(٢): إنّ مقتضى إطلاق الرؤية طهارة الجزء الذي رآه المطر، ولازمه طهارة جميع الماء؛ للإجماع على عدم محكومية الماء الواحد بحكمين.

يقال له: - بعد تسليم ثبوت الإجماع المذكور - إنّنا نمنع إطلاقها لمثل المورد؛ لعدم إمكان قبوله للتطهير كسائر المائعات؛ فإنّ الجزء المائع المتصل بالنجس اللازم الانفعال منه، لا يصير طاهراً بورود المطهر عليه.

بل لولا الإجماع على قبول المياه للطهارة^(٣) ودلالة بعض الأخبار عليه

١ - روض الجنان: ١٣٩ / السطر ٣، جواهر الكلام ٦: ٣١٩.

٢ - أنظر جواهر الكلام ٦: ٣١٩.

٣ - مستند الشيعة ١: ١٥.

- كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع الواردة في ماء البئر^(١) وما وردت في ماء الحمام^(٢) - لكان الحكم بقبوله لها مشكلاً، والمتيقّن من الإجماع طهارته بعد الامتزاج، كما إنّ مورد الروايات المتقدّمة^(٣) ذلك، فالأقوى عدم طهارة الماء المتنجّس إلّا بالامتزاج بالمعتصم.

وقد يقال: بدلالة مرسله الكاهلي على طهارته بالتقاطر عليه على بعض نسخ «الكافي» كما نقل في «الوافي»: «ويسيل على الماء المطر» بتعريف «الماء» وجزّه بـ«على» وكون «المطر» فاعل «يسيل» قال في «الوافي»: «والغرض من السؤال الثاني أنّ المطر يسيل على الماء المتغيّر بالقدر، فيثب من الماء القطرات، ويتنضح عليّ، و«البيت يتوضأ على سطحه...» سؤال آخر»^(٤) انتهى، بدعوى: أنّ «كلّ شيء يراه...» إلى آخره بعد تعقّبه بذلك، يدلّ على المطلوب^(٥).

وفيه - مع عدم ثبوت صحّة هذه النسخة، ولهذا لم يشر إليها المحدث المجلسي في «مرآته»^(٦) ولا الحرّ في جامع^(٧).

١ - عن الرضا^(عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادّة».

تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ / ٦٧٦، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٧.

٢ - راجع وسائل الشيعة ١: ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧.

٣ - تقدّم في الصفحة ٣٣٣.

٤ - الوافي ٦: ٤٦.

٥ - مستمسك العروة الوثقى ١: ١٨٢.

٦ - مرآة العقول ١٣: ٤٣ - ٤٤.

٧ - وسائل الشيعة ١: ١٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٥.

والاستشهاد على صحتها بمنافاة فرض السيلا ن عليه على النسخة المعروفة مع فرض ورود القطرات عليه^(١)، غير تام؛ لإمكان رفع التنافي بأن يقال: إن فرض ورود القطرات، قرينة على أن المراد من سيلانه عليه سيلانه من فوق رأسه، فكأنه قال: «يسيل على الميزاب، فيقطر على منه القطرات» - أن سيلان المطر على الماء بناءً على هذه النسخة، ملازم لامتزاجه به، ولعله مع الامتزاج صدق الرؤية عرفاً بنحو من التسامح.

مع أن لنا أن نقول: إن تطبيق الكبرى على المورد دليل على صحة النسخة المشهورة؛ لو منع الصدق العرفي مع الامتزاج.

وكيف كان: لا يمكن إثبات هذا الحكم المخالف للقواعد والارتكاز العرفي بهذه النسخة غير الثابتة.

الأمر الثاني

في مطهّرية الشمس

من المطهّرات الشمس إذا جفّفت بإشراقها البول وغيره من النجاسات والمنتجّسات التي لا يبقى جرّهما بعد الجفاف بالتبخير عن الأرض وغيرها ممّا لا ينقل، كالنباتات والأشجار، وأثمارها الموصولة بها، والأبنية وما يتعلّق بها من الأبواب والأخشاب والمسامير وغيرها، بل عن البواري والحصر من المنقولات، على الأظهر الأقوى في جميع المذكورات.

وقد خالف في أصل الحكم المحدث الكاشاني، فاختار في «الوافي» عدم مطهّريتها، بل عدم العفو حتّى عن السجدة عليها، قال في ذيل رواية ابن أبي عمير - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة، قال: «لابأس»^(١) - بهذه العبارة:

«والوجه في ذلك عدم اشتراط الطهارة في مواضع الصلاة إلّا بقدر ما يسجد عليه. نعم يشترط أن لا يكون فيها - إذا كانت نجسة - رطوبة يتعدّى بها

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ / ١٥٣٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٠، الحديث ٤.

النجاسة إلى ثوب المصلّي أو بدنه. وبناء الأخبار الآتية على هذا الأصل، إلّا أنّ جماعة من أصحابنا اشتبه ذلك عليهم، فزعموا أنّ الشمس تطهّر الأرض والبواري»^(١).

ثمّ ذكر في ذيل بعض الأحاديث مؤيّدات لما اختاره، وحمل صحيحة زرارة الآتية ورواية أبي بكر الحضرمي على المعنى اللغوي؛ أي عدم سراية القذر، كقوله عليه السلام: «كلّ شيء يابس زكي»^(٢) ليوافق سائر الأخبار^(٣).

وعن جملة من الأصحاب القول بصحّة السجود عليها وبقائها على النجاسة^(٤)، فيكون البناء على العفو في خصوص هذا الحكم.

والمشهور البناء على الطهارة، بل عن جملة منهم دعوى الإجماع عليها، ففي «الخلافا» الإجماع على طهارة الأرض والحصر والبواري من البول^(٥)، وعن «السرائر» الإجماع على التطهير بالشمس^(٦)، وعن «كشف الحقّ»: «ذهب الإمامية إلى أنّ الأرض لو أصابها البول وجفّت بالشمس طهرت، وجاز التيمّم منها»^(٧) وعن جملة منهم دعوى الشهرة عليها^(٨).

١- الوافي ٦: ٢٣١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤١، وسائل الشيعة ١: ٣٥١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣١، الحديث ٥.

٣- الوافي ٦: ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤.

٤- أنظر جواهر الكلام ٦: ٢٥٨، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٩، المعتمد ١: ٤٤٦.

٥- الخلافا ١: ٢١٨ - ٢١٩ و ٤٩٥.

٦- السرائر ١: ١٨٢.

٧- نهج الحقّ وكشف الصدق: ٤١٨.

٨- مختلف الشيعة ١: ٣٢٣، المهذب البارع ١: ٢٥٢، مفاتيح الشرائع ١: ٧٩.

وأيضاً يظهر من بعضهم اختصاص الحكم بالبول^(١). وعن جملة منهم دعوى الشهرة على التطهير من سائر النجاسات المائية^(٢). وظاهر بعضهم اختصاص الحكم بالأرض والحصر والبواري^(٣). وعن جملة منهم نقل الشهرة عليها وعلى كلّ ما لا ينقل، كالنباتات والأبنية وغيرهما^(٤).

والأقوى في المقامات الثلاثة ما حكى عن المشهور أي:

١ - حصول الطهارة.

٢ - وعموم الحكم لكلّ مائع متنجّس أو نجس، نظير البول ممّا يتبخّر بإشراق الشمس.

٣ - وعمومه لكلّ ما لا ينقل، وللحصر والبواري.

التمسّك للطهارة بصحيحة زرارة في المقام

وتدلّ على المطلوب في المقامات الثلاثة صحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر^(عليه السلام) عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلّي فيه، فقال: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه؛ فهو طاهر»^(٥).

→ الحدائق الناضرة ٥: ٤٣٦ - ٤٣٧.

١ - المقنعة: ٧١، المبسوط ١: ٣٨، المراسم: ٥٦.

٢ - مختلف الشيعة ١: ٣٢٣، المهذّب البارع ١: ٢٥٢، الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٠.

جواهر الكلام ٦: ٢٥٩ - ٢٦٠.

٣ - المقنعة: ٧١، المبسوط ١: ٣٨، السرائر ١: ١٨٢، المختصر النافع: ١٩.

٤ - الحدائق الناضرة ٥: ٤٣٦، مستند الشيعة ١: ٣٢٠، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٧٨.

٥ - الفقيه ١: ١٥٧ / ٧٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

الباب ٢٩، الحديث ١.

أما دلالتها على الطهارة فلا ينبغي الإشكال فيها. وتوهم أن «الطهارة» فيها بمعنى عدم السراية^(١) - كقوله عليه السلام : «كل شيء يابس زكي»^(٢) - خلاف الظاهر بل الصريح ؛ لا يذهب إليه إلا مع قيام قرينة، وسيأتي حال بعض ما يتوهم قرينته^(٣). بل الظاهر من قوله عليه السلام : «فصل عليه» أن شرط الصلاة عليه حاصل، ومعلوم أن المتعارف في تلك الأعصار السجود على المكان الذي كانوا يصلّون فيه.

نعم، من كان على مذهب الحق، كان لا محالة يراعي كون المكان ممّا تصحّ السجدة عليه، وأما وضع شيء - كتراب قبر مولانا الحسين - سلام الله عليه - أو حجر، أو خشب، فلم يكن معهوداً ومتعارفاً، سيّما مع شدّة التقيّة. فسؤال زرارة عن البول في المكان الذي يصلّي فيه، إنّما هو عن صحّة الصلاة والسجود عليه مع جفاف البول؛ ضرورة عدم تعقّل السؤال عن البول الرطب الساري، فقوله عليه السلام في مقام الجواب: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه» يدلّ على حصول شرط السجود.

والحمل على العفو مع بقاء النجاسة، خلاف الظاهر المتفاهم، فهل ترى من نفسك - بعد معهودية اشتراط الطهارة في ثوب المصلّي - انقداح احتمال العفو وبقاء النجاسة من قوله مثلاً: «إن أصابه المطر صلّ فيه»؟! وليس ذلك إلا لأنّ تجويز الصلاة فيه دليل على حصول شرطه، فيستفاد من الصحيحة - مع الغضّ عن قوله عليه السلام : «فهو طاهر» - حصول شرط السجدة مع الجفاف بالشمس.

فاحتمال التجفيف مخالف للظاهر، فضلاً عن احتمال ارتكبه الكاشاني؛ فإنّه بناءً على ما ذكره يكون ذكر الشمس والتعليق عليها، في غير محلّه؛ إذ لو

١ - الوافي ٦: ٢٣٤.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٤٤.

٣ - يأتي في الصفحة ٣٤٩.

كان الموضوع هو التجفيف فلا معنى للتقييد. وكون الشمس أسرع في التجفيف، لا يوجب تعليقه عليها من غير دخالة لها.

هذا مع أنّ «الطاهر» في مقابل «القذر» عرفاً وشرعاً، وليس للشارع اصطلاح خاصّ فيهما، كما مرّ مراراً^(١). وحملها على عدم السراية مع الجفاف، من قبيل توضيح الواضحات بعد وضوحه لدى العرف. وبالجملة: لا شبهة في دلالتها وصراحتها على المطلوب.

التمسك للطهارة برواية الحضرمي

وتدلّ عليه أيضاً رواية الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»^(٢). وفي رواية أخرى عنه عليه السلام «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»^(٣).

والظاهر أنّهما رواية واحدة، والسند وإن كان ضعيفاً بعثمان بن عبد الملك، بل في الحضرمي تأمل، لكن رواية أحمد بن محمد بن عيسى إياها - مع ما هو المعروف من طريقته^(٤) - لا يبعد أن تكون نحو توثيق لهما، أو دالّة على قرينة على صدورها.

وأما صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض

١ - تقدّم في الصفحة ١٥ و ١٦٤، وفي الجزء الثالث: ٩ - ١١.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٧ / ١٥٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٦.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣ / ٨٠٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٥.

٤ - راجع رجال النجاشي: ١٨٥ / ٤٩٠، ٣٣٢ / ٨٩٤، رجال العلامة الحلي: ١٤ / ٧.

والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف يظهر من غير ماء؟!»^(١).

فالظاهر منها أنَّ الشمس تطهر مع الماء، سيّما لو كان «يطهر» في الذيل من التفعيل، وضميره راجعاً إلى الشمس، كما هو المناسب للسؤال.
وفي نسخة «الوافي»: «تطهر» بالناء^(٢)، والظاهر منها كونه من التفعيل، لا من باب المجرّد، فتكون الرواية دالة على المطلوب، فدعوى الكاشاني بأنّها صريحة في عدم التطهر بالشمس^(٣)، غير وجيهة.

التمسك للطهارة بصحيفة زرارة وحديد الأزدي

ومن بعض ما ذكرناه يظهر إمكان الاستدلال للمطلوب - أي حصول الطهارة - بصحيفة زرارة وحديد الأزدي قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه، يصلّي في ذلك المكان؟ فقال: «إن تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به، إلّا أن يكون يتخذ مبالاً»^(٤). فإنّ التفصيل بين ما يتخذ مبالاً، فلا يجوز فيه الصلاة مع جفافه، وبين غيره فيجوز، كالصريح في مخالفة مختار الكاشاني. ومع معهودية اشتراط الطهور في محلّ سجدة المصلّي، وكون المتعارف عدم وضع شيء للسجود، تدلّ الرواية على حصول الشرط: أي الطهور.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣ / ٨٠٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٧.

٢ - الوافي ٦: ٢٣١ / ٢٠.

٣ - نفس المصدر.

٤ - الكافي ٣: ٣٩٢ / ٢٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٥١،

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٢.

فدعوى: أنّ تجويز الصلاة فيه ونفي البأس، لا يدلّان على حصول الطهارة؛ لإمكان كونهما مبنيين على العفو^(١)، خلاف فهم العرف وظهور الرواية. نعم، فيها مناقشة ناشئة من ضمّ الريح إلى الشمس^(٢). ومناقشة أخرى: وهي دعوى كون قوله ﷺ: «وكان جافاً» ظاهراً في أنّ الجفاف موضوع الحكم ولو لم يحصل بالشمس^(٣).

وهما ضعيفتان؛ فإنّ ذكر الريح - بعد قيام الإجماع^(٤) وظهور الأدلة في عدم دخلتها - لعلّه لدفع توهم: أنّ دخلتها الجزئية مضرة بتطهير الشمس، ومن المعلوم أنّ الشمس إذا أشرقت على موضع، وهبّ الريح عليه، يكون التأثير في التحفيف مستنداً إلى إشراقها؛ وإن كان للريح أيضاً تأثير ضعيف، فلا يكون هذا التأثير مضراً، لا أنّه جزء الموضوع بحيث ينتفي الحكم بانتفائه.

وأما قوله ﷺ: «وكان جافاً» فلا ظهور فيه فيما ادعي. نعم لا ظهور فيه بأنّ الجفاف حصل بالشمس فقط؛ وإن لا يبعد ظهوره العرفي فيه. ولو كان فيه إجمال يرفع بسائر الروايات، فلا إشكال فيها.

التمسك للطهارة بموثقة الساباطي والأحكام المستفادة منها

وأما موثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره، فلا تصيبه الشمس، ولكّنه قد يبس الموضع القذر، قال: «لا يصلّي، وأعلم موضعه حتّى تغسله».

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٣٠ / السطر ١٧.

٢ - أنظر جواهر الكلام ٦: ٢٥٥، الوافي ٦: ٢٣١.

٣ - أنظر جواهر الكلام ٦: ٢٥٥، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٧٧.

٤ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٣٠ / السطر ١٩.

وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: «إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك، فأصابته الشمس ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة. وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً، فلا يجوز الصلاة حتى يبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس. وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك».

كذا في «الوسائل»^(١) وليس في «الوافي»: «حتى يبس» بعد قوله عليه السلام: «ذلك الموضع» ويكون بدل «غير الشمس» «عين الشمس» وبدل «أصابه» «أصابته»^(٢).

وفي نسخة من «التهذيب» مقروءة على المولى المجلسي رواها نحو «الوافي» إلا أنه جعل فيها لفظ «غير» فوق «عين» مع علامة نسخة، ونقل «أصابه» مذكراً.

وفي «حبل المتين»: «ربما يوجد في بعض نسخ «التهذيب» بدل «عين الشمس» بالعين المهملة والنون «غير الشمس» بالغين المعجمة والراء، والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها هو الأوّل»^(٣) انتهى.

وفي «المنتهى» رواها نحو ما في «الوسائل» وصرّح في ذيلها: «بأن رواية عمّار فرقت بين البيوسة بالشمس وغيرها»^(٤).

وفي هامش «حبل المتين»: «وقد ظفرنا في النسخ الصحيحة

١ - وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٤.

٢ - الوافي ٦: ٢٣٢ / ٢١.

٣ - الحبل المتين: ١٢٦ / السطر ١٠.

٤ - منتهى المطلب ١: ١٧٧ / السطر ١٤ - ٢٥.

المعتمد عليها جداً على لفظة «غير» أيضاً نسخة^(١)، والظاهر أنّ الهامش لمصحح الكتاب.

وكيف كان: فالموثقة متعرّضة لأحكام:

منها: أنّه إن يبس الموضع بغير الشمس، لا يجوز الصلاة عليه حتّى يغسل، ووجهه لزوم كون محلّ السجدة طاهراً، فالمراد من النهي عنها إمّا عن خصوص السجود، أو عن الصلاة بجميع أجزائها التي منها السجود؛ لما ذكرناه من عدم تعارف وضع شيء للسجدة عليه^(٢)، فلا محالة يكون السؤال عن الصلاة على موضع قدر، شاملاً للسجود عليه.

ومنها: أنّه إذا كان الموضع قدراً ببول أو غيره فيبس بالشمس، يجوز الصلاة عليه، والتفصيل بين الجفاف بالشمس وغيرها كالنصّ على ردّ الكاشاني، وليس المراد من قوله **الشيء**: «ثمّ يبس» اليبوسة ولو بغير الشمس، بل المراد الجفاف بها، وتخلّل لفظة «ثمّ» لكون الجفاف يحصل بتدريج، فيكون متأخراً عن حدوث إصابتها.

ولو كان فيه نوع إجمال يرفع بصحيحة زرارة المتقدّمة^(٣)، وبالإجماع على أنّ الجفاف بغير الشمس غير مفيد^(٤)، كما أنّه لو كان له إطلاق يقيد بهما. والتقريب فيها لحصول الطهارة بنحو ما تقدّم من أنّ العرف بعد ما رأى أنّ الطهارة في محلّ السجدة معتبرة، لا ينقدح في ذهنه من تجويز الصلاة إلّا حصول الشرط، والعفو لا ينقدح في الأذهان غير المشوشة بالعمليات.

١ - الحبل المتين: ١٢٦، الهامش.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٤٦ و ٣٤٨.

٣ - تقدّم في الصفحة ٣٤٥.

٤ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٣٠ / السطر ١٩.

ومنها: أنّه إن أصابته الشمس فلم يبيس وكان رطباً، لايجوز الصلاة عليه حتّى يبيس.

والظاهر أنّ هذه الفقرة مفهوم الفقرة المتقدّمة، وقوله **عَلَيْهِ**: «حتّى يبيس» تأكيد لها. ولو فرض الإجمال أو الإطلاق فيها يرفع أو يقيد، كما تقدّم. ومنها: أنّه مع رطوبة الأعضاء لايجوز الصلاة عليه حتّى يبيس، والمراد البيوسة بالشمس بقرينة الفقرة الآتية: أي «وإن كان غير الشمس أصابه...» إلى آخره.

والمراد من الفقرتين التفصيل في الصلاة عليه مع رطوبة الأعضاء بين الجفاف بالشمس وغيرها، فتدلّ على حصول الطهارة بالأول دون الثاني. هذا على نسخة «الوسائل» الموافقة لـ «منتهى العلامة» وللنصوص والفتاوى، والمناسب لتذكير الضمير، كما في «التهذيب» و«الوسائل».

ولعلّ البهائي والكاشاني تصرّفا في النسخة بعد ترجيح «عين» على «غير» فجعلوا الضمير مؤنّثاً، كما يظهر من «حبل المتين» حيث جعل «أصابته» بالتأنيث في المتن، والتذكير فوق السطر مع علامة «التهذيب»^(١) مع أنّ الرواية من «التهذيب» فكانت نسخته كذلك، وتصرّف فيها تصحيحاً.

وأما على النسخة الأخرى وهي هكذا:

«وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصلّ على ذلك الموضع وإن كان عين الشمس أصابه حتّى يبيس؛ فإنّه لايجوز ذلك».

ففيه احتمالان:

أحدهما: أنّ المراد بـ«ذلك الموضع» هو الموضع القذر الرطب؛ أي لا تتصلّ مع رطوبة الأعضاء على ذلك الموضع - وإن كان عين الشمس أصابته - إلا أن ييبس بالشمس، فيجوز حينئذٍ الصلاة عليه مع رطوبتها، فكأنّ المقصود بهذه الفقرة إثبات طهارة ما أصابته الشمس، فتكون مخالفة للقول بالعفو دون الطهارة.

فعلى هذا الاحتمال تكون الفقرة السابقة على هذه الفقرة، متعرّضة لعدم جواز الصلاة على الموضع حتّى ييبس، وهذه الفقرة لجواز الصلاة مع رطوبة الأعضاء فيما إذا ييبس الموضع بالشمس، فيكون التعرّض لعدم الجواز حتّى ييبس، توطئة لهذا الحكم، فتدلّ على طهارة الموضع بالتجفيف بالشمس. وعلى هذا الاحتمال يكون «حتّى ييبس» غاية لعدم جواز الصلاة.

نعم، يحتمل أن يكون متعلّقاً بقوله: «أصابه» فتدلّ على عدم الطهارة. وثانيهما: أنّ المراد الموضع القذر بعد اليبوسة؛ أي لا تتصلّ مع رطوبة الأعضاء على الموضع الذي ييبس وإن كان أصابه عين الشمس ويبس بها، فتدلّ على نجاسة ما ييبس بالشمس.

ولا ترجيح لهذا الاحتمال على الاحتمال الأول، بل الترجيح معه، سيّما مع كونه موافقاً لسائر الروايات الدالة على الطهارة صريحاً.

فدعوى الكاشاني بأنّ الرواية على هذه النسخة صريحة في عدم الطهارة^(١) غير وجيهة، بل لا ظهور لها فيه، بل الأرجح دلالتها على الطهارة على هذه النسخة أيضاً.

الاستدلال على عدم الطهارة بصحيفة ابن بزيع ورده

واستدل^(١) على عدم الطهارة بها بصحيفة ابن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف يطهر من غير ماء؟!»^(٢).

بدعوى: أن المراد من السؤال أن الشمس مطهرة في قبال الماء، ومن الجواب أنه كيف يطهر بالشمس؟! بل لابد من الغسل بالماء.

وفيها: أن هاهنا احتمالاً آخر أقرب منه بلفظ الرواية؛ وهو أن الشمس في تطهيرها تحتاج إلى ماء، أو يطهر المحل بصرف إشرافها عليه؟ فتعجب من ذلك وقال: «كيف تطهر من غير ماء؟!» أي تحتاج في التطهير إلى التبخير والتجفيف، وهما لا يتأتان إلا بماء، ولعل المراد بـ«الماء» مطلق المائع القابل للتبخير، ولهذا نكره. ولو نوقش في ذلك يجب تقييد إطلاقها بصحيفة زرارة^(٣).

وإنما قلنا: هذا الاحتمال أقرب؛ لأن الرواية مشعرة بأن مطهريّة الشمس كانت مفروضة، وإنما سئل عن كفيّتها؛ وأن الإشراق بلا ماء كافٍ أو لا؟

وقوله عليه السلام: «كيف يطهر...؟!» معناه: كيف يطهر المحل بالشمس فقط من دون ماء؟! سيّما على نسخة «الوافي» فإن فيها «تطهر» بالياء المثناة^(٤)، والظاهر

١ - الوافي ٦: ٢٣١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣ / ٨٠٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٧.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٣٤٥.

٤ - الوافي ٦: ٢٣١ / ٢٠.

أنّه من التّفعل بمناسبة السؤال، وسيّما مع تنكير «ماءٍ» فإنّه مشعر بأنّ المراد ليس التطهير بالماء على النحو المعهود، بل لابدّ فيه من ماء يتبخّر بالشمس. ومع تساوي الاحتمالين، لا يجوز رفع اليد عن صحیحة زرارة وغيرها الناصّة على الطهارة بمثلها.

بل مع فرض أرجحية الاحتمال الأوّل صارت معارضة لها، والترجيح معها؛ لموافقتها مع الشهرة والإجماعات المنقولة^(١).

والإنصاف: أنّ طرح الصحیحة الصریحة بمثل هذه المضرة المجملّة غير جائز.

الجواب عن التمسك بروایات الشاذكونة وغيرها لإثبات عدم الطهارة

وأما الروایات الواردة في الشاذكونة وغيرها^(٢)؛ ممّا تدلّ على جواز الصلاة عليها مع الجفاف بلا تقييد بالشمس، وهي التي صارت موجبة لاغترار الكاشاني؛ وارتكابه للتأويل البعيد في صحیحة زرارة وغيرها، فهي مطلقات يمكن تقييدها بتلك الروایات.

ومع المناقشة فيه فالتصرّف فيها بحملها على جواز الصلاة فيها، أو عليها إذا كان موضع السجدة طاهراً - بتقييدها بالإجماع على لزوم طهارته - أولى من التصرّف في صحیحة زرارة ونحوها الموافقة للشهرة والإجماعات المنقولة. هذا حال إحدى المقامات الثلاثة.

١ - تقدّم في الصفحة ٣٤٤.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٠.

في تعميم موضوع الحكم لغير السطح والمصلّي

وأما دلالة صحيحة زرارة على تعميم الموضوع وعدم الاختصاص بالسطح والمكان الذي يصلّي فيه، فبالغاء الخصوصية عرفاً. بل لدلالة الشرطية على أنّ تمام العلة للتطهير هو تجفيف الشمس، من غير دخالة القابل فيه، والمقام لا يقصر عن سائر المقامات التي يدعى فيها إلغاء الخصوصية عرفاً.

وبالجملة: لا ينقدح في ذهن العرف من هذا الكلام؛ أنّ السطح بما هو مكان خاصّ أو مكان المصلّي بما هو كذلك، دخيل في تطهيره بالشمس، بل يرى أنّ التأثير للشمس وإشراقها والتجفيف بها، من غير دخالة الأرض والسطح ومكان المصلّي فيه.

نعم، لو كان الحكم من قبيل العفو لكان لدعوى الخصوصية وجه، لكن بعد البناء على حصول الطهارة، لا ينقدح في الأذهان الخصوصية، سيّما مع وقوع المكان الخاصّ في كلام السائل، فلو كان بدل هذه الشرطية قوله: «إذا أصابه المطر صلّ عليه، وهو طاهر» هل يختلج في الذهن أنّ المطر مطهر السطح أو مكان المصلّي؛ بحيث يكون للجدار تحت السطح أو لصلاة المصلّي دخالة فيه؟! والمقام من قبيله.

وعدم معهودية كون الشمس مطهرة، لا يوجب فهم الخصوصية بعد دلالة الدليل على أصل الحكم.

وبالجملة: إنّ الظاهر المتفاهم من الشرطية أنّ السبب الوحيد للتطهير تجفيف الشمس، كما هو المتفاهم في غير المقام.

نعم، يستثنى المنقولات - ما عدا الحصر والبقاري - عنها بالإجماع^(١) ودلالة بعض الأدلّة^(٢)، أو بدعوى عدم إلغاء الخصوصية بالنسبة إليها؛ بملاحظة الأخبار الواردة في كيفية تطهير الأواني والثياب وأمثالهما^(٣)، تأمل. ويدلّ على التعميم رواية أبي بكر الحضرمي المتقدمة^(٤) بعد تقييدها بحصول الجفاف، لو لم نقل بانصرافها عمّا قبله؛ بعد عدم إمكان كون إشراقها مطهراً مع بقاء عين النجس أو الرطوبة المتنجّسة، فلا يتقدح في الأدهان من قوله عليه السلام: «كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» إلّا إذهاب الإشراق عين النجس أو الرطوبة المتنجّسة بالتبخير. لكن يجب تقييدها بالمنقولات بالإجماع.

وتوهم انصرافها إلى غير المنقول الذي من شأنه الثبات وإشراق الشمس عليه^(٥)، كما ترى.

إلّا أن يدعى الانصراف بملاحظة ما وردت في كيفية تطهير الأواني والثياب، وهو أيضاً لا يخلو من تأمل.

١ - رياض المسائل ٢: ٤١٠، مستند الشيعة ١: ٣٢٠، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٨٠.

٢ - كرواية فقه الرضا عليه السلام «وما وقعت الشمس عليه من الأماكن - التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره - طهرتها وأمّا الثياب فلا تطهر إلّا بالغسل».

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ٣: ٣٠٣، مستدرك الوسائل ٢: ٥٧٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١ و ٢ و ٣ و ١٣ و ١٤ و ٥١ و ٥٣.

٤ - تقدّم في الصفحة ٣٤٧.

٥ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٣١ / السطر ٢٣، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٧٩.

ويشهد على التعميم حكاية جمع من الأعاضم الشهرة عليه^(١).
ومما تقدّم يظهر الحال في الأمور التي يشكّ في كونها منقولاً أو لا؛ لعدم دليل على هذا العنوان، بل ما دلّ على الاستثناء هو الإجماع، والواجب الأخذ بالمتيقّن منه؛ وهو غير المذكورات.

في تعميم الحكم بالنسبة إلى غير البول

وتدلّ على تعميم الحكم بالنسبة إلى غير البول - ممّا هو نظيره في رقبته وتخييره - صحيحة زرارة بعد إلغاء الخصوصية منه عرفاً، سيّما مع كون البول أشدّ نجاسة من المائعات المتنجّسة بسائر النجاسات، بل من كثير من النجاسات. ويدلّ عليه أيضاً - مضافاً إلى الشهرة المنقولة بتوسّط كثير من الأعيان^(٢) - إطلاق رواية الحضرمي وموثقة الساباطي^(٣) وصحيحة ابن بزيع بناءً على أحد الاحتمالين^(٤).

اشتراط تحقّق اليبوسة واستقلال الشمس فيه

ثم إنّ المراد من «الجفاف» في صحيحة زرارة وغيرها هو حصول اليبوسة، كما في موثقة عمّار؛ ضرورة أنّه مع بقاء رطوبة عين البول وكذا سائر المائعات النجسة أو المتنجّسة، لا يظهر المحلّ، وهو واضح.

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٣١ / السطر ١٥، جواهر الكلام ٦: ٢٦٢، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٧٨.

٢ - تقدّم تخريجها في الصفحة ٣٤٥، الهامش ٢.

٣ - تقدّمتا في الصفحة ٣٤٧ و ٣٤٩.

٤ - تقدّمت في الصفحة ٣٥٤.

والميزان حصول اليبوسة، وعدم بقاء أثر النجس.

ولو كان للبول وغيره - بواسطة التكرار على المحل - جرم لا يتبخر بإشراق الشمس، لم يظهر، وهذا هو المراد من استثناء المحل المتخذ مبالاً في صحيحة زرارة وحديد^(١)، ولعله مراد الشيخ من استثناء الخمر^(٢).

والظاهر من النصوص أن يكون الجفاف واليبس، حاصلًا بإشراقها استقلالاً، فلو اشترك معه غيره ولو بتنشيف المحل؛ بحيث لا يبقى من الرطوبة السارية شيء، أو أُعيت الشمس في فعلها بحرارة ونحوها، لا يظهر المحل. وكون الشمس متأخرة في التأثير في بعض الصور، لا يوجب استقلالها في حصوله.

نعم، لا يضّرّ تقليل العين والرطوبة عنه مع بقاء شيء من الرطوبة السارية؛ للصدق العرفي.

لا يقال: إطلاق مؤثقة عمّار - أي قوله عليه السلام: «إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك، فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة» - يقتضي طهارته ولو مع نداوة غير سارية، فاللازم استقلال الشمس في تحصيل اليبوسة، وهو حاصل ولو كان الوصول إلى حدّ الرطوبة غير السارية بفاعل آخر، بل ولو لم يبق للمحلّ إلا نداوة ضعيفة جداً؛ لصدق أنّ المحلّ كان قدراً بالبول، ويبس بالشمس^(٣).

فإنّه يقال: إطلاقها محلّ تأمل؛ لأنّ اليبوسة فيها في مقابل الرطب المذكور في الفقرة الثانية، وهو لا يصدق على النداة الضعيفة غير السارية؛

١ - تقدّمت في الصفحة ٣٤٨.

٢ - المبسوط ١: ٩٣.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ٢: ٨٢.

فإنَّ المتفاهم من كون الشيء رطباً - ولو بالانصراف - هو كونه ذا نداوة سارية، ولا يلزم أن تكون الرطوبة أيضاً كذلك؛ أي لا تصدق إلا على السارية؛ لاختلاف المشتقات بعضها مع بعض أحياناً ولو للانصراف، كـ«جري الماء» و«الماء الجاري» ألا ترى أنَّ الظاهر من قوله عليه السلام في الفقرة الأخرى منها: «إن كانت رجلك رطبة...» إلى آخره، كونها ذات نداوة سارية؟!

مع إمكان أن يقال: إنها بصدد بيان حكم آخر؛ وهو حصول اليبس بالشمس تارة، وبغيرها أخرى، لا بصدد بيان كيفية التطهير بها.

مضافاً إلى أنَّ صحيحة محمد بن إسماعيل - على الاحتمال الراجح - تقيد الإطلاق لو كان.

هذا مع أنَّ في صحيحة زرارة التي هي الأصل في المسألة، علق الحكم على التجفيف، وهو لا يصدق على ما ذكر، ولا يلزم منه كفاية حصول الجفاف مع بقاء رطوبة غير سارية في التطهير؛ للقرينة العقلية على أنَّ المراد حصول الجفاف إلى حدِّ البيوسة، فلا بدَّ من حفظ مفهوم «الجفاف» غير الصادق على حصول اليبس من النداة غير السارية، والتقيد بانتهائه إلى حدِّ البيوسة.

فالأحوط بل الأقوى عدم الطهارة إلا مع نداوة سارية للمحلّ.

ولو جفَّ بغير الشمس ويراد تطهيره يرشُّ عليه الماء، فإذا جفَّته الشمس طهر؛ لعدم الفرق بين التجسس والمنتجس.

الأمر الثالث

في مطهّرية النار

والكلام فيها يقع في مقامين :

المقام الأول: في أنّها هل هي مطهّرة كمطهّرية الشمس ؟

فكما أنّ الثانية مطهّرة بإشراقها على المحلّ وتبخير النجس أو المتنجّس ، كذلك الأولى إذا أصابت شيئاً طهّرتّه ؟

يظهر من الشيخ في مباح «نهائيه» ومحكي «استبصاره»^(١) ذلك في الجملة ، قال في «النهاية» : «فإن استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز ، لم يكن بأس بأكل ذلك الخبز ؛ لأنّ النار قد طهّرتّه»^(٢) . نعم ، عدل عنه في أطعمتها فقال : «لم يجز أكل ذلك الخبز ، وقد رويت رخصة في جواز أكله ، وذكر أنّ النار طهّرتّه»^(٣) .

ويظهر من «المقنع» ذلك أيضاً ، حيث أجاز الأكل من خبز عجّين عجن بماء

١ - الاستبصار ١ : ٢٩ - ٣٠ ، ذيل الحديث ٧٧ .

٢ - النهاية : ٨ .

٣ - نفس المصدر : ٥٩٠ .

البئر الواقع فيه الفأرة وغيرها وماتت فيها^(١)؛ بناءً على انفعال ماء البئر عنده.
وعن «خلاف الشيخ» و«مبسوطه» وجمع آخر القول بطهارة الخزف
والآجر مع نجاسة طينهما^(٢)، وادعى الشيخ الإجماع عليه^(٣)، واستدل على
الطهارة بصحيفة ابن محبوب الآتية. والظاهر منهم مطهريتها مع عدم تبدل
الموضوع، سيما مع الاستدلال بالصحيفة.
وقد أفتى الشيخ في أطعمة «النهاية»^(٤) بمضمون رواية زكريّا بن آدم^(٥)
الظاهر منها: أنّ النار إذا أكلت الدم طهر المرق، فكانت مطهرتها فوق سائر
المطهرات حتّى الماء.

الروايات التي يمكن الاستدلال بها للمطهرية وجوابها

وكيف كان: فما يمكن أن يستدلّ به على مطلوبهم روايات:
منها: صحيفة الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟
فكتب إليّ بخطّه: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»^(٦).

١ - المقنع: ٣٣.

٢ - الخلاف ١: ٤٩٩، المبسوط ١: ٩٤، البيان: ٩٢، كفاية الأحكام: ١٤ / السطر ٩،
رياض المسائل ٢: ٤١٥.

٣ - الخلاف ١: ٥٠٠.

٤ - النهاية: ٥٨٨.

٥ - تأتي في الصفحة ٣٦٥ - ٣٦٦.

٦ - الفقيه ١: ١٧٥ / ٨٢٩، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥ / ٩٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧،
كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨١، الحديث ١.

بدعوى: أنّ السؤال عن الجصّ الملاقي للعدّة والعظام الموقدتين عليه، وهما ملازمتان للرطوبة، سيّما الثانية التي لا تنفكّ غالباً عن دسومة سارية في أوّل الإيقاد، فسئل عن النجاسة العارضة للجصّ، فأجاب عليه السلام: «بإنّ الماء والنار قد طهّراه».

ومعلوم أنّهما لم يقعا عليه دفعة، بل النار أصابته أولاً للطبخ، والماء بعدها للتجفيف، وبعد عدم مطهّرية الماء المخلوط بالجصّ جزماً وإجماعاً، وعدم كونه جزء المطهّر أيضاً - كالمرّة الثانية في الماء المطهّر للبول - فلامحالة تكون المطهّرية مستندة إلى النار حقيقة، وللماء أيضاً نحو تأثير في رفع القذارة العرفية.

ولا يلزم منه استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي؛ لما مرّ مراراً: من أنّ «الطهارة» و«القذارة» في اصطلاح الشارع ليستا إلّا بالمعنى العرفي واللغوي^(١). مع أنّ الاستعمال في الجامع - بعد قيام القرينة - لا مانع منه. بل لا يمتنع الاستعمال في المعنيين، كما قرّر في محلّه^(٢).

فحصل من ذلك: أنّ الجصّ النجس بملاقاة النجاسة، صار طاهراً بإيقاد النار عليه.

وفيه: أنّ في الرواية احتمالات أخر لعلّ بعضها أقرب ممّا ذكر، كاحتمال كون السؤال عن الجصّ الموقد عليه ما ذكر لأجل اختلاطه برمادهما وعدم إمكان تفكيكه عنه، فعليه يكون المراد من التطهير بالنار استحالتهم وبالماء رفع القذارة العرفية، والتطهير بالاستحالة وتبدّل

١ - تقدّم في الصفحة ١٥ و ١٦٤، وفي الجزء الثالث: ٩ - ١١.

٢ - مناهج الوصول ١: ١٨٠.

الموضوع غير ما هو المطلوب في المقام.

وكاحتمال كون السؤال لتوهم: أنَّ الطبخ بالعدرة وعظام الموتى، منافع لاحترام المسجد والسجود، فستل عن جوازه، فأجاب بعدم المنافاة؛ لرفع القذارة العرفية بالنار والماء.

وكاحتمال أن يكون المراد أنَّ إيقادهما عليه معرض لعروض النجاسة، فيكون مظنةً لذلك، فأجاب بما ذكر، والمراد بالتطهير رفع القذارة المظنونة أو المحتملة، كما ورد الرش في موارد الشبهات في الأخبار^(١).

والإنصاف: أنَّ إثبات هذا الحكم المخالف للقواعد بمثل هذه الرواية، غير ممكن. مع أنَّ الظاهر منها أنَّ النار جزء الموضوع للتطهير، والحمل المتقدم بعيد جداً.

ومنها: مرسله ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام: في عجين عجن وخبز، ثم علم أنَّ الماء كانت فيه ميتة، قال: «لابأس؛ أكلت النار ما فيه»^(٢).

وفيه: مضافاً إلى أنَّه لم يصرح فيها بأنَّ العجين عجن بالماء النجس، بل الظاهر منها أنَّه بعد العجن علم: أنَّ في الماء الذي أخذ ماء العجين منه كانت ميتة، فلو فرض أنَّ المأخوذ منه لم يكن بئراً، لكن لم يعلم أنَّ الميتة كانت فيه حين أخذ الماء منه، أو وقعت فيه بعده، كانت الشبهة موضوعية.

وقوله عليه السلام: «أكلت النار ما فيه» لدفع القذارة المحتملة، كرش الماء في

١ - وسائل الشيعة ١: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٦، الحديث ٣، و: ٣٢٠، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١١، الحديث ١، و ٣: ٤٠٣، أبواب النجاسات، الباب ٧، الحديث ٦.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٤ / ١٣٠٤، وسائل الشيعة ١: ١٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٨.

مثله، ولم يتضح حال من أرسل عنه ابن أبي عمير، فلعله كان رجلاً مبتلى بوسواس، فأراد أبو عبدالله عليه السلام دفعها، كما نقل عن الشيخ الأعظم: «أنه رأى رجلاً مبتلى بالوسواس يتحرّز عن بخار الحّمّام؛ لكونه بخار الماء النجس، فقال له: إنّ هذا البخار متصل بالخرانة، وهي كَرّ، فلا ينفعل».

وبالجملة: إنّ الشبهة ظاهراً كانت موضوعية، تأمل.

أنّها معارضة بما هو أوضح سنداً ومتناً، وهو مرسلته الأخرى بالسند المتقدّم، عن بعض أصحابنا - وما أحسبه إلّا عن حفص بن البختري - قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة»^(١).

وبالاسناد عنه، عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام قال: «يدفن ولا يباع»^(٢). وحمل الثانية على الاستحباب^(٣) كما ترى؛ فإنّ دفن المال المحترم تبذير. ولا يبعد حملها على النهي عن بيعه على المسلم، فيجوز البيع على المستحلّ، ومع عدمه أو عدم اشترائه - كما هو الغالب - يدفن، فهذه نصّ في العجين بالماء النجس، والأولى محتمل للأمرين، فتحمل على مورد الشبهة. هذا مع عدم نقل عامل بها يعتدّ به؛ فإنّ الشيخ قد رجع عن القول به في أطعمة «النهاية». و«الاستبصار» ليس كتاب الفتوى.

ومنها: رواية زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٤ / ١٣٠٥، وسائل الشيعة ١: ٢٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٤ / ١٣٠٦، وسائل الشيعة ١: ٢٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١١، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١: ٢٤٣، ذيل الحديث ٢.

نبيذ مسكر، قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: «يهرق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم أغسله وكله».

قلت: فإنّه قطر فيه الدم. قال: «الدم تأكله النار إن شاء الله».

قلت: فخرم أو نبيذ قطر في حجّين أو دم، قال فقال: «فسد».

قلت: أبيعه من اليهودي والنصراني وأيّن لهم؟ قال: «نعم؛ فإنّهم يستحلّون

شربه...»^(١) إلى آخره.

وفيه: أنّها - مع ضعفها سنداً^(٢)، ومناقضة صدرها وذيلها في الدم،

ومخالفتها لقاعدة انفعال المضاف، وتفصيلها بين الدم وغيره، وهو كما ترى،

وظهور ذيلها في كراهة أكل ما قطر فيه الفُقّاع - لا تصلح لإثبات هذا الحكم

المخالف للقواعد. بل الظاهر منها أنّ أكل النار الدم موجب لطهارة المرق أيضاً،

وهو غير معهود في شيء من المطهّرات.

هذا مضافاً إلى أنّ الدم المستهلك في المرق، لا تأكله النار بالتبخير - أو

لا يمكن العلم به - إلّا بعد تبخير جميع المرق. بل المستهلك ليس بشيء عرفاً

حتّى تأكله النار.

فتحصّل ممّا ذكر: عدم كون النار مطهّرة مطلقاً.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ / ٨٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٨.

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن

الحسن بن المبارك، عن زكريا بن آدم. والرواية ضعيفة لوقوع الحسن بن المبارك - كما

في المطبوعة - أو الحسين بن المبارك - كما في بعض النسخ المعتبرة - في سندها فإنّه

مجهول أو مهمل لم يرد بشأنه شيء من الجرح أو التعديل.

أنظر رجال النجاشي: ٥٦ / ١٢٩، الفهرست: ٥٦ / ٢٠٠.

المقام الثاني: في تطهيرها كلّ ما أحواله دخاناً أو رماداً

وهذا الحكم ليس من مختصّات النار، وليست الاستحالة مطهّرة، بل هي من قبيل تبديل موضوع بموضوع آخر، كما أنّ الأمر كذلك في بعض آخر ممّا يعدّ مطهّراً.

والميزان الكلّي في الحكم بالطهارة بالاستحالة: تبدّل موضوع النجس أو المتنجّس بآخر طاهر؛ بنحو لا يصدق عليه عنوان موضوع الدليل الاجتهادي المثبت للحكم على الموضوع الأوّل، ولم يبق موضوع القضية المتيقّنة عرفاً حتّى يستصحب، فإنّ فرض حصول التغيّر للموضوع الأوّل، لكن بنحو لم يخرج عن صدق عنوانه عليه، أو فرض حصوله بنحو بقي عرفاً موضوع القضية المتيقّنة المعتبر في الاستصحاب، حكم عليه بالنجاسة، وخرج عن موضوع الاستحالة ولو ظاهراً.

نعم، قد يتفق حصول التغيّر على النحو الأوّل دون الثاني، فيكون المورد مجرى الاستصحاب، لكن قام دليل لفظي اجتهادي أو إجماع أو سيرة على طهارته، فيحكم بها تحكيمياً للدليل على الأصل.

ثم إنّ الاختلافات التي وقعت في المقام - كالاختلاف في التفرقة بين النجاسات والمتنجّسات وعدمها، وكالاختلاف في الآجرّ والخزف المعمولين من الطين النجس، وكالاختلاف في الفحم، وفي بخار الماء النجس، أو المائع النجس، ودخان الدهن المتنجّس وغيرها - كلّها موضوعية، فالقائل بالنجاسة يرى الموضوع الاستصحابي باقياً، والقائل بالطهارة ينكره، أو يشكّ فيه، وليست الاختلافات فيها فقهية؛ وإن يظهر من بعض استدلالاتهم كونها في بعض الموارد كذلك.

حكم الانتقال على ضوء القاعدة

ثم إنَّ الانتقال من الاستحالة لو فرض إيجابه لتعدد الموضوع؛ بحيث لا يبقى موضوع الدليل الاجتهادي، ولا القضية المتيقّنة، وذلك مثل ما إذا انتقل إلى النبات، وتبدّل إلى الرطوبة التي جزء له، وخرج عن مسّماءه، أو شرب حيوان دم إنسان، فتبدّل بتصرّف جهاز هضمه إلى أجزائه، كالدّم وغيره.

وأما لو لم يتبدّل، بل انتقل إلى المنتقل إليه وبقي على حقيقته، فلا يخلو إمّا أن يصدق عليه أنّه من المنتقل منه، ولم يصدق أنّه من المنتقل إليه، أو على عكسه، أو يصدقا عليه، أو لم يصدق شيء منهما عليه، أو يصدق أحدهما، ويشكّ في صدق الآخر، أو شكّ في صدق كلّ منهما عليه.

وعلى أيّ تقدير: فإنّما كان لدليل المنتقل منه إطلاق يشملّه، أو للمنتقل إليه، أو لدليلهما، أو لا إطلاق لهما:

فمع إطلاق دليل أحدهما وإحراز موضوعه - ولو بالأصل - دون الآخر، يحكم به، فلو أحرز أنّ الدّم من الإنسان كدم مصّه العلق، وكان لدليل نجاسته إطلاق، حكم بها له. وكذا لو شكّ في تبديل الإضافة؛ لتنقيح موضوع الدليل بالاستصحاب.

ولو كان لدليل طهارة دم المنتقل إليه إطلاق دون المنتقل منه، وأحرز كونه من المنتقل إليه، يحكم عليه بالطهارة. ولو شكّ فيه يحكم بالنجاسة؛ للاستصحاب الحكمي.

ولو كان لدليلهما إطلاق، وأحرز كونه لهما - لو فرض صحّة ذلك - يقع التعارض بين الدليلين، فيؤخذ بالأرجح لو قلنا بالترجيح في مثل المقام، ومع عدمه يحكم بالنجاسة لو قلنا بسقوطهما في مثله. بل وكذلك لو شكّ في كونه

مضافاً إلى المنتقل منه؛ سواء أحرز كونه من المنتقل إليه، أم شك فيه؛ كل ذلك للاستصحاب، على تأمل في بعض الصور.
ومنه يظهر حال الفروض الآخر. هذا بحسب القاعدة.

طهارة دم البقّ والبرغوث دون العلق

لكن لا يبعد الحكم بطهارة دم البقّ والبرغوث؛ ولو مع العلم بأنّ الدم الذي فيهما من الإنسان؛ لقيام السيرة على عدم الاحتراز منه، ولإطلاق صحيحة ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس».

قلت: إنه يكثر ويتفاحش، قال: «وإن كثر»^(١).

ورواية الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث في الثوب، هل يمنع ذلك من الصلاة؟ قال: «لا»^(٢).

ورواية غياث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف»^(٣).

ومكاتبة محمد بن ريثان قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: هل يجري دم البقّ مجرى دم البراغيث، وهل يجوز لأحد أن يقيس دم البقّ على البراغيث فيصلّي

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ / ٧٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢ - الكافي ٣: ٥٩ / ٨، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٩ / ٧٥٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٧.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ / ٧٧٨، وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ٥.

فيه، وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع: «يجوز الصلاة، والظهر منه أفضل»^(١).

وتلك الروايات وإن وردت في الدم المضاف إليهما، لكن ما يضاف إليهما -سيما إلى البقّ - هو ما اجتمع في جوفهما من دم الإنسان، وأمّا بعد هضمه فلا يتبدّل بالدم عرفاً، ولهذا لا يرى للبِقّ دم إلا ما امتصّه من الإنسان. ولعلّ البرغوث أيضاً كذلك، ولو كان له دم أيضاً فلا شبهة في شمول الروايات للدم الذي في جوفه وامتصّه من الإنسان. فالأقوى ما ذكر؛ وإن كان الأحوط الاجتناب عن الدم الذي امتصّه من الإنسان ولم يستقرّ في جوفه زماناً.

كما إنّ الأقوى نجاسة الدم الذي امتصّه العلق؛ للاستصحاب. بل لإطلاق الدليل، على احتمال، وعدم سيرة أو دليل آخر على طهارته. نعم، لو صار جزء بدنه وتبدّل إلى موضوع آخر - ولو كان دماً - طهر.

طهارة الخمر بانقلابها خلاً ولو بعلاج

وأما انقلاب الخمر خلاً فلا يكون استحالة؛ للتبدّل في الصفة عرفاً، فبقي موضوع الاستصحاب، وجرى الاستصحاب الحكمي فيه. بل مع الغضّ عنه يحكم بنجاسته؛ لملاقاته مع الإناء المتنجّس بالخمر.

فلا بدّ في الحكم بطهارته من قيام دليل مخرج عن الأصل وإطلاق الدليل، وهو النصوص المستفيضة - مضافاً إلى الإجماع المنقول مستفيضاً فيما ينقلب

١ - الكافي ٣: ٦٠ / ٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

خلاً بنفسه^(١)، وإطلاق بعض معاقده فيما ينقلب بالعلاج^(٢). وعن جمع دعوى الشهرة عليه^(٣) - مثل موثقة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً، قال: «لابأس»^(٤).

وموثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً، قال: «لابأس»^(٥).

وموثقة الأخرى، عنه عليه السلام: أنه قال في الرجل إذا باع عصيراً، فحبسه السلطان حتى صار خمرأً، فجعله صاحبه خلاً، قال: «إذا تحول عن اسم «الخمر» فلا بأس»^(٦).

والظاهر منها جعلها خلاً بالعلاج؛ فإن الخمر بنفسها ولو بقيت طويلاً لاتصير خلاً، فالمراد من جعلها خلاً هو علاجها حتى صارت كذلك؛ بأن يوضع فيها شيء كالخل والملح.

هذا مع تصريح بعض الروايات به، مثل ما عن ابن إدريس نقلاً عن

١ - الانتصار: ٢٠٠، منتهى المطلب ١: ١٦٧ / السطر ٣٣، التنقيح الرائع ٤: ٦١.

مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٥٤.

٢ - المهذب البارع ٤: ٢٤٠، كشف اللثام ١: ٤٦٦.

٣ - مسالك الأفهام ١٢: ١٠١، كفاية الأحكام ٢٥٣ / السطر ٢٥، مستند الشيعة ١: ٣٣٢.

٤ - الكافي ٦: ٤٢٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأشربة المحرمة، الباب ٣١، الحديث ١.

٥ - الكافي ٦: ٤٢٨ / ٣، تهذيب الأحكام ٩: ١١٧ / ٥٠٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٠،

كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٣١، الحديث ٣.

٦ - تهذيب الأحكام ٩: ١١٧ / ٥٠٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١، كتاب الأطعمة

والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٣١، الحديث ٥.

«جامع البرزنجي» عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحوّل خلاً، قال: «لابأس بمعالجتها...»^(١) إلى آخره.

وصحيحة عبد العزيز بن المهدي - على الأصح^(٢) - قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، العصير يصير خمرأً، فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خلاً، قال: «لابأس به»^(٣).

فما في بعض الروايات الشاذّة من المنع مطروح، أو مأوّل ومحمول على الكراهة، مثل ما عن «العيون» عن عليّ عليه السلام: «كلوا من الخمر ما انفسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم»^(٤).

ورواية أبي بصير - ولا يبعد أن تكون صحيحة^(٥) - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - السرائر ٣: ٥٧٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ١١.

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز بن المهدي. وليس في السند من يتأمّل فيه غير محمّد بن عيسى بن عبيد، فإنّه وثّقه النجاشي وضعّفه الشيخ. أمّا عند المصنّف رحمته الله فهو ثقة على الأصح كما صرّح به في الجزء الأوّل أيضاً في الصفحة ٣٤٩. فراجع.

٣ - تهذيب الأحكام ٩: ١١٨ / ٥٠٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ٨.

٤ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠ / ١٢٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ١٠، الحديث ٢٤.

٥ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حسين الأعسمي، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير وعليّ عن أبي بصير. وليس في السند من يناقش فيه إلّا عليّ بن أبي حمزة البطائني.

سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ، فقال: «لا، إلّا ما جاء من قبّل نفسه»^(١).
مع ما في الأولى من الإجمال. بل الثانية لا تخلو منه أيضاً.

حول كمّية ما يعالج به وكيفيته

وأما موثّقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلّاً، قال: «لأبأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها» ففي «الوسائل» و«الكافي»: «يغلبها» بالغين المعجمة^(٢)، وفي بعض كتب الاستدلال «يقلبها» بالقاف^(٣).
والظاهر أنّها موافقة لمضمون روايته الأخرى عنه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها شيء حتّى تحمّض، قال: «إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه، فلا بأس به»^(٤).

فهي مؤيّدّة لصحّة نسخة «الكافي» و«الوسائل» وفيها نحو إجمال يرفع بما في النسختين، فيكون المراد من الروایتين النهي عن غلبة ما يعالج به الخمر لتصير خلّاً، فلا يجوز صبّ مقدار منها في خلّ كثير، ولا تطهر ولو مع العلم

→ راجع رجال النجاشي: ٢٤٩ / ٦٥٦، الفهرست: ٩٦ / ٤١٨، اختيار معرفة الرجال:

٤٠٣ / ٧٥٥، تنقيح المقال ٢: ٢٦٠ / السطر ٣٩ (أبواب العين).

١ - تهذيب الأحكام ٩: ١١٨ / ٥١٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ٧.

٢ - الكافي ٦: ٤٢٨ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ٤.

٣ - جواهر الكلام ٦: ٢٨٤، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٣٥ / السطر الأخير.

٤ - الكافي ٦: ٤٢٨ / ١، تهذيب الأحكام ٩: ١١٩ / ٥١١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ٢.

بصيرورتها خلاً؛ لأنّه صار نجساً بصّبّها فيه. ولادليل على صيرورته طاهراً بالتبع؛ فإنّ ما طهر بالتبع هو شيء يصبّ للعلاج بحسب المتعارف، كمقدار من الملح أو الخلّ ممّا يتعارف صبه فيها للانقلاب.

فما عن الشيخ من القول بطهارة الخمر القليلة الملقاة في خلّ كثير؛ إذا مضى عليها زمان يعلم عادة باستحالتها^(١) ضعيف، لا لما قيل: «بأنّ صبّ المائع حتّى للعلاج محلّ إشكال، فضلاً عن غيره»^(٢) فإنّ الخلّ الوارد في الأدلّة من المائعات. مضافاً إلى أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة عدم الفرق.

بل منشأ الإشكال أنّ الاستفادة من الأدلّة، هو طهارة ما يعمل علاجاً ويتعارف استعماله فيه دون غيره، فالقاء الأجسام الأجنبية فيها - سواء كانت من المائعات أو الجامدات؛ لتصير طاهرة بالتبع - محلّ إشكال ومنع.

بل الإشكال في الجامدات أشدّ إذا كانت المائعات بمقدار يستهلك فيها؛ وإن زاد عن المتعارف. بل مع الاستهلاك يكون للقول بالطهارة وجه.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ مقتضى موثقتي أبي بصير، جواز جعل الخلّ وغيره فيها إذا لم يغلبها وإن زاد عن المتعارف. لكنّ الاتكال عليهما - مع اختلاف نسخة الأولى، والإجمال في الثانية - لا يخلو من إشكال، فالأحوط عدم التجاوز عن المقدار المتعارف للعلاج.

وأما ذهاب الثلثين، فلا موجب للبحث عنه بعد ما تقدّم من عدم نجاسة العصير بغليانه^(٣). ولو فرض حصول الإسكار في بعض الأحيان وصار خمرأً، فلا يظهر إلّا بالانقلاب.

١ - النهاية: ٥٩٢ - ٥٩٣، تهذيب الأحكام ٩: ١١٨ - ١١٩.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٣٦ / السطر ١٦.

٣ - تقدّم في الجزء الثالث: ٢٩٤.

الكلام في مطهّرية الإسلام

وأما الإسلام، فموجب لارتفاع نجاسة الكفر، وهو - نظير الانقلاب - من تبدّل عنوان بالآخر دلّت الأدلّة على طهارة المعنون به.

نعم، إن قلنا بطهارة رطوباته المتصلة به، كعرقه وبصاقه ووسخه وثوبه المتنجّس بها، كما ادعي عليها السيرة^(١)، وعدم معهودية الأمر بتطهيره بعد الإسلام مع ملازمته لها، يكون الإسلام مطهراً لها.

وأما بناءً على ما قيل من تبدّل النسبة وصيرورتها من المسلم^(٢)، فيكون من الانقلاب. لكنّه كما ترى، سيّما في بعضها.

وكيف كان: فالحكم بطهارة المسلم من الكفر الأصلي إجماعي^(٣)، بل ضروري، كما ادعاه الأعلام^(٤)، وهو كذلك.

طهارة من أسلم عن الارتداد المّلي

وهو متسالم عليه فيمن أسلم عن ارتداد مّلي، وحكي عليه الاتفاق^(٥).

وتدلّ عليه - مضافاً إلى أولوية قبول إسلامه وتوبته من الفطري، الذي يأتي قوّة قبوله منه آنفاً - صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال:

١ - أنظر مستمسك العروة الوثقى ٢: ١١٦.

٢ - جواهر الكلام ٦: ٢٩٩.

٣ - منتهى المطلب ١: ١٦٨ / السطر ٢٨، ذكرى الشيعة ١: ١٣١.

٤ - مستند الشيعة ١: ٣٤١، جواهر الكلام ٦: ٢٩٣.

٥ - مستمسك العروة الوثقى ٢: ١١٦.

سألته عن مسلم تنصّر، قال: «يقتل ولا يستتاب».

قلت: فنصراني أسلم ثم ارتدّ، قال: «يستتاب، فإن رجع وإلا قتل»^(١).

وبها يقيّد إطلاق نحو صحيحة محدّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ، فقال: «من رغب عن الإسلام، وكفر بما أنزل علىّ محمد بعد إسلامه، فلا توبة له وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك علىّ ولده»^(٢).

والمراد من قوله عليه السلام: «بعد إسلامه» بعد كونه مسلماً، لا بعد دخوله في الإسلام؛ جمعاً بينها وبين صحيحة عليّ بن جعفر المصرّحة باستتابته.

قبول توبة المرتدّ الفطري باطناً وظاهراً وطهارته بعدها

وأما المرتدّ الفطري، فالظاهر قبول توبته أيضاً:

أما باطناً: فيمكن دعوى القطع به؛ لعموم رحمته تعالى وفضله على العباد، وعدم إمكان طرد من رجع إليه وتاب وأسلم وآمن؛ بأن ردّه من بابيه، وعذّبه عذاب الكفار. بل لعلّه مخالف لأصول العدلية.

وأما ظاهراً: - بمعنى صحّة إسلامه - فقد يقال بعدم قبوله. وعلى فرض قبوله وصيرورته مسلماً فلا دليل على صيرورته طاهراً؛ لعدم عموم على طهارة كلّ مسلم يشمل مثله، فمقتضى الاستصحاب نجاسته^(٣).

١ - الكافي ٧: ٢٥٧ / ١٠، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٨ / ٥٤٨، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٥،

كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١، الحديث ٥.

٢ - الكافي ٧: ٢٥٦ / ١، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٦ / ٥٤٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣،

كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١، الحديث ٢.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ٢: ١١٨ - ١١٩.

وقد يستندل^(١) على عدم قبوله بصحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة.

وفيه: مضافاً إلى عدم الملازمة بين عدم قبول توبته وعدم صحّة إسلامه؛ لإمكان أن يكون المرتدّ الذي عصى ربّه واستوجب القتل في الدنيا والعذاب في الآخرة، لا تقبل توبته من هذا العصيان وإن صار مسلماً، فمقتضى الجمع بين الصحيحة وبين ما دلّت على أنّ الإسلام عبارة عن الشهادتين^(٢)، أن يصحّ إسلامه، ويترتّب عليه أحكام الإسلام: من الطهارة وغيرها، لكن لا يصير إسلامه موجباً لقبول توبته من عصيانه السابق، فيستحقّ العقوبة في الآخرة، لا نحو عقوبة الكفّار من الخلود، وفي الدنيا تترتّب عليه أحكام المرتدّ.

أنّ الصحيحة قاصرة عن إثبات عدم قبول توبته باطناً وظاهراً؛ فيما هو راجع إلى الأحكام الثابتة له بالارتداد، كوجوب قتله وبينونة زوجته وتقسيم ماله وما لا يرجع إليه؛ لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «وقد وجب قتله، وبانت امرأته، ويقسم ما ترك على ولده» أنّ الجمل حالية.

فحاصل الصحيحة: أنّ الأحكام الثلاثة بعد ثبوتها بحدوث الارتداد، لا ترفع بالتوبة، فلا توبة له والحال أنّ القتل صار ثابتاً، والامراة بائنة، والمال منتقلاً إلى الورثة، فيمكن دعوى ظهورها أو إشعارها بأنّ لا توبة لها بالنسبة إلى ما ثبت عليه ومضى؛ وهي الأحكام الثلاثة، دون ما سيأتي من الأحكام، كطهارته وغيرها.

بل الظاهر أنّ الصحيحة نظير غيرها من الروايات الواردة في الباب^(٣)، الدالّة على أنّ المرتدّ الملى يستتاب ولا يقتل، والفطري لا يستتاب، وعلى الإمام

١ - جواهر الكلام ٦: ٢٩٤.

٢ - الكافي ٢: ٢٥ / ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١ و٣.

أن يقتله بلا استتابة، فلا إطلاق فيها.

وبالجملة: لا يصح إثبات هذا الحكم المخالف للعقول في قبول توبته باطناً وللأدلة في قبول إسلامه وتحققه منه، بتلك الرواية. ولا يبعد رجوع كلمات الفقهاء إلى ما تقدّم، فلا يمكن الاعتماد على الشهرة المحكية في الباب^(١). وأما احتمال بقاء نجاسته بعد صحّة إسلامه، فلا ينبغي التفوّه به بعد وضوح طهارة كلّ مسلم لدى المتشرّعة. بل لو أنكر أحد نجاسة هذا المرتدّ الراجع عن ارتداده، كان أقرب إلى الصواب من إنكار طهارة هذا المسلم الذي إسلامه كسائر المسلمين.

مضافاً إلى أنّ الروايات الواردة في تشريح حقيقة الإسلام، ظاهرة في أنّ جميع أحكام الإسلام مترتبة على من أقرّ بالشهادتين، كموثقة سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام... إلى أن قال: «الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله، به حققت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس»^(٢) ونحوها صحيحة حُمران بن أعين^(٣). ومعلوم أنّ تلك الأمثلة لإفادة أنّ جميع الأحكام الظاهرة - من المعاشرات والمناكحات وغيرها - مترتبة على الشهادتين، فتوهم أنّ الطهارة التي هي من أوضح ما يحتاج إليها الناس في عشرتهم لا تترتب عليها، في غاية السقوط. نعم، لأحد أن يقول: إنّ الروايات في هذا المضمار إنّما هي لبيان الإسلام المقابل للإيمان، ولا إطلاق لها بالنسبة إلى المرتدّ عن الإسلام إذا رجع وأظهر الشهادتين.

١ - جواهر الكلام ٦: ٢٩٤، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٣٨ / السطر ٣٤.

٢ - الكافي ٢: ٢٥ / ١.

٣ - الكافي ٢: ٢٦ / ٥.

لكنّه وهم؛ فإنّ المنساق من الروايات أنّ الشهادتين تمام حقيقة الإسلام، وتمام الموضوع لترتب الآثار الظاهرة على مظهرها، فالتشكيك في طهارة المسلم - سيّما المؤمن بجميع ما جاء به النبي ﷺ الذي هو أعزّ من الكبريت الأحمر، ويكون من أولياء الله تعالى... إلى غير ذلك من الأوصاف التي ذكرت له في الروايات^(١) - كالتشكيك في البديهي.

وأما الاستدلال عليها: بأنّه مكلف بالإسلام وشرائعه، فلا بدّ من صحّتها منه، وإلاّ فلا يعقل تكليفه بها جدّاً، والصحّة متوقّفة على قبول إسلامه وعلى طهارته^(٢). فغير وجيه؛ إذ غاية ما يدلّ عليه هذا الوجه، هو قبول إسلامه الذي هو شرط في قبول عمله، ولا يمكن التخصيص في دليله، وأمّا اشتراط الطهارة فيمكن أن يقال بسقوطه منه، فالعلم بصحّة العبادات منه ملازم للعلم بصحّة إسلامه، لا العلم بطهارته.

ومنه يظهر أنّ الاستدلال^(٣) عليها برواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «فيمن كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه، ثمّ أصابته في إيمانه فتنة فكفر، ثمّ تاب وآمن، قال: «يحبس له كلّ عمل صالح في إيمانه، ولا يبطل منه شيء»^(٤) غير وجيه؛ لأنّها تدلّ على قبول أعماله الصالحة، وهو لا يلزم طهارة بدنه.

نعم، يلزم صحّة عباداته ولو مع إسقاط شرطية الطهارة.

١ - راجع الكافي ٢: ٢٤٢ / ١، بحار الأنوار ٦٤: ١٥٩ / ٣.

٢ - الروضة البهيّة ٩: ٣٣٧ - ٣٣٨، مستمسك العروة الوثقى ٢: ١١٨.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٣٩ / السطر ٣٥.

٤ - تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٩ / ١٥٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٢٥، كتاب الطهارة، أبواب

مقدّمة العبادات، الباب ٣٠، الحديث ١، (وفيه: «عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام»).

الأمر الرابع

في مطهّرية الأرض

ولا ينبغي الإشكال في مطهّريتها إجمالاً، وعن «جامع المقاصد» الإجماع عليها في باطن النعل وأسفل القدم والخفّ والقباب ونحوه^(١).
وعن «المدارك»: «أنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهرهم الاتفاق عليه»^(٢).
وعن «الدلائل»: «هو مقطوع به في كلام الأصحاب، ونقل بعضهم الإجماع عليه»^(٣).
وعن «المعالم» و«الذخيرة»: «لا يعرف فيه خلاف بين الأصحاب»^(٤).
وربّما يظهر من الشيخ في «الخلاف» خلاف في ذلك^(٥)، على إشكال في ظهور كلامه، وعلى فرضه لابدّ من تأويله.

١ - جامع المقاصد ١: ١٧٩.

٢ - مدارك الأحكام ٢: ٣٧٢.

٣ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٨٧ / السطر ٢١.

٤ - معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٥٢، ذخيرة المعاد: ١٧٣ / السطر ٧.

٥ - الخلاف ١: ٢١٧ - ٢١٨.

الروايات الدالة على مطهّرية الأرض

وتدلّ عليها الكبرى الواردة في الروايات بـ «إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»:

تارة: في وطء العذرة، كصححة محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة، فوطأ عليها فأصاب ثوبه، فقلت: جعلت فداك، قد وطأت على عذرة فأصاب ثوبك، فقال: «أليس هي يابسة؟» فقلت: بلى، قال: «لابأس؛ إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً»^(١).

ولعلّ المراد أنّه لابأس بإصابة الثوب؛ لكونها يابسة، ولا بوطئها الملازم لصحابة أجزائها للرجل أو النعل؛ لأنّ الأرض تزيلها، وعلى هذا يكون مفادها غير مفاد ما تأتي في سائر الروايات.

ويحتمل بعيداً أن يراد بنفي البأس إذا كانت يابسة، نفيه عن إصابة الثوب، وذكر الكبرى لأجل التنبيه على أنّها لو كانت رطبة وتلوّثت بها الرجل، تظهر بالأرض، فضلاً عما كانت يابسة، وعليه يكون مفادها كغيرها. واحتمل بعضهم وقوع سقط فيها^(٢).

وأخرى: في مورد التنجّس بملاقي الخنزير، كحسنة^(٣) المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء، فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟

١ - الكافي ٣: ٢٨ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٢ - غنائم الأيّام ١: ٤٨٣.

٣ - تقدّم وجهها في الصفحة ٢٣، الهامش ٣.

فقال: «أليس وراءه شيء جاف؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس؛ إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(١).

وثالثة: في مورد التنجس بالبول، كحسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنَّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس عليّ حذاء، فيلصق برجلي من نداوته، فقال: «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس؛ إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(٢)... إلى آخره.

ورابعة: في مورد التنجس بمطلق القذر، كموتقة الحلبي^(٣) لو كانت القضية غير ما في الحسنة، وإلا كان المراد من «القذر» البول، كما صرح به في الأولي. وكيف كان: يظهر من تلك الكبرى أنَّ الأرض مطهرة للرجل ولو فرض أنَّ فيها إجمالاً؛ فإنَّ صدورها لإفادة طهارتها وجواز الدخول معها في المسجد والدخول في الصلاة - كما لعلَّه المنساق منها - ممَّا لا ينبغي الإشكال فيه. وإنَّما الإشكال في كيفية إفادتها طهارة الرجل، ولا يبعد أن يكون المتفاهم منها: أنَّ الأرض يطهر بعضها ما يتنجس ببعضها، أو يكون المراد بـ«البعض» الثاني نفس النجاسات الحالَّة في الأرض بنحو من التأويل، فإنَّها صارت كالجزء لها، والمراد بـ«تطهيرها» تطهير آثارها من الملاقي، كقوله: «الماء يطهر الدم».

١ - الكافي ٣: ٢٩ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٢ - السرائر ٣: ٥٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٩.

٣ - الكافي ٣: ٢٨ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٤، وقد تقدَّم متنه في الصفحة ١٣.

نعم، ما احتمله الكاشاني^(١) غير بعيد بالنسبة إلى صحيحة ابن مسلم المتقدمة^(٢)، والظاهر أن مراده توجيه هذه الرواية دون غيرها. بل يمكن استفادة الطهارة من سائر الروايات أيضاً؛ فإن اشتراط طهارة البدن لما كان معهوداً لدى السائل والمسؤول، فلا يفهم من تجويز الصلاة مع رجل ساخت في العذرة بعد مسحها وذهاب أثرها^(٣)، ولا من نفي البأس إذا مشى نحو خمسة عشر ذراعاً^(٤)، إلا حصول شرط الصلاة والطهارة، وأما رفع اليد عنه والعفو فشيء لا يفهمه العرف، فلا ينبغي التأمل في حصولها. نعم، الاستدلال عليها^(٥) بمثل قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٦) أو قوله ﷺ: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(٧) ضعيف؛ لأن الظاهر منهما - سيما الثانية - كونهما إشارة إلى آية التيمم^(٨)، وإلا فالأخذ بإطلاقهما خلاف الإجماع، بل الضرورة. وتقييدهما موجب للاستهجان.

١ - الوافي ٦: ٢٢٥.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٨٢.

٣ - كما في صحيحة زرارة الآتية في الصفحة ٣٨٧.

٤ - كما في صحيحة الأحول الآتية في الصفحة ٣٨٥.

٥ - الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٧.

٦ - الفقيه ١: ١٥٥ / ٧٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٧، الحديث ٢.

٧ - الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٨ - النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

عموم مطهّرية الأرض لجميع النجاسات

ثم إن مقتضى إطلاق بعض الروايات - كالكبرى المتقدمة^(١)، وصحيحة الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: «لابأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً، أو نحو ذلك»^(٢) بل وموثقة عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: أنّه سأله عن رجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة، قال: «إن كانت أرضكم مبلّطة أجزاءكم المشي عليها...»^(٣) إلى آخره - عموم الحكم لجميع النجاسات من غير فرق بين العذرة والبول وغيرهما.

اختصاص الحكم بالنجاسة الحاصلة من الأرض بالمشي ونحوه

وهل يعمّ الحكم حصولها بأيّ نحو كان، أو يختصّ بحصولها من الأرض بمشي ونحوه، لا النجاسة الخارجية؛ كأن قطرت على باطن القدم قطرة دم أو غيره؟

قد يقال: «إنّ مورد جلّ الروايات أو كلّها وإن كان ما حصل التلوّث من الأرض، بل قد يستشعر من قوله عليه السلام: «الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(٤) ذلك،

١ - تقدّمت في الصفحة ٣٨٢.

٢ - الكافي ٣: ٣٨ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٨.

٤ - تقدّم في الصفحة ٣٨٢.

لكن استبعاد مدخلية مثل هذه الخصوصية في موضوع الحكم، مانع عن أن يقف الذهن دونها، ولهذا لم يفهم الأصحاب منها الاختصاص»^(١).

وحاصل كلامه يرجع إلى إلغاء الخصوصية عرفاً.

ويمكن أن يستدل له بإطلاق صحيحة الأحوال؛ فإنّ الموضع الذي ليس بنظيف أعمّ من الأرض؛ كأن وطأ على فراش ونحوه، ويتمّ في غيره بعدم الفصل جزماً.

لكن الحكم بالتعميم في المقام لا يخلو من إشكال؛ لأنّ الكبرى المتقدمة لما كانت في مقام بيان الضابط، لا بدّ من أخذ القيود التي فيها، ولا يجوز إلغاؤها إذا كانت في مورد إعطاء القاعدة، ولا يبعد أن يكون أظهر الاحتمالات فيها أحد الاحتمالين المتقدمين^(٢)، فيفهم منها دخالة خصوصية حصول النجاسة من الأرض، وإلاّ لم يأخذها في مقام إعطاء الضابط.

واحتمال أن يكون المراد من «البعض» الثاني الأرض، ويكون المراد من «تطهيرها» إزالة أثرها، أو استحالتها وتبديل موضوعها، ويكون الاستدلال بهذه القضية لطهارة الرجل والخفّ، مبنياً على تنزيلهما منزلة الأرض بعلاقة المجاورة^(٣)، بعيد مخالف للمتفاهم العرفي، بل لعلّه من أبعد الاحتمالات.

كما أنّ في إطلاق صحيحة الأحوال إشكالاً، سيّما مع أنّ المراد من المكان التنظيف الذي بعده هو الأرض، كما يأتي الكلام فيه^(٤). والتفكيك بينهما بدعوى إطلاق «الموضع الذي ليس بنظيف» لكلّ موضع؛ لمساعدة العرف، مع عدم الفرق

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٤٣ / السطر ٤.

٢ - تقدّما في الصفحة ٣٨٣.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٤٢ / السطر ٣٥.

٤ - يأتي في الصفحة ٣٩٠.

بين أسباب حصول النجاسة، وعدم إطلاق قوله: «مكاناً نظيفاً» بعيد، سيما مع الكبرى المتقدمة.

بل يمكن تقييد إطلاقه بها لو فرض الإطلاق؛ بعد ما عرفت ظهورها؛ وأنّ القيد فيها ظاهر في القيدية. بل وظهور النبويين العائمين في الاختصاص؛ فإنّ قوله ﷺ: «إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»^(١) وقوله ﷺ: «إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فإنّ التراب له طهور»^(٢) ظاهر أو مشعر بالاختصاص، ومعه يشكل إلغاء الخصوصية.

وأما عدم ذكر الأصحاب هذا القيد، بل مقتضى إطلاق كلامهم عدم القيدية، فليس إلّا لاجتهادهم في تلك الروايات؛ للجزم بعدم أمر آخر عندهم وراءها، ومعه ليست الشهرة بحجّة.

إلّا أن يقال: إنّ عدم دخالة الخصوصية عرفاً يستكشف من فهم الأصحاب؛ فإنّهم أيضاً من العرف.

وهو مشكل بعد عدم استفادتنا إلغاء الخصوصية بالشواهد المتقدمة، فالأحوط - لو لم يكن أقوى - اعتبار كون النجاسة من الأرض.

كفاية ملاقة عين النجس الملقاة على الأرض

نعم، لا يلزم أن يكون التنجس بملاقة الأرض المتنجسة، بل أعّم منه ومن ملاقة عين النجس الملقاة فيها، كما تدلّ عليه صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذرة، فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه،

١ - سنن أبي داود ١: ١٥٨ / ٣٨٦.

٢ - سنن: أمر. داود ١: ١٥٨ / ٣٨٥، مستدرک الحاكم ١: ١٦٦.

وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يقذرها، ولكنّه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي»^(١).

كما تدلّ على ثبوت الحكم لملاقاة الأرض المتنجّسة حسنة المعلّى^(٢) وإطلاق بعض الروايات.

مطهّرية الأرض لأسفل القدم وباطن النعل

ثمّ إنّّه لا ينبغي الإشكال في ثبوت الحكم لأسفل القدم؛ لإطلاق بعض الروايات، كصحيفة الأحول وإحدى روايتي الحلبي، وصراحة جملة منها، كحسنتي المعلّى والحلبي وصحيفة زرارّة وموثّقة عمّار، ولم يتضح مع ذلك وجه إشكال العلامة في محكي «التحرير»^(٣) وتوقّفه في محكي «المنتهى»^(٤) فيه.

وأما باطن النعل والخفّ، فمضافاً إلى حكاية الشهرة^(٥) والإجماع وعدم الخلاف فيه^(٦)، يدلّ عليه إطلاق الكبرى المتقدّمة، وإطلاق صحيفة الأحول وصحيفة ابن مسلم، فإنّ من المعلوم عدم كون أبي جعفر عليه السلام بلا حذاء، ورواية حفص بن أبي عيسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي وطأت على عذرة بخفي،

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥ / ٨٠٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٧.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٣٨٢.

٣ - تحرير الأحكام ١: ٢٥ / السطر ١٤.

٤ - منتهى المطلب ١: ١٧٩ / السطر ١٤.

٥ - الحدائق الناضرة ٥: ٤٥١، مستند الشيعة ١: ٣٣٥.

٦ - تقدّم في الصفحة ٣٨١.

ومسحته حتّى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال : «لا بأس»^(١).
إذ الظاهر أنّ سؤاله عن طهارته بالمسح، وإلاّ فصلاته صحيحة مع
نجاسته أيضاً.

ويلحق بهما مثل القبقاب، وظاهر القدم والنعل إذا كان المشي عليه لنقص
في الخلقة على الأقوى؛ لإطلاق بعض الأخبار.

وفي إلحاق الركبتين واليدين ممّن يمشي عليهما تأمّل، وإن لا يخلو
من وجه؛ للتعليل المتقدّم. بل لا يبعد صدق «الوطأ» عليهما على تأمّل،
سيّما في اليدين.

وفي إلحاق عصى الأعرج وخشبة الأقطع إشكال؛ لاحتمال انصراف
الأدلّة عنهما. وأشكل منهما نعل الدوابّ وأسفل العكّاز وكعب الرمح. ومن الكلّ
أسفل العربات والدبّابات ونحوها.

واحتمال إلحاق الجميع؛ لإطلاق الكبرى المتقدّمة، غير وجيه؛ لعدم
إمكان الأخذ بإطلاقها، إذ مقتضى ذلك أنّ كلّ ما تنجّس بالأرض يطهر بها، وهو
مقطوع البطلان، فلا بدّ من اختصاصها بأنحاء ما وقع السؤال عنها، وعدم التعديّ
عن إطلاق بعض الأدلّة، مثل صحيحة الأحول.

وبالجملة؛ بعد وضوح بطلان الأخذ بإطلاق الكبرى المتقدّمة -
للزوم التعديّ إلى كلّ ما تنجّس بالأرض؛ حتّى الثياب والأواني - لا يبقى
لإطلاقها في المذكورات وثوق، بل يوهن ذلك الإطلاق، ويشكل التعديّ عن
موردها؛ أي القدم والنعل.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٤ / ٨٠٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب
النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٦.

نعم، لا فرق بين أنحاء النعال، بل لا يبعد إلحاق الجورب إذا خيط في أسفله جلد الدابة - كما قد يعمل - على تأمل فيه. وأمّا الجورب المعمول من القطن والصوف أو غيرهما، فالأقوى عدم الإلحاق؛ لانصراف صحيحة الأحوال^(١) عنه، وعدم دليل آخر عليه.

اعتبار كون المطهر أرضاً لا حصيراً مثلاً

ثمّ إنّه يعتبر في المطهر أن يكون أرضاً، وعن ابن الجنيّد كفاية المسح بكلّ قالع^(٢)، وعن «النهاية» احتمال^(٣). واختار التراقي الاجتزاء بالمشي في غير الأرض، كالحصير والنبات والخشب^(٤).

والدليل على الاعتبار: الكبرى الملقاة في مقام الضابط، حيث لا بدّ من الأخذ بقيودها والحكم بدخالتها، فلو كان مطلق القالع أو المشي على مطلقه مجزياً، لما كان اختصاص الأرض بالذكر في مقام ذكر الضابط مناسباً، سيّما مع قوله عليه السلام في حسنة الحلبي: «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟».

وهي المراد بقوله عليه السلام: «أليس وراءه شيء جاف؟» في حسنة المعلّى بقرينة ذكر الكبرى بعده، وهما يؤكّدان خصوصية الأرض.

ويؤيّد الاعتبار بل يدلّ عليه موثقة عمّار. ويؤيّد النبويان المتقدّمان، بل كون الأرض بخصوصها مطهرة للحدث، لا يخلو من تأييد.

وبكلّ ذلك يقبّد إطلاق صحيحتي الأحوال وزرارة ورواية حفص

١ - تقدّمت في الصفحة ٣٨٥.

٢ - أنظر منتهى المطلب ١: ١٧٨ / السطر ٢٩، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٤٤ / السطر ٩.

٣ - نهاية الأحكام ١: ٢٩١.

٤ - مستند الشيعة ١: ٣٣٨.

المتقدمات، وذيل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»^(١) على فرض تسليم إطلاقها.

مع إمكان إنكاره بدعوى: أن صحيحة الأحول منصرفة إلى الأرض، كما عن صاحب «الحدائق»^(٢) وهو غير بعيد، سيما مع أن الوطء بالرجل القدرة لمثل الفراش بعيد، خصوصاً عمداً. وأن غير الأرض في محل الصدور نادر.

ودعوى: أن صحيحة زرارة في مقام بيان عدم وجوب الغسل وكفاية المسح، وليست بصدد بيان ما يمسح به وشرائطه. مع أن المتعارف في مسح ما يقدر بالعذرة هو المسح على الأرض، سيما في تلك البلاد وذلك العصر.

ومنه يظهر الحال في رواية حفص. والصحيحة الأخيرة - مع عدم وضوح المراد منها - يأتي فيها ما ذكر.

وأما دعوى كون المقام نظير باب الاستنجاء، بل هو منه، فكما يكفي فيه مطلق القالع، كذلك في المقام، ففيه ما لا يخفى، فالأقوى اعتبار كون القالع أرضاً.

عدم الفرق بين أجزاء الأرض في التطهير

نعم، لا فرق بين أجزاء الأرض، كالتراب والحجر والحصى والرمل والجص والنورة، بل والآجر والخزف؛ لصدق «الأرض» عليها، ولجريان استصحاب كونها مطهرة في بعضها.

ولا يضّر بالحكم اختلاط غير الأرض بها بما لا يضّر بالصدق العرفي،

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٦ / ١٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ١٠.

٢ - أنظر مستمسك العروة الوثقى ٢: ٦٧ - ٦٨، الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٨.

كالتبن القليل ونحوه؛ لابتلاء الأراضي نوعاً به، فمقتضى الإطلاق عدم الإضرار، وإلا لوجب التنبيه عليه.

اعتبار جفاف الأرض ويوبستها

ومن بعض ما تقدّم يظهر اعتبار الجفاف واليبوسة في الأرض؛ لأنّ ذكر «الجافّ» في حسنة المعلّى^(١) و«اليابس» في حسنة الحلبي^(٢)، دليل عليه، سيّما في مقام بيان الضابط.

ودعوى: أنّ «الجافّ» في الأولى في مقابل الماء السائل من الخنزير، و«اليابسة» في الثانية في مقابل نداوة البول^(٣)، كما ترى؛ فإنّه إن أريد مقابلهما للنداوة والرطوبة مطلقاً فمسلّم، لكن يستفاد منهما التقييد.

وإن أريد مقابلهما لنداوة البول وما سال من الخنزير - أي يكون جافاً من هذه الرطوبة والنداوة حتّى لا ينافي كونه رطباً بغيرها، بل وحلاً - فهو ممنوع جدّاً؛ لعدم صدق «الجفاف» و«اليبوسة» عليه، كما لا يخفى.

مع أنّ للمسح على الجافّ واليابس، دخالة في قلع القذارة لدى العرف؛ فإنّ المسح بشيء رطب رطوبة سارية أو بشيء نحو الوحل، يوجب انتشار القذارة، بل صيرورة المحلّ أقذر، لا قلعها، ولهذا يناسب «الجفاف» و«اليبس» القلع بارتكاز العرف، فيفهم منهما القيدية، وبهما يقيّد إطلاق لو كان.

نعم، لا يبعد أن يقال: إنّ الرطوبة الضعيفة غير السارية غير مضرّة؛ لصدق

١ - تقدّمت في الصفحة ٣٨٢.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٣٨٣.

٣ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٤٤ / السطر ٣٠، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٧٠.

«الجاف» بل و«اليابس» على الأرض إذا كانت كذلك، سيّما بعض مراتبها. ولو كان «الجفاف» أعمّ من «اليبوسة» وكانت الثانية غير صادقة على الأرض التي لها رطوبة غير سارية، فلا يبعد أيضاً القول بكفاية الجفاف؛ بدعوى أن ذكر «اليبوسة» لكونها أحد المصاديق الحاصل به التطهير، فيكون كلّ من الجافة واليابسة مطهّرة؛ وإن كانت الثانية أسرع في القلع وأوقع. وبعبارة أخرى: تقييد حسنة المعلّى بحسنة الحلبي، أبعد من البناء على ما ذكر.

وأما تأكيد كفاية الرطوبة السارية بل الوحل: بأنّ الملة سمحة سهلة، وبحصول الحرج في فصل الشتاء^(١)، فهو كما ترى.

اعتبار طهارة الأرض

وتعتبر طهارة الأرض؛ لأنّ الظاهر من قوله ﷺ: «إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»^(٢) التقابل بين الأرض التي تنجّس بها القدم والأرض المطهّرة، فيفهم منه أنّ الأرض الطاهرة ترفع النجاسة الحاصلة من الأرض القذرة، تأمل. مضافاً إلى أنّ التناسب بين طهارة الشيء ومطهّريته، يوجب صرف الذهن إلى ذلك، ولهذه المناسبة قابل الأحوال في روايته^(٣) بين الموضع الذي ليس بنظيف والمكان النظيف، فيمكن أن يستدلّ على اعتبارها بالرواية للارتكاز المذكور.

١ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٨٨ / السطر ٢، غنائم الأيام ١: ٤٨٤.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٨٢ و ٣٨٣.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٣٨٥.

ولهذا لو قيل: «إنَّ العَذْرَةَ اليابسة مطهَّرة للنجاسة إذا ذهب بالمسح بها أثرها» عدَّ عند العرف مستنكراً، فلا ينقدح في الأذهان من الأدلَّة إطلاق يشمل الأرض النجسة، فلو كانت الأرض نجسةً بالبول، وكانت رطوبة البول موجودة غير سارية، وقلنا بإجزاء الجفاف، فهل ترى من نفسك أنَّ المشي في رطوبة البول صار مطهَّراً لندأوته؟!

والإنصاف: أنَّ الأدلَّة منصرفة عن الأرض النجسة، فلا وجه للتمسك بإطلاقها لنفي الاعتبار.

وتوهم: أنَّ ترك هذا القيد في الأخبار على كثرتها، دليل على عدم الاعتبار^(١).

مدفوع: بأنَّ الترك للاتكال على الارتكاز العقلائي، ولهذا لم يرد هذا القيد في مطهَّرية الماء؛ لعدم الاحتياج إلى ذكره، لا لعدم الاعتبار.

عدم الفرق بين المشي والمسح في حصول الطهارة

ثمَّ إنَّه لا فرق بين المشي والمسح في حصول الطهارة، كما تدلُّ على كلِّ منهما الروايات المتقدِّمة.

ولا يتقدَّر المشي بمقدار معيَّن، بل المعتبر زوال عين النجاسة. ولا تصلح صحيحة الأحوال^(٢) لتقييد الإطلاقات، سيَّما مثل قوله عليه السلام: «إنَّ الأرض يطهَّر بعضها بعضاً» خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «أليس وراءه شيء جاف؟» أو «أليس يمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟».

١ - أنظر جواهر الكلام ٦: ٣٠٨، رياض المسائل ٢: ٤١٨.

٢ - تقدَّمت في الصفحة ٣٨٥.

مضافاً إلى أنّ الظاهر من قوله **عَلَيْهَا** في صحيحة زرارة: «لكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها» أنّ المسح ونحوه إنّما هو لإذهاب الأثر، فلها نحو حكومة على سائر الأخبار، فيفسّر المقصود من مشي خمسة عشر ذراعاً بأنّه ليس إلّا للقلع، ولهذا لا يشكّ أحد في أنّه مع عدم القلع بهذا المقدار لا يصير طاهراً.

مع أنّ قوله **عَلَيْهَا** في الصحيحة: «أو نحو ذلك» دليل على أنّ التحديد ليس تعديداً، بل لحصول الغاية بها نوعاً.

واحتمال أن يكون في التطهير بالمشي إعمال تعبد، وهو المقدار الذي في الصحيحة، دون المسح، فإذا مسح كانت الغاية زوال الأثر، دون ما إذا مشى، في غاية السقوط؛ ضرورة عدم انقذاح النفسية في أمثال المقامات في الأذهان.

بل يمكن أن يقال: بأنّ لا خفاء لمفهوم «التطهير» عند العرف، فإذا قال الشارع: «إنّ الأرض تطهر كذا» يستفاد منه أنّ التطهير بها عبارة عن رفع القذارة عن الشيء بها، وهو بقلع عين النجس عنه، كما إذا قال أحد من أهل العرف لصاحبه: «نظّف قدمك بالتراب» يفهم منه إزالة القذارة منها بمسحها به، أو المشي عليه.

فظاهر قوله **عَلَيْهَا**: «الأرض يطهر بعضها بعضاً» أنّ تطهيره عبارة عن إزالة قذارته، فلا يختلج في الأذهان - بعد هذا الارتكاز - إعمال تعبد خاصّ في مقدار المشي.

نعم، لا مانع من إعمال التعبد، لكن يحتاج إلى بيان غير ما في الصحيحة.

تعيّن مسح القدم على الأرض

وهل يتعيّن المسح على الأرض، أو يجتزئ بمسح التراب أو الحجر على الموضوع حتّى يذهب أثره؟

ظاهر الكبرى المتقدّمة هو الأوّل؛ لعدم صدق بعض الأرض على الجزء المنفصل عنها صدقاً حقيقياً، وإنّما يصدق عليه حال الاتصال.

ولو نوقش فيه فالظاهر من الكبرى - ولو بقريّة سابقها - هو المشي على الأرض، ولما كانت الكبرى في مقام بيان الضابط، لا بدّ من الحكم بدخالة الخصوصية فيه.

ولا يجوز في المقام الاتكال على ارتكاز العرف؛ فإنّه يوجب اتساع الخرق كما تقدّم^(١)، فيها يقيد إطلاق صحيحة زرارة^(٢) و[رواية] حفص^(٣)، على فرض تسليم إطلاقهما.

قد يقال: إنّ الظاهر منهما أنّ الرجل والخفّ ممسوحتان، لا ماسحتان^(٤). وفيه: أنّ المتعلّق غير مذكور، فإن كان التقدير: «يمسحها على الأرض» تكون الرجل ماسحة، وإن كان: «يمسحها بالتراب» مثلاً تكون ممسوحة، ومع عدم الذكر ولو فرض أنّ مقتضاه الاجتزاء بكلّ منهما، نظير الإطلاق، لكن مقتضى الكبرى عدم الاجتزاء إلّا بالمسح على الأرض، فيقدّم عليه. ولو قيل: إنّ بين الصحيحة والكبرى عموماً من وجه. قلنا: إنّ الترجيح مع الكبرى؛ لأظهرتها وموافقتها للشهرة ظاهراً.

١ - تقدّم في الصفحة ٣٨٩.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٣٨٧.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٣٨٨.

٤ - أنظر مستمسك العروة الوثقى ٢: ٦٦.

في حصول الطهارة بذهاب عين النجاسة وأثرها

ثم إنّ التطهير حاصل بذهاب عين النجاسة وأثرها؛ بمعنى الأجزاء الصغار التي تعدّ أثراً لدى العرف، ولا يلزم رفع الآثار، كالرائحة واللون.
وأما احتمال أنّ الأرض مطهرة للأجزاء الصغار التي يراها العرف الأعيان النجسة، فلا ينبغي التفوّه به، فضلاً عن اختياره؛ لعدم معنى طهارة عين النجاسة.

نعم، لو كانت الإزالة بالأرض من قبيل العفو لا التطهير، لكان لاحتمال العفو عن الأجزاء الصغار سبيل؛ وإن كان أيضاً خلاف الأدلّة، لكن مع البناء على الطهارة فلا سبيل إليه. وبناء الحكم على السهولة لا يوجب طهارة النجس ذاتاً.
وأما الأجزاء الصغار التي لا يراها العرف أعياناً، فلا يعتنى بها.
بل الألوان والروائح من بقايا الأعيان واقعاً بحسب البرهان، أو كشف الآلات الحديثة المكبّرة، لكنّ الميزان في التشخيص العرف العامّ، فلا يعبأ بمثلها.

عدم لزوم إزالة النجاسة بالمشي أو المسح

وهل يتعيّن أن يكون السبب لذهاب عين النجاسة المشي أو المسح، أو لا، فلو ذهبت بغيرهما يطهر المحلّ بالمشي أو المسح؟
وبالجملة: كما أنّهما موجبان للطهارة بإذهاب العين، موجبان لها عن ملاقي الأعيان؟

الأقوى الثاني؛ لإطلاق الكبرى المتقدّمة وصحيحة الأحوال. بل إطلاق بعض روايات آخر.

ولا ينافيها صحيحة زرارة ورواية حفص؛ لعدم ظهورهما في القيدية، بل فرض فيهما وجود العين، فقولہ عليه السلام: «يمسحها حتى يذهب أثرها» لبيان حال قضية مفروضة، فيكون بياناً عادياً لا يستفاد منه دخالة وجود العين في طهارة المحلّ، ولا ينقدح في الأذهان منه بقاء النجاسة على المحلّ لو زالت العين بغير الأرض ولو مشى بعده ما مشى.

وبالجملة: لا تصلح الصحيحة ونحوها لتقييد إطلاق الكبرى وغيرها. مع أنّ تطهير المحلّ الخالي من العين، أولى من المشغول بها في نظر العرف. فالأقوى عدم اعتبار وجودها أو أثرها في المحلّ.

ومع عدمهما يكفي مجرد المسح أو المشي دون المسّ؛ لعدم الدليل عليها إلاّ دعوى إطلاق الكبرى، وهو مشكل، سيّما مع سبقها في حسنة الحلبي بقوله عليه السلام: «أليس يمشي بعد ذلك...؟»^(١) إلى آخره، وتبادر المشي من موارد غيرها، وهو وإن لا يصلح لتقييد إطلاق لو كان، لكن يوهن توهم الإطلاق، فإنّ الأظهر عدم إطلاقها لصرف المماسّة؛ لأنّ التطهير به خلاف ارتكاز العقلاء في باب التنظيف بالأرض، دون التمسّح الذي هو موافق له، ودون المشي الذي دلّ عليه الدليل.

مع إمكان أن يقال: إنّه كالتمسح في رفع الأثر.

هذا مع إمكان تقييد إطلاقها - لو فرض - بموثقة عمّار بن موسى^(٢)، تأمل. وكيف كان: فالأحوط - لو لم يكن أقوى - عدم الاجتزاء بمجرّد المماسّة.

١ - تقدّمت في الصفحة ٣٨٣.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٣٨٥.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطاهرين. وقد وقع الفراغ من هذه
الوجيزة يوم الثامن والعشرين من شهر
ذي القعدة الحرام سنة (١٣٧٧ هـ. ق).

الفهارس العامة

- ١- الآيات الكريمة
- ٢- الأحاديث الشريفة
- ٣- أسماء المعصومين عليهم السلام
- ٤- الأعلام
- ٥- الكتب الواردة في المتن
- ٦- مصادر التحقيق
- ٧- الموضوعات

١- فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة (٢)		
لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ...	٢٦	١١٧، ١١٩
المائدة (٥)		
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	٦	٢٨٠
الأنفال (٨)		
وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ	١١	٣٢٩
التوبة (٩)		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ	٢٨	١١٣، ١١٤، ١١٥
يوسف (١٢)		
فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ	٧٦	٢٢٦

الآية رقمها الصفحة

الحج (٢٢)

وَطَهَّرُ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ... ٢٦ ١١٧، ١١٩

الفرقان (٢٥)

وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ٤٨ ٣٢٩

الواقعة (٥٦)

لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ٧٩ ١٢٣

٢- فهرس الأحاديث الشريفة

- آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ٢٠٥، ٢٠٨
- أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله؟! ٢٤١
- إذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس... ١٢١
- إذا بلغ الماء قدر كثر لا ينجسه شيء ٢٦
- إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس ٣٧١
- إذا جرى فلا بأس ٣٣٦
- إذا جرى فيه المطر فلا بأس ٣٣٨
- إذا جرى من ماء المطر فلا بأس ٣٣٨
- إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ٣٤٥، ٣٤٦
- إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم... ٣٠٢
- إذا شككت في موضع منه ثم رأيته... ٢٩٤
- إذا غسل فلا بأس ١٩٥
- إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله... ٧٧، ٨٤
- إذا كان جافاً فلا بأس ١٦
- إذا كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلّي... ٢٨٣
- إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول فاحتلم... ١١٧
- إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس ٢٤٢، ٢٤٨
- إذا كان مضموناً فلا بأس ٢٤١، ٢٤٦
- إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس... ٣٥٠، ٣٥٩
- إذا كان يخضب الإناء فاشربه ٢٧٥

- ١٢٠ إذا نظّف وأصلح فلا بأس
- ٣٨٧ إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب
- ٣٨٧ إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فإنّ التراب له طهور
- ٣٤ إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ...
- ١٢١ الأرض كلّها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة
- ٣٩٥، ٣٨٥ الأرض يطهر بعضها بعضاً
- ٢٦٨ أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير
- ٢٧٦، ٢٥٨ استحلال أهل العراق الميتة
- ٣٧٨ الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله به حقنت الدماء ...
- ٢٧٥ اشترى من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء
- ٢٤٠ اشترى وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتة بعينه
- ١٤٣ أصابه البول حتّى يخرج من جانب الفراش الآخر
- ١٧٠ اصبغيه بمشق حتّى يختلط ويذهب أثره
- ٢٦ أعترته إتياء وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجسه فلا بأس أن تصلّي فيه ...
- ٢٦٩ اغتسل أبي من الجنابة فقليل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك ...
- ١٨٩، ١٧٤، ٢٣ اغسل الإنياء
- ١٥٣ اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه
- ١٤٣ اغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر فإذا أصبت ...
- ١٣٥ اغسله
- ١٩١ اغسله بالتراب
- ١٨٧، ١٨٦ اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء مرّتين
- ١٣٠ اغسله الغسل
- ١٥٥ اغسله في المِرْكَن مرّتين فإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرّة واحدة
- ١٣٦، ١٣٠، ١٢٦ اغسله مرّتين
- ١٥٢، ١٥١
- ٣٦٤ أكلت النار ما فيه
- ٣٣٣ إلا أن يعلم ...

- ٢١٤ إلّا أن يكره الفضّة فينزعها
- ٩٧ إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً
- ٣٩٠، ٣٨٣ أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟
- ٣٩٠، ٣٨٣، ٢٣ أليس وراءه شيء جاف؟
- ٣٨٢ أليس هي يابسة؟
- ٣٩٨، ٣٩٤ أليس يمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟
- ٣٠٥ أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق فإن...
- ٢٤٢ أمّا النعل والخفاف فلا بأس بهما
- ١٧ إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه
- ٩٣ إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله وإلّا فلا
- ٣٠٢ إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّي فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه وإن...
- ١٦٥، ٢٧ إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن أصابه جافاً...
- ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٨٢ إن الأرض يطهر بعضها بعضاً
- ١١٩ إن الله أوحى إلى نبيّه أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد...
- ١١ إن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً ﷺ شرائع نوح وإبراهيم...
- ٣٨٤، ١١ إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً
- ٧٦ إن بي دمايل ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ
- ٢٣٥ إن تردّي في جُبٍّ أو وَهْدَةٍ من الأرض فلا تأكله ولا تطعم فإنّك لا تدري...
- ٣٤٨ إن تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلّا أن يكون يتخذ مبالاً
- ٣٠٥ إن الثوب خلاف الجسد
- ٢٥٦ إن الدين أوسع من ذلك
- ٢٩٦، ٢٨٩ إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة...
- ٢٩٧، ٨٨ إن رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره وإن لم يكن...
- ٢٠٣ أن رسول الله ﷺ نهاهم عن سبع منها: الشرب في آنية الذهب والفضّة
- ٧٨ إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمهّا يصلّي...
- ٢٢٨ إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبّس فضّة من نحو ما...
- ٣٤ إن عليّاً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة قال: يهراق مرقها...

- ٥٤ إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دمًا...
- ١٣٤ أَنْ عَلِيًّا عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم...
- ٨٧، ٨٦ إِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهَمِ فَلَا يَبْعِدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهَمِ...
- ٣٨٥ إِنْ كَانَتْ أَرْضُكُمْ مَبْلُطَةً أَجْزَأَكُمْ الْمَشْيَ عَلَيْهَا...
- ٣٦٠ إِنْ كَانَتْ رَجْلُكَ رَطْبَةً...
- ٢٦٨ إِنْ كَانَ ثَقَّةٌ فَلَا يَقْرِبُهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ثَقَّةٍ فَلَا يَقْبَلُ
- ٣٧٣ إِنْ كَانَ الَّذِي صَنَعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صَنَعَ فِيهِ فَلَا بُاسَ بِهِ
- ٣٢ إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ
- ٢٨١ إِنْ كَانَ عِلْمُ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ...
- ٢٨٢ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يَبْعِدُ
- ٢٧٤ إِنْ كَانَ مَمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرِبُهُ وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ فَاشْرِبْهُ
- ٥٩ إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيُرْمِ بِهِ وَلَا بُاسَ
- ٥٨ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بُاسَ وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ
- ٥٥ إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْوَضُوءِ وَبَدَأَ بِهِ لِأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ...
- ١١٥ إِنَّمَا سَمِّيَ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ...
- ١٦٧ إِنَّمَا هُوَ مَاءٌ
- ١٣٣ إِنَّمَا يَغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيَنْضَحُ عَلَى بَوْلِ الذَّكَرِ
- ٣٦٢، ٣٦٣ إِنْ الْمَاءُ وَالنَّارُ قَدْ طَهَّرَاهُ
- ١٣٥ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بَالَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَا...
- ٣٢٣، ٧٦ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَصِلْ عَرِيَانًا
- ١٥٧، ١٣٢ إِنْ هَذَا لَا يَصِيبُ شَيْئًا إِلَّا طَهَّرَهُ
- ٣٣٣، ١٦٣ أَنَّهُ لَا بُاسَ بِهِ أَنْ يَصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْءٌ
- ٢٤٥ أُهْدِيتَ لِأَبِي جَبَّةٍ فَرُوْا مِنَ الْعِرَاقِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ نَزَعَهَا فطَرَحَهَا
- ١٦٧ أَيُّهُمَا أَرْجَسُ: الْبَوْلُ أَوِ الْجَنَابَةُ؟
- ١٥٥، ١٥٤، ١٣٣ تَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا
- ٣٠١ تَعِيدُ الصَّلَاةَ وَتَغْسِلُهُ

- ٣٠٧ تغسل القميص في اليوم مرّة
- ٥٧، ٤٧ تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها حتّى...
- ١٩٥ تغسله ثلاث مرّات
- ١٩٥، ١٧٧ تغسله سبع مرّات وكذا الكلب
- ٣٠٢ تغسله وتعيد...
- ٤٧ تغسله ولا تعيد الصلاة
- ٢٤٣ تكره الصلاة في الفراء إلّا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت...
- ٢٢٨ تكون فضّة نحواً من عشرة دراهم
- ١٦٥ تنزّوها عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله...
- ٢٩٣ تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيتّه وإن لم تشكّ ثمّ...
- ٣٩١ جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله...
- ٣٨٤، ١١ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
- ١١ جعل له الأرض مسجداً وطهوراً...
- ١٢٣، ١١٧ جنبوا مساجدكم النجاسة
- ٣٥٠ حتّى يبیس
- ٢٨٦ الحمد لله الذي لم بدع شيئاً إلّا وله حدّ إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً...
- ١٦٤، ٢٦ خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء...
- ٧٦ دعه فلا يضرك أن لا تغسله
- ٣٦٦ الدم تأكله النار إن شاء الله
- ١٠٠ دمك أنظف من دم غيرك إذا كان ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس...
- ٢٢١ الذي يشرب في آنية الذهب والفضّة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم
- ٢٠٢ الذي يشرب في آنية الفضة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم
- ١٧٥، ٢٧، ٢٢ رجس نجس لا يتوضأ بفضلّه واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب...
- ١٨٠، ١٧٩

- الريح لا ينظر إليه
١٦٩
- صَبَّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء
١٣٠، ١٣٥، ١٥١،
١٥٢
- الصلاة ثلثها الطهور
٤٥
- الصلاة في وبره وروثه وبوله ...
٥٢
- صَلَّ حَتَّى تعلم أنّه ميتة
٢٤٤
- صَلَّ فيه
٢٤١
- صَلَّ فيها حَتَّى تعلم أنّه ميتة بعينه
٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٦
- صَلَّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر ...
٤٧
- علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم
٢٨٢، ٢٨٥
- عليكم أتمم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ...
٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٢
- عليه أن يبتدئ الصلاة
٢٩٥
- فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله
١٦٣
- فإن غسلته بالماء الجاري فمرة واحدة
١٥٩
- فإن كان قد أكل
١٣٨، ١٥٥
- فإن كان قد أكل فاغسله
١٣٨
- فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه ...
٢٣٩
- فصلّ عليه
٣٤٦
- فَضَّلْتُ بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
١١
- فكان ما نادى به: أن لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب ...
١١٦
- فلا إعادة عليه
٢٨٧
- فلا بأس إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً
٢٣، ٢٨٣
- فلا بأس به ...
٩٨
- فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول؟!
١٦٧
- قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت ...
٢٣٥

- ١٣٩ قبل أن يطعم
- ٣٠٤ قد مضت صلاته وكتبت له
- ١٧٠ قل لها: تصبغ به بمشق حتى يختلط
- ٢٤٣ كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صَرِدًا لا يدفنه فراء الحجاز...
- ٢٥٧ كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه
- ٢٦٦ كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة
- ٢٦٢، ٢٤٤ كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر
- ٢٦٤، ٢٦٣ كل شيء هو لك حلال...
- ٣٤٦، ٣٤٤ كل شيء يابس زكي
- ١٩٢، ١٤٦، ١٣١ كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر
- ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٢
- ٣٤١
- ٣٥٧، ٣٤٧ كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر
- ٥٢ كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده...
- ٦٣، ٦٢ كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء...
- ٣٧٢ كلوا من الخمر ما انفسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أتم
- ٣٥٤، ٣٤٨ كيف يطهر من غير ماء؟!
- ٣٧٣ لا إلا ما جاء من قبل نفسه
- ٣٨٥ لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك
- ٣٦٤، ١٤ لا بأس أكلت النار ما فيه
- ٢١٤ لا بأس إلا أن يكره الفضّة فيزرعها
- ١٣ لا بأس الأرض يطهر بعضها بعضاً
- ٣٨٢ لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً
- ٢٠٤ لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفصّض واعزل فمك عن موضع الفضّة
- ٢٤١ لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام

- ٨٧ لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح ...
- ٣٦٩ لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
- ٣٧٢ لا بأس بمعالجتها ...
- ٣٣٣ لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه
- ٢٥٦، ٢٤٤، ٢٤٠ لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة
- ٢٠٢ لا تأكل في آنية الذهب والفضة
- ٢١١، ٢٠٣ لا تأكل في آنية من فضة ولا آنية مفضضة
- ٢١٨، ٢٠٦، ٢٠٢ لا تأكل من آنية الذهب والفضة
- ٢٣٨ لا تأكله فإنك لا تدري التردّي قتله أو الذبح
- ٤٤ لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ
- ١٣٤ لا تزرعوا ابني
- ٢٠١ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ...
- ٢٧٥ لا تصلح
- ٧٣ لا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل
- ٢٢٥ لا تصل في الحثام
- ٥٠ لا تصل في النجس
- ٧٣ لا تصل في وبر ما لا يؤكل
- ٧١ لا تصل فيه
- ١٧١، ٧٣، ٤٤ لا تصل فيها فإنها تدبغ بخر الكلاب
- ٤٩، ٤٤ لا تصل فيه فإنه رجس
- ٢٨٦، ٢٧٩، ٤٥ لا تعاد الصلاة إلا من خمس ...
- ٣٠١، ٣٠٠
- ٩٩، ٩٠ لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره ...
- ٤٩ لا حتى تغتسل منه
- ١٦٩ لا حتى ينقى ما ثمة

- ٣٠٠ لا سهو لمن أقرّ على نفسه بالسهو
لا صلاة إلا بطهور
- ٢٧٩، ٥٦، ٥٥، ٤٥
٢٩٩، ٢٨٦، ٢٨٠
- ٣٠١ لا صلاة إلا بطهور ويجزىك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار...
- ٢٩٢، ٤٨
٤٧ لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك...
- ٢٩٤ لأنك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك
- ٢٧ لأنّ النبي ﷺ أمر بقتلها
- ١٠٠ لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله
- ٢٢٧، ٢٠٤ لا والحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي
- ١٤ لا ولا يغسل مكانها لأنّ الحجّام
- ٢٧٦، ٢٥٨ لا ولكن لا بأس أن تتبعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنّها ذكية
- ١٩٥ لا يجزبه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات
- ١١٥ لا يحجّن بعد هذا العام مشرك
- ٥١ لا يصلح أن يصلّي وهو معه
- ٣٤٩ لا يصلّي وأعلم موضعه حتّى تغسله
- ١١٥ لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك بعد هذا العام
- ١١٥ لا يطوفنّ بالبيت عريان ولا يحجّن بالبيت مشرك...
- ٢٨٢ لا يعيد شيئاً من صلاته
- ٣٠٣ لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له
- ٣٣٨ لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس به
- ٣٨٨، ١٣، ١٢ لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكّنه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي
- ٢٠٣ لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضّة
- ٢٣٤ لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا
- ٧٧ لست أغسله حتّى تبرأ

- ٣٩٥ لَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا
- ٣٣٣ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ
- ٢٩٠ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مِنْ يَشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَتَنَاوَلَهُ...
- ٣٠٣ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يَصَلِّيَ لَمْ يَعُدَّ الصَّلَاةَ
- ٣٦٩، ٣٣٥، ١٦ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ
- ٣٣٠ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ
- ١٧ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا
- ٣٤٧ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَرَ
- ٣٣٨ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ
- ٣٣١ مَا بَذَا بِأَسْ لَا تَغْسِلُهُ كُلَّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهَرَ
- ٢٤٠ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيِّتَةٌ فَلَا تَصَلِّ فِيهِ
- ١٣٩ مَالِمَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ
- ٨٨ مَا لَمْ يَكُنْ مَجْتَمِعًا...
- ٢٦ مَا يَبِلُّ الْمِيلَ يَنْجَسُ حَبًّا مِنْ مَاءٍ
- ١٥٨ مَاءُ الْحَمَامِ كَمَا نَهَرَ يَطْهَرُ بَعْضُهُ بَعْضًا
- ٢٩٦ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- ٢٣٥ مِنْ جَرَحٍ صَيِّدًا بِسِلَاحٍ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةٌ أَوْ لَيْتَتَيْنِ...
- ٣٧٦ مِنْ رَغَبٍ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ...
- ٢٠١ مِنْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ
- ١٤ مُؤْتَمِنٌ إِذَا كَانَ يَنْظِفُهُ وَلَمْ يَكُنْ صَبِيًّا صَغِيرًا
- ١٢٠ نَعَمْ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْظِفُهُ وَيَطْهَرُهُ
- ٥٣ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ خَرَقَتُهُ طَاهِرَةً
- ٢٠٦ نَعَمْ إِنَّمَا يَكْرَهُ اسْتِعْمَالُ مَا يَشْرَبُ فِيهِ
- ٢٦٨ نَعَمْ إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمَرَهُ مَاضٍ أَبَدًا...
- ٣٦٦ نَعَمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَ شَرِبَهُ...

- ١٨ نعم لآبأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة
- ٢٤١ نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا...
- ٥٤ نعم ينفذه ويصلي فلا بأس
- ٢٠٢ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آية الذهب والفضة
- ٢٠٥ نهى النبي ﷺ عن الغرر
- ٢٥٢، ٢٤٩ وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه
- ٢٦٦، ٢٦٣ والأشياء كلها على هذا...
- ٢٥٨ والله إني لأعترض على السوق فأشتري اللحم والسمن والجبن...
- ٨٧ وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته
- ٣٥٢ وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك...
- ٢٨٨ وإن كان حين قام لم ينظر...
- ٩٨ وإن كان قد رآه صاحبه...
- ٢٩٧ وإن لم يكن عليك ثوب غيره
- ١٦٦ وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام فيها يجتمع غسالة اليهودي...
- ٣٧٧ وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده
- ١١٨ وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس أن يمرأ...
- ٧٢ ولا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه
- ٣٠٥ وما فات وقتها
- ٩٥، ٩٢، ٨٩ وما كان أقل من ذلك فليس بشيء
- ٢٤٠ وما الكيمخت؟
- ٣٢٣ ويصلي قاعداً
- ٢٥٦، ٢٣٦ هم في سعة حتى يعلموا
- ١٥٧ هو بمنزلة الماء الجاري
- ٢٣٤ يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه وإن وجد معه كلباً...
- ٣٦٥ يباع ممن يستحل أكل الميتة

- ٣٢٣ يتيمم ويصلي عرياناً قائماً يؤمي إيماء
- ٣٢١ يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة
- ٣٢٣ يتيمم وي طرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلّي فيؤمي إيماء
- ٥٢ يجوز الصلاة فيه
- ٣٧٠ يجوز الصلاة والظهر منه أفضل
- ٣٧٩ بحسب له كلّ عمل صالح في إيمانه ولا يبطل منه شيء
- ٣٦٥ يدفن ولا يباع
- ١٣١ يراه ماء المطر فقد طهر
- ٣٧٦ يستتاب فإن رجع وإلا قتل
- ١٣٤ يصبّ عليه الماء حتّى يخرج من الجانب الآخر
- ١٣٦ يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصره
- ١٢٦ يصبّ عليه الماء مرّتين
- ٢٠٠ يصبّ فيه الماء...
- ٣٣ يصبّ من الماء ثلاثة أكفّ ثمّ يدلك الكوز
- ٢٥٠ يصلّون فيه
- ٧٧ يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه
- ٣٢٢ يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه
- ٣٢١.٧٥ يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله
- ٣١٢ يصلّي فيهما جميعاً
- ٧٨ يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة واحدة فإنّه لا يستطيع أن يغسل...
- ٨٠ يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله
- ٢٨٢ يعيد إذا لم يكن علم
- ٣٠٢ يعيد صلاته كي يهتمّ بالشّيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه
- ١٩٧، ١٩٠ يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرك فيه ثمّ يفرغ منه ثمّ يصبّ...
- ١٩٣ يغسل سبع مرّات
- ١٤٣ يغسل الظاهر ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي
- ١٤٢، ١٥٣ يغسل ما ظهر منها في وجهه

- ١٦٥ يغسل المكان الذي أصابه
- ١٣٣ يغسل من بول الجارية وينضح من بول الصبي ما لم يأكل الطعام
- ٣٧٦ يقتل ولا يستتاب
- ٣٤ يكفيء الإبناء
- ٣٩٨، ١٢ يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي
- ٢٧٧، ٢٥٣ ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة
- ٣٠٥ ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته
- ١٠٠ ينضحه ولا يغسله
- ٥٤ ينفذه
- ٣٦٦، ١٤٥ يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم اغسله وكله

٣- فهرس أسماء المعصومين عليه السلام

رسول الله ، النبي ، محمد ﷺ

١١ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ١١٥ ، ١١٩ ،
١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٠١ ،
٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ،
٢١١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٩

الإمام عليّ بن أبي طالب، أمير المؤمنين عليه السلام

٣٤ ، ٥٣ ، ١١٥ ، ١١٩ ،
١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٦٥ ،
٢٣٥ ، ٣٧٢

فاطمة عليها السلام

١١٩

الإمام الحسن بن علي عليه السلام

١٣٤ ، ١٣٥

الإمام الحسين بن علي عليه السلام

١٣٣ ، ١٣٥ ، ٣٤٦

الإمام زين العابدين، علي بن الحسين عليه السلام

٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧

الإمام الباقر، أبو جعفر عليه السلام

١٢، ٣٤، ٤٧، ٤٨، ٧٦
 ٧٩، ٨١، ٨٦، ٨٧، ٨٨
 ٩٠، ٩٢، ٩٩، ١٠٢، ١١٥
 ١١٧، ١١٩، ١٣٢، ١٤٧
 ١٥٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١١
 ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٧
 ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٩٢، ٣٤٥
 ٣٤٧، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٢
 ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١

الإمام الصادق، أبو عبدالله، جعفر بن محمد عليه السلام

١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦
 ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٣٢
 ٣٣، ٣٤، ٤٧، ٥٢، ٥٣
 ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧
 ٨٠، ٨٣، ٨٧، ٩٠، ٩٢
 ٩٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢
 ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٣٠
 ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٢
 ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٥
 ١٦٧، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥
 ١٧٨، ١٧٩، ١٨٩، ١٩٤
 ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤
 ٢١١، ٢١٣، ٢٣٤، ٢٣٥

→

٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣.

٢٤٥، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٣.

٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٥.

٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢.

٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥.

٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٧.

٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣.

٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٣.

٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٤، ٣٦٥.

٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٨.

٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٨.

٥٩، ٦١، ١٥١

أحدهما (الإمام الباقر والإمام الصادق) عليه السلام

٣٥

الصادقين عليه السلام

الإمام الكاظم، العبد الصالح،

أبو الحسن، موسى بن جعفر عليه السلام

١٦، ٣٤، ٤٨، ٥١، ٥٤.

٥٨، ٧٦، ١٢٠، ١٤٣.

١٤٥، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٠.

٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨.

٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤١.

٢٤٨، ٢٨٢، ٣٠٥، ٣١٢.

←



٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٦.

٣٣٨، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٧٥.

الإمام الرضا، أبو الحسن (الثاني)،

٥٥، ٧٣، ١٤٢، ١٧١.

علي بن موسى بن جعفر عليه السلام

٢٠٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤١.

٣٠٥، ٣٧٢

٣٥

الإمام الهادي عليه السلام

٣٥

الإمام العسكري عليه السلام

١١

نوح عليه السلام

١١، ١١٧

إبراهيم عليه السلام

١١٧

إسماعيل عليه السلام

١١

موسى عليه السلام

١١

عيسى عليه السلام

٤- فهرس الأعلام

أبان

١٠٨، ١١

إبراهيم

٦٢

إبراهيم بن أبي محمود

١٥٣، ١٤٢

إبراهيم بن عبد الحميد

١٤٤، ١٤٣

ابن أبي العلاء ← الحسين بن أبي العلاء

١٤، ٣٤٣، ٣٦٤، ٣٦٥

ابن أبي عمير (محمّد)

ابن أبي نصر ← البزنطي

٥٨

ابن أبي هريرة

٨٦، ٩٤، ٩٧، ١٥١، ١٥٨

ابن أبي يعفور (عبدالله)

١٦٠، ١٦٦، ٣٦٩

ابن إدريس = الحلّي = البجلي

٢١، ٣٠، ٣١، ٣٢، ١٠٥

١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٢

١٨٣، ١٩٤، ٢٠٩، ٢٩٨

٣١٢، ٣٧١

ابن البرّاج

ابن بزيع ← محمّد بن إسماعيل بن بزيع

٥٢، ١٠٧، ٢٤٤، ٢٤٦

ابن بكير (عبدالله)

٢٥٠

١٠٥، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٦

ابن الجنيد = الإسكافي = أبو علي

١٩٧، ٣١٩، ٣٩٠

١٠٥، ١٩٤، ٣٣٥، ٣٣٧	ابن حمزة = الطوسي
٩١، ١٧٤، ١٧٩، ١٩٤	ابن زهرة
٢٩٨، ٢٨٦	
٩٦، ٣١٢، ٣٣٥	ابن سعيد (يحيى بن سعيد الحلبي)
٦٢، ٧٥، ٢١٣، ٢٦٨	ابن سنان
٢٨٤، ٢٨٣	ابن عبد ربّه (وهب)
	ابن محبوب ← الحسن بن محبوب
	ابن مسلم ← محمد بن مسلم
١٦٩	ابن المغيرة (عبدالله)
١٦، ١٧	أبو أسامة
١٥٢، ١٥٨، ١٦٠	أبو إسحاق نحوي
١٠	أبو أمامة
٣٤، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٣	أبو بصير
٨٤، ٩٠، ٩٢، ٩٩، ١٠٢	
١٠٣، ١١٥، ٢٣٤، ٢٣٥	
٢٤٢، ٢٤٧، ٢٨٢، ٢٨٣	
٢٨٤، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٣٥	
٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤	
١١٥	أبو بكر
٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٥٨	أبو بكر الحضرمي
١٢٠	أبو الجارود
٣٠٧	أبو حفص
١١٧، ١١٩	أبو حمزة، الثمالي
٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٩٤٠	أبو حنيفة
٩٦، ١٦٧، ١٦٨، ٢١٠	
٢٥٧، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥	
١٠٣	أبو سعيد المكاربي

أبو الصلاح الحلبي

٢٦١، ٢١٩، ٦٣

أبو العباس الفضل

٢٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨

١٧٩، ١٩١

أبو عبدالله (محمد بن خالد البرقي)

١٠٠

أبو علي

١٨٥، ١٨٦، ١٩٧

أبو هريرة

١٤٩

أبو يزيد القسبي

٤٤، ٧٣، ٧٥

أحمد بن حنبل

٣٧

أحمد بن محمد بن أبي نصر ← البرنظي

٨٧، ٣٤٧

أحمد بن محمد بن عيسى

٣٢٤

أحمد بن محمد بن يحيى

الأحول

٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩

٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤

٣٩٧

الأردبيلي

٩٦، ٢٠٩، ٣٣١

الأستاذ (كاشف الغطاء)

١٠٧، ٢٢٧

الأستاذ آقا، الأستاذ الأكبر (الوحيد البهبهاني)

٣١، ٦٢، ٧٩، ٨٠

إسحاق بن عمار

٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٨

الإسكافي ← ابن الجنيد

إسماعيل بن عيسى

٢٤٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١

إسماعيل بن الفضل الهاشمي

٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦

إسماعيل الجعفي

٨٦، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٩

الأشعري

١٧٠، ٢٤٥

الأوزاعي

٣٠٦

بريد

٢٠٤
٣٤، ١٣٠، ١٥١، ١٧٦،

البرنطي = ابن أبي النصر

٢٤٠، ٢٤٧، ٣٧٢

البقباق = أبو العباس الفضل

١٨٩، ١٩٠، ١٩٢

٣٣

بَكَار بن أبي بكر

٢٧٥

بكر بن حبيب

١٥٢

ثعلبة بن ميمون

٢٣٩

جعفر بن محمد بن يونس

١١، ٨٧، ٨٨، ٩٤، ٩٨

جميل

٢٨٢، ٢٨٥

الجَوَيري

٣٤٨، ٣٥٩

حديد الأزدي

٢٣٤

الحذاء

١١٥

حرز

٢٤١

الحسن بن الجهم

٢٨٧

الحسن بن عليّ بن عبدالله

١٧٦، ٢١١، ٣٦٢

الحسن بن محبوب

١٥٤، ١٦١

الحسين

١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٥،

الحسين بن أبي العلاء

١٥١، ١٥٤

١٧٦

الحسين بن سعيد

٦٢، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١،

حفص بن أبي عيسى

٣٩٨

٢٥٣، ٢٧٧، ٣٦٥

حفص بن البختري

١٥

حكم بن حكيم

الحلي

١٣، ٧٥، ١٠٠، ١٠١،
 ١١٩، ١٢٠، ١٣٥، ١٣٨،
 ١٥٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦،
 ٢١١، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٧،
 ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣،
 ٣٢٤، ٣٦٩، ٣٨٣، ٣٨٨،
 ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٨

الحلي ← ابن إدريس

حماد

٦٢

حماد بن عيسى

٢٧٦

حمران

٢٣٥

حمران بن أعين

٣٧٨

الحميري

٣٣٨

خيران الخادم

٤٤، ٤٩، ٥٢، ٧١، ٧٢

داود

٣٥، ٣٦، ٢١٠

داود بن سرحان

٩٠، ٢٠٢

ذرق الدجاج

٥٢

الراوندي

١٠٥، ١٨٣

رفاعة

٥٣

زرارة

١٢، ١٧، ٣٤، ٤٥، ٤٧،
 ٤٨، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٦١،
 ٦٢، ٦٨، ٦٩، ٢٣٩، ٢٧٩،
 ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٤٤

→

٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥١

٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨

٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٨٧

٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥

٣٩٨

٩٤

١١٩

١٤٥، ٣٦٢، ٣٦٥

٣٥، ٣٦

١٦

١٣٣

زفر

الزقاق

زكريا بن آدم

الزهري

زيد الشَّحَام

زينب بنت الجون

الساباطي ← عتار بن موسى الساباطي

١٧٧

سعد بن عبدالله

٣٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧

السكوني

١٣٩، ٢٣٥

٦٣، ٩٢، ٩٤، ١٩٤، ٢٠٩

سَلَّار

٣٠٤

سليمان بن رشيد

١٦، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٣

سماعة بن مهران

٨٤، ١٣٥، ١٦٠، ٢٠٣

٢٤٠، ٢٦٨، ٢٧٣، ٣٠٢

٣٠٤، ٣٢٣، ٣٧٨

٩، ١٠، ١١، ١٢، ٢١، ٢٩

السَّيِّد (المرتضى) = علم الهدى

٣٠، ٩١، ٩٤، ١٣٣، ١٧٤

١٧٩، ١٨٣، ١٩٤، ٢٩٨

سيف بن عميرة

٣٢٤

الشافعي

٣٥، ٣٦، ٣٧، ١٧٧، ٢١٠،

٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥

الشهيد

٣١، ١٦١، ١٩٧، ٢٠٩

الشهيدان

١٠٢، ٢٨٦

الشيخ = شيخ الطائفة = الشيخ الطوسي

٢٨، ٣٠، ٥٧، ٩١، ٩٧،

١٠٣، ١١١، ١٣٣، ١٤٠،

١٤٩، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦،

١٧٧، ١٧٩، ١٨٥، ١٩١،

١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧،

٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥،

٢١٨، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٨،

٣١٢، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣،

٣٢٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧،

٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨١،

٣١، ١١٢، ١٧٩، ١٨٥،

الشيخ الأعظم

٢٢٩، ٢٣٠، ٣٦٥

الشيخ البهائي

١٧٦، ٣٥٢

الشيخين

١٨٣

صاحب البرهان = الطباطبائي

٣١

صاحب الجواهر

٣١، ١٥٩، ٢٢٧، ٢٢٨

صاحب الحقائق

١٣٧، ١٧٨، ٢٢١، ٢٣٨

صاحب المدارك

١٧٨، ٢١٣

صاحب المعالم

٣١

صاحب الوسائل

الصدوق

١٦٧
٩١، ١١٥، ١٣٤، ١٤٧،

١٦٩، ١٧٩، ١٩٤، ٢٠٩،

٢٨٩

١٣٧، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨،

الصدوقين

١٨٣

الصفّار

٢٨٧

صفوان بن يحيى

٣١٢

الطوسي ← ابن حمزة

٢٢٧

العبّاس

١٤

عبدالأعلى

٧٦، ٨٢، ٢٨١، ٣٢١

عبدالرحمان بن أبي عبدالله

٢٥٨، ٢٧٦، ٢٧٧

عبدالرحمان بن الحجاج

٣٧٢

عبدالعزیز بن المهدي

١٤٦، ١٩١، ٢٠٠، ٣٣٠،

عبدالله بن يحيى الكاهلي

٣٣٤، ٣٤١

٥١، ٥٣

عبدالله بن جعفر

٢٦٦

عبدالله بن سليمان

٤٧، ٥٢، ٦٠، ٧٢، ١٢٠،

عبدالله بن سنان

١٥٣، ٢٠٤، ٢١١، ٢٤٥،

٢٨٠

١٢١، ٣٧١

عبید بن زرارة

٣٤٧

عثمان بن عبدالملك

٢١١

العلاء، العلاء بن رزین

العلامة

٣١، ٣٢، ٦٧، ٩٧، ١٠٥،
 ١٤٧، ١٥٧، ١٧٧، ١٨٥،
 ١٩١، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠،
 ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢،
 ٢٨٦، ٣١٩، ٣٨٨

علم الهدى ← السيّد المرتضى

عليّ بن أبي حمزة

عليّ بن جعفر

١٧، ١٧٠، ٢٤٠،
 ١٦، ٢٣، ٤٨، ٥١، ٥٣،
 ٥٤، ٥٨، ٧٥، ٧٦، ١٤٣،
 ١٩٣، ٢٠٦، ٢٨٢، ٣٠٥،
 ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٣٦،
 ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٧٥، ٣٧٦

٨٧

٨٣

٣٠٤

عليّ بن حديد

عليّ بن خالد

عليّ بن مهزيار

عمّار، عمّار بن موسى، عمّار الساباطي

٢٥، ٣٢، ٧٣، ٨٣، ٨٤،
 ١٧٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤،
 ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠،
 ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢١،
 ٣٢٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٨،
 ٣٥٩، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٠،
 ٣٩٨

٢٢١

٢٧٤، ٢٧٥

١١٥

عمر بن حنظلة

عمر بن يزيد

العياشي

٢٨٣، ٢٨٢، ٢٥	العيص بن القاسم
٣٦٩	غياث
٥٢	فارس
٢٠٩	الفخر (فخر المحققين)
١٧٥، ١٦٥، ٢٧، ٢٢	الفضل، الفضل أبو العباس
١٧٦، ٥٥	الفضل بن شاذان
٦٣	القطب
١٠، ٢١، ٣١، ٣٤، ٣٤٣	الكاشاني
٣٥٢، ٣٥١، ٣٤٨، ٣٤٦	
٣٨٤، ٣٥٥، ٣٥٣	
٢٢٦	كاشف الغطاء
٢٠٩، ١٩٨، ١٧٨	الكاهلي ← عبدالله بن يحيى
٣٢٣، ٢٨٧، ١٩٤، ١٧٦	الكركي
١٣٣	الكليني = محمد بن يعقوب
٨٢	لباب بنت الجون
٣٢٠، ٢٥٧، ٣٧، ٣٦، ٣٥	ليث المرادي (أبو بصير)
٣٢٥	مالك
٩٣	مثنى بن عبدالسلام
٣٥٠، ٣٤١، ٢٨٧	المجلسي
٩٤	محسن بن صالح
١١٢، ١٠٣، ٩٧، ٣٠	المحقق
١٩٣، ١٧٧، ١٦١، ١٢٦	



١٩٤، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٠،

٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨،

٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٨٦،

٣١٩، ٣٢٤،

٢٣٠.

٣١، ١٢٧،

١٧٦

١٦٢

٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٧،

٣٣٣، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٤،

٣٥٨، ٣٦٠،

٣٢٠، ٣٣٦،

٢٤١

٣٦٩

٣٢٤

٢٣٤

٣٣٦

٢٣، ٥٩، ٧٨، ٨٢، ٨٤،

٨٨، ٩٥، ٩٩، ١٥١، ١٥٥،

١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٤،

١٧٧، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٢،

٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١١،

٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٧٣،

٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٨،

المحقق الخراساني

المحقق القمي

محمد بن أبي نصر البرنطي (أحمد بن محمد)

محمد بن إسماعيل

محمد بن إسماعيل بن بزيع

محمد بن الحسن

محمد بن الحسين الأشعري

محمد بن ربان

محمد بن عبد الحميد

محمد بن قيس

محمد بن مروان

محمد بن مسلم

محمد بن يعقوب ← الكليني

المزني

٣٢٠.

٢٦٧، ٢٦٣، ٢٠٣، ١٢٠	مسعدة، مسعدة بن صدقة
٢٧٣، ٢٧٠	
٢٧٤، ٢٥	معاوية بن عمار
٢٩٠، ٢١٣	معاوية بن وهب
٣٩٠، ٣٨٨، ٣٨٢، ٢٣	المعلّى بن خنيس
٣٩٣، ٣٩٢	
٢٠٩، ١٩٤، ١٧٨، ٩١	المفيد
٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٠	
٢٩٨، ٢٢٣	
٢٠٦، ٢٠٥	موسى بن بكر
٢٨٩	ميسّر
٢٨٦	ميمون الصيقل
١٧٧	النجاشي
٣٩٠، ٣١	النراقي
٢٨٥، ٢٨٢	وهب بن حفص
٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢	وهب بن عبد ربّه
٥٣	وهب بن وهب
٣٣٦، ٣٣٣	هشام بن الحكم
٣٣٥، ٣٣٣، ٣٠٦، ٢٦٧	هشام بن سالم
٢٣٣، ٢٣٠	الهمداني
٢٠٩	اليوسفي
١٧٦	يونس بن عبدالرحمان

٥- فهرس الكتب الواردة في المتن

١٢٣	القرآن
٨٩، ٩٠، ٣٦١	الاستبصار
١٩٨	الإصباح
١٧٤، ٩٤، ١٠٢، ٦١	الانتصار
١٥٢	البحار
١١٥، ٣١	البرهان
٢٨٨، ١٨٥	التحرير
٢١٦، ١٨٣، ١٠٥، ٦١	التذكرة
٢٩٨، ٢٧١	
١٩٨	تعليق النافع
٩٦	التلخيص
٢٩٨	التنقيح
٨٩، ٩٠، ٩٦، ١٠٢، ١٧٥	التهذيب
١٧٧، ٢٨٧، ٣٣٦، ٣٣٧	
٣٥٢، ٣٥٠	
٣٧٢، ١٥١	جامع البنظري
٣٨١، ٢٧١، ١٩٨	جامع المقاصد

١٣٥	الجغريات
٢٢٧، ١٥٩، ٩٦، ٣١	الجواهر
٣١٤، ٣١٢، ٢٢٨	
٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠	الحبل المتين
١٩١، ١٧٨، ١٣٧، ٩٦	الحقائق
٣٩١، ٢٢١	
١٠	الخصال
٩١، ٧٠، ٦١، ٥٧، ٢٨	الخلاف
١٣٧، ١١١، ١٠٢، ٩٣	
١٧٥، ١٧٤، ١٤٠، ١٣٨	
٢٠٧، ١٩٤، ١٩٣، ١٨٠	
٣١٢، ٢١٥، ٢١٢، ٢١٠	
٣٨١، ٣٦٢، ٣٤٤، ٣١٩	
٣١٩، ١٩٨	الدروس
١٣٦، ١٣٤، ١٠١	دعائم الإسلام
٣٨١، ٣١٩	الدلائل
٣٢٠، ١٥٢، ٩٦، ٦١	الذخيرة
٣٨١، ٣٣٠	
١٥٤، ١٣٧، ٩٦، ٨٠	الذكرى
٢١٩، ٢٠٨، ١٩٨	
٣٣٧، ٣١٩، ٢٩٨، ٣١	الروض
٣٤٤، ١٠٩، ١٠٢، ٩٦، ٦١	السرائر

٢١٦ ، ١٩٨ ، ١٠٢ ، ٩٦	الشرائع
٨٠ ، ٦١	شرح الأستاذ (مصاييح الظلام)
٢٩٨	شرح القاضي
١٠	الصالح
٥٦ ، ٥٥	العلل
٣٧٢	العيون (عيون أخبار الرضا عليه السلام)
١٧٣ ، ١٠٢ ، ٧٠	الغنية
١٣٧ ، ١٣٤ ، ٦٥ ، ٦٢	فقه الرضا = الفقه الرضوي
١٧٩ ، ١٣٨	
٩٥ ، ٩٠	الفقيه
٢١٦ ، ١٠٥	القواعد
٣٧٣ ، ٣٤١ ، ٢٨٧ ، ٩٥ ، ٩٠	الكافي
٣٣٨	كتاب عليّ بن جعفر
٢٩٨ ، ٩٣	كشف الالتباس
٣٤٤ ، ١١٢ ، ١٠٢	كشف الحقّ
٢٩٨ ، ٢٠٩	كشف الرموز
٢٠٩ ، ١٥٢ ، ٩٦ ، ٦١	الكفاية
٣٢٠ ، ٢١٣	
١٩٧ ، ١٨٥ ، ٩٦ ، ٩١ ، ٧٩	المبسوط
٣٣٦ ، ١٩٨	
١١٤	المجمع (مجمع البيان)
٢٠٩	المجمع (مجمع الفائدة والبرهان)

٢٠٩، ١٧٥، ١٣٧، ٦١	المختلف
١٧٨، ١٥٢، ٨٠، ٦١	المدارك
٣٢٥، ٣١٩، ٢١٣، ٢٠٩	
٣٨١، ٣٣١	
٣٤١، ٢٨٦	مرآة العقول
١٠٢، ٩٧	المراسم
٣١٩، ٩٣	المسالك
٧٨	مستطرفات السرائر
٣٣٧	المصاييح
١٢٧	مصباح الفقيه
٣٨١، ٣١	المعالم
١٣٤	معاني الأخبار
١٢٦، ١٠٣، ٩٧، ٣٠	المعتبر
١٧٦، ١٧٥، ١٥٤، ١٥٢	
٢١٦، ٢١٥، ٢١٣، ١٩٨	
٢٩٨	
١١٢، ٢١	المفاتيح (مفاتيح الشرائع)
٧٩، ٦٣	مفتاح الكرامة
٣٦١	المقنع
١٧٧، ١٧٥، ١٣٢، ٧٩	المنتهى
٣٥٢، ٣٥٠، ٣٢٠، ٢١٧	
٣٨٨	
١٧٣، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٧	الناصرات
١٧٤	
٢١٦، ٢١٥، ١٩٨، ٩٦	النافع (المختصر النافع)

النهاية

٩٧، ١٧٤، ٢٠٩، ٢١٢،

٣٦١، ٣٦٢

نهاية الأحكام

٧٩، ٣٩٠

الوافي

١٠٢، ١٠٩، ٢٨٧، ٣٤١،

٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٤

الوسائل

١٦٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٥٠،

٣٥٣، ٣٧٣

الوسيلة

٩٧، ١٠٢، ١٧٨

٦- فهرس مصادر التحقيق

«القرآن الكريم».

«أ»

- ١ - إثبات الوصية . أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (م ٣٤٦)، قم، منشورات الرضي .
- ٢ - الاجتهاد والتقليد . الإمام الخميني رحمته الله (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمته الله، ١٤١٨.
- ٣ - الاحتجاج على أهل اللجاج . أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (القرن السادس)، قم، منشورات أسوة، ١٤١٣.
- ٤ - أحكام الدماء . المحقق الخراساني، بغداد، مطبعة الولاية.
- ٥ - أحكام القرآن . أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (م ٣٧٠)، بيروت، نشر دار الكتاب العربي.
- ٦ - أحكام النساء ضمن «مصنّفات الشيخ المفيد». أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري (٣٣٦ - ٤١٣)، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣.
- ٧ - اختيار معرفة الرجال «رجال الكشي». أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، مشهد المقدّسة، جامعة مشهد، ١٣٤٨ ش.
- ٨ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان . العلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، تحقيق فارس الحسون، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.
- ٩ - إرشاد القلوب إلى الصواب . أبو محمد الحسن بن محمد الديلمي (م القرن الثامن)، قم، منشورات الرضي.

- ١٠ - أساس البلاغة . أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨)، تحقيق عبدالرحيم محمود، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩.
- ١١ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار . أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.
- ١٢ - الاستصحاب . الإمام الخميني رحمته الله (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمته الله، ١٤١٧.
- * - الأسفار إلى الحكمة المتعالية.
- ١٣ - الإشارات والتنبيهات . الشيخ الرئيس أبو عليّ حسين بن عبدالله بن سينا (٣٧٠ - ٤٢٧) طهران، دفتر نشر كتاب، ١٤٠٣.
- ١٤ - إشارة السبق ضمن «الجوامع الفقهية». علاء الدين أبو الحسن علي بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلي (م القرن السادس)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤.
- ١٥ - إصباح الشيعة ضمن «سلسلة الينابيع الفقهية». الشيخ نظام الدين الشهرستاني (القرن السادس)، الطبعة الأولى، بيروت، الدار الإسلامية ودار التراث، ١٤١٠.
- ١٦ - أصل زيد النرسي ضمن «الأصول الستة عشر». لعدة من الرواة القدماء، قم، دار الشبستري للمطبوعات، ١٤٠٥.
- ١٧ - إفاضة القدير في أحكام العصور المطبوع مع «قاعدة لا ضرر». العلامة شيخ الشريعة الأصفهاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٨ - الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد . أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، طهران، مكتبة جامع جهلستون، ١٤٠٠.
- ١٩ - أقرب الموارد . سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣.
- ٢٠ - الألفية والنفلية . الشهيد الأوّل شمس الدين محمد بن مكي العاملي (٧٨٦م)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨.
- ٢١ - الأم . محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤)، بيروت، نشر دار المعرفة، ١٤٠٨.
- ٢٢ - الأمالي . أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين القمي الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٠.

- ٢٣ - **الأُمالي**. (أُمالي ابن الشيخ)، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠)، قم، دارالثقافة، ١٤١٤.
- ٢٤ - **الانتصار**. السيّد المرتضى علم الهدى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (م ٤٣٦)، قم، منشورات الشريف الرضي.
- ٢٥ - **أنوار الملكوت في شرح الياقوت**. العلامة الحليّ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، الرضي وبيدار، ١٣٦٣ ش.
- ٢٦ - **أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية**. الإمام الخميني رحمته الله (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمته الله، ١٤١٤.
- ٢٧ - **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**. فخر المحققين الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (م ٧٧١)، قم، المطبعة العلمية، ١٣٨٧.
- «ب»
- ٢٨ - **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**. العلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠)، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣.
- ٢٩ - **بدائع الأفكار** (تقريات المحقق العراقي). الشيخ هاشم الآملي، الطبعة الحجرية، ١٣٧٠.
- ٣٠ - **بدائع الدرر في قاعدة نفى الضرر**. الإمام الخميني رحمته الله (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمته الله، ١٤١٤.
- ٣١ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاشاني، (م ٥٨٧)، الطبعة الأولى، باكستان، المكتبة الحبيبية، ١٤٠٩.
- ٣٢ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥)، الطبعة الأولى، قم، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٢.
- ٣٣ - **البرهان في تفسير القرآن**. السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد الحسيني البهراني (م ١١٠٧)، الطبعة الثانية، قم، دار الكتب العلمية، ١٣٩٣.
- ٣٤ - **البرهان القاطع**. السيّد عليّ آل بحر العلوم (م ١٢٩٨)، الطبعة الحجرية
- ٣٥ - **بشارة المصطفى**. عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري (م ٥٢٥)، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٠.

- ٣٦ - بصائر الدرجات . أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفّار (م ٢٩٠)، تحقيق الميرزا محسن كوجه باغي، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤.
- ٣٧ - البهجة المرضية . جلال الدين السيوطي، مع تعليقة مصطفى الحسيني الدشتي.
- ٣٨ - البيان . الشهيد الأوّل شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦)، قم، مؤسسة الإمام المهدي الثقافية، ١٤١٢.
- ٣٩ - البيع . الإمام الخميني (ق ١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ق ١٣٧٥) ش.

«ت»

- ٤٠ - تاج العروس من جواهر القاموس . السيّد محمد مرتضى الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥)، بيروت، نشر دار مكتبة الحياة.
- ٤١ - تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين . العلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، طهران، المكتبة الإسلامية.
- ٤٢ - التبيان في تفسير القرآن . أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي، بيروت، طبع دار إحياء التراث العربي .
- ٤٣ - تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة . العلامة الحلّي جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بالأوفست عن الطبعة الحجرية.
- ٤٤ - التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حلّ الإشكال . الشيخ حسن بن زين الدين بن عليّ صاحب المعالم (م ١٠١١)، تحقيق فاضل الجواهري، الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١١.
- ٤٥ - تحف العقول عن آل الرسول (ص) . أبو محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحراني (م ٣٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤.
- ٤٦ - تذكرة الفقهاء . جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ١٤١٤.
- ٤٧ - التعادل والترجيح . الإمام الخميني (ق ١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ق ١٣٧٥) ش.

- ٤٨ - تعليقات على منهج المقال . المولى محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٨ - ١٢٠٦)، مخطوطة.
- ٤٩ - تفسير العياشي . أبو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السمرقندي (القرن الرابع)، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية.
- * - تفسير القرطبي ٤ الجامع لأحكام القرآن.
- ٥٠ - تفسير القمي . أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (م ٣٠٧)، إعداد السيد الطيب الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة، قم، دار الكتاب، ١٤٠٤.
- ٥١ - التفسير الكبير . محمد بن عمر الخطيب فخرالدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦)، الطبعة الثانية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١١.
- ٥٢ - تفسير مجمع البيان . أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨)، تحقيق الميرزا أبي الحسن الشعراني، الطبعة الخامسة، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٥.
- ٥٣ - التقيّة ضمن «الرسائل العشرة». الإمام الخميني (قده) (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، ١٤٢٠.
- ٥٤ - تلخيص المرام . العلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، الطبعة الحجرية، قم، مكتبة آية الله المرعشي.
- ٥٥ - تنقيح الأصول (تقريبات الإمام الخميني (قده)). حسين التقوي الاشتهااردي، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، ١٤١٨.
- ٥٦ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع . جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري الحلّي المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦)، إعداد السيد عبداللطيف الكوهكمرى، الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤.
- ٥٧ - تنقيح المقال في علم الرجال . الشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١)، الطبعة الثانية، قم، بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٢.
- ٥٨ - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس . أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (م ٨١٧)، بيروت، دار الجيل.

- ٥٩ - التوحيد. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاري والسيد هاشم الحسيني الطهراني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٩٨.
- ٦٠ - تهذيب الأحكام. أبو جعفر محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ ش.
- ٦١ - تهذيب الأصول (تقريرات الإمام الخميني عليه السلام). بقلم الشيخ جعفر السبحاني التبريزي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥.
- ٦٢ - تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠)، القاهرة، ١٣٨٤ - ١٣٨٧.

«ث»

- ٦٣ - ثواب الأعمال. أبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٦٨ ش.

«ج»

- ٦٤ - جامع أحاديث الشيعة. آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩١ - ١٣٨٠)، مطبعة مهر، ١٣٧١ ش.
- ٦٥ - الجامع لأحكام القرآن. أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م ٦٧١)، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٦ - الجامع للشرائع. نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلبي الهذلي (٦٠١ - ٦٨٩)، قم، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٥.
- ٦٧ - جامع المقاصد في شرح القواعد. المحقق الثاني علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي (٨٦٨ - ٩٤٠)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ - ١٤١١.
- ٦٨ - الجعفریات أو الأشعثيات المطبوع مع «قرب الإسناد». يرويه أبو علي، محمد بن محمد الأشعث، طهران، مكتبة نينوى الحديثة.
- ٦٩ - جمل العلم والعمل ضمن «رسائل الشريف المرتضى». أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى، قم، منشورات دار القرآن الكريم، ١٤٠٥.

- ٧٠ - **الجمل والعقود ضمن «الرسائل العشر»**. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣.
- ٧١ - **جمهرة اللغة**. أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد (٢٢٣ - ٣٢١)، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٨م.
- ٧٢ - **جوابات أهل الموصل ضمن «مصنفات الشيخ المفيد»**. أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣). قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣.
- ٧٣ - **جواهر الفقه**. القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١) تحقيق إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١.
- ٧٤ - **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**. الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦)، إعداد عدة من الفضلاء، الطبعة السادسة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨.
- «ح»**
- ٧٥ - **حاشية الإرشاد ضمن «غاية المراد»**. الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩١١ - ٩٦٥)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤.
- ٧٦ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (م ١٢٣٠)، دار الإحياء الكتب العربية.
- ٧٧ - **حاشية فرائد الأصول**. الحاج آقا رضا بن محمد هادي الهمداني النجفي (م ١٣٢٢)، الطبعة الحجرية.
- ٧٨ - **حاشية المدارك ضمن «مدارك الأحكام»**. المولى محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٨ - ١٢٠٦)، الطبعة الحجرية.
- ٧٩ - **الحبل المتين**. الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠)، قم، مكتبة بصيرتي.
- ٨٠ - **الحقائق الناطرة في أحكام العترة الطاهرة**. الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦.
- ٨١ - **الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة**. صدر المتألهين محمد بن إبراهيم الشيرازي (م ١٠٥٠)، قم، مكتبة المصطفوي.

٨٢ - حواشي الشرواني . عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبادي (م ١١١٨)، بيروت، دار إحياء التراث العربي .

٨٣ - الحواشي على شرح اللمعة الدمشقية . آقا حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري (١٠١٩ - ١٠٩٩)، قم، منشورات المدرسة الرضوية .

«خ»

* - خاتمة مستدرك الوسائل ← مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل .

٨٤ - الخصال . أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ .

* - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ← رجال العلامة الحلي .

٨٥ - الخلاف . أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ .

٨٦ - الخلل في الصلاة . الإمام الخميني (م ١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (م)، ١٤٢٠ .

«د»

٨٧ - دائرة المعارف . محمد فريد بن مصطفى وجدي ابن علي رشاد، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ .

٨٨ - درر الفوائد في الحاشية على الفرائد . الآخوند محمد كاظم الهروي الخراساني (١٢٥٥ - ١٣٢٩)، طهران، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١٠ .

٨٩ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية . الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ .

٩٠ - الدرة النجفية «منظومة في الفقه» . العلامة السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (١١٥٥ - ١٢١٢)، قم، مكتبة المفيد، ١٤١٤ .

٩١ - دعائم الإسلام . القاضي نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، قم، مؤسسة آل البيت (م) لإحياء التراث، بالأوفست عن طبعة القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٣ .

«ذ»

- ٩٢ - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد. المحقق السيزواري محمد باقر بن محمد مؤمن (١٠١٧ - ١٠٩٠)، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
- ٩٣ - الذريعة إلى أصول الشريعة. أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي، الشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦)، تحقيق أبو القاسم جرجي، الطبعة الأولى، طهران، جامعة طهران، ١٣٤٨ش.
- ٩٤ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة. الشيخ محمدحسن آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩)، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٣.
- ٩٥ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦)، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٤.

«ر»

- ٩٦ - رجال ابن داود. تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (م ٧٠٧)، إعداد السيد محمد صادق آل بحر العلوم، قم، منشورات الشريف الرضي، بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٩٢.
- * - رجال السيد بحر العلوم ← الفوائد الرجالية.
- ٩٧ - رجال الطوسي. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠.
- ٩٨ - رجال العلامة «خلاصة الأقوال في معرفة الرجال». العلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، منشورات الرضي، ١٤٠٢.
- * - رجال الكشي ← اختيار معرفة الرجال.
- ٩٩ - رجال النجاشي. أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠)، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧.
- ١٠٠ - رسائل الشريف المرتضى. أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦)، قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥.
- ١٠١ - الرسالة الجعفرية ضمن «رسائل المحقق الكركي». المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (٨٦٨ - ٩٤٠)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٩.

- ١٠٢ - رسالة الشيخ الرئيس إلى علماء مدينة الإسلام ضمن «الرسائل». الشيخ الرئيس أبي عليّ الحسين بن عبدالله بن سينا (٣٧٠ - ٤٢٧)، قم، انتشارات بيدار.
- ١٠٣ - رسالة في أحوال أبي بصير ضمن «الجوامع الفقهية». السيد محمد مهدي الخوانساري، قم، مكتبة آية الله المرعشي.
- ١٠٤ - رسالة في قاعدة لا ضرر ضمن «تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٨.
- ١٠٥ - رسالة في قاعدة لا ضرر ضمن «منية الطالب في حاشية المكاسب». (تقارير المحقق النائيني) الشيخ موسى النجفي الخوانساري، الطبعة الحجرية.
- ١٠٦ - الرعاية في علم الدراية. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٨.
- ١٠٧ - الرواشح السماوية في شرح أحاديث الإمامية. السيد محمد باقر الحسيني المرعشي الداماد (م ١٠٤١)، الطبعة الحجرية، ١٣١١.
- ١٠٨ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥)، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام.
- ١٠٩ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، (٩١١ - ٩٦٥)، قم، مكتبة الداوري.
- ١١٠ - روضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين. العلامة المولى محمدتقي المجلسي (١٠٠٣ - ١٠٧٠)، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشان پور، ١٣٩٣ - ١٣٩٩.
- ١١١ - رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل. السيد علي بن محمد علي الطباطبائي (١١٦١ - ١٢٣١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢.

«س»

- ١١٢ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (م ٥٩٨)، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ - ١٤١١.
- ١١٣ - سنن ابن ماجه. أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (م ٢٧٥)، تحقيق فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.

١١٤ - سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥)، بيروت، دارالجنان، ١٤٠٩.

١١٥ - سنن الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١٦ - سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥)، بيروت، دار المعرفة.

١١٧ - سنن الدارمي. أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي الدارمي (١٨١ - ٢٥٥)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨.

١١٨ - السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٨.

١١٩ - سنن النسائي. أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٤ - ٣٠٣)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

«ش»

١٢٠ - الشافي في الإمامة. الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (م ٤٣٦)، طهران، مؤسسة الصادق، ١٤٠٧.

١٢١ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. المحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦)، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤٠٩.

١٢٢ - شرح تبصرة المتعلّمين. الشيخ ضياء الدين العراقي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.

١٢٣ - شرح جمل العلم والعمل. القاضي ابن البرّاج أبو القاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز (٤٠٠ - ٤٨١)، مشهد، جامعة مشهد، ١٣٥٢ش.

١٢٤ - شرح السنة. المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البخوي (٤٣٦ - ٥١٦)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣.

١٢٥ - شرح الكافية. رضي الدين محمد بن الحسن الأسترآبادي النحوي (م ٦٨٨)، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٣٩٩.

١٢٦ - الشرح الكبير. أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٩٧ - ٦٨٢)، المطبوع مع المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، بيروت، دار الكتاب العربي.

- ١٢٧ - شرح المقاصد . مسعود بن عمر بن عبدالله المعروف بسعد الدين التفتازاني (م ٧٩٣) ، تحقيق عبدالرحمن عميرة ، الطبعة الأولى ، قم ، منشورات الرضي ، ١٣٧٠ - ١٣٧١ ش .
- ١٢٨ - شرح المنظومة . المولى هادي بن مهدي السبزواري (١٢١٢ - ١٢٨٩) ، الطبعة السادسة ، قم ، مكتبة العلامة ، ١٣٦٩ ش .
- ١٢٩ - الشفاء . الشيخ الرئيس أبو علي حسين بن عبدالله بن سينا (٣٧٠ - ٤٢٧) ، قم ، مكتبة آية الله المرعشي ، ١٤٠٥ .

«ص»

- ١٣٠ - الصحاح . إسماعيل بن حماد الجوهري (م ٣٩٣) ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٣٩٩ .
- ١٣١ - صحيح البخاري . أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (م ٢٥٦) ، تحقيق وشرح الشيخ قاسم الشّماعي الرفاعي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار القلم ، ١٤٠٧ .
- ١٣٢ - صحيح مسلم . أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ .
- ١٣٣ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) . الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (١٣٠٩ - ١٣٦٥) ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي .
- ١٣٤ - الصلاة «ضمن تراث الشيخ الأعظم» . الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ - ١٢٨١) ، قم ، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ، ١٤١٨ .
- ١٣٥ - الصلاة . المحقق الحائري ، قم ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٣٦٢ ش .
- ١٣٦ - الصوم «ضمن تراث الشيخ الأعظم» . الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ - ١٢٨١) ، قم ، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ، ١٤١٨ .

«ط»

- ١٣٧ - الطلب والإرادة . الإمام الخميني (م ١٣٢٠ - ١٤٠٩) ، قم ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (م) ، ١٤٢١ .
- ١٣٨ - الطهارة (تقريرات الإمام الخميني (م) . الشيخ محمد الفاضل اللنكراني ، قم ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (م) ، ١٤٢١ .

١٣٩ - الطهارة. الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الذفولي (١٢١٤ - ١٢٨١)، طهران، ١٢٩٨.

«ع»

١٤٠ - عدّة الأصول. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، قم، مطبعة ستاره، ١٤١٧.

١٤١ - العروة الوثقى. السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، مع تعليقات أعلام العصر ومراجع الشيعة الإمامية، الطبعة الثالثة، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٦٣ ش.

١٤٢ - عقاب الأعمال. أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١)، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٩١.

١٤٣ - علل الشرائع. أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٦.

١٤٤ - عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية. محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبی العراقي، الطبعة الأولى، قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٣.

١٤٥ - عيون أخبار الرضا عليه السلام. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تصحيح السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، الطبعة الثانية، منشورات جهان.

«غ»

١٤٦ - الغدير في الكتاب والسنة والأدب. العلامة الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني (١٣٢٠ - ١٣٩٠)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧.

١٤٧ - غنائم الأيَّام في مسائل الحلال والحرام. الميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلاني المعروف بالمحقق القمي (١١٥١ - ١٢٣١)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٨.

١٤٨ - غنية النزوع إلى علم الأصول والفروع. السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي (٥١١ - ٥٨٥)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادر، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧.

«ف»

١٤٩ - الفائق في غريب الحديث. أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤.

- ١٥٠ - فتح العزيز في شرح الوجيز. أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافي القزويني (٥٧٧ - ٦٢٣)، المطبوع مع «المجموع شرح المهذب»، بيروت، دار الفكر.
- ١٥١ - فرائد الأصول. الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١.
- ١٥٢ - الفقه على المذاهب الأربعة. عبدالرحمن الجزيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦.
- ١٥٣ - فقه القرآن. قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي (م ٥٧٣)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥.
- ١٥٤ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مشهد المقدس، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦.
- ١٥٥ - الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه». أبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.
- ١٥٦ - فوائد الأصول (تقريبات المحقق النائيني). الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (١٣٠٩ - ١٣٦٥)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤.
- ١٥٧ - الفوائد الرجالية. السيد محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي (م ١٢١٢)، تحقيق محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، طهران، مكتبة الصادق، ١٣٦٣ ش.
- ١٥٨ - الفهرست. أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠)، إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الرضي.
- ١٥٩ - ألفه رست. أبو الفرج محمد بن إسحاق، ابن النديم (م ٣٨٥)، طهران، تحقيق رضا تجدد.
- ١٦٠ - الفهرست. منتجب الدين أبو الحسن علي بن عبيد الله بن بابويه الرازي (٥٠٤ - ٦٠٠)، تحقيق السيد جلال الدين المحدث أرموي، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٣٦٦ ش.
- «ق»
- ١٦١ - قاموس الرجال. الشيخ محمد تقي التستري (١٣٢٠ - ١٤١٥)، الطبعة الأولى، طهران، مركز نشر الكتاب، ١٣٧٩ - ١٣٩١.

- ١٦٢ - القاموس المحيط والقابوس الوسيط . أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧)، بيروت، دار الجيل .
- ١٦٣ - قرابادين كبير (مخزن الأدوية). مير محمد خان عقيلي شيرازي، الطبعة الحجرية، طهران، ١٢٧٧.
- ١٦٤ - قرب الإسناد . أبو العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمي (م بعد ٣٠٤)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٣.
- ١٦٥ - قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام . العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي (٦٤٨ - ٧٢٦)، الطبعة الحجرية، قم، منشورات الرضي .
- ١٦٦ - قوانين الأصول . المحقق ميرزا أبو القاسم القمي بن المولى محمد حسين الجيلاني المعروف بالمرزا القمي (١١٥١ - ١٢٣١)، الطبعة الحجرية، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٧٨.

«ك»

- ١٦٧ - الكافي . ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩)، تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨.
- ١٦٨ - الكافي في الفقه . تقي الدين بن نجم أبو الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧)، تحقيق رضا الأستاذي، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣.
- ١٦٩ - كامل الزيارات . أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧.
- ١٧٠ - كتاب سليم بن قيس الهلالي . سليم بن قيس الكوفي الهلالي (م ٩٠)، دار الكتب الإسلامية.
- ١٧١ - كتاب العين . أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٥)، بيروت، دار ومكتبة الهلال.
- ❖ - كتاب من لا يحضره الفقيه ٤ الفقيه .
- ١٧٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . جلاله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ - ٥٣٨)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧.

- ١٧٣ - كشف الالتباس . أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلبي (٧٥٧ - ٨٤١)، مخطوط .
- ١٧٤ - كشف الرموز في شرح المختصر النافع . زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (م بعد ٦٧٢)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ .
- ١٧٥ - كشف الغطاء عن خفيات مبهمات الشريعة الغراء . الشيخ جعفر بن خضر المعروف بكاشف الغطاء (م ١٢٢٧)، أصفهان، منشورات المهدوي .
- ١٧٦ - كشف الغمّة في معرفة الأئمة . أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي، مسجد الجامع، تبريز، ١٣٨٠ .
- ١٧٧ - كشف اللثام عن كتاب قواعد الأحكام . الفاضل الهندي بهاء الدين محمد بن حسن بن محمد الأصفهاني (١٠٦٢ - ١١٣٥)، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ .
- ١٧٨ - كفاية الأحكام . محمد مؤمن الشريف الخراساني المحقق السبزواري (١٠١٧ - ١٠٩٠)، الطبعة الحجرية .
- ١٧٩ - كفاية الأصول . الآخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الهروي (١٢٥٥ - ١٣٢٩)، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ .
- ١٨٠ - كنز العرفان في فقه القرآن . الشيخ جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري (م ٨٢٦)، طهران، المكتبة الرضوية، ١٣٨٤ .

«ل»

- ١٨١ - لسان العرب . أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (م ٧١١)، بيروت، دار صادر، بالأوفست عن طبعة البولاق بمصر .
- ١٨٢ - لمحات الأصول (تقريبات المحقق البروجردي). الإمام الخميني رحمته الله (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمته الله، ١٤٢١ .
- ١٨٣ - اللوامع «لوامع الأحكام». محمد مهدي بن أبي ذر النراقي (م ١٢٠٩)، الطبعة الحجرية، قم، مكتبة آية الله المرعشي .
- ١٨٤ - لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرتي العين . الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦)، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث .

«م»

- ١٨٥ - المبسوط . أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ - ١٣٩٣.
- ١٨٦ - مبسوط السرخسي . شمس الدين السرخسي الحنفي محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣م)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦، بالأوفست عن طبعته السابقة، ١٣٣١.
- ١٨٧ - مجمع البحرين ومطلع النيرين . فخر الدين الطريحي (٩٧٢ - ١٠٨٧)، بيروت، مكتبة الهلال، ١٩٨٥م.
- ١٨٨ - مجمع البيان . أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨م)، تحقيق الميرزا أبي الحسن الشعراني، الطبعة الخامسة، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٥.
- ١٨٩ - مجمع الرجال . زكي الدين المولى عناية الله عليّ القهائي، علّق عليه السيد ضياء الدين، قم، مؤسسة إسماعيليان.
- ١٩٠ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان . أحمد بن محمد المحقق الأردبيلي (٩٩٣م)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ - ١٤١٤.
- ١٩١ - المجموع شرح المهدّب . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦م)، بيروت، دار الفكر.
- ١٩٢ - المحاسن . أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (٢٧٤م أو ٢٨٠)، تحقيق جلال الدين الحسيني، المحدث الأرموي، الطبعة الثانية، قم، دار الكتب الإسلامية.
- ١٩٣ - المحلّى بالآثار . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، بيروت، دار الفكر.
- ١٩٤ - المختصر النافع . أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (٦٠٢ - ٦٧٦)، قم، منشورات مؤسسة المطبوعات الديني، ١٣٦٨ش.
- ١٩٥ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة . العلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المظهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٢ - ١٤١٨.
- ١٩٦ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام . السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩م)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٠.
- ١٩٧ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول . العلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤١١.

- ١٩٨ - المراسم في فقه الإمامي . حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقَّب بسَلَّار (م ٤٦٣) قم، منشورات حرمين، ١٤٠٤.
- ١٩٩ - المسائل العزية ضمن «الرسائل التسع». المحقِّق الحليَّ نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٣.
- ٢٠٠ - مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما. تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩.
- ٢٠١ - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام. العلَّامة الفاضل الجواد الكاظمي، المكتبة المرتضوية لآثار الجعفرية.
- ٢٠٢ - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. زين الدين بن علي العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥)، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٨.
- ٢٠٣ - المسالك الجامعية في شرح الرسالة الألفية ضمن «المقاصد العلية». محمد بن علي بن أبي جمهور الأحسائي (م القرن العاشر)، الطبعة الحجرية، ١٣١٢.
- ٢٠٤ - مستدرك الحاكم «المستدرك على الصحيحين». الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٣١٢ - ٤٠٥)، بيروت، دار المعرفة.
- ٢٠٥ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. الحاج الميرزا حسين المحدث النوري (١٢٥٤ - ١٣٢٠)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٧.
- ٢٠٦ - مستمسك العروة الوثقى. السيد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٠٦ - ١٣٩٠)، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١١.
- ٢٠٧ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة. أحمد بن محمد مهدي النراقي (م ١٢٤٥)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٨.
- ٢٠٨ - مسند أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١)، بيروت، دار الفكر.
- ٢٠٩ - مشارق الشمسوس. آقا حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري (١٠٩٩ - ١٠٩٩)، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
- ٢١٠ - مشرق الشمسين واكسير السعادتین. الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠)، مشهد، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدَّسة، ١٤١٤.

- ٢١١ - مصابيح الظلام في شرح المفاتيح . المولى محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٨ - ١٢٠٦)، مخطوطة.
- ٢١٢ - المصابيح في الفقه . السيد محمد مهدي بن مرتضى بن محمد الطباطبائي البروجردى (١٢١٢م)، مخطوط.
- ٢١٣ - مصباح الفقيه . الحاج آقا رضا بن محمد هادي الهمداني النجفي (م ١٣٢٢)، طهران، منشورات مكتبة الصدر.
- ٢١٤ - مصباح المتجهد وسلاح المتعبد . أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، الطبعة الحجرية.
- ٢١٥ - مصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن عليّ المقرئ الفيومي (م ٧٧٠)، قم، منشورات دار الهجرة، ١٤٠٥.
- ٢١٦ - مطارح الأنظار (تقريات الشيخ الأعظم الأنصاري). الشيخ أبو القاسم الكلاتري (١٢٣٦ - ١٣١٦)، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام.
- ٢١٧ - معالم الدين وملاذ المجتهدين «قسم الفقه». أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي (٩٥٩ - ١٠١١)، قم، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ١٤١٨.
- ٢١٨ - معالم الدين وملاذ المجتهدين «قسم الأصول». أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي (٩٥٩ - ١٠١١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.
- ٢١٩ - معالم العلماء . أبو جعفر محمد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني (م ٥٨٨)، إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠.
- ٢٢٠ - معاني الأخبار . أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١.
- ٢٢١ - المعتبر في شرح المختصر . المحقق الحليّ نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦)، قم، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ش.
- ٢٢٢ - معجم البلدان . ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (٥٧٤ - ٦٢٦)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩.
- ٢٢٣ - معجم مقاييس اللغة . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤.

- ٢٢٤ - معيار اللّغة . الميرزا محمّد عليّ بن محمّد صادق الشيرازي، الطبعة الحجرية، ١٣١١ - ١٣١٦.
- ٢٢٥ - المغرب في ترتيب المعرب . أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (٥٣٨ - ٦١٠)، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٢٢٦ - المغني . أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (م ٦٢٠)، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٢٢٧ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب . ابن هشام أبو محمد عبدالله بن يوسف الأنصاري (م ٧٦١)، قم، مكتبة سيد الشهداء عليه السلام، ١٣٧٥ ش.
- ٢٢٨ - مفاتيح الشرائع . المولى محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١)، تحقيق السيّد مهدي رجائي، قم، مطبعة الخيام، ١٤٠١.
- ٢٢٩ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة . السيد محمّد جواد الحسيني العاملي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- ٢٣٠ - المفردات في غريب القرآن . حسين بن محمّد المفضّل الراغب الأصفهاني (م ٥٠٤)، طهران، المكتبة المرتضوية.
- ٢٣١ - مقباس الهداية في علم الدراية . الشيخ عبدالله بن محمّد حسن المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١)، تحقيق محمّد رضا المامقاني، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١١.
- ٢٣٢ - المقنع . أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥.
- ٢٣٣ - المقنعة . أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.
- ٢٣٤ - مكارم الأخلاق . أبو نصر رضي الدين الحسن بن الفضل الطبرسي (القرن السادس)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.
- ٢٣٥ - ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار . العلامة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٦.
- ٢٣٦ - الملل والنحل . أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨)، قم، منشورات الشريف الرضي.

- ٢٣٧ - **المهلوف على قتلى الطفوف** . أبو القاسم رضي الدين علي بن موسى بن طاووس الحسيني (م ٦٦٤)، طهران، دارالأسوة للطباعة والنشر، ١٤١٧.
- ٢٣٨ - **مناقب آل أبي طالب** . أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (م ٥٨٨)، إعداد محمد حسين دانش الآشتياني والسيد هاشم الرسولي المحلاتي، قم، مكتبة العلامة.
- ٢٣٩ - **مناهج الوصول إلى علم الأصول** . الإمام الخميني رحمته الله (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمته الله، ١٤١٤.
- ٢٤٠ - **المناهل** . السيد محمد الطباطبائي (م ١٢٤٢)، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
- ٢٤١ - **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان** . الحسن بن زيد الدين العاملي الجباعي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٢ ش.
- ٢٤٢ - **منتهى الإرب في لغات العرب** . عبد الرحيم بن عبد الكريم الصفدي بور، طهران، كتابخانه سنائي، ١٢٩٨.
- ٢٤٣ - **منتهى المطلب في تحقيق المذهب** . العلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، الطبعة الحجرية، ١٣٣٣.
- ٢٤٤ - **منتهى المقال في أحوال الرجال** . أبو علي محمد بن إسماعيل الحائري المازندراني، (م ١٢١٦)، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٦.
- ٢٤٥ - **المنجد «المنجد في اللغة والأعلام»** . اشترك في تأليفه عدّة من المحققين، بيروت، دار المشرق.
- ٢٤٦ - **الموجز ضمن «الرسائل العشر»** . أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلّي الأسدي (٧٥٧ - ٨٤١)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٩.
- ٢٤٧ - **الموطأ** . أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك (٩٣ - ١٧٩)، مصر، ١٣٧٠.
- ٢٤٨ - **المهذب البارع في شرح المختصر النافع** . العلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي (٧٥٧ - ٨٤١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١.
- ٢٤٩ - **المهذب** . القاضي عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦.

«ن»

- ٢٥٠ - **الناصریات** «المسائل الناصريات». أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى، ضمن «الجوامع الفقهية»، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤.
- ٢٥١ - **نزهة الناظر**. أبو زكريا نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي (م ٦٩٠)، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٨٦.
- ٢٥٢ - **نوادير الراوندي** ضمن «الفصول العشرة». السيد فضل الله بن عليّ الحسيني الراوندي (كان حياً في القرن الخامس)، قم، مؤسسة دار الكتاب.
- ٢٥٣ - **النهاية**. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، قم، منشورات قدس.
- ٢٥٤ - **نهاية الأحكام في معرفة الأحكام**. العلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠.
- ٢٥٥ - **نهاية الأصول** (تقريرات المحقق البروجردي). الشيخ حسينعلي المنتظري، قم، نشر تفكّر، ١٤١٥.
- ٢٥٦ - **نهاية الأفكار** (تقريرات المحقق آغا ضياء الدين العراقي). الشيخ محمد تقي البروجردي النجفي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥.
- ٢٥٧ - **نهاية التقرير** (تقريرات المحقق البروجردي). محمد الموحدي الفاضل، قم.
- ٢٥٨ - **نهاية الدراية في شرح الكفاية**. الشيخ محمد حسين الأصفهاني (م ١٣٦١)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٤.
- ٢٥٩ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**. مجدّد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦)، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٦٤ ش.
- ٢٦٠ - **نهاية النهاية في شرح الكفاية**. الميرزا عليّ الايرواني النجفي (م ١٣٥٤)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٧٠.
- ٢٦١ - **النهاية ونكتها**. الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٦٢ - نهج الحق وكشف الصدق . العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، دار الهجرة، ١٤٠٧.

«و»

٢٦٣ - الوافي . محمد بن المرتضى المولى محسن المعروف بالفيز الكاشاني (١٠٠٧ - ١٠٩١)، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤١٢.

* - الوجيزة ضمن «الحبل المتين» ← الحبل المتين.

٢٦٤ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة . الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩.

٢٦٥ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة . عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن الطوسي المعروف بابن حمزة (القرن السادس)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٨.

«ه»

٢٦٦ - الهداية ضمن «الجوامع الفقهية». أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤.

٧- فهرس الموضوعات

الفصل الثاني : في أحكام النجاسات

وفيه مطالب :

المطلب الأول : في سריاء النجاسة إلى الملاقات

فهاهنا جهات من البحث:

- ٩ الجبهة الأولى : في سرياء النجاسة من الأعيان النجسة
- ١٠ فيما استدللّ به لعدم سرياء النجاسة
- ٢٠ التحقيق في المقام
- ٢١ الجبهة الثانية : في أصل سرياء النجاسة من المتنجّس
- ٢٥ الجبهة الثالثة : في تنجيس المتنجّس مع كثرة الوسائط
- ٢٨ بيان حال الإجماعات المنقولة في المقام وضعفها
- ٣٢ الشواهد الداخلية والخارجية في المقام

المطلب الثاني : في إزالة النجاسة للصلاة

- ٣٩ حول ما ذكروا من الوجوب الشرطي لإزالة النجاسة
- ٤٠ الفرق بين الشرطية والمانعية
- ٤١ امتناع الجمع بين شرطية شيء ومانعية ضده
- ٤٢ المأخوذ في الصلاة مانعية النجاسة لا شرطية الطهارة

٤٥	حول الروايات الظاهرة في شرطية الطهارة
٤٦	عموم الحكم لمطلق النجاسات من غير فرق بين الثوب والبدن
٤٩	هل الظرفية في «لا تصل في النجس» راجعة إلى الصلاة أو المصلّي؟
٥١	جواز الصلاة مع المحمول النجس
٥٢	فيما يستدلّ به على عدم جواز الصلاة مع المحمول النجس
٥٨	الاستدلال على جواز الصلاة في المحمول الذي هو عين نجاسة
٦١	جواز الصلاة فيما لا تتم فيه منفرداً مع نجاسته
	فروع :

٦٣	الأول: في تحقيق المراد ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده
٦٥	الثاني: في عدم كون العمامة ممّا لا تتم الصلاة فيها
٦٧	الثالث: في عدم اعتبار كون الملابس المعفو عنها في محالّها
٦٨	الرابع: حكم ما لا تتم فيه بناءً على عدم جواز حمل المتنجّس
٦٨	الخامس: جواز الصلاة فيما لا تتم فيه مهما كان جنسه ونجاسته
٧٠	فصل في العفو عن دم الجروح والقروح في الصلاة
٧٠	هل المانع صرف وجود النجاسة، أو الطبيعة السارية؟
٧١	الاستدلال على مانعية النجاسة بعنوانها
٧٢	الاستدلال على مانعية الطبيعة السارية وجوابه
٧٥	الاستدلال ببعض الروايات على عدم مانعية الوجود الساري
٧٨	الاستدلال على مانعية الطبيعة السارية ببعض الروايات وجوابه
٧٩	التفصيل بين النوع المبتلى به من النجاسات وغيره
٨٠	المحتملات في العفو عن دم القروح والجروح
٨١	في احتمال اختصاص العفو بصورة حرجية الغسل نوعاً
٨٣	في احتمال اعتبار الاستمرار وتحديده
٨٥	حكم الدم المشكوك كونه من القروح
٨٦	فصل العفو عن الدم القليل

- ٩١ إلحاق البدن بالثوب في العفو
- ٩٣ هل الدرهم غاية للرخصة أو للمنع ؟
- ٩٦ حكم الدم المتفرق
- ١٠١ عدم الفرق في الدم المتفرق بين المتفاحش وغيره
- ١٠٢ حول ما استثنى من أدلة العفو
- ١٠٢ منها : الدماء الثلاثة
- ١٠٥ ومنها : دم نجس العين
- ١٠٧ ومنها : دم غير المأكول
- ١٠٩ تعيين سعة الدرهم

المطلب الثالث : عدم جواز إدخال النجاسات في المساجد

- ١١١ فيما يستدل على عدم جواز إدخال النجاسات حتى غير المتعدية
- ١١٣ حول التمسك بآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ...﴾
- ١١٦ جواز إدخال النجاسات غير المتعدية إلى المساجد
- ١١٨ حرمة إدخال النجاسات السارية لاستلزامه تنجيس المساجد
- ١٢٣ وجوب إزالة النجاسة عن المساجد والمشاهد والمصاحف والترية

المطلب الرابع : فيما يعتبر في التطهير بالماء

- ١٢٥ اعتبار انفصال الغسالة عند التطهير بالقليل
- ١٢٩ اعتبار انفصال الغسالة حتى مع القول بعدم انفعال الغسالة
- ١٣٠ عدم منافاة الأخبار الواردة في غسل البول للمختار
- ١٣١ اعتبار انفصال الغسالة عند التطهير بالجاري ونحوه
- ١٣٣ كفاية صب الماء على بول الصبي وعدم لزوم غسله
- ١٣٧ حول إلحاق الصبية بالصبي

١٣٨	موضوع الحكم هو الصبي الذي لم يطعم أو لم يأكل
١٤٠	حكم بول صبي الكافر
١٤٠	عدم كفاية النضح والرشّ عن الصبّ
١٤١	عدم لزوم إخراج غسالته بول الصبي وطهارتها
١٤٢	كيفية تطهير ظاهر الفراش وباطنه
١٤٤	كيفية تطهير ما لا ينفذ فيها الماء
١٤٩	لزوم إمرار الماء على الأرض في تطهيرها

المطلب الخامس : في اعتبار التعدّد في التطهير

١٥١	لزوم الغسل مرّتين في تطهير البول بالماء القليل
١٥٣	لزوم إخراج الغسالة في كلّ غسلة
١٥٤	عدم اعتبار تعدّد الصبّ في التطهير من بول الصبي
١٥٥	كفاية المرّة في غسل البول بالماء الجاري لا الكثر
١٥٩	عدم الفرق بين بول الإنسان وغيره من الحيوانات غير المأكولة
١٦٠	لزوم التعدّد سواء زالت عين البول بشيء آخر أو بالغسلة الأولى
١٦١	عدم كفاية الغسل المستمرّ بقدر الغسلتين
١٦٢	فرع في عدم اعتبار التعدّد في التطهير عن غير البول
١٦٨	اعتبار جريان الماء على المتنجّس بعد زوال عين النجاسة
١٦٨	عدم العبرة ببقاء لون النجاسة أو ريحها عند التطهير
١٧٣	فصل في كيفية تطهير الأواني
	وفيها مسائل :

١٧٣	المسألة الأولى: في كيفية تطهير الأواني من ولوغ الكلب
	تنبيهات:

١٧٨	الأول: اختصاص التعفير بالولوغ
-----	-------------------------------------

اختصاص التعفير بالإناء دون غيره	١٨٢
الثاني: فيما يعفّر به الإناء	١٨٢
الثالث: في قيام غير التراب مقامه في التعفير	١٨٥
إبطال سقوط التعفير وقيام غير التراب مقامه عند فقدّه	١٨٧
الرابع: في صور العجز عن التعفير وأحكامها	١٨٨
الخامس: في سقوط التعفير والعدد عند الغسل بالماء الكثير والجاري	١٩١
المسألة الثانية: في تطهير إناء الخنزير أو الخمر أو ما مات فيه جُرَذ	١٩٣
المسألة الثالثة: في لزوم غسل الأواني ثلاث مرّات من سائر النجاسات	١٩٧
لزوم التعدّد حتّى مع الغسل بالكثير والجاري والمطر	٢٠٠
فائدة استطرادية في أحكام الأواني والجلود	٢٠١
وفيها مسائل:	
المسألة الأولى: حكم استعمال آنية الذهب والفضّة	٢٠١
في التمسك بالروايات لإثبات حرمة الأكل والشرب	٢٠١
بيان حكم سائر الاستعمالات على ضوء الأخبار	٢٠٥
حكم الاستعمالات غير المتعارفة والتزيين والاقتناء	٢٠٧
في التمسك بالإجماع على حرمة الأكل والشرب وسائر الاستعمالات	٢٠٨
المختار في المقام	٢١٣
عدم حرمة الأكل والشرب من الآنية المفصّضة	٢١٣
المسألة الثانية: في الاحتمالات المتصوّرة في موضوع الحرمة	٢١٥
المسألة الثالثة: في عدم سراية الحرمة إلى المأكول والمشروب	٢١٩
المسألة الرابعة: جواز الوضوء والغسل بأواني الذهب والفضّة	٢٢٤
مرجعية العرف في تشخيص الإناء	٢٢٦
المسألة الخامسة: اشتراط التذكية في جواز استعمال الجلود	٢٢٩
حكم الحيوان مشكوك التذكية	٢٢٩

٢٣١	حول جريان أصالة عدم التذكية
٢٣٤	دلالة الأخبار على توقّف حليّة الأكل على إحراز التذكية
٢٣٦	الكلام في مقدار ما يستفاد من الأخبار السابقة
٢٣٩	حكم الصلاة في مشكوك التذكية
٢٣٩	الأخبار الواردة في المقام
٢٤٣	وجوه الجمع بين الطوائف السابقة من الأخبار
٢٤٧	أمارية سوق المسلمين على التذكية وإن كانوا مستحلّين لغير المذكي
٢٤٨	أمارية سوق المسلمين ومجتمعهم وإن كان البائع كافراً
٢٥١	أمارية سوق المسلمين على التذكية بلا وسط
٢٥١	حول أمارية يد المسلم على التذكية
٢٥٦	اعتبار يد المسلم لأجل التوسعة على العباد لا الأمارية

المطلب السادس : في بيان طرق ثبوت الطهارة والنجاسة

٢٦١	في ثبوت الموضوعات بالعلم
٢٦٢	في ثبوت الموضوعات الخارجية بالبيّنة
٢٦٧	في عدم ثبوت الموضوعات الخارجية بخبر الثقة
٢٧٣	في ثبوت الموضوعات الخارجية بإخبار ذي اليد

المطلب السابع : في بطلان الصلاة الواقعة في النجس

٢٧٩	حكم الصلاة في النجس مع الجهل بالحكم
٢٨١	حكم الصلاة في النجس مع الجهل بالموضوع والتفاصيل فيه
٢٨١	وجه التفصيل الأوّل ونقده
٢٨٦	وجه التفصيل الثاني وردّه
٢٩٠	حكم الصلاة فيما لو رأى النجاسة في أثائها

٢٩٠	القول بتصحيح الصلاة في هذه الصورة وما فيه
٢٩٣	الروايات الدالة على بطلان الصلاة هنا
٢٩٨	حكم الصلاة مع نسيان النجاسة
٢٩٩	بيان مقتضى القواعد
٣٠١	بيان مقتضى الروايات وتعارضها
٣٠٣	وجوه الجمع بين الروايات السابقة وإبطالها وتقديم ما دلّت على الإعادة
٣٠٧	العفو عن ثوب المريّة المتنجّس ببول المولود
٣١٢	فرع : حكم من علم إجمالاً بنجاسة أحد الثوبين
٣١٥	بيان الحكم في صورة كثرة الثياب
٣١٥	حكم عدم التمكن إلّا من إيقاع صلاة واحدة
٣١٧	عدم سقوط القضاء عند العمل على وفق حكم العقل
٣١٩	فرع : حكم من لم يجد إلّا ثوباً نجساً
٣٢٠	تعيّن الصلاة عارياً وردّ القول بجواز الصلاة في النجس

خاتمة : في باقي المطهّرات

وهو أمور :

٣٢٩	الأمر الأوّل : في مطهّرية المطر
٣٢٩	اعتصام المطر وكيفية التطهير به
٣٣٠	أدلة الحكمين السابقين
٣٣٥	عدم اعتبار الجريان في التطهير بالمطر
٣٣٩	توقّف التطهير بالمطر على صدق رؤية مائه للمتنجّس
٣٤٣	الأمر الثاني : في مطهّرية الشمس
٣٤٥	التمسك للطهارة بصحيحة زرارة في المقام
٣٤٧	التمسك للطهارة برواية الحضرمي

- ٣٤٨ التمسك للطهارة بصحيفة زرارة وحديد الأزدي
- ٣٤٩ التمسك للطهارة بموثقة الساباطي والأحكام المستفادة منها
- ٣٥٤ الاستدلال على عدم الطهارة بصحيفة ابن بزيع وردّه
- ٣٥٥ الجواب عن التمسك بروايات الشاذكونة وغيرها لإثبات عدم الطهارة
- ٣٥٦ في تعميم موضوع الحكم لغير السطح والمصلّى
- ٣٥٨ في تعميم الحكم بالنسبة إلى غير البول
- ٣٥٨ اشتراط تحقّق اليبوسة واستقلال الشمس فيه
- ٣٦١ الأمر الثالث : في مطهّرة النار
- والكلام فيها يقع في مقامين :
- ٣٦١ المقام الأوّل: في أنّها هل هي مطهّرة كمطهّرة الشمس ؟
- ٣٦٢ الروايات التي يمكن الاستدلال بها للمطهّرة وجوابها
- ٣٦٧ المقام الثاني: في تطهيرها كلّ ما أحواله دخاناً أو رماداً
- ٣٦٨ حكم الانتقال على ضوء القاعدة
- ٣٦٩ طهارة دم البقّ والبرغوث دون العلق
- ٣٧٠ طهارة الخمر بانقلابها خلاّ ولو بعلاج
- ٣٧٣ حول كميّة ما يعالج به وكيفيته
- ٣٧٥ الكلام في مطهّرة الإسلام
- ٣٧٥ طهارة من أسلم عن الارتداد الملبّي
- ٣٧٦ قبول توبة المرتدّ الفطري باطناً وظاهراً وطهارته بعدها
- ٣٨١ الأمر الرابع : في مطهّرة الأرض
- ٣٨٢ الروايات الدالّة على مطهّرة الأرض
- ٣٨٥ عموم مطهّرة الأرض لجميع النجاسات
- ٣٨٥ اختصاص الحكم بالنجاسة الحاصلة من الأرض بالمشي ونحوه
- ٣٨٧ كفاية ملاقة عين النجس الملقاة على الأرض
- ٣٨٨ مطهّرة الأرض لأسفل القدم وباطن النعل

- ٣٩٠ اعتبار كون المطهر أرضاً لا حصيراً مثلاً
- ٣٩١ عدم الفرق بين أجزاء الأرض في التطهير
- ٣٩٢ اعتبار جفاف الأرض وبيوستها
- ٣٩٣ اعتبار طهارة الأرض
- ٣٩٤ عدم الفرق بين المشي والمسح في حصول الطهارة
- ٣٩٦ تعيين مسح القدم على الأرض
- ٣٩٧ في حصول الطهارة بذهاب عين النجاسة وأثرها
- ٣٩٧ عدم لزوم إزالة النجاسة بالمشي أو المسح

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات ٤٠٣
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة ٤٠٥
- ٣ - فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٤١٨
- ٤ - فهرس الأعلام ٤٢٢
- ٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن ٤٣٤
- ٦ - فهرس مصادر التحقيق ٤٣٩
- ٧ - فهرس الموضوعات ٤٦٢